

الله

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ

الْقَسْطَنْطَانْتِينِي

بِحَمْرَةِ الْكَوْنِيَّةِ الْمُكَبَّلِيَّةِ الْمُكَبَّلِيَّةِ الْمُكَبَّلِيَّةِ

١٤٢٣ - ١٢١٧

الْمَدْحُوكَي

فَارِسَةُ الْكَافَّاتِ

بِهِمْسَةِ الْجُنُونِ الْأَكْلِيَّةِ

مَهْمَشَةُ الْمُهْمَشَاتِ

لِلْجَنَّةِ

لِلْجَنَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ عَلٰى مَنْ يَرِيدُ
مُحَمَّداً وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰى الْكٰفِرِ وَلَا هُوَ مُعْنٰى

بِنَارِ اللّٰهِ لَا يَرْجِعُ نَارُهُ إِلَيْهِ



الْيَبِيِّنُ
جَعْلُهُ مُحَمَّدًا

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

لِلْمُفْسِرِ الْكَبِيرِ

سَمَاعَةً حَرَيْرَةً لِلَّهِ الْعَظِيمِ الشَّيْدِ الْبَوْلِيَّ القَاسِيَّ الْمُوسَى الْخُوَيْيِّ


١٤١٧ - ١٢١٧ هـ

المُدْخَلُ

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

طَبْعَةٌ مُنْقَصَّةٌ

مُؤَسَّسَةُ الْخُوَيْيِّ الْأَسْلَامِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الخمسون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ - + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٧٣٣٦ - ٥٠ - ٠

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هَذَا يَٰٰيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدٰى وَرَحْمَةٌ لِلْمُتَّقِينَ

أَلْهُمَ الْعَلَمَةُ الْجَلِيلُ الشَّيْخُ كَاتِبُ الْطَّرِيقِيِّ بِاللَّهِ فِي عَالَمِ الرُّؤْيَا هَذِينَ
الْبَيْتَيْنَ تَارِيخًا لِتَسْمِيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ وَصَدُورِهِ.

رَبُّ السَّمَاوَاتِ انْزَلَ قِرَائِنَهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْخَاتَمِ
تَفْسِيرَ الْبَيَانِ ارْتَخَ وَقَلَ خَيْرُ الْبَيَانِ مِنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ
١٣٧٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه وأشرف برئته محمد وآل الطيبين الطاهرين.

لا يخفى أن العمق الكمي والنوعي الذي امتازت به حركة التصنيف والتأليف لدى علماء وأجلاء مدرسة أهل بيته العصمة والطهارة علیهم السلام كان ولا زال بحد ذاته السور المتبين والحصن المنيع الذي صان لهذه المدرسة أسسها ومبادئها من الانحراف والضياع، بل شيدت هذه الآثار النفيسة بمضمونها المتكامل ومحتوها الفني القاعدة الصلبة والمنبع الفياض لكل الاطروحات والمحاولات التي تنصب في سبيل مكافحة الأفكار الفاسدة والتىارات المضللة، فحافظت للأمة قيمها وأصالتها ومنحتها المناعة الدائمة والمقاومة الفاعلة في أحلك الظروف وأشدتها.

ولقد كانت مؤلفات ومصنفات زعيم الحوزة العلمية، استاذ الفقهاء والمجتهدین، الإمام الخوئي قدس الله نفسه الزكية، النموذج الرائع والمصدق الرفيع والمثل الرائد الذي ساهم مساهمة عملاقة في رفد ميادين الفكر والثقافة

والفضيلة بأبهى المصادر وأرقى المراجع، وذلك في مختلف صنوف العلوم وأنواعها.

ومؤسسة الامام الخوئي الاسلامية قدس سره التي بدأت مرحلة المشوار الطويل في تحقيق وطبع ونشر ما جاءت به أنامله الشريفة وافكاره المقدسة، تسعى جاهدة في طرح موسوعته الكاملة في الفقه والأصول والرجال والتفسير عرفاناً منها بجميل ما قدمه هذا العلم الفذ والطود الشامخ على طريق احياء ونشر علوم آل محمد عليهما السلام .

إذ تقدم بين يدي القراء الكرام تفسير البيان - أحد أجزاء الموسوعة الآنفة الذكر - تعمل بكل ما بوسعها لمواصلة الدرب في إخراج سائر أجزاء هذه الموسوعة. وهذا لا يتم إلا بلطفه وعنايته سبحانه وتعالى.

وصلى الله على محمد وآلـهـ الأطـيـبـينـ الأـطـهـرـينـ.

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَاجًا ۚ ۱:۱۸. قَيَّمًا لِيُنذِرَ بِأَسَأً
شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۚ ۲:
مَا كِثِيرٌ فِيهِ أَبْدًا ۖ ۳. كِتَابٌ أَخْبَرْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ۶:۱۱. لَا
يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۶:۴۱. ذَلِكَ
الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ۲:۲. نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَىٰ وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ ۱۰۲:۱۶. مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِى وَلَكِنْ
تَضْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۱۱۱:۱۲.
وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ۴۴:۴۳.

وَأَفْضَلُ صَلَواتِ اللَّهِ وَأَكْمَلُ تَسْلِيمَاتِهِ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي : أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا

عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَعَلَىٰ آلِهِ : الْمُضْطَفِينَ الْأَخْيَارِ . الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ
الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ . أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ وَنُورٌ هُمْ .
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

وَاللَّغْنَةُ الدَّائِمةُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ : الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ
وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ . يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانُوكُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوْفِضُونَ .
خَاسِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذَلَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ
مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ .

مُقدّمة الطبعة الأولى

لماذا وضعت هذا التفسير؟

كنت ولعاً منذ أيام الصبا بتلاوة كتاب الله الأعظم، واستكشاف غوامضه واستجلاء معانيه. وجدير بالمسلم الصحيح، بل بكلّ مفكر من البشر أن يصرف عن ابنته إلى فهم القرآن، واستيضاخ أسراره، واقتباس أنواره، لأنّه الكتاب الذي يضمن إصلاح البشر، ويتكلّف بسعادتهم وإسعادهم. والقرآن مرجع اللغوي، ودليل النحوي، وحجة الفقيه، ومثل الأديب، وضالة الحكيم، ومرشد الوعاظ، وهدف الخلقي، وعنده تؤخذ علوم الاجتماع والسياسة المدنية، وعليه تؤسس علوم الدين، ومن ارشاداته تكتشف أسرار الكون، ونوميس التكوين. والقرآن هو المعجزة الخالدة للدين الخالد، والنظام السامي الرفيع للشريعة السامية الرفيعة.

أولعت منذ صبائي بتلاوته، واستيضاخ معانيه، واستطهار مراميه، فكان هذا الولع يشتدّ بي كلما استوضحت ناحية من نواحيه، واكتشفت سراً من أسراره، وكان هذا الولع الشديد باعثاً قوياً يضطرني إلى مراجعة كتب التفسير، وإلى سبر أغوارها. وهنا رأيت ما أدهشتني وحيرني:

رأيت صغاراً الإنسان في تفسيره وتفكيره أمام عظمة الله في قرآن.

رأيت نقص المخلوق في تناهيه وخضوعه أمام كمال الخالق في وجوبه وكبرياته.

رأيت القرآن يترفع ويرتفع، ورأيت هذه الكتب تصغر وتتصاغر.

رأيت الإنسان يجهد نفسه ليكتشف ناحية خاصة أو ناحيتين، فيحرر مااكتشفه في كتاب، ثم يسمى ذلك الكتاب تفسيراً يجلو غوامض القرآن، ويكشف أسراره، وكيف يصح في العقول أن يحيط الناقص بالكامل.

على أن هؤلاء العلماء مشكورون في سعيهم، مبرورون في جهادهم. فإن كتاب الله ألقى على نفوسهم شعاعاً من نوره، ووضحاً من هداه، وليس من الإنفاق أن نكلف أحداً - وإن بلغ ما بلغ من العلم والتحذر - أن يحيط بمعانٍ كتاب الله الأعظم، ولكن الشيء الذي يؤخذ على المفسرين أن يقتصرروا على بعض النواحي الممكنة، ويتركوا نواحي عظمة القرآن الأخرى، فيفسره بعضهم من ناحية الأدب أو الإعراب، ويفسره الآخر من ناحية الفلسفة، وثالث من ناحية العلوم الحديثة أو نحو ذلك، كأن القرآن لم ينزل إلا لهذه الناحية التي يختارها ذلك المفسر، وتلك الوجهة التي يتوجه إليها.

وهناك قوم كتبوا في التفسير غير أنه لا يوجد في كتبهم من التفسير إلا الشيء اليسير، وقوم آخرون فسروه بآرائهم، أو اتبعوا فيه قول من لم يجعله الله حجة بينه وبين عباده.

على المفسر: أن يجري مع الآية حيث تجري، ويكشف معناها حيث تشير، ويوضح دلالتها حيث تدل. عليه أن يكون حكيماً حين تشتمل الآية على الحكمة، وخلقياً حين ترشد الآية إلى الأخلاق، وفقيهاً حين تتعرض للفقه، واجتهاعياً حين

تبث في الاجتماع، وشيئاً آخر حين تنظر في أشياء آخر.

على المفسر: أن يوضح الفن الذي يظهر في الآية، والأدب الذي يتجلّى بلفظها، عليه أن يحرر دائرة معارف القرآن إذا أراد أن يكون مفسراً. والحق أني لم أجده من تكفل بجميع ذلك من المفسرين.

من أجل ذلك صممت على وضع هذا الكتاب في التفسير، آملأً من الحق تعالى أن يسعفي بما أمللت، ويعفو عنّي فيما قصرت. وقد التزمت في كتابي هذا أن أجمع فيه ما يسعني فهمه من علوم القرآن التي تعود إلى المعنى. أما علوم أدب القرآن فلست أ تعرض لها غالباً لكثرتها من كتب فيها من علماء التفسير، كالشيخ الطوسي في «التبیان» والطبرسي في «مجمع البيان» والزمخشري في «الکشاف». نعم قد أ تعرض لهذه الجهات اذا أوجب البحث على أن أعرض لها أو رأيت جهة مهمة أغفلها علماء التفسير وقد أعرض لبعض الجهات المهمة وإن لم يغفلها العلماء.

وسيجد القارئ أني لا أحيد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته وما ثبت بالتواتر أو بالطرق الصحيحة من الآثار الواردة عن أهل بيته العصمة، من ذرية الرسول ﷺ وما استقل به العقل الفطري الصحيح الذي جعله الله حجة باطنية كما جعل نبيه ﷺ وأهل بيته المعصومين عليه حجة ظاهرة^(١).

وسيجد القارئ أيضاً أني كثيراً ما أستعين بالآية على فهم اختها، واسترشد القرآن إلى ادراك معاني القرآن، ثم أجعل الأثر المروي مرشدًا إلى هذه الاستفادة.

وهنا مباحث مهمة لها صلة وثقة بالمقصود تلقي أضواء على نواح شتى قدّمتها

لتكون:

(١) أصول الكافي: ١ / ١٦، كتاب العقل والمجهل، الحديث: ١٢.


مدخل التفسير:

وهو يشتمل على موضوعات علمية تتصل بالقرآن من حيث عظمته واعجازه ومن حيث صيانته عن التحريف، وسلامته من التناقض، والنسخ في تشريعاته، وما إلى ذلك من مسائل علمية ينبغي تصفيتها كمدخل لفهم القرآن ومعرفته، والبدء بتفسيره على أساس علمي سليم.


والإ جل شأنه ابتهل أن يمددني بالتوفيق، ويلحظ عملي بعين القبول. انه حميد مجيد.

المؤلف

فضيل القرآن



- * عجز الانسان عن وصف القرآن.
- * من هم أعرف الناس بمنزلته؟
- * حديث الرسول في فضل القرآن.
- * صيانة القرآن من التلاعُب.
- * عاصميتها للامة من الاختلاف.
- * خلوده وشموله فضل قراءة القرآن.
- * الاحاديث الم موضوعة في قراءته.
- * التدبر في القرآن.
- * معرفة تفسيره.
- * حد الكتاب، والسنة، وحكم العقل على التدبر في القرآن.



من الخير أن يقف الإنسان دون ولوج هذا الباب، وأن يتصغر أمام هذه العظمة، وقد يكون الإعتراف بالعجز خيراً من المضي في البيان. ماذا يقول الواصف في عظمة القرآن، وعلوّ كعبه؟ وماذا يقول في بيان فضله، وسموّ مقامه؟ وكيف يستطيع الممكّن أن يدرك مدى كلام الواجب؟ وماذا يكتب الكاتب في هذا الباب؟ وماذا يتفوّه به الخطيب؟ وهل يصف المحدود إلا محدوداً؟.

و حسب القرآن عظمة، وكفاه منزلة وفخرًا أنه كلام الله العظيم، ومعجزة نبيه الكريم، وأن آياته هي المتكفلة بهداية البشر في جميع شؤونهم وأطوارهم في أجياهم وأدوارهم، وهي الضمية لهم بنيل الغاية القصوى والسعادة الكبرى في العاجل والأجل:

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ «١٧ : ٩». ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادُنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ «١٤ : ١».
﴿هُذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدٰىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ «١٣٨ : ٣».

وقد ورد في الأثر عن النبي ﷺ: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(١).

نعم من الخير أن يقف الإنسان دون ولوج هذا الباب، وأن يكمل بيان فضل القرآن إلى نظارء القرآن، فإنهم أعرف الناس بمنزلته، وأددهم على سموّ قدره، وهم قرناوه في الفضل، وشركاؤه في الهدایة، أما جدهم الأعظم فهو الصادع بالقرآن، والهادى إلى أحكامه، والناشر لتعاليمه.

وقد قال ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(٢).

فالعلة هم الأدلة على القرآن، والعالمون بفضله. فمن الواجب أن نقتصر على أقوالهم، ونستضيء بإرشاداتهم. ولهم في فضل القرآن أحاديث كثيرة جمعها شيخنا المجلسي في (البحار) الجزء التاسع عشر منه.^(٣) ونحن نكتفي بذكر بعض ما ورد:

روى الحارث الهمداني^(٤) قال:

«دخلت المسجد فإذا أنس يخوضون في أحاديث فدخلت على عليّ فقلت: ألا ترى أن أنساً يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون فتن، قلت: وما المخرج منها؟ قال: كتاب

(١) بحار الأنوار: ٢ / ١٠٠، الحديث ٥٩ وسنن الترمذى: كتاب فضائل القرآن، الحديث ٢٨٥٠. وسنن الدارمى: كتاب فضائل القرآن، الحديث ٣٢٢٣.

(٢) مسند احمد: كتاب مسند المكثرين، الحديث: ١٠٦٨١. وسنن الترمذى: كتاب المناقب، الحديث: ٣٧٢٠. راجع بقية المصادر في قسم التعليقات رقم (١). (المؤلف)

(٣) من الطبعة القدية المعروفة بطبعة الكمبانى. راجع الجزء ٩٢ من الطبعة الحديثة الباب: ١.

(٤) انظر ترجمة الحارث وافتراه الشعبي عليه في قسم التعليقات رقم (٢). (المؤلف).

الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل
ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى
الهدى في غيره أضل الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم،
وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس
به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا
تنقضي عجائبه. وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا: «إنا
سمعنا قرآنًا عجباً» هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به
عدل، ومن عمل به اجر، ومن دعا اليه هدي إلى صراط مستقيم،
خذها إليك يا أعزور»^(١).

وفي الحديث مغاز جليلة يحسن أن تتعرض لبيان أهمها. يقول ﷺ : «فيه نبأ ما
كان قبلكم. وخبر ما بعدكم» والذي يحتمل في هذه الجملة وجوه:
الأول: أن تكون إشارة إلى أخبار النساء الأخرى من عالمي البرزخ والحساب
والجزاء على الأعمال. ولعل هذا الإحتمال هو الأقرب، ويidel على ذلك قول
أمير المؤمنين ع في خطبته: «فيه نبأ من كان قبلكم والحكم فيها بينكم وخبر
معادكم»^(٢).

الثاني: أن تكون إشارة إلى المغيبات التي أنبأ عنها القرآن، مما يقع في الأجيال
المقبلة.

الثالث: أن يكون معناها أن حوادث الأمم السابقة تجري بعينها في هذه الأمة،

(١) سنن الدارمي: ٤٣٥ / ٢، كتاب فضائل القرآن، الحديث: ٣١٩٧. وسنن الترمذى: كتاب فضائل القرآن، الحديث: ٢٨٣١. ورواه الجلسي روى في بحار الانوار: ٩٢ / ٢٤، الباب ١. فضل القرآن واعجازه، الحديث: ٢٥.

(٢) نفس المصدر: الحديث: ٢٦.

فهي بمعنى قوله تعالى: ﴿لَتَرْكِنُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (٨٤: ١٩)، وبمعنى الحديث المأثور عن النبي ﷺ «لتركن سن من قبلكم».^(١)

أما قوله ﷺ: «من تركه من جبار قصمه الله» فلعل فيه ضماناً بحفظ القرآن عن تلاعب الجبارين، بحيث يؤدي ذلك إلى ترك تلاوته وترك العمل به، وإلى جمعه من أيدي الناس كما صنع بالكتب الإلهية السابقة^(٢) فتكون إشارة إلى حفظ القرآن من التحريف. وسنبحث عنه مفصلاً. وهذا أيضاً هو معنى قوله في الحديث: «لا تزيغ به الأهواء» بمعنى لا تغيره عما هو عليه، لأن معاني القرآن قد زاغت بها الأهواء فغيرتها. وسنبين ذلك مفصلاً عند تفسير الآيات إن شاء الله تعالى.

وأشار الحديث إلى أن الأمة لو رجعوا إلى القرآن في خصوماتهم، وما يلتبس عليهم في عقائدهم وأعماهم لأوضح لهم السبيل. ولو جدوه الحكم العدل، والفاصل بين الحق والباطل.

نعم، لو أقامت الأمة حدود القرآن، واتبعت موقع إشاراته وإرشاداتـه، لعرفت الحق أهله، وعرفت حق العترة الطاهرة الذين جعلهم النبي ﷺ قربة الكتاب، وأنهم الخليفة الثانية على الأمة من بعده^(٣) ولو استضاعت الأمة بأنوار معارف القرآن، لأمنت العذاب الواصب، ولما ترددت في العمى، ولا غشيتهم حنادس الضلال، ولا عال سهم من فرائض الله، ولا زلت قدم عن الصراط السوي، ولكنها أبت إلا الإنقلاب على الأعقاب، واتباع الأهواء، والإندباء إلى راية الباطل حتى آل

(١) ورد هذا اللفظ في كنز العمال: ٦ / ٤٠، من حديث سهل بن سعد وفي صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، الحديث: ٣١٩٧، «لتتبعنَّ سنن...». انظر بقية المصادر في قسم التعليقات رقم (٣).

(٢) راجع «الهدى إلى دين المصطفى»: ١ / ٣٤، الآية الله الحجة الشيخ محمد جواد البلاغي.

(٣) تقدم مصادر حديث الثقلين في ص ١٨، وفي بعض نصوصه تصریح بأن القرآن والعترة خليفـة الرسول ﷺ. (المؤلف).

الأمر الى أن يكفر بعض المسلمين بعضاً، ويقترب الى الله بقتله، وهتك حرمته، وأباحة ماله، وأي دليل على إهمال الأمة للقرآن أكبر من هذا التشتبه العظيم؟!!

و قال أمير المؤمنين عليه السلام في صفة القرآن:

«ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه، وسراجاً لا يخبو
 توقده، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وشعاعاً لا
 يظلم ضوءه، وفرقاناً لا يخمد برهانه، وتبياناً لا تهدم أركانه،
 وشفاءً لا تخشى أسماقه، وعزلاً لا تهزم أنصاره، وحقاً لا تخذل
 أعوانه، فهو معدن الإيمان وبمحبته، وينابيع العلم وبجوره، رياض
 العدل وغدرانه، وأثافي الإسلام وبنيانه، وأودية الحق وغيطانه،
 وبحر لا ينزعه المترفون، وعيون لا ينضبها الماتدون، ومناهل لا
 يغيبها الواردون، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون، وأعلام لا
 يعمى عنها السائرون، وآكام لا يجوز عنها القاصدون، جعله الله
 رياً لعطش العلماء، وربيعًا لقلوب الفقهاء، ومحاجًّ لطرق الصلحاء،
 ودواء ليس بعده داء، ونوراً ليس معه ظلمة، وحبلًا وثيقاً عروته،
 ومعقلًا منيعًا ذروته، وعزلاً من تولاه، وسلمًا من دخله، وهدىً من
 ائتم به، وعدراً من انتحله، وبرهاناً من تكلم به، وشاهدًا من
 خاصم به، وفلجًا من حاج به، وحاملاً من حمله، ومطيةً من
 أعمله، وآية من توسم، وجنةً من استلام، وعلمًا من وعي،
 وحديثًا من روى و حكمًا من قضى»^(١)

(١) نهج البلاغة: الخطبة: ١٩٨. راجع بحار الانوار: ٢١ / ٩٢، الباب ١، الحديث: ٢١

وقد استعرضت هذه الخطبة الشريفة كثيراً من الأمور المهمة التي يجب الوقف عليها، والتدبر في معانيها. فقوله:

«لا يخبو توقده»^(١) يريد بقوله هذا وبكثير من جمل هذه الخطبة أن القرآن لا تنتهي معانيه، وأنه غض جديد إلى يوم القيمة. فقد تنزل الآية في مورد أو في شخص أو في قوم، ولكنها لا تختص بذلك المورد أو ذلك الشخص أو أولئك القوم، فهي عامة المعنى.

وقد روى العياشي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ﴾ «٨:١٢». أنه قال:

«عليٌّ: الهاדי، ومنا الهاادي، فقلت: فأنت جعلت فداك الهاادي.

قال: صدقت إن القرآن حيٌ لا يموت، والآية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام وماتوا ماتت الآية ماتت القرآن

ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين».^(٢)

و عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إن القرآن حيٌ لم يمت، وإنه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا».^(٣)

و في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال لعمر بن يزيد لما سأله عن قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ «١٣:٢١»

(١) خبت النار: حمد لهبها.

(٢) بحار الانوار: ٤٠٣ / ٣٥، الحديث ٢١ باختلاف يسير.

(٣) نفس المصدر: ذيل الحديث المتقدم.

هذه نزلت في رحم آل محمد ﷺ وقد تكون في قرابتكم، فلا
تكوننّ من يقول للشيء: إنه في شيء واحد^(١).

و في تفسير الفرات:

«ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك ماتت الآية لما بقي
من القرآن شيء، ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت
السماوات والأرض، ولكل قوم آية يتلوها هم منها من خير أو
شر».

إلى غير هذه من الروايات الواردة في المقام.^(٢)
«و منهاجاً لا يضلُّ نهجه» يريد به: أن القرآن طريق لا يضلُّ سالكه، فقد أنزله
الله تعالى هداية لخلقه، فهو حافظ لمن اتبعه عن الضلال.

«و تبياناً لا تهدم أركانه» المحتمل في المراد من هذه الجملة أحد وجهين:
الأول: إن أركان القرآن في معارفه وتعاليمه، وجميع ما فيه من الحقائق محكمة لا
تقبل التضعضع والإنهدام.

الثاني: إن القرآن بألفاظه لا يتسرّب إليه الخلل والنقسان، فيكون فيها إيماء إلى
حفظ القرآن عن التحريف.

«و رياض العدل وغدرانه»^(٣) معنى هذه الجملة: أن العدل بجميع نواحيه من

(١) الكافي: ٢ / ١٥٦، الحديث: ٢٨.

(٢) مرآة الأنوار: ص ٣، ٤.

(٣) الرياض: جمع روضة، وهي الأرض الخضراء بحسن النبات. والغدران: جمع غدير، وهو الماء الذي تغدره السيول. والعدل الاستقامة.

الاستقامة في العقيدة والعمل والأخلاق قد اجتمع في الكتاب العزيز، فهو مجمع العدالة وملتقى متفرقاتها.

«وَأَثَافِيُّ الْإِسْلَام»^(١) ومعنى ذلك: أن استقامة الإسلام وثباته بالقرآن كما أن استقامة القدر على وضعه الخاص تكون بسبب الأثافي.

«وَأَوْدِيَةُ الْحَقِّ وَغَيْطَانُهُ» ي يريد بذلك: أن القرآن منابت الحق، وفي الجملة تشبيه القرآن بالأرض الواسعة المطمئنة، وتشبيه الحق بالنبات النابت فيها. وفي ذلك دلالة على أن المتمسك بغير القرآن لا يمكن أن يصيغ الحق، لأن القرآن هو منبت الحق، ولا حق في غيره.

«وَبَحْرٌ لَا يَنْزَفُهُ الْمُنْتَرْفُونَ»^(٢) ومعنى هذه الجملة والجمل التي بعدها: أن المتضدين لفهم معاني القرآن لا يصلون إلى منتهائه، لأنه غير متناهي المعاني، بل وفيها دلالة على أن معاني القرآن لا تتقص أصلًاً، كما لا تنضب العيون الجارية بالسقايه منها.

«وَآكَامٌ لَا يَجُوزُ عَنْهَا الْقَاصِدُونَ»^(٣) والمراد أن القاصدين لا يصلون إلى أعلى الكتاب ليتجاوزوها. وفي هذا القول إشارة إلى أن للقرآن بواطن لا تصل إليها أفهام أولى الأفهام. وسنبين هذا في ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقد يكون المراد أن القاصدين إذا وصلوا إلى أعلىه وقفوا عندها ولم يطلبوا غيرها، لأنهم يجدون مقاصدهم عندها على الوجه الأثم.

(١) الأثافي: كأmani جمع اثنية - بالضم والكسر - وهي الحجارة التي يوضع عليها القدر.

(٢) نزف ماء البذر: نزح كله.

(٣) والأكام: جمع اكم، كقصب، وهو جمع أكمه، كقصبة، وهي التل.

فضل قراءة القرآن:

القرآن هو الناموس الإلهي الذي تكفل للناس بإصلاح الدين والدنيا، وضمن لهم سعادة الآخرة والأولى، فكل آية من آياته منبع فياض باهدایة ومعدن من معادن الإرشاد والرحمة، فالذي تروقه السعادة الخالدة والنجاح في مسالك الدين والدنيا، عليه أن يتعاهد كتاب الله العزيز آناء الليل وأطراف النهار، ويجعل آياته الكريمة قيد ذاكرته، ومزاج تفكيره، ليسير على ضوء الذكر الحكيم إلى نجاح غير منصرم وتجارة لن تبور.

و ما أكثر الأحاديث الواردة عن أمّة الهدى عليهم السلام وعن جدهم الأعظم عليه السلام في فضل تلاوة القرآن.

منها: ما عن الإمام الباقر عليه السلام. قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من المخاشعين، ومن قرأ ثلاثة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسة آية كتب من المجتهدين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطرة من تبر...»^(١)

و منها: ما عن الإمام الصادق عليه السلام. قال:

«القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية».^(٢)

(١) الكافي: ٢ / ٦١٢، الحديث: ٥.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٠٩، الحديث: ١.

وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ :

«ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن، فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسناً، ويمحى عنه عشر سيئات؟».^(١)

وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ :

«عليكم بتلاوة القرآن، فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن: إقرأ وارق، فكلما قرأ آية رقى درجة».^(٢)

وقد جمعت كتب الأصحاب من جوامع الحديث كثيراً من هذه الآثار الشريفة من أرادها فليطلبها. وفي الناسع عشر من كتاب بحار الأنوار^(٣) الشيء الكثير من ذلك.

وقد دلت جملة من هذه الآثار على فضل القراءة في المصحف على القراءة عن ظهر القلب. ومن هذه الأحاديث قول اسحق بن عمار للصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ :

«جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلبي فأقرأه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف قال: فقال لي: لا. بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل. أما علمت أن النظر في المصحف عبادة؟».^(٤)

(١) الكافي: ٢ / ٦١١، الحديث: ٢.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٠٦، الحديث: ١٠. راجع بحار الأنوار: ٨ / ١٨٦، الحديث: ١٥٢.

(٣) من الطبعة القدية والجزء: ٩٢ و ٨٩ من الطبعة الحديثة.

(٤) الكافي: ٢ / ٦١٣، الحديث: ٥.

وقال عليه السلام:

«من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، وخفف عن والديه وإن كانا كافرين». ^(١)

و في البحث على القراءة في نفس المصحف نكتة جليلة ينبغي الإلتفات إليها، وهو الإلماع إلى كلام القرآن عن الاندراس بتكثر نسخه، فإنه لو اكتفى بالقراءة، عن ظهر القلب هجرت نسخ الكتاب، وأدى ذلك إلى قلتها، ولعله يؤدي أخيراً إلى انحسار آثارها.

على أن هناك آثاراً جزيلة نصت عليها الأحاديث لا تحصل إلا بالقراءة في المصحف، منها قوله: «متع ببصره» وهذه الكلمة من جوامع الكلم، فيراد منها أن القراءة في المصحف سبب لحفظ البصر من العمى والرمد، أو يراد منها أن القراءة في المصحف سبب لتمتع القارئ بغاز القرآن الجليلة ونكاته الدقيقة، لأن الإنسان عند النظر إلى ما يروقه من المرئيات تتبعه نفسه، ويجد انتعاشًا في بصره وبصيرته. وكذلك قارئ القرآن إذا سرح بصره في ألفاظه، وأطلق فكره في معانيه وعمق في معارفه الراقية وتعاليمه الثمينة يجد في نفسه لذة الوقوف عليها، ومتعة الطموح إليها، ويشاهد هشة من روحه وتطلعًا من قلبه.

و قد أرشدتنا الأحاديث الشريفة إلى فضل القراءة في البيوت. ومن أسرار ذلك إذاعة أمر الإسلام، وانتشار قراءة القرآن، فإن الرجل إذا قرأه في بيته قرأته المرأة، وقرأه الطفل، وذاع أمره وانتشر. أما إذا جعل لقراءة القرآن أماكن مخصوصة فإن القراءة لاتتهيأ لكل أحد، وفي كل وقت، وهذا من أعظم الأسباب في نشر الإسلام.

(١) أصول الكافي: ٢ / ٦١٣، كتاب فضل القرآن، الحديث: ١.

ولعل من أسراره أيضاً إقامة الشعار الإلهي، إذا ارتفعت الأصوات بالقراءة في البيوت بكرة وعشياً، فيعظم أمر الإسلام في نفوس السامعين لما يعروهم من الدهشة عند ارتفاع أصوات القراء في مختلف نواحي البلد.

ومن آثار القراءة في البيوت ما ورد في الأحاديث:

«إن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدرّي لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن، ولا يذكر الله تعالى فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين»^(١).

نعم قد ورد في الأحاديث في فضل القرآن، وفي الكرامات التي يختص الله بها قارئه ما يذهل العقول ويحير الألباب. وقد قال رسول الله ﷺ :

«من قرأ حرفًا من كتاب الله تعالى فله حسنة وحسنة عشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف».

وقد ورد هذا الحديث من طرق العامة، فقد نقله القرطبي^(٢) عن الترمذى عن ابن مسعود وروى الكليني قريباً منه عن الصادق ع. وإن الناظر في جوامع كتب الحديث ومفرداتها يرى من أمثال هذا الحديث الشيء الكثير في فضل القرآن وقراءاته، وخصوصياته وأياته.

(١) أصول الكافي: ٢ / ٤٩٨، الحديث: ١. و الحديث: ٣، كتاب فضل القرآن،

(٢) راجع تفسير القرطبي : ١ / ٧. والكافى : ٢ / ٦١٢، كتاب فضل القرآن، الحديث: ٦.

و هناك حالة من كذبة الرواية، توهموا نقصان ما ورد في ذلك، فوضعوا من أنفسهم أحاديث - في فضل القرآن و سوره - لم ينزل بها وحي ولم ترد بها سنة و هؤلاء كأبي عصمة فرج بن أبي مريم المروزي، محمد بن عكاشه الكرماني، وأحمد بن عبدالله الجويباري.

و قد اعترف أبو عصمة المروزي بذلك، فقد قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة؟ فقال:

«إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، و استغلو بفقهه أبي حنيفة، و مجازي محمد بن إسحق، فوضعت هذا الحديث حسبة».

و قال أبو عمرو عثمان بن الصلاح في شأن الحديث الذي يروى عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في فضل القرآن سورة:

«إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، و استغلو بفقهه أبي حنيفة، و مجازي محمد بن إسحق، فوضعت هذا الحديث حسبة».

و قال أبو عمرو عثمان بن الصلاح في شأن الحديث الذي يروى عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في فضل القرآن سورة:

«قد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه. وقد أخطأوا الراوي وجماعة من المفسرين حيث أودعوه في تفاسيرهم»^(١).

انظر إلى هؤلاء المجترئين على الله كيف يكذبون على رسول الله ﷺ في

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٧٨، ٧٩.

ال الحديث؟ ثم يجعلون هذا الافتراء حسبة يتقرّبون به إلى الله:

﴿كَذَلِكَ زُيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ «١٠ : ١٢».

التدبر في القرآن ومعرفة تفسيره:

ورد الحث الشديد في الكتاب العزيز، وفي السنة الصحيحة على التدبر في معاني القرآن والتفكير في مقاصده وأهدافه. قال الله تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَاهَا﴾ «٤٧ : ٢٤».

و في هذه الآية الكريمة توبیخ عظيم على ترك التدبر في القرآن. وفي الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه».^(١)

و عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:

«حدثنا من كان يقرئنا من الصحابة انهم كانوا يأخذون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى

يعلموا ما في هذه من العلم والعمل».^(٢)

و عن عثمان وابن مسعود وأبي:

«ان رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فيعلمهم القرآن والعمل جميعاً».

(١) بحار الأنوار: ٩٢ / ١٠٦، الباب: ٩، الحديث: ١.

(٢) تفسير القرطبي: ١ / ٦.

و عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم، فقال له رجل: جعلت فداك تصف جابراً بالعلم وأنت أنت؟ فقال: إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ «٢٨ : ٨٥»^(١)

والآحاديث في فضل التدبر في القرآن كثيرة. وفي الجزء التاسع عشر من بحار الأنوار^(٢) طائفة كبيرة من هذه الآحاديث، على أن ذلك لا يحتاج إلى تبع أخبار وأثار، فإن القرآن هو الكتاب الذي أنزله الله نظاماً يقتدي الناس به في دنياهم، ويستضيئون بنوره في سلوكهم إلى آخرتهم. وهذه النتائج لا تحصل إلا بالتدبر فيه والتفكير في معانيه. وهذا أمر يحكم به العقل. وكل ما ورد من الآحاديث أو من الآيات في فضل التدبر فهي ترشد إليه.

في الكافي بسانده عن الزهرى. قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول:

«آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزينة ينبغي لك أن تنظر ما

فيها»^(٣)


(١) تفسير القرطبي: ١ / ٢٦.

(٢) راجع بحار الأنوار ٦ / ٩٢، من الطبعة الحديثة.


(٣) أصول الكافي: ٢ / ٦٠٩، الحديث: ٢.



إعجاز القرآن



- * معنى الإعجاز.
- * لا بد للنبي من إقامة المعجز،
- * خير المعجزات ما شابه أرقى فنون العصر.
- * القرآن معجزة إلهية.
- * القرآن معجزة خالدة.
- * القرآن والمعارف.
- * القرآن والإستقامة في البيان.
- * القرآن في نظامه وتشريعيه.
- * القرآن والإتقان في المعاني.
- * القرآن والأخبار بالغيب.
- * القرآن وأسراره الخلية.



قد ذكر للاعجاز في اللغة عدة معانٍ: الفوت. وجدان العجز. إحداثه كالتعجيز. فيقال: أعجزه الأمر الفلاني أي فاته، ويقال: أعجزت زيداً أي وجدته عاجزاً، أو جعلته عاجزاً.

و هو في الإصطلاح أن يأتي المدعى لمنصب من المناصب الإلهية بما يخرق نواميس الطبيعة ويعجز عنه غيره شاهداً على صدق دعواه.

و إنما يكون المعجز شاهداً على صدق ذلك المدعى إذا أمكن أن يكون صادقاً في تلك الدعوى. وأما إذا امتنع صدقه في دعواه بحكم العقل، أو بحكم النقل الثابت عننبي، أو إمام معلوم العصمة، فلا يكون ذلك شاهداً على الصدق، ولا يسمى معجزاً في الإصطلاح وإن عجز البشر عن أمثاله:

مثال الأول: ما إذا ادعى أحد أنه إله، فإن هذه الدعوى يستحيل أن تكون صادقة بحكم العقل، للبراهين الصحيحة الدالة على استحالة ذلك.

و مثال الثاني: ما إذا ادعى أحد النبوة بعد نبي الإسلام، فإن هذه الدعوى كاذبة قطعاً بحكم النقل المقطوع بثبوته الوارد عن نبي الإسلام، وعن خلفائه المعصومين

بأن نبوته خاتمة النبوات، وإذا كانت الدعوى باطلة قطعاً، فما زال يفيد الشاهد إذا أقامه المدعى؟ ولا يجب على الله جل شأنه أن يبطل ذلك بعد حكم العقل باستحالة دعواه، أو شهادة النقل ببطلانها.

وقد يدعى أحد منصباً إهياً ثم يأتي شيء يعجز عنه غيره من البشر ويكون ذلك الشيء شاهداً على كذب ذلك المدعى، كما يروى أن «مسيلمة» تفل في بئر قليلة الماء ليكثر ماؤها فغار جميع ما فيها من الماء، وأنه أمر يده على رؤوس صبيانبني حنيفة وحذكهم فأصاب القرع كل صبي مسح رأسه، ولثغ كل صبي حنكة^(١) فإذا أتى المدعى بمثل هذا الشاهد لا يجب على الله أن يبطله، فإن في هذا كفاية لإبطال دعواه، ولا يسمى ذلك معجزاً في الاصطلاح.

وليس من الإعجاز المصطلح عليه ما يظهره الساحر والمشعوذ، أو العالم ببعض العلوم النظرية الدقيقة، وإن أتى بشيء يعجز عنه غيره، ولا يجب على الله إبطاله إذا علم استناده في عمله إلى أمر طبيعي من سحر، أو شعبدة، أو نحو ذلك وإن ادعى ذلك الشخص منصباً إهياً، وقد أتى بذلك الفعل شاهداً على صدقه، فإن العلوم النظرية الدقيقة لها قواعد معلومة عند أهلها، وتلك القواعد لابد من أن توصل إلى نتائجها، وإن احتاجت إلى دقة في التطبيق، وعلى هذا القياس تخرج غرائب علم الطب المنوطة بطبع الأشياء، وإن كانت خفية على عامة الناس، بل وإن كانت خفية على الأطباء أنفسهم.

وليس من القبيح أن يختص الله أحداً من خلقه بمعونة شيء من تلك الأشياء، وإن كانت دقيقة وبعيدة عن متناول أيدي عامة الناس، ولكن القبيح أن يغرى الجاهل بجهله، وأن يجري المعجز على يد الكاذب فيضل الناس عن طريق الهدى.

(١) الكامل لابن الأثير: ١٢٨ / ٢.

لابد للنبي من إقامة المعجز:

تكليف عامة البشر واجب على الله سبحانه، وهذا الحكم قطعي قد ثبت بالبراهين الصحيحة، والأدلة العقلية الواضحة، فإنهم محتاجون إلى التكليف في طريق تكاملهم، وحصولهم على السعادة الكبرى، والتجارة الراحة. فإذا لم يكلفهم الله سبحانه، فإما أن يكون ذلك لعدم علمه بحاجتهم إلى التكليف، وهذا جهل يتزنه عنه الحق تعالى، وإما لأن الله أراد حجبهم عن الوصول إلى كمالاتهم، وهذا بخل يستحيل على الجواب المطلق، وإنما لأنه أراد تكليفهم فلم يكن ذلك، وهو عجز يمتنع على القادر المطلق، وإذا فلابد من تكليف البشر، ومن الضروري أن التكليف يحتاج إلى مبلغ من نوع البشر يوقفهم على خفي التكليف وجنته:

﴿لِمَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (٤٢: ٨).

ومن الضروري أيضاً أن السفارة الإلهية من المناصب العظيمة التي يكثر لها المدعون، ويرغب في الحصول عليها الراغبون، ونتيجة هذا أن يشتبه الصادق بالكاذب، ويختلط المضل بالهادي. وإذا فلابد لمدعى السفارة أن يقيم شاهداً واضحاً يدل على صدقه في الدعوى، وأمانته في التبليغ، ولا يكون هذا الشاهد من الأفعال العادية التي يمكن غيره أن يأتي بنظيرها، فینحصر الطريق بما يخرق النواميس الطبيعية.

وإنما يكون الإعجاز دليلاً على صدق المدعى، لأن المعجز فيه خرق للنواميس الطبيعية، فلا يمكن أن يقع من أحد إلا بعناية من الله تعالى، وإن دار منه، فلو كان مدعي النبوة كاذباً في دعواه، كان إقداره على المعجز من قبل الله تعالى إغراء بالجهل وإشادة بالباطل، وذلك محال على الحكيم تعالى. فإذا ظهرت المعجزة على يده كانت

دالة على صدقه، وكاشفة عن رضا الحق سبحانه بنبوته.

و ما ذكرناه قاعدة مطردة يجري عليها العقلاء من الناس فيما يشبه هذه الأمور، ولا يشكّون فيها أبداً، فإذا ادعى أحد من الناس سفارة عن ملك من الملوك في أمور تختص برعيته، كان من الواجب عليه أولاً أن يقيم على دعواه دليلاً يعدها، حين تشك الرعية في صدقه، ولا بد من أن يكون ذلك الدليل في غاية الوضوح، فإذا قال لهم ذلك السفير: الشاهد على صدقي أن الملك غداً سيحييّني بتحيته الخاصة التي يحيي بها سفراء الآخرين. فإذا علم الملك ما جرى بين السفير وبين الرعية، ثم حيّاه في الوقت المعين بتلك التحية، كان فعل الملك هذا تصديقاً للمدعي في السفارة ولا يرتاب العقلاء في ذلك لأن الملك قادر المحافظ على مصالح رعيته يقبح عليه أن يصدق هذا المدعي إذا كان كاذباً، لأنه يريد إفساد الرعية.

و إذا كان هذا الفعل قبيحاً من سائر العقلاء كان محالاً على الحكيم المطلق، وقد أشار سبحانه إلى هذا المعنى بقوله في كتابه الكريم:

﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَاَخْذَنَا مِنْهُ بِإِلَيْمِنِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾
«٦٩ : ٤٤».

و المراد من الآية الكريمة أن محمداً الذي أثبتنا نبوته، وأظهرنا المعجزة لتصديقه، لا يمكن أن يتقول علينا بعض الأقوايل، ولو صنع ذلك لأخذنا منه باليمين، ولقطعنا منه الوتين، فإن سكتنا عن هذه الأقوايل إمساء منها لها، وإدخال للباطل في شريعة المهدى، فيجب علينا حفظ الشريعة في مرحلة البقاء، كما وجب علينا في مرحلة المحدث.

ولكن دلالة المعجز على صدق مدعى النبوة متوقفة على القول بأن العقل يحكم بالحسن والقبح. أما الأشاعرة الذين ينكرون هذا القول، وينعنون حكم العقل بذلك فلا بد لهم من سد باب التصديق بالنبوة. وهذا أحد مفاسد هذا القول، وإنما لزم من قولهم هذا سد باب التصديق بالنبوة، لأن المعجز إنما يكون دليلاً على صدق النبوة إذا قبح في العقل أن يظهر المعجز على يد الكاذب وإذا لم يحكم العقل بذلك لم يستطع أحد أن يميز بين الصادق والكاذب.

وقد أجاب «الفضل بن روزبهان» عن هذا الإشكال بأن فعل القبيح وإن كان ممكناً على الله تعالى، ولكن عادة الله قد جرت على تخصيص المعجزة بالصادق، فلا تظهر معجزة على يد الكاذب، ولا يلزم سد باب التصديق بالنبوة على قول الأشعريين. وهذا الجواب بين الضعف، متففك العرى.

أولاً: إن عادة الله التي يخبر عنها «ابن روزبهان» ليست من الأمور التي تدرك بالحس، ويقع عليها السمع والبصر، فینحصر طريق العلم بها بالعقل، وإذا امتنع على العقل أن يحكم بالحسن والقبح - كما يراه الأشعري - لم يكن لأحد أن يعلم باستقرار هذه العادة للله تعالى.

ثانياً: إن إثبات هذه العادة يتوقف على تصديق الأنبياء السابقين، الذين جاءوا بالمعجزات حتى نعلم أن عادة الله قد استقرت على تخصيص المعجزة بالصادق. أما المنكرون لتلك النبوات، أو المشككون فيها فلا طريق لهم إلى إثبات هذه العادة التي يدعىها «ابن روزبهان» فلا تقوم عليهم الحجة بالمعجزة.

ثالثاً: إذا تساوى الفعل والترك في نظر العقل، ولم يحكم في ذلك بقبح ولا حسن، فأي مانع يمنع الله أن يغير عادته؟ وهو قادر المطلق الذي لا يسأل عما يفعل،

فيظهر المعجزه على يد الكاذب.

رابعاً: إن العادة من الأمور الحادثة التي تحصل من تكرر العمل، وهو يحتاج إلى مضي زمان. وعلى هذا فما هي الحجة على ثبوت النبوة الأولى الثابتة قبل أن تستقر هذه العادة؟ و سنتعرض لأقوال الأشعريين فيها يأتي، ونوضح وجوه فسادها.

خير المعجزات ما شابه أرقى فنون العصر:

المعجز - كما عرفت - هو ما يخرق نواميس الطبيعة، ويعجز عنه سائر أفراد البشر إذا أتي به المدعى شاهداً على سفاره إلهية. وما لا يرتاب فيه أن معرفة ذلك تختص بعلماء الصنعة التي يشابهها ذلك المعجز، فإن علماء أي صنعة أعرف بخصوصياتها، وأكثر إحاطة بمزاياها، فهم يميزون بين ما يعجز البشر عن الإتيان بهم وبين ما يمكنهم. ولذلك فالعلماء أسرع تصديقاً بالمعجز. أما الجاهل فباب الشك عنده مفتوح على مصراعيه مادام جاهلاً بمبادئ الصنعة، وما دام يحتمل أن المدعى قد اعتمد على مصراعيه على مبادئه الخاصة من أهل تلك الصنعة، فيكون متباطئاً عن الازعان. ولذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يخص كلنبي بمعجزة تشبه الصنعة المعروفة في زمانه، والتي يكثر العلماء بها من أهل عصره، فإنه أسرع للتصديق وأقوم للحجية، فكان من الحكمة أن يخص موسى عليه السلام بالعصا واليد البيضاء لما شاع السحر في زمانه وكثير الساحرون. ولذلك كانت السحرة أسرع الناس إلى تصديق ذلك البرهان والاذعان به، حين رأوا العصا تنقلب ثعباناً، وتلتف ما يأفكون ثم ترجع إلى حالتها الأولى. رأى علماء السحر ذلك فعلموا أنه خارج عن حدود السحر وأمنوا بأنه معجزة إلهية. وأعلنوا إيمانهم في مجلس فرعون ولم يعبأوا بسخط فرعون ولا بوعيده.

و شاع الطب اليوناني في عصر المسيح عليه السلام وأتقى الأطباء في زمانه بالعجب العجاب، كان للطب رواج باهر في سوريا وفلسطين، لأنهما كانتا مستعمرتين لليونان. وحين بعث الله نبيه المسيح في هذين القطرين شاءت الحكمة أن يجعل برهانه شيئاً يشبه الطب، فكان من معجزاته أن يحيي الموتى، وأن يبرء الأكمه والأبرص. ليعلم أهل زمانه أن ذلك شيء خارج عن قدرة البشر، وغير مرتبط بمبادئ الطب، وأنه ناشيء عما وراء الطبيعة.

و أما العرب فقد برعت في البلاغة، وامتازت بالفصاحة، وبلغت الذروة في فنون الأدب، حتى عقدت النوادي وأقامت الأسواق للمبارزة في الشعر والخطابة. فكان المرء يقدر على ما يحسنه من الكلام، وبلغ من تقديرهم للشعر أن عمدوا السبع قصائد من خيرة الشعر القديم، وكتبوها بماء الذهب في القباطي، وعلقت على الكعبة، فكان يقال هذه مذهبة فلان إذا كانت أجود شعره^(١).

و اهتمت بشأن الأدب رجال العرب ونساؤهم، وكان النابغة الذبياني هو الحكم في شعر الشعراة. يأتي سوق عكاظ في الموسم فتضرب له قبة حمراء من الأدم، فتأتيه الشعراة تعرض عليه أشعارها ليحكم فيها^(٢) ولذلك اقتضت الحكمة أن يخص النبي الإسلام بمعجزة البيان، وبلاغة القرآن فعلم كل عربي أن هذا من كلام الله، وأنه خارج ببلاغته عن طوق البشر، واعترف بذلك كل عربي غير معاند.

و يدل على هذه الحقيقة ما روي عن ابن السكينة أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

«لماذا بعث الله موسى بن عمران عليهما السلام بالعصا، ويده البيضاء،
وآلة السحر؟ وبعث عيسى بالآلة الطب؟ وبعث محمداً عليهما السلام وعلى

(١) العمدة: لابن رشيق: ١ / ٧٨.

(٢) شعراة النصرانية: ٢ / ٦٤٠، ط. بيروت.

جميع الأنبياء - بالكلام والخطب؟. فقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله لما بعث موسى عليه السلام كان الغالب على أهل عصره السحر، فأتاهم من عند الله بما لم يكن في وسعهم مثله، وما أبطل به سحرهم، وأثبت به الحجة عليهم. وإن الله بعث عيسى عليه السلام في وقت قد ظهرت فيه الزمانات، واحتاج الناس إلى الطب، فأتاهم من عند الله بما لم يكن عندهم مثله، وبما أحسي لهم الموتى، وأبرا الأكمه والابرص بإذن الله، وأثبت به الحجة عليهم. وإن الله بعث محمداً ﷺ في وقت كان الغالب على أهل عصره الخطب والكلام - وأظنه قال: الشعر - فأتاهم من عند الله من مواضعه وحكمه ما أبطل به قوهم، وأثبت به الحجة عليهم»^(١)

وقد كانت للنبي معجزات أخرى غير القرآن، كشق القمر، وتكلم الشعban، وتسبيح الحصى، ولكن القرآن أعظم هذه المعجزات شأنًا، وأقومها بالحجية، لأن العربي الجاهل بعلوم الطبيعة وأسرار التكوين، قد يشك في هذه المعجزات، وينسبها إلى أسباب علمية يجهلها. وأقرب هذه الأسباب إلى ذهنه هو السحر فهو ينسبها إليه، ولكنه لا يشك في بلاغة القرآن وإعجازه، لأنه يحيط بفنون البلاغة، ويدرك أسرارها. على أن تلك المعجزات الأخرى موقته لا يمكن لها البقاء، فسرعان ما تعود خبرًا من الأخبار ينقله السابق للاحق، وينفتح فيه باب التشكيك. أما القرآن فهو باقٍ إلى الأبد، وإعجازه مستمر مع الأجيال. وسنضع بحثاً خاصاً عن معجزات النبي غير القرآن، ونتفرغ فيه لمحاسبة من أنكر هذه المعجزات من الكتاب المعاصرين وغيرهم.

(١) أصول الكافي: ١ / ٢٤، الحديث: ٢٠

القرآن معجزة إلهية:

قد علم كل عاقل بلغته الدعوة الإسلامية، أنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ جمِيعَ الْأَمْمَ بدعوتهم إلى الإسلام، وأقام الحجة عليهم بالقرآن، وتحداهم بإعجازه، وطلب منهم أن يأتوا بمثله وإن كان بعضهم لبعض ظهيراً، ثم تنزَّل عن ذلك فطلب منهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، ثم تحداهم إلى الإتيان بسورة واحدة.

وكان من الجدير بالعرب - وفيهم الفصحاء النابعون في الفصاحة - أن يجيبوه إلى ما يريد، ويسقطوا حجته بالمعارضة، لو كان ذلك ممكناً غير مستحيل. نعم كان من الجدير بهم أن يعارضوا سورة واحدة من سور القرآن، ويأتوا بنظيرها في البلاغة، فيسقطوا حجة هذا المدعى الذي تحداهم في أربع كلاماتهم، وأظهر ميزاتهم، ويسجلوا لأنفسهم ظهور الغلبة وخلود الذكر، وسمو الشرف والمكانة، ويستريحوا بهذه المعارضة البسيطة من حروب طاحنة، وبذل أموال، ومفارقة أوطان، وتحمّل شدائدهن ومخالفاته.

ولكن العرب فَكَرْتُ في بلاغة القرآن فأذعنْت لِإعجازه، وعلمت أنها مهزومة إذا أرادت المعارضة، فصدق منها قوم داعي الحق، وخضعوا للدعوة القرآن، وفازوا بشرف الإسلام، وركب آخرون جادة العناد، فاختاروا المقابلة بالسيوف على المقاومة بالمحروف، وأثروا المبارزة بالسانان على المعارضة في البيان، فكان هذا العجز والمقاومة أعظم حجة على أن القرآن وحي إلهي خارج عن طوق البشر.

وقد يدعى جاهل من غير المسلمين: أن العرب قد أتت بمثل القرآن وعارضته بالحجارة، وقد اختفت علينا هذه المعارضة لطول الزمان.

و جواب ذلك: أن هذه المعارضة لو كانت حاصلة لأعلنتها العرب في أنديتها، و شهرتها في مواسمها وأسواقها. ولأخذ منه أعداء الإسلام نشيداً يوقعونه في كل مجلس، و ذكرأً يرددونه في كل مناسبة، وللقنه السلف للخلف، و تحفظوا عليه تحفظ المدعى على حجته، وكان ذلك أقرب لعيونهم من الاحتفاظ بتاريخ السلف، وأشعار الجahليّة التي ملأت كتب التاريخ، و جوامع الأدب، مع آننا لا نرى أثراً لهذه المعارضة، ولا نسمع لها بذكر. على أن القرآن الكريم قد تحدى جميع البشر بذلك، بل جميع الإنس والجن، ولم يحصر ذلك بجماعة خاصة. فقال عز من قائل:

﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ «١٧: ٨٨».

و نحن نرى النصارى وأعداء الإسلام، يبذلون الأموال الطائلة في الحطّ من كرامة هذا الدين، والنيل من نبيه الأعظم، وكتابه المقدس، ويتكرر هذا العمل منهم في كل عام بل في كل شهر. فلو كان من الميسور لهم أن يعارضوا القرآن، ولو بقدر سورة منه، لكان هذا أعظم لهم في الحجة، وأقرب لحصول الأمانة، ولما احتاجوا إلى صرف هذه الأموال، وإتعاب النفوس.

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ «٦١: ٨».

على أن من مارس كلاماً بليغاً، وبلغ في ممارسته زماناً، أمكنه أن يأتي بمثله أو بما يقاربه في الأسلوب، وهذا مشاهد في العادة، ولا يجري مثل هذا في القرآن، فإن كثرة ممارسته ودراسته، لا تمكن الإنسان من مشاهدته في قليل ولا كثير، وهذا يكشف لنا أن للقرآن أسلوباً خارجاً عن حدود التعليم والتعلم، ولو كان القرآن من كلام الرسول وإنشائه، لوجدنا في بعض خطبه وكلماته ما يشبه القرآن في أسلوبه،

ويضارعه في بلاغته. وكلمات الرسول ﷺ وخطبه محفوظة مدونة تختص بأسلوب آخر. ولو كان في كلماته ما يشبه القرآن لشاع نقله وتدوينه، وخصوصاً من أعدائه الذين يريدون كيد الإسلام بكل وسيلة وذريعة. مع أن للبلاغة المألفة حدوداً لا تتعدّاها في الأغلب، فإنما نرى البلّيغ العربي الشاعر أو الناشر تختص بلاغته في جهة واحدة، أو جهتين أو ثلاث جهات، فيجيد في الحماسة مثلاً دون المدح، أو في الرثاء دون النسيب. والقرآن قد استطرد مواضيع عديدة، و تعرض لفنون من الكلام كثيرة، وأتى في جميع ذلك بما يعجز عنه غيره، وهذا مكنته على البشر في العادة.

القرآن معجزة خالدة:

قد عرفت أن طريق التصديق بالنبوة والإيمان بها، ينحصر بالمعجز الذي يقيمه النبي شاهداً لدعواه، ولما كانت نبوءات الأنبياء السابقين مختصة بأزمانهم وأجيالهم، كان مقتضى الحكمة أن تكون معاجزهم مقصورة الأمد، ومحدودة، لأنها شواهد على نبوءات محدودة، فكان البعض من أهل تلك الأزمنة يشاهد تلك المعجزات فتقوم عليه الحجة، والبعض الآخر تنقل إليه أخبارها من المشاهدين على وجه التواتر، فتقوم عليه الحجة أيضاً.

أما الشريعة الخالدة، فيجب أن تكون المعجزة التي تشهد بصدقها خالدة أيضاً، لأن المعجزة إذا كانت محدودة قصيرة الأمد لم يشاهدها البعيد، وقد تتقطع أخبارها المتواترة، فلا يمكن لهذا البعيد أن يحصل له العلم بصدق تلك النبوة، فإذا كلفه الله بالإيمان بها كان من التكليف بالمنتزع، والتکلیف بالمنتزع مستحيل على الله تعالى، فلا بد للنبوة الدائمة المستمرة من معجزة دائمة. وهكذا أنزل الله القرآن معجزة خالدة ليكون برهاناً على صدق الرسالة الخالدة، ولليكون حجة على الخلف كما كان حجة

على السلف. وقد نتج لنا عما قدمناه أمان:

الأول: تفوق القرآن على جميع المعجزات التي ثبتت للأنبياء السابقين، وعلى المعجزات الأخرى التي ثبتت لنبينا محمد ﷺ لكون القرآن باقياً خالداً، وكون إعجازه مستمراً يسمع الأجيال ويحتاج على القرون.

الثاني: إن الشرائع السابقة منتهية منقطعة، والدليل على انتهاءها هو انتهاء أمد حجتها وبرهانها، لانقطاع زمان المعجزة التي شهدت بصدقها.^(١)

ثم ان القرآن يختص بخاصة اخرى، وبها يتتفوق على جميع المعجزات التي جاء بها الأنبياء السابقون، وهذه الخاصة هي تكفله بهداية البشر^(٢)، وسوقهم إلى غاية كمالهم. فإن القرآن هو المرشد الذي أرشد العرب الجفاة الطغاة، المعنقين أقبح العادات والعاكفين على الأصنان، والمستغلين - عن تحصيل المعرف وتهذيب النفوس - بالحروب الداخلية، والمفاحرات الجاهلية ف تكونت منهم - في مدة يسيرة - امة ذات خطر في معارفها، وذات عظمة في تاريخها، وذات سمو في عاداتها. ومن نظر في تاريخ الإسلام وسر تراجم أصحاب النبي ﷺ المستشهدين بين يديه، ظهرت له عظمة القرآن في بلية هدايته، كبير أثره، فإنه هو الذي أخرجهم من حضيض الجاهلية إلى أعلى مراتب العلم والكمال، وجعلهم يتفانون في سبيل الدين وإحياء الشريعة، ولا يعبأون بما تركوا من مال وولد وأزواج.

وإن كلمة المقداد لرسول الله ﷺ حين شاور المسلمين في الخروج إلى بدر شاهد عدل على ما قلنا:

(١) انظر في قسم التعليقات محادثة علمية جرت بين المؤلف وبين حبر يهودي يتصل بهذا الموضوع برقم (٤).

(٢) انظر قسم التعليقات لمعرفة الحاجة الى ترجمة القرآن وشروعها برقم (٥).

«يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك، والله لا نقول كما
قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا^١
قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون،
فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد - يعني مدينة
الحبشة - لحالدنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال له رسول
الله ﷺ خيراً، ودعاله بخير»^(١).

هذا واحد من المسلمين، يعرب عن عقيدته وعزمه، وتفانيه في إحياء الحق،
وإماماة الشرك. وكان الكثير منهم على هذه العقيدة، متذرعين بالإخلاص.

إن القرآن هو الذي نور قلوب أولئك العاكفين على الأصنام، المستغلين بالحروب
الداخلية والمخاطر الجاهلية، فجعلهم أشداء، على الكفار رحماء بينهم. يؤثر
أحدهم حياة صاحبه على نفسه، فحصل للMuslimين بفضل الإسلام من فتوح البلدان
في ثمانين سنة مالم يحصل لغيرهم في ثمانمائة سنة. ومن قارن بين سيرة أصحاب النبي
وسيرة أصحاب الأنبياء السابقين علم أن في ذلك سراً إلهياً، وأن مبدأ هذا السر هو
كتاب الله الذي أشرق على النفوس، وطهر القلوب والأرواح بسموة العقيدة، وثبتات
المبدأ.

انظر الى تاريخ الحواريين، والى تاريخ غيرهم من أصحاب الأنبياء تعلم كيف
كانوا يخذلون أنبياءهم عند الشدائـد، ويسلمونهم عند خــســيــة الــهــلــاــكــ!! ولذلك
لم يكن لاولئك الأنبياء تقدم على طواغيت زمانهم بل كانوا يتسترون عنهم
بالكهوف والأودية.هذه هي الخاصة الثانية التي تفضل القرآن على سائر المعجزات.

(١) تاريخ الطبرى : ٢ / ١٤٠، غزوة بدر.

وإذ قد عرفت أن القرآن معجزة إلهية، في بلاغته وأسلوبه فاعلم أن اعجازه لا ينحصر في ذلك، بل هو معجزة ربانية، وبرهان صدق على نبوة من انزل اليه من جهات شتى، فيحسن بنا أن نتعرض الى جملة منها على نحو الإختصار:

١- القرآن والمعارف:

صرح الكتاب في كثير من آياته الكريمة بأن محمدًا ﷺ أمي، وقد جهر النبي بهذه الدعوى بين ملأ من قومه وعشيرةه الذين نشأ بين أظهرهم، وتربي في أوساطهم، فلم ينكر أحد عليه هذه الدعوى، وفي ذلك دلالة قطعية على صدقه فيما يدعيه. ومع أميته فقد أتى في كتابه من المعرف بما أبهى عقول الفلاسفة، وأدهش مفكري الشرق والغرب منذ ظهور الإسلام إلى هذا اليوم، وسيبقى موضعًا لدهشة المفكرين، وحيرتهم إلى اليوم الأخير، وهذا من أعظم نواحي الإعجاز

ولتنازل للخصوم عن هذه الدعوى، ولنفرض أن محمدًا ﷺ لم يكن أمياً، ولنتصوره قد تلقن المعرف، وأخذ الفنون والتاريخ بالتعليم، أفليس لازم هذا أنه اكتسب معارفه وفنونه من مثقفي عصره الذين نشأ بين أظهرهم؟ ونحن نرى هؤلاء الذين نشأ محمدًا ﷺ بينهم، منهم وثنيون يعتقدون بالأوهام، ويؤمنون بالخرافات، وذلك ظاهر. ومنهم كتابيون يأخذون معارفهم وتأريخهم، وأحكامهم من كتب العهددين التي ينسبونها إلى الوحي، ويعزونها إلى الأنبياء. وإذا فرضنا أن محمدًا ﷺ أخذ تعاليمه من أهل عصره، أفليس لازم هذا أن ينعكس على أقواله و المعارفه ظلال هذه العقائد التي اكتسبها من معلميه ومرشديه ومن هذه الكتب التي كانت مصدر ثقافته وعلومه؟ ونحن نرى مخالفة القرآن لكتب العهددين في جميع النواحي، وتزكيه

لحقائق المعارف عن المohoومات الخرافية التي ملأت كتب العهدين وغيرها من مصادر التعلم في ذلك العصر.

وقد تعرض القرآن الكريم لصفات الله جل شأنه في آيات كثيرة، فوصفه بما يليق بشأنه من صفات الكمال، ونَزَّهه عن لوازم النقص والحدوث. وهذه نماذج منها:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَاتِلُونَ﴾
 ٢: ١١٦. بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ:
 ١١٧. وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. ١٦٣. أَلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ: ٢٥٥. إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ٣: ٥. هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضَ
 كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ: ٦. ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ
 شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ٦: ١٠٢. لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ: ١٠٣. قُلِ اللَّهُ يَبْدُوُ الْخُلُقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَإِنِّي تُؤْفَكُونَ
 ١٠: ٣٤. اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمَّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقاءِ
 رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ١٣: ٢. وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ
 وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٨: ٧٠. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ
 الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٥٩: ٢٢. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ

الْمُهَمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ. ٢٣. هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ
الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ :
٤٢٤.

هكذا يصف القرآن إله العالمين، ويأتي بالمعارف التي تتمشى مع البرهان الصريح، ويسير مع العقل الصحيح، وهل يمكن لبشر أمي نشاً في محيط جاهل أن يأتي بثل هذه المعارف العالمية؟.

ويتعرض القرآن لذكر الأنبياء فيصفهم بكل جميل ينبغي أن يوصفو به، وينسب إليهم كل مأثرة كريمة تلازم قداسة النبوة، ونزاهة السفارة الإلهية، وإليك نماذج منها:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّى الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ
وَالْإِنجِيلِ يَا مُرْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ ٧ : ١٥٧. هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّى رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٦٢ : ٢. وَإِنَّ
لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ٦٨ : ٣. وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ : ٤. إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا
وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ٣ : ٢٣. وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي
بَرَأْتُ مِمَّا تَعْبُدُونَ ٤٣ : ٢٦. إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ٢٧. وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ
مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْقِنِينَ ٦ : ٧٥. وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْرَيْتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمانَ وَأَيُّوبَ
وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهُرُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٨٤. وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى

وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ: ٨٥. وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَّلَنَا عَلَى الْعَالَمِينَ: ٨٦. وَمِنْ آبائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ: ٨٧. وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤَدَ وَسُلَيْمانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٧: ١٥. وَإِذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ كُلُّ مِنَ الْأَخْيَارِ ٣٨: ٤٨. أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمْلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيرًا ١٩: ٤٥٨.

هذه جملة من الآيات التي جاء بها الكتاب العزيز في تزييه الأنبياء وتقديسهم، وإظهارهم على حقيقتهم من القدسية والزاهة وجميل الذكر.

أما كتب العهددين فقد تعرضت أيضاً لذكر الأنبياء وصفتهم، ولكن بماذا وصفتهم؟ بأي منزلة وضيعة انزلت هؤلاء السفرة الأبرار، ولنذكر لذلك أمثلة:

١- ذكرت التوراة في الإصحاحين الثاني والثالث من سفر التكوين. قصة آدم وحواء خروجهما من الجنة. وذكرت أن الله أجاز لآدم أن يأكل من جميع الأثمار إلا ثمرة شجرة معرفة الخير والشر. وقال له: «لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت» ثم خلق الله من آدم زوجته حواء وكانتا عاريين في الجنة لأنهما لا يدركان الخير والشر، وجاءت الحية ودلتها على الشجرة، وحرضتها على الأكل من ثمرها وقالت: إنكم لا تموتان بل إن الله عالم أنكم يوم تأكلان منه تنفتح أعينكم وترفان الخير والشر فلما أكلوا منها انفتحت أعينهما، وعرفا أنهما عاريان. فصنعوا لأنفسهما مئزاً فرأهما رب وهو يتمشى في الجنة، فاختباً آدم وحواء منه فنادى الله آدم أين أنت؟ فقال آدم:

سمعت صوتك فاختبأت لأنني عريان. فقال الله: من أعلمك بأنك عريان، هل أكلت من الشجرة؟ ثم إن الله بعدهما ظهر له أكل آدم من الشجرة. قال: هو ذا آدم صار كواحد منا عارف بالخير والشر، والآن يمديده فيأكل من شجرة الحياة، ويعيش إلى الأبد، فأخرجه الله من الجنة، وجعل على شرقيها ما يحرس طريق الشجرة. وذكر في العدد التاسع من الإصلاح الثاني عشر أن الحية القدية هو المدعو إبليس، والشيطان الذي يضل العالم كله.

انظر كيف تنسب كتب الوحي إلى قداسته الله أنه كذب على آدم، وخداده في أمر الشجرة، ثم خاف من حياته، وخشي من معارضته إياه في استقلال مملكته فأخرجه من الجنة، وأن الله جسم يتمشى في الجنة، وأنه جاهل بمكان آدم حين اختفى عنه، وأن الشيطان المضل نصّح لآدم، وأخرجه من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة، وأدراك الحسن والقبح.

٢- وفي الإصلاح الثاني عشر من التكوين: أن «ابراهيم» إدعى أمّام «فرعون» أن «سارة» اخته وكتم أنها زوجته، فأخذها فرعون لجهاها «وصنع إلى إبراهيم خيراً بسببها، وصار له غنم وبقر وحمير وعييد وإماء وأتن وجمال». وحين علم فرعون أن سارة كانت زوجة إبراهيم وليس اخته قال له: «لماذا لم تخبرني أنها امرأتك؟ لماذا قلت: هي اختي حتى أخذتها لي لتكون زوجتي». ثم ردّ فرعون سارة إلى إبراهيم.

و مغزى هذه القصة أن إبراهيم صار سبباً لأخذ فرعون سارة زوجة إبراهيم، زوجة له. وحاشا إبراهيم - وهو من أكرم أنبياء الله - أن يرتكب مالا يرتكبه فرد عادي من الناس.

٣- وفي الإصلاح التاسع عشر من سفر التكوين: قصة «لوط» مع ابنته في الجبل، وأن الكبيرة قالت لاختها: «أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا. هلمي نسي أبانا حمراً، ونضطجع معه فتحبي من أيينا نسلأً فسقتا أباهما حمراً في تلك الليلة» واضطجعت معه الكبيرة. وفي الليله الثانية سقتاه الخمر أيضاً، ودخلت معه الصغيرة فحملتها منه، وولدت الكبيرة إبناً وسمته «موآب» وهو أب الموآبيين، وولدت الصغيرة إبناً فسمته «بن عمي» وهو أبوبني عمون إلى اليوم.

هذا ما نسبته التوراة الرائحة إلى لوط نبي الله وإلى ابنته، وليرحكم الناظر فيها عقله، ثم ليقل ما يشاء.

٤- وفي الإصلاح السابع والعشرين من التكوين: أن «إسحق» أراد أن يعطي ابنه «عيسو» بركة النبوة فخادعه «يعقوب» وأوهمه أنه عيسو، وقدم له طعاماً وحمراً فأكل شرب، وبهذه الحيلة والكذب المتكرر توسل إلى أن باركه الله. وقال له إسحق: «كن سيداً لأخوتك، ويسجد لك بنوأمك ليكن لاعنوك ملعونين، ومباركوك مباركين» ولما جاء عيسو علم أن أخيه يعقوب قد انتبه بركرة النبوة. فقال لأبيه: «باركني أنا أيضاً يا أبي. فقال: جاء أخوك بمكر وأخذ بركتك». ثم قال عيسو: «أما أبقيت لي بركة؟» فقال إسحق: «إنى قد جعلته سيداً لك، ودفعت اليه جميع إخوته عبيداً، وعذنته بحنطة وحمر. فماذا أصنع اليك يا ابني؟ ورفع عيسو صوته وبكي».

أفهل يعقل انتهاب النبوة؟ وهل يعطي الله نبوته لخادع كاذب، ويحرم منها أهلها؟ هل أن يعقوب بعمله هذا خادع الله أيضاً كما خادع إسحق ولم يقدر الله بعد ذلك على إرجاعها إلى أهلها؟!! تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. ولعل سكرة الخمر دعت إلى وضع هذه السخافة، والى نسبة شرب الخمر إلى إسحق.

٥- وفي الإصلاح الثامن والثلاثين من التكoin: أن «يهودا» بن يعقوب زني بزوجة ابنه «عير» المسماة «باثمار» وأنها حبت منه وولدت له ولدين «فارص» و«زارح»، وقد ذكر انجيل متى في الإصلاح الأول نسب يسوع المسيح تفصيلاً، وجعل المسيح سليمان وأباه داود من نسل فارص «هذا الذي ولد من زنا يهودا بكنته^(١) ثamar».

حاشا أنبياء الله أن يولدوا من الزنى، كيف وأن تنسب إليهم الولادة من الزنى بذات محرم!! ولكن واضح التوراة الرائحة لا يبالي بما يكتب وبما يقول!!.

٦- وفي الإصحاحين الحادي والثاني عشر من صموئيل الثاني: أن داود زنى بأمرأة «اوريا» المجاهد المؤمن. وحملت من ذلك الزنى، فخشى داود الفضيحة، وأراد تقويه الأمر على اوريما، فطلبه وأمره أن يدخل بيته فأبى «اوريا» وقال: «سيدي - يوآب - وعيبد سيدي نازلون على وجه الصحراء، وأنا آتي إلى بيتي لأكل وأشرب وأضطجع مع امرأتي، وحياتك وحياة نفسك لا أفعل هذا الأمر» فلما يئس داود من التقويه أقامه عنده اليوم، ودعاه فأكل عنده وشرب وأسكره وفي الصباح كتب داود إلى يوآب: «اجعلوا اوريما في وجه الحرب الشديدة، وارجعوا من ورائه فيضرب ويموت» وقد فعل يوآب ذلك فقتل اوريما، وأرسل إلى داود يخبره بذلك، فضم داود امرأة اوريما إلى بيته وصارت امرأة له بعد انتهاء مناحتها على بعلها. وفي الإصلاح الأول من انجيل متى: أن سليمان بن داود ولد من تلك المرأة.

تأمل كيف تجرأً هذا الوضّاع على الله؟ وكيف تصح نسبة هذا الفعل إلى من له أدنى غيرة وحمية فضلاً عن النبي من أنبياء الله؟ وكيف يجتمع هذا مع ما في انجيل لوقا

(١) كنة: زوجة الإبن.

من أن المسيح يجلس على كرسي داود أبيه؟!!

٧- وفي الإصلاح الحادي عشر من الملوك الأول: أي سليمان كانت له سبعاء زوجه من السيدات، وثلاثمائة من السراري، فأمالت النساء قلبه وراء آلهة أخرى «فذهب سليمان وراء عشتورث آلهة الصيدونيين، وملكوم، رجس العمونيين، وعمل سليمان الشر في عيني الرب... قال الرب: إني امزق الملكة عنك تزيقاً وأعطيها لعمرك». وفي الثالث والعشرين من الملوك الثاني: أن المرتفعات التي بناها سليمان لعشتورث رجاسة الصيدونيين ولـ«كموش» رجاسة الموآبيين وملكوم كراهةبني عمون نجسها الملك «يوشيا» وكسر التماضيل وقطع السواري، وكذلك فعل بجميع أثار الوثنين.

هب أن النبي لا يلزم أن يكون معصوماً - والأدلة العقلية قائمة على عصمته - فهل يجوز له في حكم العقل أن يعبد الأصنام، وأن يبني لها المرتفعات ثم يدعو الناس إلى التوحيد والى عبادة الله؟ كلا!!!

و في الإصلاح الأول من كتاب «هوشع»: أن «أول ما كلام الرب هوشع. قال الرب لهوش: اذهب خذ لنفسك امرأة زنى، وأولاد زنى، لأن الأرض قد زنت زنى تاركة الرب، فذهب وأخذ «جومر» بنت دبلائم فحبلت، وولد له ابنان وبنت». وفي الإصلاح الثالث: أن الرب قال له: «إذهب أيضاً أحب امرأة - حبيبة صاحب وزانية - كمحبة الرب لبني إسرائيل».

أهكذا يكون أمر الله، يأمر نبيه بالزنى وبمحبة امرأة زانية؟ تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً. ولا عجب في أن الكاتب لا يدرك قبح ذلك. وإنما العجب من الامم المثقفة ورجال العصر، ومهرة العلوم الناظرين في التوراة الرائجة، والمطلعين على ما

اشتملت عليه من المخrafات، كيف تعتقد بأنها وحي إلهي وكتاب سماوي. نعم ان تقليد الآباء كالغريرة الثانوية، يصعب التنازل عنه إلى اتباع الحق والحقيقة. والله الهادي والموفق.

٩- وفي الإصلاح الثاني عشر من إنجيل متى، والثالث من مرقس والثامن من لوقا: أن المسيح فيها هو يكلم الجموع «إذا أمه وإخوته قد وقفوا خارجاً طالبين أن يكلموه. فقال له واحد: هو ذا أمك وإخوتك واقفون خارجاً طالبين أن يكلموك. فأجاب وقال للسائل له: من هم أمي ومن هم إخوتي، ثم مدّ يده نحو تلاميذه وقال: ها أمي وإخوتي، لأن من يصنع مشيئة أبي الذي في السموات هو أخي وأختي وأمي».

انظر إلى هذا الكلام وتأمل ما فيه من سخافة. ينتهر المسيح امه القدسية البرة ويحررها رؤيتها، ويعرض بقداستها، ويفضل تلاميذه عليها وهم الذين قال فيهم المسيح: «إنهم لا إيمان لهم» كما في الرابع من مرقس، وإنه ليس لهم من الإيمان مثل حبة خردل كما في السابع عشر من متى، وهم الذين طلب منهم المسيح أن يسهروا معه ليلة هجوم اليهود عليه فلم يفعلوا، ولما أمسكه اليهود في الظاهر تركه التلاميذ كلهم وهربوا، كما في الإصلاح السادس والعشرين من إنجيل متى، إلى ما سوى ذلك من الشنائع التي نسبتها إليهم الأنجلترا.

١٠- وفي الإصلاح الثاني من يوحنا: أن المسيح حضر مجلس عرس فنفد خمرهم، فعمل لهم ستة أجران من الخمر بطريق المعجزة. وفي الحادي عشر من متى، والسابع من لوقا: أن المسيح كان يشرب الخمر، بل كان شرّيب خمر «كثير الشرب لها».

حاشا قدس المسيح من هذا البهتان العظيم. فقد جاء في العاشر اللاويين أنَّ ربَّ قال لِهارون: «خُمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا، فرضاً دهرياً في أجيالكم، وللتمييز بين المقدس والمحل، وبين النجس والطاهر». وفي الأول من لوقا في مدح يوحنا المعمدان: «لأنَّه يكون عظيماً أمامَ ربِّ خُمراً ومسكراً لا يشرب». إلى غير ذلك مما دلَّ على حرمة شرب الخمر في العهدين.

هذه أمثلة يسيرة في كتب العهدين الرائجة من سخافات وخرافات، وأضاليل وأباطيل لا تلتئم مع البرهان، ولا تتمشى مع المنطق الصحيح، وضعنها أمام القارئ ليمعن النظر فيها، وليحکم عقله ووجدانه. وهل يمكن أن يحکم أنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ قد اقتبس معارفه، وأخذ محتويات قرآن العظيم من هذه السخافات وهو على ما هو عليه من سمو المعرف، ورصانة التعليم؟ وهل يمكن أن تنسَب هذه الكتب السخيفية إلى وحي السماء وهي التي لوثت قداستة الأنبياء بما ذكرناه وبما لم نذكره^(١)؟

٣- القرآن والاستقامة في البيان:

قد علم كل عاقل جرب الأمور، وعرف بمحاربها أنَّ الذي يبني أمره على الكذب والافتراء في تشريعه وأخباره، لابد من أن يقع منه التناقض والإختلاف، ولا سيما إذا تعرَّض لكثير من الأمور المهمة في التشريع والمجتمع والعقائد، والنظم الأخلاقية المبنية على أدق القواعد، وأحکم الاسس، ولا سيما إذا طالت على ذلك المفترى

(١) راجع الهدى إلى دين المصطفى، والرحلة المدرسية لشيخنا البلاغي. وكتابنا الاعجاز، تجد في هذه الكتب، الشيء الكثير من نقل هذه الخرافات. (المؤلف)

أيام، ومررت عليه أعوام. نعم لابد من أن يقع في التناقض والتهافت من حيث يريد أو لا يريد، لأن ذلك مقتضى الطبع البشري الناقص إذا خلا من التسديد. وقد قيل في المثل المعروف: «لا حافظة لكذوب».

وقد تعرض القرآن الكريم لختلف الشؤون، وتوسّع فيها أحسن التوسع فبحث في الإلهيات ومباحث النبوات، ووضع الأصول في تعاليم الأحكام والسياسات المدنية، والنظم الاجتماعية، وقواعد الأخلاق. وتعرض لأمور أخرى تتعلق بالفلكيات والتاريخ، وقوانين السلم وال الحرب، ووصف الموجودات السماوية والأرضية من ملك وكواكب ورياح، وبحار ونبات وحيوان وإنسان، وتعرض لأنواع الأمثال، ووصف أهوال القيامة ومشاهدها فلم توجد فيه أية مناقضة ولا أدنى اختلاف، ولم يتبع عن أصل مسلم عند العقل والعقلاء. وربما يستعرض الحادثة الواحدة مرتين أو أكثر، فلا تجد فيه أقل تهافت وتدافع. وإليك قصة موسى عليه السلام ، فقد تكررت في القرآن مراراً عديدة، وفي كل مرة تجد لها مزية تمتاز بها من غير اختلف في جوهر المعنى.

وإذا عرفت أن الآيات نزلت نحو ماً متفرقة على الحوادث، علمت أن القرآن روح من أمر الله، لأن هذا التفرق يقتضي بطبعه عدم الملاءمة والتناسب حين يجتمع. ونحن نرى القرآن معجزاً في كلتا الحالتين، نزل متفرقاً فكان معجزاً حال تفرقه، فلما اجتمع حصل له إعجاز آخر. وقد أشار إلى هذا النحو من الإعجاز قوله تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
«٤ : ٨٢».

و هذه الآية تدلّ الناس على أمر يحسونه بفطرتهم، ويدركونه بغرائزهم، وهو أن من يعتمد في دعواه على الكذب والإفتراء لا بد له من التهافت في القول، والتناقض في البيان، وهذا شيء لم يقع في الكتاب العزيز.

والقرآن يتبع هذه الخطة في كثير من استدلالاته واحتجاجاته، فيرشد الناس إلى حكم الفطرة، ويرجعهم إلى الغريزة، وهي أنجح طريقة في الإرشاد، وأقربها إلى الهدایة. وقد أحست العرب بهذه الإستقامة في أساليب القرآن، واستيقنت بذلك بلغاً لهم. وإن كلمة الوليد بن المغيرة في صفة القرآن تفسر لنا ذلك، حيث قال - حين سأله أبو جهل أن يقول في القرآن قولهً:

«فما أقول فيه؟ فوالله ما منكم رجل أعلم في الأشعار مني ولا أعلم برجزه مني، ولا بقصيده، ولا بأشعار الجن. والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إنّ لقوله لحلوة، وإنّه ليحطم ما تحته، وإنّه ليعلو ولا يعلى».

قال أبو جهل: والله لا يرضي قومك حتى تقول فيه قال الوليد: فدعني حتى افكر فيه فلما فكر. قال: هذا سحر يأثره عن غيره». (١)

و في بعض الروايات قال الوليد:

«والله لقد سمعت منه كلاماً ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن، وإن له حللاً، وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمشر، وإن أسفله لمدق، وإنّه ليعلو ولا يعلى عليه، وما يقول هذا بشر...» (٢)

(١) تفسير الطبرى : ٢٩ / ٩٨.

(٢) تفسير القرطبي : ١٩ / ٧٢.

وإذا أردت أن تحس بذلك من نفسك فانظر إلى الكتب المنسوبة إلى الوحي، فانك تجدها متناقضة المعاني، مضطربة الأسلوب، لا تهض ولا تتماسك. وإذا نظرت إلى كتب العهدين، وما فيها من تضارب وتناقض تجلّت لك حقيقة الأمر، وبان لك الحق من الباطل. وهنا نذكر أمثلة مما وقع في الأناجيل من هذا الإختلاف.

١- في الإصلاح الثاني عشر من إنجيل متى، والحادي عشر من لوقا: إن المسيح قال: «من ليس معي فهو علىّ، ومن لا يجمع معي فهو يفرق». وقال في التاسع من مارقس، والتاسع من لوقا: «من ليس علينا فهو معنا».

٢- وفي التاسع عشر من متى، والعشر من مرقس، والثامن عشر من لوقا: إن بعض الناس قال للمسيح: «أيها المعلم الصالح. فقال: لماذا تدعوني صالحًا؟ ليس أحد صالحًا إلا واحد وهو الله». وفي العاشر من يوحنا أنه قال: «أنا هو الراعي الصالح... أما أنا فإني الراعي الصالح».

٣- وفي السابع والعشرين من متى قال: «كان اللصان اللذان صلبا معه - المسيح - يعيرانه»، وفي الثالث والعشرين من لوقا: «و كان واحد من المذنبين المعلقين يجده عليه قائلاً: إن كنت أنت المسيح فخلص نفسك وإيانا، فأجاب الآخر وانتهـر قائلاً: أولاً أنت تخاف الله؟ إذ أنت تحت هذا الحكم بعينـه».

٤- وفي الإصلاح الخامس من إنجيل يوحنا: «إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي ليست حقاً». وفي الثامن من هذا الإنجيل نفسه أنه قال: «و إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي حق».

هذه نبذة مما في الأنجليل - على ما هي عليه من صغر الحجم - من التضارب

والتناقض. وفيها كفاية لمن طلب الحق، وجانب التعصب والعناد.^(١)

٢- القرآن في نظامه وتشريعه:

يبدو لكل متتبع للتاريخ ما كانت عليه الأمم قبل الإسلام من الجهل، وما وصلت إليه من الإنحطاط في معارفهم وأخلاقهم. فكانت الهمجية سائدة عليهم، والغارات متواصلة فيما بينهم، والقلوب متوجهة إلى النهب والغنية، والخطى مسرعة إلى إصلاح نيران الحروب والمعارك. وكان للعرب القسم الوافر من خرافات العقيدة، ووحشية السلوك، فلا دين يجمعهم، ولا نظام يربطهم وعادات الآباء تذهب بهم يميناً وشمالاً، وكان الوثنيون في بلاد العرب هم السواد الأعظم فكانت لهم - باختلاف قبائلهم وأسرهم - آلهة يعبدونها ويستخدمونها شفاعة إلى الله، وشاع بينهم الإستقسام بالأنصاب والأزلام، واللعب بالميسر، حتى كان الميسر من مفاخرهم^(٢) وكان من عاداتهم التزويج بنساء الآباء^(٣) وهم عادة أخرى هي أفظع منها - وهي وأد البنات - دفنهن في حال الحياة.^(٤)

هذه بعض عادات العرب في جاهليتهم. وحين بزغ نور محمد ﷺ وأشارت شمس الإسلام في مكة، تنوروا بالمعارف، وتخلّقوا بـ كارم الأخلاق، فاستبدلوا الوثنية بالتوحيد، والجهل بالعلم، والرذائل بالفضائل، والشقاق والخلاف بالإخاء والتآلف، فأصبحوا أمة وثيقة العرى مدت جناح ملكها على العالم، ورفعت أعلام

(١) وللزياده راجع كتابي «الهدى، والرحلة المدرسية» لشيخنا البلاغي تبرع وكتابنا «نفحات الاعجاز». (المؤلف)

(٢) بلوغ الارب : ٣ / ٥٠، طبع مصر.

(٣) نفس المصدر: ٢ : ٥٢.

(٤) نفس المصدر: ٣ / ٤٣.

الحضارة في أقطار الأرض وأرجائها. قال الدوري^(١):

«وبعد ظهور الذي جمع قبائل العرب أمة واحدة، تقصد مقصداً واحداً، ظهرت للعيان أمة كبيرة، مدّت جناح ملكها من نهر تاج إسبانيا إلى نهر الجانج في الهند، ورفعت على منار الإشادة أعلام التمدن في أقطار الأرض، أيام كانت أوروبا مظلمة بجهالات أهلها في القرون المتوسطة. ثم قال: إنهم كانوا في القرون المتوسطة مختصين بالعلوم من بين سائر الأمم، وانتقشت بسببهم سحائب البربرية التي امتدت على أوروبا حين اختل نظامها بفتحات المتوحشين»^(٢).

نعم إن جميع ذلك كان بفضل تعاليم كتاب الله الكريم الذي فاق جميع الصحف السماوية. فإن للقرآن في أنظمته وتعاليه مسلكاً يتمشى مع البراهين الواضحة، وحكم العقل السليم، فقد سلك سبيل العدل، وتجنب عن طرفي الإفراط والتغريب. فتراه في فاتحة الكتاب يطلب عن لسان البشر من الله الهدایة إلى الصراط المستقيم بقوله:

﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ «١ : ٦».

و هذه الجملة على وجازتها واختصار ألفاظها واسعة المعنى بعيدة المدى. وستعرض لما يتيسر من بيان ذلك عند تفسيرنا للأية المباركة إن شاء الله تعالى.

و قد أمر القرآن بالعدل وسلوك الجادة الوسطى في كثير من آياته. فقال:

(١) هو أحد وزراء فرنسا السابقين.

(٢) صفوۃ العرفان لحمد فريد وجدي ص ١١٩.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ٤ : ٥٨. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ٥ : ٨. وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ٦ : ١٥٢. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٦ : ٩٠).

نعم قد أمر القرآن بالعدل، وسلك في تعاليمه مسلك الاستقامة، فنهى عن الشح في عدة مواضع، وعرف الناس مفاسده وعواقبه:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوَّقُونَ بِمَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (١٨ : ٣).

بينما قد نهى عن الإسراف والتبذير ودلل الناس على مفاسدهما:

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٦ : ١٤١. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ١٧ : ٢٧. وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٢٩).

وأمر بالصبر على المصائب وتحمل الأذى، ومدح الصابر على صبره، ووعده الثواب العظيم:

﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٣٩ : ١٠. وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ٣ : ٤٦﴾.

وإلى جانب هذا لم يجعل المظلوم مغلول اليد أمام ظالمه، بل أباح له أن يتقم من الظالم بمثل ما اعتدى عليه، حسماً لمادة الفساد، وتحقيقاً لشرعية العدل:

﴿وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ «١٩٤ : ٢».

و جوز لولي المقتول أن يقتضي من القاتل العاقد:

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ «٣٣ : ١٧».

والقرآن بسلوكه طريق الإعتدال، وأمره بالعدل والإستقامة قد جمع نظام الدنيا إلى نظام الآخرة، وتكفل بما يصلح الأولى، وبما يضمن السعادة في الأخرى، فهو الناموس الأكبر جاء به النبي الأعظم ليفوز به البشر بكلتا السعادتين، وليس تشريعه دنيوياً محضاً لا نظر فيه إلى الآخرة، كما تجده في التوراة الرائجة، فإنها مع كبر حجمها لا تجد فيها مورداً تعرضت فيه لوجود القيامة، ولم تخبر عن عالم آخر للجزاء على الأعمال الحسنة والقبيحة. نعم صرحت التوراة بأن أثر الطاعة هو الغنى في الدنيا، والسلط على الناس باستعبادهم، وأن أثر المعصية والسقوط عن عين الرب هو الموت وسلب الأموال والسلطة. كما أن تشريع القرآن ليس أخروياً محضاً لا تعرض له بتنظيم أمور الدنيا كما في شريعة الإنجيل. فشريعة القرآن شريعة كاملة تنظر إلى صلاح الدنيا وإلى صلاح الآخرة مرة أخرى. فيقول في تعليماته.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ٤ : ١٣. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤. فَنَّ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ٩٩ : ٧. وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ٨. وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَتْسَرَّ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا. ٢٨ : ٤٧٧

ويحث الناس - في كثير من آياته - على تحصيل العلم، و ملازمة التقوى بينما يبيح لهم لذائذ الحياة و جميع الطيبات:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ «٧ : ٣٢».

و يدعو كثيراً إلى عبادة الله، و إلى التفكير في آياته التشريعية والتکوینية و إلى التأمل والتدبر في الآفاق و في الأنفس، و مع ذلك لم يقتصر على هذه الناحية التي توصل الإنسان بربه، بل تعرض للناحية الأخرى التي تجمعه مع أبناء نوعه.

و أحل له البيع:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ «٢ : ٢٧٥».

و أمره بالوفاء بالعقود:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ «١ : ٥».

و أمر بالتزويج الذي يكون به بقاء النوع الإنساني:

﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ٢٤ : ٣٢. فَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ٤ : ٤٣﴾.

و أمر الإنسان بالإحسان إلى زوجته، والقيام بشؤونها، و إلى الوالدين والأقربين، و إلى عامة المسلمين، بل و إلى البشر كافة. فقال:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤ : ١٩ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٢ : ٢٢٨﴾.
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ٤: ٣٦. وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ٢٨: ٧٧. إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ٧: ٥٦. وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٢: ١٩٥.

هذه أمثلة من تعاليم القرآن التي نهج فيها منهج الإعتدال، وقد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة، ولم يخصه بطائفة خاصة، ولا بأفراد مخصوصين، وهو بهذا التشريع قد فتح لتعاليمه أبواب الإنتشار ونفح فيها روح الحياة والاستمرار. فقد جعل كل واحد من أفراد العائلة والبيئة مرشدًا لهم، ورقيباً عليهم، بل جعل كل مسلم دليلاً وعيناً على سائر المسلمين يهدىهم إلى الرشاد، ويزجرهم عن البغي والفساد، فالMuslimون بأجمعهم مكلفوون بتبلیغ الأحكام، وبتنفيذها، أهل تعلم جنوداً هي أقوى وأعظم تأثيراً من هذه الجنود ونحن نرى السلاطين ينفذون إرادتهم على الرعية بقوة جنودهم. ومن الواضح أنهم لا يلزمون الرعية في جميع الأمكنة والأذمان، فكم فرق بين جند الإسلام، وجند السلاطين.

ومن أعظم تعاليم القرآن التي تجمع كلمة المسلمين، وتوحد بين صفوهم: المؤاخاة بين طبقات المسلمين، ونبذ الميزات إلا من حيث العلم والتقى حيث يقول:
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ﴾ ٤٩: ١٣. قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٣٩: ٩).

قال النبي ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْزَّ بِالإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ذَلِيلًاً، وَ

أذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشراتها،
وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم، وقرشיהם
وعرباتهم وعجميهم من آدم. وان آدم خلقه الله من طين، وان أحب
الناس الى الله عز وجل يوم القيمة أطوعهم له وأتقاهم^{(١) ...}

وقال: «فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناكم»^(٢).

ف والإسلام قدّم سليمان الفارسي لكمال إيمانه حتى جعله من أهل البيت^(٣) وأخر
أبا هب عم رسول الله ﷺ لكرهه.

انك ترى أنّ نبي الإسلام لم يفتخر على قومه بنسب ولا حسب، ولا بغيرهما مما
كان الإفتخار به شائعاً في عصره، بل دعاهم إلى الإيمان بالله وبال يوم الآخر، وإلى
كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة، وبذلك قد تمكن أن يسيطر على أمّة كانت تتفاخر
بالأنساب بقلوب ملؤها الشقاوة والنفاق، فأثر في طباعها حتى أزال الكبر والنخوة
منها، فأصبح الغني الشريف يزوج ابنته من المسلم الفقير وإن كان أدنى منه في
النسب^(٤).

هذه شريعة القرآن في إرشاداته وتعاليمه، تتقدّم مصالح الفرد، ومصالح المجتمع،
وتضع القوانين التي تكفل جميع ذلك، ما يعود منها إلى الدنيا وما يرجع إلى الآخرة.
فهل يشك عاقل بعد هذا في نبوة من جاء بهذا الشرع العظيم، ولا سيما إذا لاحظ أن

(١) الفروع من الكافي : ٥ / ٣٤٠، الباب ٢١، الحديث: ١

(٢) الجامع الصغير بشرح المناوي : ٤ / ٤٣٢.

(٣) البخاري : ١٠ / ١٢٣، باب: ٨، فضائل سليمان.

(٤) ومن ذلك تزويج زياد بن لبيد وهو من أشرف بنى بياضة ابنته من جوير لسلامه. وقد كان رجلاً
قصيرًا ذمياً محتاجاً عاريًا، وكان من قبائل السودان. (الفروع من الكافي: ٥ / ٣٤٠، الباب ٢١، الحديث: ١ باب
ان المؤمن كفؤ المؤمنة).

نبي الإسلام قد نشأين أمة وحشية، لا معرفة لها بشيء من هذه التعليمات !!

٤- القرآن والاتقان في المعاني:

تعرّض القرآن الكريم لمواضيع كثيرة العدد، متبااعدة الأغراض من الإلهيات والمعارف، وبدء الخلق والمعاد، وما وراء الطبيعة من الروح والملك وإبليس والجنة، والفلكيات، والأرض، والتاريخ، وشئون فريق من الأنبياء الماضين، وما جرى بينهم وبين أنفسهم، وللأمثال والاحتتجاجات والأخلاقيات، والحقوق العائلية، والسياسات المدنية، والنظم الاجتماعية والحربية، والقضاء والقدر، والكسب والاختيار، والعبادات والمعاملات، والنكاح والطلاق، والفرائض، والحدود والقصاص وغير ذلك. وقد أتي في جميع ذلك بالحقائق الراهنة، التي لا يتطرق إليها الفساد والنقد في أية جهة من جهاتها، ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وهذا شيء يمتنع وقوعه عادة من البشر - ولا سيما من نساء بين أمّة جاهلة لا نصيب لها من المعرف، ولا غيرها من العلوم - ولذلك نجد كل من ألف في علم من العلوم النظرية لا تضي على مؤلفه مدة حتى ينضح بطلان كثير من آرائه. فان العلوم النظرية كلها ازداد البحث فيها وكثير، ازدادت الحقائق فيها وضوحاً، وظهر للمتأخر خلاف ما أثبتته المتقدم، والحقيقة - كما يقولون - بنت البحث، وكم ترك الأول للآخر. وهذا نرى كتب الفلسفه الأقدمين، ومن تأخر عنهم من أهل التحقيق والنظر قد صارت عرضة لسهام النقد من تأخر، حتى أن بعض ما اعتقده السابقون برهاناً يقينياً، أصبح بعد نقاده وهمأً من الأوهام، وخياراً من الأخيلة.

والقرآن مع تطاول الزمان عليه، وكثرة أغراضه، وسمو معاناته، لم يوجد فيه ما

يكون معرضاً للنقد والاعتراض. اللهم إلا أوهام من بعض المكابرین، حسبوها من النقد. وستعرض لها، ونوضح بطلانها إن شاء الله تعالى.

٥- القرآن والأخبار بالغيب:

أخبر القرآن الكريم في عدة من آياته عن امور مهمة، تتعلق بما يأتي من الأنباء والحوادث، وقد كان في جميع ما أخبر به صادقاً، لم يخالف الواقع في شيء منها. ولا شك في أن هذا من الإخبار بالغيب، ولا سبيل إليه غير طريق الوحي والنبوة.

فمن الآيات التي أنبأت عن الغيب قوله تعالى:

﴿وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكُلِّمَا تِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ «٨:٧».

وهذه الآية نزلت في وقعة بدر، وقد وعد الله فيها المؤمنين بالنصر على عدوهم وبقطع دابر الكافرين، والمؤمنون على ما هم عليه من قلة العدد والعدة، حتى أن الفارس فيهم كان هو المقاداد، أو هو والزبير بن العوام والكافرون هم الكثيرون الشديدون في القوة، وقد وصفتهم الآية بأنهم ذروا شوكاً، وأن المؤمنين أشفقوا من قتالهم، ولكن الله يريد أن يحقق الحق بكلماته. وقد وفي للمؤمنين بوعده، ونصرهم على أعدائهم، وقطع دابر الكافرين.

ومنها قوله تعالى:

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ١٥: ٩٤. إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ٩٥. الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ٩٦﴾.

فإن هذه الآية الكريمة نزلت بمكة في بدء الدعوة الإسلامية، وقد أخرج البزار والطبراني في سبب نزولها عن أنس بن مالك: أنها نزلت عند مرور النبي ﷺ على أنس بمكة، فجعلوا يغمرون في قفاه، ويقولون: «هذا الذي يزعم أنهنبي و معه جبريل»^(١). فأخبرت الآية عن ظهور دعوة النبي ﷺ ونصرة الله له، وخذلانه للمشركين الذين ناوؤه واستهزأوا بنبوته، واستخفوا بأمره. وكان هذا الإخبار في زمان لم يخطر فيه على بال أحد من الناس انتظار شوكة قريش، وانكسار سلطانهم، وظهور النبي ﷺ عليهم.

ونظير هذه الآية قوله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ كَفَرُوا ٦١﴾ .

ومن هذه الأنباء قوله تعالى:

﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ٣٠:٢. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ: ٤٣﴾ .

وقد وقع ما أخبرت به الآية بأقل من عشر سنين، فغلب ملك الروم، ودخل جيشه مملكة الفرس.

ومنها قوله تعالى:

﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنْتَصِرٌ ٥٤:٤٤. سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلَّونَ الدُّبَرَ: ٤٥﴾ .

فأخبر عن انهزام جمع الكفار وتفرقهم وقمع شوكتهم، وقد وقع هذا في يوم بدر أيضاً حين ضرب أبو جهل فرسه، وتقدم نحو الصف الأول قائلاً: «نحن ننتصر اليوم

(١) لباب النقول ص ١٣٣ جلال الدين السيوطي.

من محمد وأصحابه» فأباده الله وجمعه، وأنار الحق ورفع مناره، وأعلى كلمته، فانهزم الكافرون، وظفر المسلمون عليهم حيناً لم يكن يتواهم أحد بأن ثلاثة وثلاثة عشر رجلاً - ليس لهم عدة، ولا يصحبون غير فرس أو فرسين وسبعين بعيراً يتعاقبون عليها - يظفرون بجمع كبير تام العدة وافر العدد، وكيف يستفحـل أمر أولئك النفر القليل على هذا العدد الكبير، حتى تذهب شوكته كرماد اشتـدت به الريح، لولا أمر الله وإحـكام النبوة وصدق النـيات؟!

ومنها قوله تعالى:

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ... سَيَضْلُّ نَارًا ذَاتَ هَبٍ. وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾ .(١١١: ٢).

وقد تضمنت هذه السورة نبأ دخول أبي هب، ودخول زوجته النار. ومعنى ذلك هو الإـخبار عن عدم تشرفهما بقبول الإسلام إلى آخر حياتـهما، وقد وقع ذلك.

٦- القرآن وأسرار الخليقة:

أخـبر القرآن الكريم في غير واحدة من آياتـه عـما يتعلق بـسنـنـ الكـونـ، وـنوـاميـسـ الطـبـيـعـةـ، وـالأـفـلـاكـ، وـغـيرـهـ ماـ لاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ بـدـءـ الإـسـلـامـ إـلـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـوـحـيـ الإـلهـيـ. وـبعـضـ هـذـهـ الـقـوـانـيـنـ وـإـنـ عـلـمـ بـهـ الـيـونـانـيـوـنـ فـيـ تـلـكـ الـعـصـورـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ هـمـ سـابـقـ مـعـرـفـةـ بـالـعـلـمـ، إـلـاـ أـنـ الـجـزـيـرـةـ الـعـرـبـيـةـ كـانـتـ بـعـيـدةـ عـنـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ. وـإـنـ فـرـيقـاـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ الـقـرـآنـ لـمـ يـتـضـحـ إـلـاـ بـعـدـ توـفـرـ الـعـلـمـ، وـكـثـرـةـ الـاـكـشـافـاتـ. وـهـذـهـ الـأـنـبـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ كـثـيرـةـ، نـتـعـرـضـ لـهـ عـنـ تـفـسـيرـنـاـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وقد أخذ القرآن بالحزم في إخباره عن هذه الأمور، فصرّح ببعضها حيث يحسن التصريح. وأشار إلى بعضها حيث تمحّد الإشارة، لأن بعض هذه الأشياء مما يستعصي على عقول أهل ذلك العصر، فكان من الرشد أن يشير إليها إشارة تتضح لأهل العصور المقبلة حين يتقدم العلم، وتكثر الاكتشافات.

ومن هذه الأسرار التي كشف عنها الوحي السماوي، وتنبه إليها المتأخرُون ما في قوله تعالى:

﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ (١٥: ١٩).

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن كل ما ينْبَت في الأرض له وزن خاص، وقد ثبت أخيراً أن كل نوع من أنواع النبات مركب من أجزاء خاصة على وزن مخصوص، بحيث لو زيد في بعض أجزائه أو نقص لكان ذلك مركباً آخر. وإن نسبة بعض الأجزاء إلى بعض من الدقة بحيث لا يمكن ضبطها تحقيقاً بأدق الموازين المعروفة للبشر.

ومن الأسرار الغريبة - التي أشار إليها الوحي الإلهي - حاجة إنتاج قسم من الأشجار والنبات إلى لقاح الرياح. فقال سبحانه:

﴿وَأَرْسَلْنَا الرَّيْاحَ لَوْاقَ﴾ (١٥: ٢٢).

فإن المفسرين الأقدمين وإن حملوا اللقاح في الآية الكريمة على معنى الحمل، باعتبار أنه أحد معانيه، وفسّروا الآية المباركة بحمل الرياح للسحاب، أو المطر الذي يحمله السحاب، ولكن التنبيه على هذا المعنى ليس فيه كبير اهتمام، ولا سيما بعد ملاحظة أن الرياح لا تحمل السحاب، وإنما تدفعه من مكان إلى مكان آخر.

والنظرة الصحيحة في معنى الآية - بعد ملاحظة ما اكتشفه علماء النبات - تفيدنا سرًا دقيقاً لم تدركه أفكار السابقين، وهو الإشارة إلى حاجة إنتاج الشجر والنبات إلى اللقاح. وأن اللقاح قد يكون بسبب الرياح، وهذا كما في المشمش والصنوبر والرمان والبرتقال والقطن، ونباتات الحبوب وغيرها، فإذا نضجت حبوب الطلع انفتحت الأكياس، وانتشرت خارجها محمولة على أجنحة الرياح فتسقط على مياسم الأزهار الأخرى عفواً.

وقد أشار سبحانه وتعالى إلى أنَّ سُنَّة الزواج لا تختص بالحيوان، بل تعم النبات بجميع أقسامه بقوله:

﴿وَمِنْ كُلِّ الْثَّرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ «١٣ : ٣».

﴿سَبِّحُوا اللَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا إِمَّا تُنْبَتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَإِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ «٣٦ : ٣٦».

ومن الأسرار التي كشف عنها القرآن هي حركة الأرض. فقد قال عز من قائل:

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ «٢٠ : ٥٣».

تأمل كيف تشير الآية إلى حركة الأرض إشارة جميلة لم تتضح إلا بعد قرون، وكيف تستعير للأرض لفظ المهد الذي يعمل للرضيع، يهتز بنعومة لينام فيه مستريحًا هادئًا؟ وكذلك الأرض مهد للبشر وملائمة لهم من جهة حركتها الوضعية والانتقالية، وكما أن تحرك المهد لغاية تربية الطفل واستراحته، فكذلك الأرض، فإن حركتها اليومية والسنوية لغاية تربية الإنسان بل وجميع ما عليها من الحيوان والجهاز والنبات.

تشير الآية المباركة إلى حركة الأرض إشارة جميلة، ولم تصرح بها لأنها نزلت في زمان أجمعـت عقول البشر فيه على سكونها، حتى أنه كان يعد من الضروريات التي لا تقبل التشكيك^(١).

ومن الأسرار التي كشف عنها القرآن قبل أربعة عشر قرناً: وجود قارة أخرى. فقد قال سبحانه وتعالى:

﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ «١٧:٥٥».

وهذه الآية الكريمة قد شغلت أذهان المفسرين قروناً عديدة، وذهبوا في تفسيرها مذاهب شتى. فقال بعضهم: المراد مشرق الشمس ومشرق القمر ومغارباهما، وحمله بعضهم على مشرقي الصيف والشتاء ومغاربيهما. ولكن الظاهر أن المراد بها الإشارة إلى وجود قارة أخرى تكون على السطح الآخر للأرض يلازم شروق الشمس عليها غروبها عنـا. وذلك بدليل قوله تعالى:

﴿يَا لَيْتَ يَئِنِي وَبَيِّنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيُئْسَ أَلْقَرَيْنُ﴾ «٤٣:٣٨».

فإن الظاهر من هذه الآية أن البعد بين المشرقيـن هو أطـول سافة محسوـسة فلا يمكن حملها على مشرقيـ الشمس والقمر ولا على مشرقيـ الصيف والشتاء، لأن المسافة بين ذلك ليست أطـول مسافة محسوـسة فلا بد من أن يراد بها المسافة التي ما بين المـشرق والمـغرب. ومعنى ذلك أن يكون المـغرب مـشرقاً لجزء آخر من الكرة الأرضية ليصح هذا التعبير، فالآية تدل على وجود هذا الجزء الذي لم يكتشف إلا بعد مئات من السنين من نزول القرآن.

(١) واجـرأـ الحـكـيم «ـ غالـيلـه» بـعـدـ الـأـلـفـ الـهـجـريـ فأـثـبـتـ الـحـرـكـتـيـنـ «ـ الـوضـعـيـةـ وـ الـاـنـتـقـالـيـةـ» لـلـأـرـضـ فـأـهـانـوهـ، وـاضـطـهـدوـهـ حـتـىـ قـارـبـ الـهـلـكـةـ، ثـمـ سـجـنـ طـوـيـلاـ مـعـ جـلـالـتـهـ، وـحقـوقـهـ الـعـلـمـيـةـ فـصـارـ حـكـماءـ الـافـرـنجـ يـكـتـمـونـ كـشـفـيـاتـهـمـ الـأـنـيـقـةـ الـمـخـالـفـةـ لـلـخـرـافـاتـ الـعـتـيقـةـ خـوـفـاـ مـنـ الـكـنـيـسـةـ الـرـوـمـيـةـ. «ـ الـاهـيـةـ وـ الـاسـلـامـ» صـ ٦٣ـ طـبـعـةـ بـعـدـ اـدـارـةـ.

فالآيات التي ذكرت المشرق والمغرب بلفظ المفرد يراد منها النوع كقوله تعالى:

﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تُوَلُّوا فَثُمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ «١١٥ : ٢».

والآيات التي ذكرت ذلك بلفظ الثنوية يراد منها الإشارة إلى القارة الموجودة على السطح الآخر من الأرض.

والآيات التي ذكرت ذلك بلفظ الجمع يراد منها المشارق والمغارب باعتبار أجزاء الكرة الأرضية كما نشير إليه.

ومن الأسرار التي أشار إليها القرآن الكريم كروية الأرض فقال تعالى:

﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ٧: ١٣٧﴾ .
 رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُما وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ٣٧: ٥. فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ
 الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ٤٠: ٧٠﴾ .

في هذه الآيات الكريمة دلالة على تعدد مطالع الشمس ومقاربها، وفيها إشارة إلى كروية الأرض، فإن طلوع الشمس على أي جزء من أجزاء الكرة الأرضية يلازم غروبها عن جزء آخر، فيكون تعدد المشارق والمغارب واضحًا لا تكلف فيه ولا تعسف. وقد حمل القرطي وغيره المشارق والمغارب على مطالع الشمس ومقاربها باختلاف أيام السنة، لكنه تكلف لا ينبغي أن يُصار إليه، لأن الشمس لم تكن لها مطالع معينة ليقع الحلف بها، بل تختلف تلك باختلاف الأرضي فلا بد من أن يُراد بها المشارق والمغارب التي تتجدد شيئاً فشيئاً باعتبار كروية الأرض وحركتها.

وفي أخبار أئمة الهدى من أهل البيت عليهما السلام وأدعى لهم وخطبهم ما يدل على كروية الأرض.

ومن ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«صحبني رجل كان يسي بالغرب ويغرس بالفجر، وكنت أنا أُصلِي المغرب إذا غربت الشمس، وأُصلِي الفجر إذا استبان لي الفجر. فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فلما شمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب علينا، وهي طالعة على قوم آخرين بعد. فقلت: إنما علينا أن نصلِي إذا وجبت الشمس علينا وإذا طلع الفجر عندنا، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم»^(١).

يستدل الرجل على مراده باختلاف المشرق والمغرب الناشئ عن استدارة الأرض، ويقره الإمام عليه السلام على ذلك ولكن ينبهه على وظيفته الدينية.

ومثله قول الإمام عليه السلام في خبر آخر: «إنما عليك مشرقك ومغربك»^(٢).

ومن ذلك ما ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام في دعائه عند الصباح والمساء:

«وجعل لكل واحد منها حدًّا محدوداً، وأمداً مموداً، يوج كل واحد منها في صاحبه، ويوج صاحبه فيه بتقدير منه للعباد»^(٣).

أراد صلوات الله عليه بهذا البيان البديع التعريف بما لم تدركه العقول في تلك

(١) الوسائل: ٤ / ١٧٩، الحديث: ٤٨٤٨.

(٢) نفس المصدر: ٤ / ١٩٨، الحديث: ٤٩١٢.

(٣) الصحيفة السجادية الكاملة دعاوه عليه السلام عند الصباح والمساء.

العصور وهو كروية الأرض، وحيث أن هذا المعنى كان بعيداً عن أفهم الناس لانصراف العقول عن إدراك ذلك، تلطف - وهو الإمام العالم بأساليب البيان - بالإشارة إلى ذلك على وجه بلieve، فإنه عَلَيْهِ لَوْ كَانَ بِصَدْدِ بَيَانِ مَا يُشَاهِدُهُ عَامَةُ النَّاسِ من أن الليل ينقص تارة فتضاف من ساعاته إلى النهار، وينقص النهار تارة أخرى فتضاف من ساعاته إلى الليل، لا يقتصر على الجملة الأولى: «يوجِّلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا فِي صَاحِبِهِ» ولما احتاج إلى ذكر الجملة الثانية: «وَيُوجِّلُ صَاحِبَهُ فِيهِ» إذن فذكر الجملة الثانية إنما هو للدلالة على أن إيلاج كل من الليل والنهار في صاحبه يكون في حال إيلاج صاحبه فيه، لأن ظاهر الكلام أن الجملة الثانية حالية، وفي هذا دلالة على كروية الأرض، وإن إيلاج الليل في النهار - مثلاً - عندنا يلزم إيلاج النهار في الليل عند قوم آخرين. ولو لم تكن مهمة الإمام عَلَيْهِ الإشارة إلى هذه النكتة العظيمة لم تكن هذه الجملة الأخيرة فائدة، وكانت تكراراً معنوياً للجملة الأولى.

ولقد اقتصرنا في بيان إعجاز القرآن على هذه النواحي، وفي ذلك كفاية ودلالة على أن القرآن وحي إلهي، وخارج عن طوق البشر.


وكفى بالقرآن دليلاً على كونه وحياً إلهياً أنه المدرسة الوحيدة التي تخرج منها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ الذي يفتخر بفهم كلماته كل عالم نحرير وينهل من بحار علمه كل محقق متبحر. وهذه خطبه في نهج البلاغة، فإنه حينما يوجه كلامه فيها إلى موضوع لا يدع فيه مقالاً لقائل، حتى لي الحال من لا معرفة له بسيرته أنه قد قضى عمره في تحقيق ذلك الموضوع والبحث عنه، فمما لا شك فيه أن هذه المعارف والعلوم متصلة بالوحي، ومقتبسة من أنواره، لأن من يعرف تاريخ جزيرة العرب - ولا سيما الحجاز - لا يخطر بباله أن تكون هذه العلوم قد أخذت عن غير منبع

الوحي. ولنعم ما قيل في وصف نهج البلاغة: «أنه دون كلام الخالق، وفوق كلام المخلوقين».^(١)


بل أعود فأقول: إن تصديق علي عليه السلام - وهو على ما عليه من البراعة في البلاغة، والمعارف وسائر العلوم - لإعجاز القرآن هو بنفسه دليل على أن القرآن وحْيٌ إلهي، فإن تصديقه بذلك لا يجوز أن يكون ناشئاً عن الجهل والإغترار، كيف وهو رب الفصاحة والبلاغة، وإليه تنتهي جميع العلوم الإسلامية وهو المثل الأعلى في المعرفة، وقد اعترف بنبوغه وفضله المؤالف والخالف. وكذلك لا يجوز أن يكون تصديقه هذا تصديقاً صورياً ناشئاً عن طلب منفعة دنيوية من جاه أو مال، كيف وهو منار الزهد والتقوى، وقد أعرض عن الدنيا وزخارفها، ورفض زعامة المسلمين حين اشترط عليه أن يسیر بسيرة الشیخین، وهو الذي لم يصانع معاویة بإبقاءه على ولايته أيام قليلة، مع علمه بعاقبة الأمر إذا عزله عن الولاية. وإن فلابد من أن يكون تصديقه بإعجاز القرآن تصديقاً حقيقياً، مطابقاً للواقع، ناشئاً عن الإيمان الصادق. وهذا هو الصحيح، والواقع المطلوب.

(١) مقدمة شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

أوهام حول إعجاز القرآن



- * القرآن والقواعد.
- * كيف يثبت الإعجاز لجميع البشر.
- * قول النظام بالصرفه.
- * مخالفة قصص القرآن لكتب العهدين.
- * وجود التناقض في الإنجيل.
- * إبطال الجبر والتفسير.
- * إثبات الأمر بين الأمرين في القرآن.
- * القرآن كان مجموعاً على عهد النبي.
- * أسلوب القرآن في جمعه بين المواقف المختلفة.
- * سخافات وخرافات في معارضته سورتين من القرآن.



لقد تحدى القرآن جميع البشر، وطالبهم أن يأتوا بسورة من مثله فلم يستطع أحد أن يقوم بمعارضته، ولما كبر على المعاندين أن يستظر القرآن على خصومه، راموا أن يحطوا من كرامته بأوهام نسجتها الأخيلة حول عظمة القرآن، تأييداً لذاهبهم الفاسدة. ومن الحسن أن نتعرض لهذه الأوهام التي أتعبوها بها أنفسهم ليتبين مبلغهم من العلم، وأن الأهواء كيف تذهب بهم عيناً وشمالاً فترديهم في مهوى سحيق.

قالوا:

١ - إن في القرآن أموراً تنافي البلاغة لأنها تخالف القواعد العربية، ومثل هذا لا يكون معجزاً.

وهذا القول باطل من وجهين:

الأول: إن القرآن نزل بين بلغاء العرب وفصحائهم، وقد تحدّاهم إلى معارضته، ولو بالإتيان بسورة واحدة، وذكر أن الخلق لا يقدرون على ذلك، ولو كان بعضهم

لبعض ظهيراً، فلو كان في القرآن ما يخالف كلام العرب فإن هؤلاء البلغاء العارفين بأساليب اللغة ومزاياها لأخذوه حجة عليه، ولعابوه بذلك، واستراحوا به عن معارضته باللسان أو السنان ولو وقع شيء من ذلك لاحتفظ به التاريخ، ولتواتر بين أعداء الإسلام، كيف ولم ينقل ذلك ولا بخبر واحد؟.

الثاني: إن القرآن نزل في زمان لم يكن فيه للقواعد العربية عين ولا أثر، وإنما اخذت هذه القواعد - بعد ذلك - من استقراء كلمات العرب البلغاء، وتتبع تراكيبيها. والقرآن لو لم يكن وحياً إلهياً - كما يزعم الخصم - فلا ريب في أنه كلام عربي بلغ، فيكون أحد المصادر للقواعد العربية، ولا يكون القرآن أقل مرتبة من كلام البلغاء الآخرين المعاصرين لنبي الإسلام. ومعنى هذا: أن القاعدة العربية المستحدثة إذا خالفت القرآن كان هذا نقضاً على تلك القاعدة، لا نقداً على ما استعمله القرآن. على أن هذا لو تم فإنما يتم فيما إذا اتفقت عليه القراءات، فإنما سنتب - فيما يأتي - أن هذه القراءات المعروفة وإنما هي اجتهادات من القراء أنفسهم، وليس متواترة عن النبي ﷺ فلو ورد اعتراض على إحدى القراءات كان ذلك دليلاً على بطلان تلك القراءة نفسها، دون أن يمس بعظمته القرآن وكرامته.

وقالوا:

٢ - إن الكلام البلغ - وإن عجز البشر عن الإتيان بهاته - لا يكون معجزاً، فإن معرفة بلاغته تختص ببعض البشر دون بعض، والمعجز لا بد وأن يعرف إعجازه جميع أفراد البشر، لأن كل فرد منهم مكلف بتصديق نبوة صاحب ذلك المعجز.

الجواب:

وهذه شبهة تشبه ما تقدمها في ضعف الحجة، وتفكك القياس. فإن المعجز لا يشترط فيه أن يدرك إعجازه كل البشر، ولو اشترطنا ذلك لم يسلم لنا معجزاً، فإن إدراكه يختص بجماعة خاصة، ويثبت لغيرهم بالنقل المتواتر. وقد ذكرنا امتياز القرآن عن غيره من المعجزات، بأن التواتر قد ينقطع في مرور الزمان. وأما القرآن فهو معجزة باقية أبدية ببقاء الأمة العربية، بل يبقاء من يعرف خصائص اللغة العربية، وإن لم يكن عربياً.

وقالوا:

٣ - إن العارف باللغة العربية قادر على أن يأتي بمثل الكلمة من كلمات القرآن. وإذا أمكنه ذلك أمكنه أن يأتي بمثل القرآن، لأن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد.

الجواب:

إن هذه الشبهة لا تليق بالذكر، فان القدرة على الإتيان بمثل الكلمة من كلمات القرآن، بل على الإتيان بمثل جملة من جملاته لا تقتضي القدرة على الإتيان بمثل القرآن، أو بمثل سورة من سوره، فإن القدرة على المادة لا تستلزم القدرة على التركيب. وهذا لا يصح لنا أن نقول: إن كل فرد من أفراد البشر قادر على بناء القصور الفخمة، والصروح الضخمة، لأنه قادر على وضع آجرة في البناء، أو نقول: إن كل عربي قادر على إنشاء الخطب والقصائد، لأنه قادر على أن يتكلم بكل كلمة

من كلماتها ومفرداتها.

وكانَ هذه الشبهة هي التي دعت «النظام» وأصحابه إلى القول بأن إعجاز القرآن بالصرف.

وهذا القول في غاية الضعف:

أولاً: لأن الصرفة التي يقولون بها، إن كان معناها أن الله قادر على أن يُقدر بشرًا على أن يأتي بمثل القرآن، ولكنه تعالى صرف هذه القدرة من جميع البشر، ولم يؤتها لأحد منهم فهو معنى صحيح، ولكنه لا يختص بالقرآن، بل هو جار في جميع المعجزات. وإن كان معناها أن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل القرآن، ولكن الله صرفهم عن معارضته فهو واضح البطلان، لأن كثيراً من الناس تصدّوا لمعارضة القرآن، فلم يستطعوا ذلك، واعترفوا بالعجز.

ثانياً: لأنه لو كان إعجاز القرآن بالصرف لوجد في كلام العرب السابقين مثله قبل أن يتحدى النبي البشر، ويطالهم بالإتيان بمثل القرآن، ولو وجد ذلك لنقل وتواتر، لتكثر الدواعي إلى نقله، وإذا لم يوجد ولم ينقل كشف ذلك عن كون القرآن بنفسه إعجازاً إلهياً، خارجاً عن طاقة البشر.

وقالوا:

٤ - إن القرآن وإن سلم إعجازه، إلا أنه لا يكشف عن صدق نبوة من جاء به، لأن قصص القرآن تخالف قصص كتب العهدين التي ثبت كونها وحياً إلهياً بالتواتر.

الجواب:

إن القرآن بمخالفته لكتب الهدى في قصصها الخرافية قد أزال ريب المرتاد في كونه وحياً إلهياً، لخلوّه عن الخرافات والأوهام، وعما لا يجوز في حكم العقل نسبته إلى الله تعالى، وإلى أنبيائه، فمخالفة القرآن لكتب الهدى بنفسها دليل على أنه وحي إلهي. وقد أشرنا فيها تقدم إلى ذلك، وإلى جملة من الخرافات الموجودة في كتب الهدى.

وقالوا:

٥ - إن القرآن مشتمل على المناقضة فلا يكون وحياً إلهياً، وقد زعموا أن المناقضة وقعت في موردين:

الأول: في قوله تعالى:

﴿قَالَ آيُّتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾ «٤١ : ٣»

فإنه يناقض قوله تعالى:

﴿قَالَ آيُّتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ «١٩ : ١٠».

الجواب:

إن لفظ اليوم قد يطلق ويراد منه بياض النهار فقط كما في قوله تعالى:

﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ «٦٩ : ٧».

وقد يطلق ويراد منه بياض النهار مع ليله كما في قوله تعالى:

﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ «١١ : ٦٥».

كما أن لفظ الليل قد يطلق ويراد به مدة مغيب الشمس واستثارها تحت الأفق، وعليه جاء قوله تعالى:

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشِي﴾ «٩٢ : ١». ﴿سَبْعَ لِيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ «٦٩ : ٧».

وقد يطلق ويراد منه سواد الليل مع نهاره، وعليه جاء قوله تعالى:

﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ «٥١ : ٢»

واستعمال لفظي الليل والنهار في هذين المعنيين كثير جداً، وقد استعملا في الآيتين الكريتين على المعنى الثاني «مجموع بياض النهار وسواد الليل» فلا مناقضة. وتوهم المناقضة يبني على أن لفظي الليل والنهار قد استعملا على المعنى الأول. وما ذكرناه بين لا خفاء فيه، ولكن المتوجه كابر الحقيقة ليحطّ من كرامة القرآن بزعمه هذا. وقد غفل أو تغافل عما في إنجيله من التناقض الصريح عند إطلاقه لهاتين الكلمتين !!!.

فقد ذكر في الباب الثاني عشر من إنجيل متى: أخبار المسيح أنه يبق مدفوناً في بطن الأرض ثلاثة أيام أو ثلاث ليال. مع أن إنجيل متى بنفسه والأناجيل الثلاثة الأخرى قد اتفقت على أن المسيح لم يبق في بطن الأرض إلا يسيراً من آخر يوم الجمعة، وليلة السبت ونهاره، وليلة الأحد إلى ما قبل الفجر. فانظر أخرىات الأناجيل، ثم قل لكاتب إنجيل متى، ولكل من يعتقد أنه وحي إلهي: أين تكون ثلاثة أيام وثلاث ليال. ومن الغريب جداً أن يؤمن علماء الغرب ومفكروه بكتب العهددين،

وهي مليئة بالمخرافات والمناقضات، وألاّ يؤمنوا بالقرآن، وهو الكتاب المتكفل بهداية البشر، وبسوقهم إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولكن التعصب داء عضال، وطلاب الحق قليلون كما أشرنا إليه فيما تقدم.

الثاني: إن القرآن قد يسند الفعل إلى العبد و اختياره. فيقول:

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ «١٨ : ٢٩».

والآيات بهذا المعنى كثيرة، فيدل على أن العبد مختار في عمله. وقد يسند الإختيار في الأفعال إلى الله تعالى. فيقول:

﴿وَمَا تَشَاؤْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ «٧٦ : ٣٠».

فزعمو أنه يدل على أن العبد مجبر في فعله. وقالوا: هذا تناقض واضح، والتأويل في الآيات خلاف الظاهر، وقول بغير دليل.

الجواب:

إن كل إنسان يدرك بفطرته أنه قادر على جملة من الأفعال، فيمكنه أن يفعلها وأن يتركها وهذا الحكم فطري لا يشك فيه أحد إلا أن تعترى به شبهة من خارج. وقد أطبق العقلاء كافة على ذم فاعل القبيح، ومدح فاعل الحسن، وهذا برهان على أن الإنسان مختار في فعله، غير مجبر عليه عند إصداره. وكل عاقل يرى أن حركته على الأرض عند مشيه عليها تغاير حركته عند سقوطه من شاهق إلى الأرض، فيرى أنه مختار في الحركة الأولى، وأنه مجبر على الحركة الثانية.

وكل إنسان عاقل يدرك بفطرته أنه وإن كان مختاراً في بعض الأفعال حين

يصدرها وحين يتركها إلا أن أكثر مبادىء ذلك الفعل خارجة عن دائرة اختياره، فإن من جملة مبادىء صدور الفعل نفس وجود الإنسان وحياته، وإدراكه للفعل، وشوقه إليه، وملاءمة ذلك الفعل لقوة من قواه، وقدرته على إيجاده. ومن البين أن هذا النوع من المبادىء خارج عن دائرة اختيار الإنسان، وأن موجد هذه الأشياء في الإنسان هو موجد الإنسان نفسه.

وقد ثبت في محله أن خالق هذه الأشياء في الإنسان لم ينعزل عن خلقه بعد الإيجاد، وأن بقاء الأشياء واستمرارها في الوجود تحتاج إلى المؤثر في كل آن، وليس مثل خالق الأشياء معها كالبناء يقيم الجدار بصنعه، ثم يستغنى الجدار عن بانيه، ويستمر وجوده وإن فني صانعه، أو كمثل الكاتب يحتاج إليه الكتاب في حدوثه، ثم يستغنى عنه في مرحلة بقائه واستمراره. بل مثل خالق الأشياء معها «ولله المثل الأعلى» كتأثير القوة الكهربائية في الضوء. فإن الضوء لا يوجد إلا حين تدبر القوة بتيارها، ولا يزال يفتقر في بقاء وجوده إلى مدد هذه القوة في كل حين، فإذا انفصل سلكه عن مصدر القوة في حين، انعدم الضوء في ذلك الحين كان لم يكن. وهكذا تستمد الأشياء وجميع الكائنات وجودها من مبدعها الأول في كل وقت من أوقات حدوثها وبقائها، وهي مفتقرة إلى مدد في كل حين، ومتصلة برحمته الواسعة التي وسعت كل شيء. وعلى ذلك فعل العبد وسط بين الجبر والتفويض، وله حظ من كل منها. فإن إعمال قدرته في الفعل أو الترك وإن كان باختياره. إلا أن هذه القدرة وسائل المبادىء حين الفعل تفاضل من الله، فالفعل مستند إلى العبد من جهة وآل الله من جهة أخرى والآيات القرآنية المباركة ناظرة إلى هذا المعنى، وأن اختيار العبد في فعله لا يمنع من نفوذ قدرة الله وسلطانه.

ولنذكر مثلاً تقربياً يتضح به للقارىء حقيقة الأمر بين الأمرين الذي قالت به الشيعة الإمامية، وصرحت به أنها، وأشار إليه الكتاب العزيز.

لنفرض إنساناً كانت يده شلأ لا يستطيع تحريكها بنفسه، وقد استطاع الطبيب أن يوجد فيها حركة إرادية وقوية بواسطة قوة الكهرباء، بحيث أصبح الرجل يستطيع تحريك يده بنفسه متى وصلها الطبيب بسلك الكهرباء، وإذا انفصلت عن مصدر القوة لم يكنه تحريكها أصلاً، فإذا وصل الطبيب هذه اليد المريضة بالسلك للتجربة مثلاً، وابتدأ ذلك الرجل المريض بتحريك يده، و مباشرة الأعمال بها - والطبيب يده بالقوة في كل آن - فلا شبهة في أن تحريك الرجل ليده في هذه الحال من الأمر بين الأمرين، فلا يستند إلى الرجل مستقلاً، لأنه موقوف على إيصال القوة إلى يده، وقد فرضنا أنها بفعل الطبيب ولا يستند إلى الطبيب مستقلاً، لأن التحريك قد أصدره الرجل بإرادته، فالفاعل لم يجبر على فعله لأنه مرید، ولم يفوض إليه الفعل بجميع مبادئه، لأن المدد من غيره، والأفعال الصادرة من الفاعلين المختارين كلها من هذا النوع. فالفعل صادر بمشيئة العبد ولا يشاء العبد شيئاً إلا بمشيئة الله. والآيات القرآنية كلها تشير إلى هذا الغرض، فهي تبطل الجبر - الذي يقول به أكثر العامة - لأنها تثبت الإختيار، وتبطل التفويض المحس - الذي يقول به بعضهم - لأنها تسند الفعل إلى الله. وستعرض إن شاء الله تعالى للبحث تفصيلاً، ولإبطال هذين القولين حين تتعرض الآيات لذلك.

وهذا الذي ذكرناه مأخذ عن إرشادات أهل البيت عليهم السلام وعلومهم وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. واليك بعض ما ورد منهم:

سأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فَقَالَ:

«قَلْتُ: أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمُعَاصِي؟ قَالَ: لَا. قَلْتُ: فَفَوْضُ
إِلَيْهِمُ الْأَمْرِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قَلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: لَطْفٌ مِّنْ رَبِّكَ بَيْنَ
ذَلِكَ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ:

«لَا جَبْرٌ وَلَا قَدْرٌ، وَلَكُنْ مَنْزَلَةُ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وَفِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْلَّامِمِيَّةِ جَمِيلَةٌ مِّنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

وَقَالُوا:

٦ - لَوْ كَانَ الإِتِيَانُ بِكِتَابٍ مَا مَعْجِزاً «لِعْجَزِ الْبَشَرِ عَنِ الإِتِيَانِ بِمُثْلِهِ» لَكَانَ
كِتَابُ اقْلِيدِيسِ وَكِتَابُ الْمَحْسُطِيِّ مَعْجِزاً، وَهَذَا باطِلٌ فَيَكُونُ الْمَقْدِمُ باطِلًا أَيْضًا.

الجواب:

أَوْلًَا: أَنَّ الْكَتَابَيْنِ المَذَكُورَيْنِ لَا يَعْجِزُ الْبَشَرُ عَنِ الإِتِيَانِ بِمُثْلِهِمَا، وَلَا يَصْحُ فِيهِمَا
هَذَا التَّوْهِمُ، كَيْفَ وَكَيْفَ الْمَتَّاخِرِيْنَ الَّتِي وَضَعَتْ فِي هَذِينَ الْعُلَمَاءِ أَرْقَى بِيَانًاً مِّنْهُمَا،
وَأَيْسَرَ تَحْصِيلًاً، وَهَذَا الْكَتَبُ الْمَتَّاخِرَةُ تُفَضِّلُ عَلَيْهِمَا فِي نَوَافِعِهِمَا فِي نَوَافِعِهِمَا، مِنْهَا وَجُودُ
اضِفَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا أَثْرٌ لَّهَا فِيهِمَا.

ثَانِيًّا: إِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا لِلْمَعْجَزِ شُرُوطًا، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الإِتِيَانُ بِهِ فِي
مَقَامِ التَّحْدِيِّ. وَالْإِسْتَشْهَادُ بِهِ عَلَى صَدْقَ دُعْوَى مَنْصَبٍ إِلهِيٍّ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونُ

(١) الكافي: ١ / ١٥٩، الحديث: ٨.

(٢) الكافي: ١ / ١٥٩، الحديث: ١٠.

خارجاً عن نواميس الطبيعة، وكلا هذين الشرطين مفقود في الكتابين المذكورين. وقد أوضحنا ذلك أتم إياضاح في أول بحثنا عن الإعجاز.

وقالوا:

٧ - إن العرب لم تعارض القرآن، لا لكونه معجزاً يعجز البشر عن الإتيان به. ولكنهم لم يعارضوه لجهات أخرى لا تعود إلى الإعجاز. أما العرب الذين عاصروا الدعوة ، أو تأخرموا عنها قليلاً، فقد كانت سيطرة المسلمين تمنعهم عن التصدي لذلك، فلم يعارضوا القرآن خوفاً على أنفسهم وأموالهم من هؤلاء المسيطرین، ولما انقرضت سلطة الخلفاء الأربعة وآل الأمر إلى الأمويين الذين لم تقم خلافتهم على محور الدعوة الإسلامية، صار القرآن مأنوساً لجميع الأذهان بسبب رشاقة ألفاظه، ومتانة معانيه، وأصبح من المرتكزات الموروثة خلفاً عن سلف، فانصرفوا عن معارضته لذلك.

الجواب:

أولاً: إن التحدي بالقرآن، وطلب المعارضة بسورة من مثله، قد كان من النبي ﷺ في مكة قبل أن تظهر شوكة الإسلام، وتقوى سلطة المسلمين، ومع ذلك لم يستطع أحد من بلغاء العرب أن يقوم بهذه المعارضة.

ثانياً: إن الخوف في زمان الخلفاء، وسيطرة المسلمين، لم يمنع الكافر من أن يظهر كفره، وإنكاره لدين الإسلام. وقد كان أهل الكتاب يعيشون بين المسلمين في جزيرة العرب وغيرها بأهناً عيش وأكرم نعمة، وكان لهم ما للMuslimين، وعليهم ما عليهم. ولا سيما في عصر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان الذي اعترف بعده ووفور علمه المسلمين

وغيرهم. فلو كان أحد هؤلاء الكتابيين، أو غيرهم قادرًا على الإتيان بمثل القرآن، لأظهره في مقام الاحتجاج.

ثالثاً: إن الخوف لو سلم وجوده فهو إنما يمنع عن إظهار المعارضة والمجاهرة بها، فما الذي منع الكتابيين، أو غيرهم من معارضته سرّاً في بيوتهم ومجامعهم؟ ولو ثبتت هذه المعارضة لتحفظ بها الكتابيون ليظهروا بها بعد زوال الخوف عنهم، كما تحفظوا على قصص العهددين الخرافية، وسائر ما يرتبط بدينهما.

رابعاً: إن الكلام - وإن ارتفع مقامه من حيث البلاغة - إلا أن المعهود من الطابع البشرية أنه إذا كرر على الأسماع هبط عن مقامه الأول، ولذلك نرى أن القصيدة البليغة إذا أُعيدت على الإنسان مراراً ملأها، واشتمأزت نفسه منها، فإذا سمع قصيدة أخرى فقد يتراءى له في أول نظرة أنها أبلغ من القصيدة الأولى، فإذا كررت الثانية أيضاً ظهر الفرق الحقيق بين القصيدتين. وهذا جاري في جميع ما يلتذ به الإنسان، ويدرك حسنه من مأكله، وملبوس وسمسمه وغيرها. والقرآن لو لم يكن معجزاً لكان اللازم أن يجري على هذا المقياس، وينحط في نفوس السامعين عن مقامه الأول، مهما طال به الزمان وطراً عليه التكرار، وبذلك تسهل معارضته، ولكن نرى القرآن على كثرة تكراره وترديده، لا يزداد إلا حسناً وبهجة، ولا يثمر إلا عرفاناً ويقيناً، ولا ينبع إلا إيماناً وتصديقاً، فهو في هذه المزية على عكس الكلام المألف. وإن فهذا الوجه يؤكّد إعجازه لا أنه ينافيه كما يتوهّمه هذا الخصم.

خامساً: إن التكرار لو فرض أنه يوجب انس النفوس به، وانصرافها عن معارضته، فهو إنما يتم عند المسلمين الذين يصدقون به، ويستمعون إليه برغبة

واشتياق كلما تكررت تلاوته، فلماذا لا يعارضه غير المسلمين من العرب الفصحاء؟
لتُقع هذه المعارضَة موقع القبول ولو من غير المسلمين.

وقالوا:

٨- ذكر التاريخ أن أبا بكر لما أراد جمع القرآن، أمر عمر وزيد بن ثابت أن يقعدا على باب المسجد، وأن يكتبَا ما شهد شاهدان على أنه من كتاب الله، وفي هذا شهادة على أن القرآن ليس خارقاً للعادة، لأنه لو كان خارقاً للعادة بنفسه لم يحتاج إلى الشهادة عليه، ولكان بنفسه شاهداً على نفسه.

الجواب:

أولاً: إن القرآن معجزة في بلاغته واسلوبه، لا في كل كلمة من كلماته، وإنْ قد يقع الشك في تحريف بعض الكلمات المفردة، أو في زيادة ونقصانها. وشهادة الشاهدين - إذا صحت أخبارها - إنما هي لرفع هذه الاحتمالات التي تعرض من سهو القارئ أو من عمدَه، على أن عجز البشر عن الإتيان بسورة من مثل القرآن لا ينافي قدرتهم على الإتيان بأية، أو ما يشبه الآية، فإن ذلك أمر ممكِّن، ولم يدع المسلمين استحالة ذلك، ولم يذكره القرآن عند التحدِّي بالمعارضة.

ثانياً: إن هذه الأخبار التي دلت على جمع القرآن في عهد أبي بكر بشهادة شاهدين من الصحابة، كلها أخبار آحاد، لا تصلح أن تكون دليلاً في أمثال ذلك.

ثالثاً: إنها معارضَة بأخبار كثيرة دلت على أن القرآن قد جُمع في عهد النبي ﷺ وكان كثير من الصحابة يحفظون جميع القرآن. وأما الحافظون منهم لبعض سوره

وأجزائه فلا يعلم عددهم إلا الله تعالى. على أن النظرة العقلية البسيطة تشهد بكذب تلك الأخبار التي استدل بها الخصم. فإن القرآن هو السبب الأعظم في هداية المسلمين، وفي خروجهم من ظلمات الشقاء والجهل إلى نور السعادة والعلم، وقد بلغ المسلمون في العناية بالقرآن الدرجة القصوى، فقد كانوا يتلون آياته آناء الليل وأطراف النهار، وكانوا يتفاخرون في حفظه واتقاده ويتبركون بسوره وآياته، والنبي يحثهم على ذلك. فهل يتحمل عاقل بعد هذا كله أن يقع الشك فيه عندهم حتى يحتاج إثباته إلى شاهدين؟. وسنثبت - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي أن القرآن كان مجموعاً في عهد النبي ﷺ.

وقالوا:

٩ - إن للقرآن أسلوباً يباين أساليب البلاغة المعروفة، فقد خلط بين المواقع المتعددة، فبينا هو يتكلم في التاريخ إذا به ينتقل إلى الوعد والوعيد، إلى الحكم والأمثال، إلى جهات أخرى. ولو كان القرآن مبوّباً يجمع في كل موضوع ما يتصل به من الآيات، ل كانت فائدته أعظم، وكانت الاستفادة منه أسهل.

الجواب:

إن القرآن أنزل هداية البشر، وسوقهم إلى سعادتهم في الأولى والأخرى، وليس هو بكتاب تاريخ، أو فقه، أو أخلاق. أو ما يشبه ذلك ليعقد لكل من هذه الجهات باباً مستقلاً. ولا ريب في أن أسلوبه هذا أقرب الأساليب إلى حصول النتيجة المقصودة، فإن القارئ لبعض سور القرآن يمكنه أن يحيط بكثير من أغراضه، وأهدافه في أقرب وقت وأقل كلفة ، فيتوجه نظره إلى المبدأ والمعاد، ويطلع على

أحوال الماضين فيعتبر بهم. ويستفيد من الأخلاق الفاضلة، والمعارف العالية، ويتعلم جانباً من أحكامه في عباداته ومعاملاته. كل ذلك مع حفظ نظام الكلام، وتوفية حقوق البيان، ورعاية مقتضى الحال. وهذه الفوائد لا يمكن حصوها من القرآن إذا كان مبوباً، لأن القارئ لا يحيط بأغراض القرآن إلا حين يتم تلاوة القرآن جميعه، وقد يعوقه عائق عن الإتمام فلا يستفيد إلا من باب أو بابين.

ولعمري أن هذه إحدى الجهات الحسنة لأسلوب القرآن، الذي حاز به الجمال والبهاء، فإنه مع انتقاله من موضوع إلى موضوع يتحفظ على كمال الربط بينهما، كأن كل جملة منه درة في عقد منتظم، ولكن بغض الإسلام أعمى بصر هذا المستشكل وأصم سمعه، حتى توهם الجمال قبحاً، والمحاسن مساواة. على أن القرآن قد كرر بعض القصص مراراً بعبارات مختلفة، حسب المناسبات المقتضية للتكرار، فلو جمعت تلك العبارات كلها في باب واحد لانتفت تلك الفائدة الملحوظة، وكان التكرار لغير فائدة ملموسة للقارئ.

سخافات وخرافات:

ذكر كاتب رسالة «حسن الإيجاز»^(١) في رسالته هذه أنه يمكن معارضته القرآن بمثله ، وذكر جملأً اقتبسها من نفس القرآن، وحور بعض ألفاظها وزعم أنه يعارض بها القرآن، فأظهر مبلغه من العلم، ومقدار معرفته بفنون البلاغة وهنا ذكر للقارئ تلك العبارات، ونوضح له وجوه الفساد في المعارضه الوهمية وقد تعرضنا لها في

(١) كتب صدر من المطبعة الانكليزية الأمريكية ببولاق مصر سنة ١٩١٢.

كتابنا «نفحات الإعجاز»^(١).

ذكر هذا المتوهّم في معارضة سورة الفاتحة قوله: «الحمد للرحمن رب الأكوان، الملك الديان، لك العبادة، وبك المستعان، إهدنا صراط الإيمان» وتخيل أن قوله هذا وافي بجميع معاني سورة الفاتحة، مع أنه أخصر منها.

ولست أدري ماذا أقول لكاتب هذه الجمل، وهو بهذا المقدار من التبيّز بين غث الكلام وسمينه ؟! وليته عرض قوله هذا على علماء النصارى العارفين منهم بأساليب الكلام، وفنون البلاغة قبل أن يفضح نفسه بهذه الدعوى، أو لم يشعر بأن المألف في معارضة كلام بمثله، أن يأتي الشاعر أو الكاتب بكلام يتحد مع الكلام المعارض في جهة من الجهات أو غرض من الأغراض، ولكنه يأتي بكلام مستقل في ألفاظه وتركيبه وأسلوبه ؟ وليس معنى المعارض أن يقلد الكلام المعارض في تركيبه وأسلوبه، ويتصرف فيه بتبديل بعض ألفاظه ببعض، وإلا لأمكنت معارضة كل كلام بهذا النحو من المعارض. وقد كان أيسر شيء لمعاصري النبي ﷺ من العرب، ولكنهم لمعرفتهم بمعنى المعارض الصحيحة ومعرفتهم بوجوه البلاغة في القرآن لم تكنهم المعارضة، واعترفوا بالعجز فآمن به من آمن منهم وجحد به من جحد:

﴿فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثِرُ﴾ (٧٤: ٢٤).

على أنه كيف تصح المقايسة بين جمله هذه التي أتعب بها نفسه، وبين فاتحة الكتاب حتى يتوهّم أنها وافية بمعناها ؟ أو لم يكف هذا الكاتب جهله بفنون البلاغة حتى دل الناس على عيوبه بالجهر بها ؟!! وكيف تصح المقايسة بين قوله «الحمد

(١) كتبناه ردًا على «حسن الإعجاز» طبع في المطبعة العلوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٢. (المؤلف)

للرحمن» مع قول الله تعالى:

﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ «٢ : ١».

وقد فوت بجملته هذه المعنى المقصود من قول الله تعالى. فإن كلمة «الله» علم للذات المقدسة الجامعة لجميع صفات الكمال، ومن صفات الكمال الرحمة التي أشار إليها في البسمة، فذكر كلمة «الرَّحْمَن» يوجب فوت الدلالة على بقية جهات الكمال المجتمعة في الذات المقدسة، والتي يستوجب بها الحمد من غير ناحية الرحمة. وكذلك استبدال قوله: «رب الأكوان» بقوله تعالى:

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ «٣ : ١».

فإن فيه تفويتاً لمعنى هاتين الآيتين، فإن فيها دلالة على تعدد العوالم الطولية والعرضية، وأنه تعالى مالك لجميعها ومربيها، وأن رحمته تشمل جميع هذه العوالم على نحوٍ مستمرٍ غير منقطع، كما يدل عليه ذكر لفظ «الرَّحِيم» بعد لفظ «الرَّحْمَن». وسنوضح ذلك في تفسير البسمة.

وأين من هذه المعاني قول هذا القائل: «رب الأكوان؟» فإن الكون معناه الحدوث والواقع والصيورة والكافلة^(١) وهو بجميع هذه المعاني معنى مصدرى لا يصح إضافة كلمة الرب إليه وهي بمعنى المالك المربى. نعم يصح إضافة كلمة الخالق إليه. فيقال: خالق الأكوان. على أن لفظ الأكوان لا يدل على تعدد عوالم الموجودات الذى يدل عليه لفظ العالمين، ولا على سائر الجهات التي تدل عليها الآية الكريمة.

وكذلك استبداله جملة «الملك الديان» بقول الله تعالى:

(١) راجع لسان العرب مادة «كون»

﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ «١ : ٤».

مع أن جملته تلك لا تدل على وجود عالم آخر لجزاء الأعمال، وأن الله تعالى هو مالك ذلك اليوم، وليس فيه لأحد تصرف ولا اختيار، وأن الناس كلهم في ذلك اليوم تحت حكم الله تعالى ينفذ فيهم أمره، فبعضهم إلى الجنة وبعضهم إلى النار. وغاية ما تدل عليه جملته تلك أن الله ملك يجازي بالأعمال، وأين هذا من معنى الآية الكريمة ؟!

أما قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ «١ : ٥».

فقد فهم هذا الكاتب من معناه أن العبادة لا بد من أن تكون لله، وأن الاستعانة لا تكون إلا به تعالى، فأبدلها بقوله: «لك العبادة، وبك المستعان» وقد فاته أن المقصود بالآية تلقين المؤمن أن يظهر توحيده في العبادة، وحاجته وافتقاره إلى إعانة الله عزوجل في عباداته وسائل أعماله، وأن يعترف بأنه وجميع المؤمنين لا يعبدون غير الله، ولا يستعينون بأحد سوى الله، بل يعبدونه وحده ويستعينون به. وأين هذا من عبارة هذا الكاتب على أنها ليست أخصر من الآية المباركة ؟!! وقوله تعالى:

﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ «٦ : ١».

أراد به طلب الهدایة إلى أقرب طريق يوصل سالكه إلى مقاصده، من أعماله وملكاته وعقائده، ولم يحصره بطريق الإيمان فقط، وهذا لا يفي به قول الكاتب: «إهدنا صراط الإيمان». على أن معنى هذه الجملة طلب الهدایة إلى طريق الإيمان، ولا دلالة فيها على أن ذلك الطريق مستقيم لا يضل سالكه.

وقد استغنى الكاتب بجملته هذه عن بقية السورة المباركة، وزعم أن هذه البقية

غير محتاج إليها، وهذا يدل على قصوره عن فهم معناها. فإن قوله تعالى:

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ «١ : ٧».

فيه دلالة على وجود طريق مستقيم سلكه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ووجود طرق أخرى غير مستقيمة سلكها المغضوب عليهم، من المعاندين للحق، والمنكرين له بعد وضوحيه، والضالون الذين ضلوا طريق الهدى بجهلهم، وقصيرهم في الفحص عنه، وفي اقتناعهم بما ورثوه من آثار آبائهم، فاتبعوهم تقليداً على غير هدى من الله ولا برهان. والقاريء المتدبر لهذه الآية الكريمة يتذكر ذلك فيحضر في ذهنه لزوم التأسي بأولياء الله المقربين في أعمالهم، وأخلاقهم وعقائدهم، والتجنب عن مسالك هؤلاء المتمردين الذين غضب الله عليهم بما فعلوا، والذين ضلوا طريق الحق بعد اتضاحه، وهل يعد هذا المعنى من الأمور التي لا يهتم بها كما يتوجهه هذا الكاتب؟!!.

وذكر في معارضة سورة الكوثر: قوله: «إنا أعطيناك الجوادر فصل لربك وجاهر، ولا تعتمد قول ساحر» انظر كيف يقلد القرآن في نظمه وتركيبه ويغير بعض ألفاظه، ويوهم الناس أنه يعارض القرآن ثم انظر كيف يسرق قوله هذا من مسيلمة الكذاب الذي يقول: «إنا أعطيناك الجماهر، فصل لربك و هاجر، وإن مبغضك رجل كافر». ومن الغريب أنه توهم أن المشابهة في السجع بين الكلامين تقتضي مشاركتهما في البلاغة، ولم يلتفت إلى أن إعطاء الجوادر لا تترتب عليه إقامة الصلاة والمجاهرة بها. وأن الله على عبده نعمًا عظيمة هي أشرف وأعظم من نعمة المال، كنعمة الحياة والعقل والإيمان، فكيف يكون السبب الموجب للصلاحة الله هو إعطاء المال دون تلك النعم العظيمة؟! ولكن الذي يستأجر بالمال للتبيشير يكون

المال قبلته التي يصلى إليها، وهدفه الذي يسعى إلى تحصيله، وغايته التي يقدمها على كل غاية «وكل إناه بالذى فيه ينضح».

ولسائل أن يسأل هذا الكاتب عن معنى كلمة «الجواهر» التي جاء بها معرفة بالألف واللام، فإن أراد بها جواهر معينة فليست في اللفظ قرينة تعين هذه الجواهر المقصودة، وإن أراد بها جميع الجواهر الموجودة في العالم من حيث أن الجمجم المعرف بالألف واللام يدل على الاستغراق فهو كذب صريح. وما هو وجه المناسبة بين الجملتين السابقتين وبين قوله: «ولا تعتمد قول ساحر». وما هو المراد من لفظ ساحر، ومن قوله الذي لا يعتمد عليه؟ فإن أراد به ساحراً معيناً، وقولاً مخصوصاً من أقواله، كان عليه أن ينصب قرينة على هذا التعين. وليس في جملته هذه ما يصلاح للدلالة عليه، وإن أراد به كل قول لكل ساحر لأنهما نكرتان في سياق النهي لزم اللغو في هذا الكلام، لأنه لا يوجد سبب معقول لعدم الإعتماد على قول كل ساحر، ولو كان هذا القول في الأمور الإعتيادية مع الإطمئنان بقوله. وإن أراد أن لا يعتمد قول الساحر بما هو ساحر فهو غلط، لأن الساحر من حيث هو ساحر لا قول له، وإنما يسحر الناس ويفسد عليهم حاهم بحيلة وأعماله.

وأما سورة الكوثر فقد نزلت في من شنا رسول الله ﷺ فقال: إنه أبتر وسيموت وينقطع دينه واسميه، وقد أشار إلى ذلك بقوله تعالى:

﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّرَبَّصُ بِهِ رَبِّ الْمُنْوِنِ﴾ «٥٢ : ٣٠».

فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَثَر﴾ «١٠٨ : ١».

وهو الخير الكثير من جميع الجهات. أما في الدنيا فشرف الرسالة، وهداية الخلق


وزعامة المسلمين، وكثرة الأنصار، والنصر على الأعداء وكثرة الذرية - من بضعته الصديقة الطاهرة - التي توجب بقاء اسمه ما دامت الدنيا باقية. وأما في الآخرة فالشفاعة الكبرى، والجنان العالية، والمحوض الذي لا يشرب منه إلا هو وأولياؤه إلى ما سوى ذلك من نعم الله عليه.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ «١٠٨: ٢».


شكراً له على هذه النعم، والمراد بالنحر: النحر ببني، أو نحر الأضحية في الأضحى، أو رفع اليدين إلى النحر في تكبير الصلاة، أو استقبال القبلة بالنحر، والإعتدال في القيام، وجميع ذلك يناسب المقام لأنّه نحو من الشكر لتلك النعم. وقد أنزل الله سبحانه:

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ «١٠٨: ٣».


فلا يبقى له اسم ولا رسم، فكانت العاقبة لهؤلاء الشائين ما أخبر الله عنهم، فلم يبق لهم ولا ذكر خير في الدنيا زيادة على جزائهم في الآخرة من العذاب الأليم، والخزي الدائم. وهل تقاس هذه السورة المباركة في معانيها السامية، وببلغتها الكاملة بتلك الجمل الساقطة التي أجهد هذا الكاتب بها نفسه فقلد القرآن في نحو تركيبه، وأخذ من مسيرة الكذاب ألفاظها وأسلوبها، وأتقى بها كما شاء له العناد، بل كما شاء له المجهل الفاحش ليعارض بها عظمة القرآن في بلاغته وإعجازه؟!



حَوْلَ سَائِرِ الْمَعْجَزَاتِ



- * إثبات المعجزات بالبراهين المنطقية.
- * محاسبة المدارك التي استند إليها منكرو تلك المعجزات.
- * بشاراة التوراة والإنجيل بنبوة محمد.
- * إسلام كثير من اليهود والنصارى.
- * الدليل القطعي على إثبات هذه البشارة.
- * معجزات النبي أولى بالصدق من معجزات الأنبياء السابقين.



لا يشك باحث مطلع في أن القرآن أعظم معجزة جاء بها نبي الإسلام، ومعنى هذا أنه أعظم المعجزات التي جاء بها الأنبياء والمرسلون جمِيعاً. وقد ذكرنا في المباحث المتقدمة بعضاً من نواحي إعجازه، وأوضحتنا تفوق كتاب الله على جميع المعجزات، ولكننا نقول هنا: إن معجزة النبي ﷺ لم تكن منحصرة بالقرآن الكريم، ولقد شارك جميع الأنبياء في معجزاتهم واحتضنَّ من بينهم بمعجزة الكتاب العزيز. والدليل على قولنا هذا أمان:

الأول: أخبار المسلمين المتواترة الدالة على صدور المعجزات منه، وقد ألف المسلمون - على اختلاف مللهم ونحلهم في هذه المعجزات - مؤلفات كثيرة فليراجعها من يرغب في الإطلاع عليها. وهذه الأخبار جهتان من الإمتياز على أخبار أهل الكتاب بمعجزات أنبيائهم:

الجهة الأولى: قرب الزمان، فإن الشيء إذا قرب زمانه كان تحصيل الجزم بوقوعه أيسر منه إذا بعد زمانه.

الجهة الثانية: كثرة الرواية، فإن أصحاب النبي ﷺ الذين شاهدوا معجزاته أكثر - بالوف المرات - من بني إسرائيل، ومن المؤمنين بعيسي الناقلين لمعجزاته.

فإن المؤمنين بعيسى عليه السلام في عصره كانوا القلّتهم يعذّون بالأصابع، وإن نقل معجزاته لابد وأن ينتهي إلى هؤلاء المؤمنين القليلين في العدد، فإذا صحّت دعوى التواتر في معجزات موسى وعيسى صحّت دعوى التواتر في معجزات نبي الإسلام بطريق أولى. وقد أوضحنا فيها تقدم أن التواتر في معجزات الأنبياء السابقين غير ثابت في الأزمنة اللاحقة، ودعواه دعوى باطلة.

الثاني: أن نبي الإسلام ﷺ قد أثبت للأنبياء السابقين معجزات كثيرة، ثم أدعى أنه هو أفضل هؤلاء الأنبياء جمِيعاً، وأنه خاتمهم. وهذا يقتضي صدور تلك المعجزات منه على نحو أتم، فإنه لا يعقل أن يدّعى أحد أنه أفضل من غيره، وهو يعترف بنقصانه عن ذلك الغير في بعض صفات الكمال. وهل يعقل أن يدّعى أحد أنه أعلم الأطباء جمِيعاً، وهو يعترف بأن بعض الأطباء الآخرين قادر على معالجة مرض هو غير قادر عليها؟! إن ضرورة العقل تمنع ذلك. وهذه الجهة نرى أن جملة من المتنبيين الكاذبين قد أنكروا الإعجاز، وجحدوا كل معجزة للأنبياء السابقين، وصرفوا اهتمامهم إلى تأويل كل آية دلت على وقوع الإعجاز، حذراً من أن يطالهم الناس بأمثالها فيستبين عجزهم.

وقد كتب بعض الجهلاء، والمموّهين على البسطاء أن في آيات القرآن ما يدل على نفي كل معجزة للنبي الأعظم ﷺ غير القرآن وأن القرآن هو معجزته الوحيدة ليس غير، وهو حجته على نبوته. ونحن نذكر هذه الآيات التي احتجوا بها، ونذكر وجه احتجاجهم، ثم نوضح فساد ذلك.

فمن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا مُّؤْمِنَةً مُّبَصِّرَةً فَظَلَّمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ «١٧ : ٥٩».

ووجه دلالتها - على ما يزعمون - أنها ظاهرة في أن النبي ﷺ لم يأت بآية غير القرآن. وأن السبب في عدم الإرسال بالآيات هو أن الأولين من الأمم السابقة قد كذبوا بالآيات التي أرسلت إليهم.

والجواب:

إن المراد بالآيات التي نفتها الآية الكريمة، والتي كذب بها الأولون من الأمم هي الآيات التي اقترحها الأمم على أنبيائها، فالآية الكريمة تدل على أن النبي ﷺ لم يجب المشركين إلى ما اقترحوه عليه من الآيات، ولا تفي عنه صدور المعجزة مطلقاً، ويدل على أن المراد هي الآيات الاقراحية أمور:

الأول: ان الآيات جمع آية بمعنى العلامة، وهو جمع معروف بالألف واللام.
والوجوه المحتملة في معناه ثلاثة:

فإما أن يراد منه جنس الآية الذي يصلح للانطباق على كل فرد من الآيات، ومعنى هذا أن الآية الكريمة تنفي وقوع كل آية تدل على صدق مدعى النبوة ، ولا زم هذا أن يكون بعث الرسول لغواً، إذ لا فائدة في إرساله إذا لم تكن معه بيته تقوم على صدقه، وأن يكون تكليف الناس بتصديقها، ولزوم اتباعه تكليفاً بما لا يطاق.

وإما أن يراد به جميع الآيات، وهذا التوهم أيضاً فاسد، لأن إثبات صدق النبي يتوقف على آيةٍ مَا من الآيات، ولا يتوقف على إرساله بجميع الآيات. ولم يقترح المقترون عليه أن يأتي بجميعها، فلا معنى لحمل الآية عليه.

فلا بد وأن يراد بهذه الآية الممنوعة خصوص آيات معهودة من الآيات الإلهية.

الثاني: أن تكذيب المكذبين لو صلح أن يكون مانعاً عن الإرسال بالآيات، لكن مانعاً عن الإرسال بالقرآن أيضاً إذ لا وجه لتخصيص المنع بالآيات الأخرى.

وقد أوضحنا أن القرآن أعظم المعجزات التي جاء بها الأنبياء، وقد تحدى به النبي ﷺ جميع الأمم لإثبات نبوته ما دامت الليالي والأيام. وهذا يدلنا أيضاً على أن الآيات المتنوعة قسم خاص وليس مطلقاً الآيات.

الثالث: أن الآية الكريمة صرّحت بأن السبب المانع عن الإرسال بالآيات هو تكذيب الأولين بها، وهذا من قبيل تعلييل عدم الشيء بوجود مانعه. ومن البين أن التعلييل بوجود المانع لا يحسن في نظر العقل إلا إذا كان السبب المقتضي لوجود ذلك الشيء موجوداً، ولذلك يصبح عند العقلاً أن يعلل عدم احتراق الخشبة - مثلاً - بوجود الرطوبة عليها إذا كانت النار غير موجودة، وذلك واضح لا يقبل الشك. وإن فلا بد وأن يكون المقتضي للإرسال بالآيات موجوداً، ليصح تعلييل عدمه بوجود التكذيب. والمقتضي للإرسال لا يخلو من أن يكون هي الحكمة الإلهية لإرشاد العباد وهدائهم إلى سعادتهم. وأن يكون اقتراح الامة على النبي شيئاً من الآيات زائداً على المقدار اللازم من الآيات لإقناع الحجة. أما إذا كان المقتضي للإرسال بالآيات هي الحكمة الإلهية، فلا بد من إرسال هذه الآيات، ويستحيل أن يمنع من تأثير الحكمة الإلهية، شيء لأنه يستحيل على الحكيم أن يختار في عمله ما تتفاوت حكمته، سواء في ذلك وجود التكذيب وعدمه.

على أن تكذيب الأمم السابقة لو صلح أن يكون مانعاً عن تأثير الحكمة الإلهية في الإرسال بالآيات، لصلاح أن يكون مانعاً عن إرسال الرسول. وهذا باطل بالضرورة. وخلاف للمفروض أيضاً. فتعين أن يكون المقتضي للإرسال بالآيات هو اقتراح المقترحين. ومن الضروري أن المقترحين إنما يقترحون أموراً زائدة على الآيات التي تم بها الحجة، فإن هذا المقدار من الآيات مما يلزم على الله أن يرسل به لإثبات نبوة نبيه، وما زاد على هذا المقدار من الآيات لا يجب على الله أن يرسل به

ابتداءً، ولا يجب عليه أن يجحب إليه إذا اقترحه المقترعون. نعم لا يستحيل عليه ذلك إذا اقتضت المصلحة أن يقيم الحجة مرة ثانية وثالثة، أو أن يجحب المقترعين إلى ما طلبوا.

وعلى هذا فاقتراح المقترعين إنما يكون بعد إتمام الحجة عليهم بما يلزم من الآيات، وتکذیبهم إیاها. وإنما كان تکذیب الأمم السابقة مانعاً عن الإرسال بالآيات المقترحة في هذه الامة، لأن تکذیب الآيات المقترحة يوجب نزول العذاب على المکذّبين.

وقد ضمن الله تعالى رفع العذاب الدنيوي عن هذه الامة إکراماً لنبيه ﷺ وتعظیماً ل شأنه. فقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ «٣٣:٨».

أما أن تکذیب الآيات المقترحة يوجب نزول العذاب على المکذّبين فلأن الآية الإلهية إذا كانت مبتداة كانت متحضرة في إثبات نبوة النبي، ولم يترتب على تکذیبها أكثر مما يترتب على تکذیب النبي من العقاب الآخرولي.

وأما إذا كانت مقترحة كانت كاشفة عن لجأة المقترح، وشدة عناده، إذ لو كان طالباً للحق لصدق بالآية الاولى لأنها كافية في إثباته، ولأن معنى اقتراحه هذا أنه قد التزم على نفسه بتصديق النبي إذا أجابه إلى هذا الإقتراح، فإذا كذب الآية المقترحة بعد صدورها كان مستهزئاً بالنبي وبالحق الذي دعا إليه، وبالآية التي طلبها منه، ولذلك سمي الله تعالى هذا النوع من الآيات «آيات التخويف» كما في آخر هذه الآية الكريمة، وإلا فلا معنى لحصر مطلق الآيات بالتخويف، فإن منها ما يكون للرحمة بالعباد وهدائهم وإنارة سبيلهم.

ومما يدلنا على أن المراد من الآيات الممنوعة هي آيات التعذيب والتخويف: ملاحظة مورد هذه الآية الكريمة وسياقها. فإن الآية التي قبلها هي قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أُوْ مُعَذَّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ «٥٨: ١٧».

وقد ذكرت فيها آية ثود التي أعقبها نزول العذاب عليهم. وقصتهم مذكورة في سورة الشعرا، وختمت هذه الآية بقوله تعالى:

﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ «٥٩: ١٧».

وكل هذه القرائن دالة على أن المراد بالآيات الممنوعة هي الآيات المقترحة التي تستلزم نزول العذاب.

ونحن إذا سبرنا الآيات القرآنية يظهر لنا ظهوراً تماماً لا يقبل التشكيك أن المشركين كانوا يقترحون إنزال العذاب عليهم، أو يقترحون آيات أخرى نزل العذاب على الأمم السابقة بسبب تكذيبها.

فمن القسم الأول قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٤٢. وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ٤٣. قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَأْكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ٤٠. وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ٤١. وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمٌّ لَجَاهَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ٤٣﴾.

ومن القسم الثاني قوله تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيِّصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ٦: ١٢٤. فَلَيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ ٥: ٢١. فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ قَالُوا سِحْرٌ تَظَاهِرُهُ وَقَالُوا إِنَّا بِكَلٍّ كَافِرُونَ ٤٨: ٢٨﴾.

ويدلنا على أن نظير هذه الآيات المتقرحة قد كذبها الأولون فاستحقوا به نزول العذاب قوله تعالى:

﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بِنِيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ١٦: ٢٦. كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ٣٩: ٤٥﴾.

وما أكثر الشواهد على ذلك من الكتاب العزيز. وقد ورد في تفسير الآية عن طريق الشيعة وأهل السنة ما يؤكّد هذا الذي استفدناه من ظاهرها.

فعن الباقر عليه السلام:

«ان محمدًا ﷺ سأله قومه أن يأتي بأية فنزل جبريل وقال: إن الله يقول: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ وكنا إذا أرسلنا إلى قريش آية فلم يؤمنوا بها أهلناهم، فلذلك أخرنا عن قومك الآيات»^(١).

وعن ابن عباس قال:

«سأّل أهل مكة النبي أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وأن ينحي عنهم الجبال فيزروعوا. فقيل له: إن شئت أن تستأني بهم لعلنا نجتبي، وإن شئت أن نؤتيمهم الذي سأّلوا، فإن كفروا اهلكوا كما اهلك من قبلهم. قال: بل تستأني بهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ﴾^(١).

وهناك روايات أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجع كتب الروايات وتفسير الطبرى.

ومن الآيات التي استدل بها الخصم على نفي المعجزات للنبي ﷺ غير القرآن قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا إِنَّ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ١٧٠. ٩٠. أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ تَخِيلٍ وَعِنْبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ٩١. أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِبِيلًا ٩٢. أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقِي فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيقِكَ حَتَّىٰ تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً ٩٣﴾.

ووجه استدلال الخصم بهذه الآيات الكريمة: ان المشركين قد دعوا النبي إلى إقامة المعجزة شاهدة على صدقه بالنبوة، فامتنع عن ذلك واعترف لهم بالعجز، ولم يثبت لنفسه إلا أنه بشر أرسل إليهم. فالآيات دالة على نفي صدور المعجزة منه.

الجواب:

أولاً: أنا قد أوضحنا للقارئ حال الآيات المقترحة في جواب الإستدلال المتقدم. ولا شك في أن هذه المعجزات التي طلبها المشركون من النبي آيات مقترحة، وأن هؤلاء المشركين في مقام العناد للحق. ويدلنا على ذلك أمران:

١ - أنهم قد جعلوا تصديقهم بالنبي موقوفاً على أحد هذه الامور التي اقترحوها، ولو كانوا غير معاندين للحق لاكتفوا بكل آية تدل على صدقه، ولم تكن هذه الامور التي اقترحوها خصوصية على ما سواها من الآيات.

٢ - قوله: «أو تَزَقُّ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيقَ حَتَّى تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ» وأي معنى لهذا التقييد بإنزال الكتاب أفاليس الرقي إلى السماء وحده آية كافية في الدلالة على صدقه؟ أو ليست في هذه التشهيات الباردة دلالة واضحة على عنادهم للحق. وتبردهم عليه؟!!

ثانياً: إن هذه الامور التي اقترحها المشركون في الآيات المتقدمة منها ما يستحيل وجوده، ومنها ما لا يدل على صدق دعوى النبوة. فلو وجب على النبي ﷺ أن يجيب المقترحين إلى ما يطلبونه، فليس هذا النوع من الامور المقترحة مما تجحب إجابته.

ويوضح هذا: أن الامور المقترحة على النبي ﷺ المذكورة في هذه الآيات ستة: ثلاثة منها مستحيلة الواقع، وثلاثة منها غير مستحيلة، ولكنها لا تدل على صدق المدعى للنبوة^(١). فالثلاثة المستحيلة:

(١) انظر الحديث الكامل - الذي يقص محاورة قريش مع النبي ﷺ في فرض هذه الامور المستحيلة عليه، محاولة تعزيزه وتبكيته - في قسم التعليقات برقم (٦).

أولها: سقوط السماء عليهم كسفاً. فان هذا يلزム خراب الأرض، وهلاك أهلها، وهو إنما يكون في آخر الدنيا. وقد أخبرهم النبي ﷺ بذلك، ويدل عليه قوله قوهم: «كما زعمت» وقد ذكر هذا في مواضع عديدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى:

﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ٨٤: ١. إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ٨٢: ١. إِنْ نَشَأْ نَخْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ ٣٤: ٩﴾.

وإنما كان ذلك مستحيلًا لأن وقوعه قبل وقته خلاف ما تقتضيه الحكمة الإلهية من بقاء الخلق، وإرشادهم إلى كما هم. ويستحيل على الحكيم أن يجري في أعماله على خلاف ما تقتضيه حكمته.

ثانيها: أن يأتي بالله بأن يقابلوه، وينظروا إليه. وذلك ممتنع لأن الله لا تدركه الأ بصار، وإلا لكان محدوداً في جهة، وكان له لون وله صورة. وجميع ذلك مستحيل عليه تعالى.

ثالثها: تنزيل كتاب من الله. ووجه استحالة ذلك أنهم أرادوا تنزيل كتاب كتبه الله بيده ، لا مجرد تنزيل كتاب ما، وإن كان تنزيلاً بطريق الخلق والإيجاد، لأنهم لو أرادوا تنزيل كتاب من الله بأي طريق اتفق لم يكن وجه معقول لطلبهم إزالته من السماء، وكان في الكتاب الأرضي ما في الكتاب السماوي من الفائدة والغرض، ولا شك ان هذا الذي طلبوه مستحيل لأنه يستلزم أن يكون الله جسماً ذا جارحة. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

وأما الأمور الثلاثة الأخرى فهي وإن كانت غير مستحيلة، لكنها لا تدل على صدق دعوى النبوة. فإن فجر الينبوع من الأرض، أو كون النبي ﷺ مالكاً لجنة من نخيل وعنب مجررة الأنهر. أو كونه يملك بيتاً من زخرف، أمور لا ترتبط

بدعوى النبوة، وكثيراً ما يتحقق أحدها لبعض الناس ثم لا يكوننبياً. بل فيهم من يتحقق له جميع هذه الامور الثلاثة، ثم لا يحتمل فيه أن يكون مؤمناً، فضلاً عن أن يكوننبياً، وإذا لم ترتبط هذه الامور بدعوى النبوة، ولم تدل على صدقها كان الإتيان بها في مقام الاحتجاج عبثاً، لا يصدر من النبي حكيم.

وقد يتواهم متوجه أن هذه الامور الثلاثة لا تدل على صدق النبوة، إذا وجدت من أسباب عادية مألوفة. أما إذا وجدت بأسباب غير عادية فلا ريب أنها تكون آيات إلهية، وتدل على صدق النبوة.

الجواب:

إن هذا في نفسه صحيح، ولكن مطلوب المشركين أن تصدر هذه الأشياء ولو من أسبابها العادية، لأنهم استبعدوا أن يكون الرسول الإلهي فقيراً لا يملك شيئاً.

﴿ وَقَالُوا أَوْلَأَ نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيَّاتِ عَظِيمٍ ﴾ «٤٣ : ٣١﴾.

فطلبوا من النبي ﷺ أن يكون ذا مال كثير. ويدلنا على ذلك أنهم قيدوا طلبهم بأن تكون الجنة والبيت من الزخرف للنبي دون غيره، ولو أرادوا صدور هذه الامور على وجه الإعجاز لم يكن لهذا التقييد وجه صحيح، بل ولا وجه لطلب الجنة أو البيت، فإنه يكفي إيجاد حبة من عنبر أو مثقال من ذهب.

وأما قوله: «حتى تَفْجَرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً» فلا يدل على أنهم يطلبون الينبوع لهم لا للنبي وإنما يدل على أنهم يطلبون منه فجر الينبوع لأجلهم، وبين المعنيين فرق واضح. ولم يظهر النبي لهم عجزه عن الإتيان بالمعجزة كما توهمه هؤلاء القائلون. وإنما أظهر بقوله: «سُبْحَانَ رَبِّي» أن الله تعالى منزه عن العجز، وأنه قادر على كل أمر ممكن، وأنه منزه عن الرؤية وال مقابلة. وعن أن يحكم عليه بشيء من

اقراح المترحين وأن النبي بشر محكم بأمر الله تعالى، والأمر كله لله وحده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ومن الآيات التي استدل بها القائلون بنفي المعجزات للنبي عدا القرآن قوله تعالى:

﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ (٢٠: ١٠).

ووجه الاستدلال: أن المشركين طالبوا النبي بأية من ربها، فلم يذكر لنفسه معجزة. وأجابهم بأن الغيب لله، وهذا يدل على أنه لم يكن له معجزة غير ما أتي به من القرآن.

وبسياق هذه الآية آيات أخرى تقاربها في المعنى، كقوله تعالى:

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ١٣: ٧. وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلِكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦: ٣٧).

الجواب:

أولاً: هو ما تقدم. فإن هؤلاء المشركين وغيرهم لم يطلبوا من النبي إقامة آية ما من الآيات التي تدل على صدقه، وإنما اقترحوا عليه إقامة آيات خاصة. وقد صرخ القرآن بها في مواضع كثيرة، منها ما تقدم.

ومنها قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ٦: ٨. وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ

لَجَنُونٌ ١٥:٦. لَوْ مَا تَأْتَيْنَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ: ٧. وَقَالُوا مَا هَذَا
الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا
٢٥:٧. أَوْ يُلْقِي إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا
رَجُلًا مَسْحُورًا: ٤٨.

وقد علمنا أن الآيات المقترحة لا تجب الاجابة اليها، ويدلنا على أن المشركين إنما يريدون الإتيان بما اقترحوه من الآيات: أنهم لو أرادوا من النبي أن يأتي بأية ما، تدل على صدقه لأجاهيم على الأقل بالإتيان بالقرآن الذي تحدى به في كثير من مواضعه. نعم يظهر من الآيات المتقدمة التي استدل بها الخصم، وما يشبهها من الآيات أمران:

١- إن تحدي النبي ﷺ لامة البشر إنما كان بالقرآن خاصة من بين سائر معجزاته. وقد أوضحنا فيما سبق أن الأمر لابد وأن يكون كذلك، لأن النبوة الأبدية العامة تستدعي معجزة خالدة عامة، وهي منحصرة بالقرآن، وليس في سائر معجزاته ﷺ ما يتصور له البقاء والاستمرار.

٢- إن الإتيان بالمعجزة ليس اختيارياً للنبي ﷺ وإنما هو رسول يتبع في ذلك اذن الله تعالى، ولا دخل لاقتراح المترحبين في شيء من ذلك. وهذا المعنى ثابت لجميع الأنبياء. ويدل عليه قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا يُإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ١٣:٣٨ . وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا يُإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطَلُونَ ٤٠:٧٨ .﴾

ثانياً: أن في القرآن أيضاً آيات دالة على صدور الآيات من النبي ﷺ.

منها قوله تعالى:

﴿إِقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ ٥٤:١. وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ ٢. وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ٦:١٢٤﴾.

ويدلنا على أن المراد من الآية هنا هي المعجزة: أنه عَبر ببرؤية الآية، ولو كان المراد هو آيات القرآن لكان الصحيح أن يعبر بالسماع دون الرؤية وأنه ضم إلى ذلك انشقاق القمر. وأنه نسب إلى الآية المحيء دون الإنزال وما يشبهه. بل وفي قولهم: «سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ» دلالة على تكرر صدور المعجزة عنه ﷺ وإذاؤه فلو سلمنا دلالة الآيات السابقة على نفي صدور المعجزة عنه، فلا بد وأن يراد من ذلك نفيه في زمان نزول هذه الآيات الكريمة، وما بعاتها، ولا يمكن أن يراد منه نفي الآية حتى بعد ذلك.

وحاصل جميع ما ذكرناه في هذا البحث امور:

- ١- إنه لا دلالة لشيء من آيات القرآن على نفي المعجزات الأخرى سوى القرآن، بل وفي جملة من الآيات دلالة على وجود هذه المعجزات التي يدعي الخصم نفيها.
- ٢- إن إقامة المعجزة ليست أمراً اختيارياً للرسول ﷺ وإن ذلك بيد الله سبحانه.
- ٣- إن اللازم في دعوى النبوة هو إقامة المعجزة التي تتم بها الحجة ويتوقف عليها التصديق. وأما الزائدة على ذلك، فلا يجب على الله إظهارها ولا تحجب على النبي الإجابة إليها.

- ٤ - إن كل معجزة يكون فيها هلاك الامة وتعذيبها، فهي ممنوعة في هذه الامة.
ولا تسوغ إقامتها باقتراح الامة، سواء أكان الاقتراح من الجميع أم كان من البعض.
- ٥ - إن المعجزة الخالدة للنبي ﷺ التي تحدى بها جميع الامم إلى يوم القيمة، إنما هي كتاب الله المنزل إليه. وأما غيره من المعجزات، فهي وإن كثرت إلا أنها ليست معجزة باقية، وهي في هذه الناحية تشارك معجزات الأنبياء السابقين.

بشرة التوراة والإنجيل بنبوة محمد:

صرّح القرآن المجيد في جملة من آياته الكريمة أن موسى وعيسى عليهما السلام قد بشرَا برسالة محمد ﷺ وأن هذه البشارة مذكورة في التوراة والإنجيل.

فقد قال تعالى:


﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ٧:١٥٧. وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاهِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحَدٌ ٦١:٤٦﴾.

وقد آمن كثير من اليهود والنصارى بنبوته في زمن حياته وبعد مماته. وهذا يدلّنا دلالة قطعية على وجود هذه البشارة في الكتابين المذكورين في زمان دعوته. ولو لم تكن هذه البشارة مذكورة فيها، لكان ذلك دليلاً كافياً لليهود والنصارى على تكذيب القرآن في دعواه، وتکذیب النبي في دعوته، ولأنکروا عليه أشد الإنكار. فيكون إسلام الكثير منهم في عصر النبي ﷺ وبعد مماته، وتصديقهم دعوته دليلاً قطعياً على وجود هذه البشارة في ذلك العصر. وعلى هذا فإن الإيمان بموسى وعيسى


يُستلزم الإيمان بِمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير حاجة إلى وجود معجزة تدلّ على صدقه.

نعم يحتاج إلى ذلك بالنسبة إلى الأمم الأخرى التي لم تؤمن بموسى وعيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبكتابيهما. وقد عرفت بالأدلة المتقدمة أن القرآن المجيد هو المعجزة الباقيّة والمحجة الإلهية على صدق النبي الأكرم، وصحة دعوته، وأن غير القرآن - من معجزاته الكثيرة المنقوله بالتواتر الإجمالي - أولى بالتصديق من معجزات سائر الأنبياء المتقدمين .

أضواء على القراء



- * حال القراء السبعة وهم: عبدالله بن عامر. ابن كثير المكي.
 العاصم بن بهلة الكوفي. أبو عمرو البصري. حمزة الكوفي.
 نافع المدني. الكسائي الكوفي.
- * ثلاثة قراء آخرون هم: خلف بن هشام البزار. يعقوب بن اسحاق. يزيد بن القعقاع.



تمهيد:

لقد اختلفت الآراء حول القراءات السبع المشهورة بين الناس، فذهب جمّع من علماء أهل السنة إلى تواترها عن النبي ﷺ وربما ينسب هذا القول إلى المشهور بينهم. ونقل عن السبكي القول بتواتر القراءات العشر^(١) وأفرط بعضهم فزعم أن من قال إن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر قوله كفر. ونسب هذا الرأي إلى مفتى البلاد الاندلسية أبي سعيد فرج ابن لب^(٢).

والمعلوم عند الشيعة أنها غير متواترة، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد. واختار هذا القول جماعة من المحققين من علماء أهل السنة. وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم - كما سترى في ذلك - وهذا القول هو الصحيح. ولتحقيق هذه النتيجة لابد لنا من ذكر أمرين:

الأول: قد أطبق المسلمون جميعاً نحليهم ومذاهبيهم على أن ثبوت القرآن ينحصر طريقة بالتواتر. واستدل كثير من علماء السنة والشيعة على ذلك: بأن القرآن تتواتر الدواعي لنقله، لأنّه الأساس للدين الإسلامي، والمعجز الإلهي لدعوة نبي المسلمين. وكل شيء تتوفر الدواعي لنقله لا بد وأن يكون متواتراً. وعلى ذلك فما كان نقله بطريق الآحاد لا يكون من القرآن قطعاً.

نعم ذكر السيوطي: «أن القاضي أبابكر قال في الإنتصار: ذهب قوم من الفقهاء

(١) مناهل العرفان للزرقاني : ص ٤٣٣.

(٢) نفس المصدر : ص ٤٢٨.

والمتكلمين الى إثبات قرآن حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة وكره ذلك أهل الحق، وامتنعوا منه»^(١).

وهذا القول الذي نقله القاضي واضح الفساد - لنفس الدليل المتقدم - وهو أن توفر الدواعي للنقل دليلاً قطعياً على كذب الخبر إذا اختص نقله بواحد أو اثنين. فإذا أخبرنا شخصاً أو شخصان بدخول ملك عظيم إلى بلد، وكان دخول ذلك الملك إلى ذلك البلد مما يمتنع في العادة أن يخفى على الناس، فإننا لا نشك في كذب هذا الخبر إذا لم ينقله غير ذلك الشخص أو الشخصين، ومع العلم بكذبه كيف يكون موجباً لاثبات الآثار التي تترتب على دخول الملك ذلك البلد. وعلى ذلك، فإذا نقل القرآن بخبر الواحد، كان ذلك دليلاً قطعياً على عدم كون هذا المنقول كلاماً إلهياً، وإذا علم بكذبه، فكيف يمكن التعبد بالحكم الذي يشتمل عليه.

وعلى كل حال فلم يختلف المسلمون في أن القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنه كلام إلهي بالخبر المتواتر.

وبهذا يتضح أنه ليست بين تواتر القرآن، وبين عدم تواتر القراءات أية ملازمة، لأن أدلة تواتر القرآن وضرورته لا تثبت - بحال من الأحوال - تواتر قراءاته، كما ان أدلة نفي تواتر القراءات لا تسرب إلى تواتر القرآن بأي وجه وسيأتي بيان ذلك - في بحث «نظرة في القراءات» - على وجه التفصيل.

الثاني: ان الطريق الأفضل إلى إثبات عدم تواتر القراءات هو معرفة القراء أنفسهم، وطرق رواتهم، وهم سبعة قراء. وهناك ثلاثة آخرون تتم بهم العشرة، نذكرهم عقيب هؤلاء. وإليك تراجمهم، واستقراء أحواهم واحداً بعد واحد:

(١) الاتقان: ١ / ٢٤٣، في النوع ٢٧ - ٢٢ الطبعة الثالثة.

١

عبدالله بن عامر الدمشقي

هو أبو عمران البحصبي. قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب. قال الهيثم بن عمران: «كان عبدالله بن عامر رئيس أهل المسجد زمان الوليد بن عبد الملك، وكان يزعم أنه من حمير، وكان يغمز في نسبه». وقال العجلي والنسائي: «ثقة».

وقال أبو عمرو الداني: «ولي قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء... اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته واختياره»^(١). وقال ابن الجوزي: «وقد ورد في اسناده تسعة أقوال أصحها أنه قرأ على المغيرة». ونقل عن بعض أنه قال: «لا يدرني على من قرأ». ولد سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة ١١٨^(٢).

ولعبدالله راويان رواية قراءته - بوسائله - وهما: هشام، وابن ذكوان.

أما هشام: فهو ابن عمار بن نصير بن ميسرة، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تيم. قال يحيى بن معين: «ثقة». وقال النسائي: «لابأس به». وقال الدارقطني: «صدق كبر محل». ولد سنة ١٥٣ وتوفي سنة ٢٤٥^(٣).

(١) تهذيب التهذيب: ٥ / ٢٧٤.

(٢) طبقات القراء: ٤٠٤.

(٣) طبقات القراء: ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٦.

وقال الآجري عن أبي داود: «إن أبوأيوب - يعني سليمان بن عبد الرحمن - خير منه، حدث هشام بأربعائة حديث مسند ليس لها أصل».

وقال ابن وارة: «عزمت زماناً أن امسك عن حديث هشام، لأنه كان يبيع الحديث».

وقال صالح بن محمد: «كان يأخذ على الحديث، ولا يحدث مالم يأخذ... قال المروزي: ذكر أحمد هشاماً فقال: «طياش خفيف» وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن أنكر عليه أحمد حتى أنه قال: «إن صلوا خلفه، فليعيدوا الصلاة»^(١).

أقول فيمن روى القراءة عنه خلاف، فليراجع كتاب الطبقات وغيره.
وأما ابن ذكوان: فهو عبدالله بن أحمد بن بشير، ويقال: بشير بن ذكوان. أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن قيم. قال أبو عمرو الحافظ: «وقرأ على الكسائي حين قدم الشام». ولد يوم عاشوراء سنة ١٧٣، وتوفي سنة ٢٤٢^(٢).

أقول: والحال في من روى القراءة عنه كما تقدم.

(١) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٥٢ - ٥٤.

(٢) طبقات القراء: ١ / ٤٠٣.

ابن كثير المكي

هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زادان بن فiroزان بن هرمز المكي الداري، فارسي الأصل. أخذ القراءة عرضاً - على ما في كتاب التيسير - عن عبدالله بن السائب فيما قطع به الحافظ أبو عمرو الداني وغيره، وضعف الحافظ - أبو العلاء الهمداني - هذا القول، وقال: «إنه ليس بمشهور عندنا» وعرض أيضاً على مجاهد بن جبر، ودرباس مولى عبدالله بن عباس. ولد بمكة سنة ٤٥٤ وتوفي سنة ١٢٠١^(١). قال علي بن المديني: «كان ثقة». وقال ابن سعد: «ثقة». وذكر أبو عمرو الداني أنه: «أخذ القراءة عن عبدالله بن السائب المخزومي». والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد^(٢).

ولعبد الله بن كثير راويان - بواسط - هما: البزي، وقنبل.

أما البزي: فهو أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، اسمه بشار، فارسي من أهل همدان، أسلم على يد السائب بن أبي السائب المخزومي.

(١) نفس المصدر: ١ / ٤٤٣ - ٤٤٥.

(٢) تهذيب التهذيب: ٥ / ٣٧.

قال ابن الجزري: «استاذ محقق ضابط متقن». ولد سنة ١٧٠ وتوفي ٢٥٠^(١).
قرأ البزي على أبي الحسن أحمد بن محمد بن علقة المعروف بالقواس، وعلى أبي
الأخرسط وهب بن واضح المكي، وعلى عبدالله بن زياد بن عبدالله بن يسار
المكي^(٢). قال العقيلي : «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعف الحديث لا
حدث عنه»^(٣).

أقول: الكلام في من أخذ القراءة عنه كما تقدم.

أقول: الكلام في رواة قراءته كما تقدم.

١) طبقات القراء: ١ / ١١٩.

(٢) النشر في القراءات العشر : ١ / ١٢٠

٢٨٣ / ١) لسان الميزان :

(٤) طبقات القراء: ٢ / ٢٠٥

(٥) لسان الميزان : ٥ / ٢٤٩

العاصم بن بهدلة الكوفي

هو ابن أبي النجود أبو بكر الأძدي مولاهم الكوفي. أخذ القراءة عرضاً عن زر ابن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي عمرو الشيباني. قال أبو بكر بن عياش: «قال لي عاصم: ما أقرأني أحد حرفاً إلا أبو عبد الرحمن السلمي، وكنت أرجع من عنده فأعرض على زر». وقال حفص: «قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها في القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وما كان من القراءة التي أقرأتها أبابكر بن عياش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زر بن حبيش عن ابن مسعود»^(١).

قال ابن سعد: «كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه». و قال عبدالله بن احمد، عن أبيه: «كان خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه». وقال العجلبي: «كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة رأساً في القراءة... وكان عثمانياً». وقال يعقوب بن سفيان: «في حديثه اضطراب وهو ثقة». وقد تكلم فيه ابن علية، فقال: «كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن خراش:

«في حديثه نكرة». وقال العقيلي: «لم يكن فيه إلا سوء الحفظ». وقال الدارقطني: «في حفظه شيء». وقال حماد بن سلمة: «خلط عاصم في آخر عمره». مات سنة ١٢٧ أو سنة ١٢٨^(١).

ولعاصم بن بهدلة راوياً عن غير واسطة هما: حفص، وأبوبكر:

أما حفص: فهو ابن سليمان الأستدي، كان ربيب عاصم. قال الذبيحي: «أما القراءة فثقة ثبت ضابط لها. بخلاف حاله في الحديث». وذكر حفص: «أنه لم يخالف عاصماً في شيء من قراءته إلا في حرف.. (الروم سورة ٣ آية ٥٤) ﴿الله الذي خلقكم من ضُعف...﴾ قرأه بالضم وقرأ عاصم بالفتح» ولد سند ٩٠ وتوفي سنة ١٨٠^(٢). وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه: «متروك الحديث». وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: «ليس بشقة». وقال ابن المديني: «ضعف الحديث، وتركته على عمد». وقال البخاري: «تركوه». وقال مسلم: «متروك». وقال النسائي: «ليس بشقة، ولا يكتب حدثه». وقال صالح بن محمد: «لا يكتب حدثه وأحاديثه كلها مناكير». وقال ابن خراش: «كذاب متروك يضع الحديث». وقال ابن حيان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل». وحكي ابن الجوزي في الموضوعات عن عبد الرحمن بن مهدي قال: «والله ما تخل الرواية عنه». وقال الدارقطني: «ضعف» وقال الساجي: «حفص من ذهب حدثه، عنده مناكير»^(٣).

أقول: الحال فيمن روى القراءة عنه كما تقدم.

وأما أبوبكر: فهو شعبة بن عياش بن سالم الخناط الأستدي الكوفي قال ابن

(١) تهذيب التهذيب: ٥ / ٣٩.

(٢) طبقات القراء: ١ / ٢٥٤.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢ / ٤٠١.

المجزري: «عرض القرآن على عاصم ثلاث مرات، وعلى عطاء بن السائب، وأسلم المنقري وعمر دهراً إلا أنه قطع الاقراء قبل موته بسبعين سنة، وقيل بأكثر، وكان إماماً كبيراً عالماً عاملاً، وكان يقول: «أنا نصف الإسلام». وكان من أئمة السنة. ولما حضرته الوفاة بكت اخته فقال لها: ما «يبكيك، انظري الى تلك الزاوية فقد ختمت فيها ثمان عشرة ألف ختمة». ولد سنة ٩٥ وتوفي سنة ١٩٣، وقيل ١٩٤^(١). قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «ثقة وربما غلط». وقال عثمان الدارمي: «وليس بذلك في الحديث». وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص فقال: ما أقربهما». وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الغلط». وقال يعقوب بن شيبة: «في حديثه اضطراب». وقال أبو نعيم: «لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه». وقال البزار: «لم يكن بالحافظ»^(٢).

(١) طبقات القراء: ١/٣٢٥-٣٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ١٢/٣٥-٣٧.

٤

أبو عمرو البصيري

هو زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري. قيل إنه من فارس. توجه مع أبيه لما هرب من الحجاج، فقرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة، فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه. ولقد كانت الشام تقرأ بحرف ابن عامر إلى حدود الخمسينات فتركوا ذلك، لأن شخصاً قدمن من أهل العراق، وكان يلقن الناس بالجامع الاموي على قراءة أبي عمرو، فاجتمع عليه خلق، واشتهرت هذه القراءة عنه.

قال الأصمي: سمعت أبو عمرو يقول: «ما رأيت أحداً قبلي أعلم مني». ولد سنة ٦٨. قال غير واحد: مات سنة ١٥٤^(١).

قال الدوري عن ابن معين: «ثقة». وقال أبو خيثمة: «كان أبو عمرو بن العلاء رجلاً لا بأس به ولكنه لم يحفظ». وقال نصر بن علي الجهمي عن أبيه: قال لي شعبة: «انظر ما يقرأ به أبو عمرو، فما يختاره لنفسه فاكتبه، فإنه سيصير للناس استاذًا». وقال أبو معاوية الأزهري في التهذيب: «كان من أعلم الناس بوجوهه

(١) طبقات القراء: ١ / ٢٨٨ - ٢٩٢.

القراءات، وألفاظ العرب، ونواذر كلامهم، وفصيح أشعارهم»^(١).

ولقراءة أبي عمرو راويان بواسطة يحيى بن المبارك اليزيدي، هما: الدوري، والسوسي.

أما يحيى بن المبارك: فقال ابن الجوزي: «نحوي مقرئ، ثقة عمة كبير». نزل بغداد وعُرف باليزيدي لصحبته يزيد بن منصور الحميري خال المهدى، فكان يؤدب ولده. أخذ القراءة عرضاً عن أبي عمرو، وهو الذي خلفه بالقيام بها، وأخذ أيضاً عن حمزة.

روى القراءة عنه أبو عمرو الدوري، وأبو شعيب السوسي، وله اختيار خالف فيه أبو عمرو في حروف يسيرة. قال ابن مجاهد: « وإنما عولنا على اليزيدي - وإن كان سائر أصحاب أبي عمرو أَجَلَ منه - لأجل أنه اتصب للرواية عنه، وتجزأ لها، ولم يستغل بغيرها، و هو أضبطهم ». توفي سنة ٢٠٢ ببرو. وله أربع وسبعون سنة. وقيل: بل جاوز التسعين، وقارب المائة^(٢).

وأما الدوري: فهو حفص بن عمرو بن عبدالعزيز الدوري الازدي البغدادي. قال ابن الجوزي: «ثقة ثبت كبير ضابط أول من جمع القراءات». توفي في شوال سنة ٢٤٦^(٣).

قال الدارقطني: «ضعف». وقال العقيلي: «ثقة»^(٤).

أقول: الكلام فيمن أخذ القراءة عنه كما تقدم.

(١) تهذيب التهذيب: ١٢ / ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) طبقات القراء: ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٧.

(٣) نفس المصدر: ١ / ٢٥٥.

(٤) تهذيب التهذيب: ٢ / ٤٠٨.

وأما السوسي: فهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله. قال ابن الجوزي: «ضابط محرر ثقة». أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن أبي محمد اليزيدي، وهو من أجل أصحابه. مات أول سنة ٢٦١، وقد قارب السبعين^(١). قال أبو حاتم: «صدوق». وقال النسائي: «ثقة». وذكره ابن حيان في الثقات. وذكر أبو عمرو الداني: «أن النسائي روى عنه القراءات، وضعفه مسلم بن قاسم الأندلسي بلا مستند»^(٢).

أقول: الكلام فيمن أخذ القراءة عنه كما تقدم.

(١) طبقات القراء: ١ / ٣٣٢.

(٢) تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٩٢.

٥

حمزة الكوفي

هو ابن حبيب بن عمارة بن اسماعيل أبو عمارة الكوفي التميمي، أدرك الصحابة بالسن. أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش، وحران بن أعين. وفي كتاب «الكفاية الكبرى والتسهير» عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وطلحة بن مصرف، وفي كتاب «التسهير» عن مغيرة بن مقشم ومنصور وليث ابن أبي سليم، وفي كتاب «التسهير والمستنير» عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قالوا: «استفتح حمزة القرآن من حران، وعرض على الأعمش وأبي إسحاق وابن أبي ليلي، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان إماماً حجة ثقة ثبتاً عديم النظير».

قال عبدالله العجلاني: قال أبو حنيفة لحمزة: «شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيها: القرآن والفرائض».

وقال سفيان الثوري: «غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض».
وقال عبدالله بن موسى: «وكان شيخه الأعمش إذا رأه قد أقبل يقول: هذا حبر

القرآن». ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٦^(١).

قال ابن معين: «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال العجلي: «ثقة رجل صالح». وقال ابن سعد: «كان رجلاً صالحًا عنده أحاديث وكان صدوقاً صاحب سنة». وقال الساجي: «صادق سبيء المحفوظ ليس بمتقن في الحديث». وقد ذمَّه جماعة من أهل الحديث في القراءة. وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة. وقال الساجي أيضاً والازدي: «يتكلمون في قراءته وينسبونه إلى حالة مذمومة فيه». وقال الساجي أيضاً: «سمعت سلمة بن شبيب يقول: كان أحمد يكره أن يصلني خلف من يصلني بقراءة حمزة». وقال الأجري عن أحمد بن سنان: «كان يزيد - يعني ابن هرون - يكره قراءة حمزة كراهة شديدة». قال أحمد بن سنان: سمعت ابن مهدي يقول: «لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه». وقال أبو بكر بن عياش: «قراءة حمزة عندنا بدعة». وقال ابن دريد: «إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة»^(٢).

ولقراءة حمزة راويان بواسطة، هما: خلف بن هشام، وخلاد بن خالد:

أما خلف: فهو أبو محمد الأستي بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي.

قال ابن الجوزي: «أحد القراء العشرة، وأحد الرواة عن سليم عن حمزة، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وابتدا في الطلب وهو ابن ثلاث عشر، وكان ثقة كبيراً زاهداً عابداً عالماً». قال ابن اشته: «كان خلف يأخذ بمذهب حمزة إلا أنه خالفه في مائة وعشرين حرفاً». ولد سنة ١٥٠، ومات سنة ٢٢٩^(٣).

(١) طبقات القراء : ١ / ٢٦١.

(٢) تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٧.

(٣) طبقات القراء : ١ / ٢٧٢.

قال اللالكائي: «سُئل عباس الدوري عن حكاية عن أحمد بن حنبل في خلف بن هشام. فقال: لم أسمعها ولكن حدثني أصحابنا أنهم ذكروه عند أحمد، فقيل انه يشرب. فقال: انتهى اليانا علم هذا، ولكنه - والله - عندنا الثقة الأمين». وقال النسائي: «بغدادي ثقة». وقال الدارقطني: «كان عابداً فاضلاً». قال: «أعدت صلاة أربعين سنة كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفيين». وحكي الخطيب في تاريخه عن محمد بن حاتم الكندي قال: «سألت يحيى بن معين عن خلف البزار فقال: لم يكن يدرى ايش الحديث»^(١).

أقول: وسيجيء الكلام فيما روى قراءته.

وأما خلاد بن خالد: فهو أبو عيسى الشيباني الكوفي. قال ابن الجوزي: «إمام في القراءة ثقة عارف محقق استاذ». أخذ القراءة عرضاً عن سليم، وهو من أضبط أصحابه وأجلهم. توفي سنة ٢٢٠^(٢).

أقول: والكلام في رواة قراءته كما تقدم.

(١) تهذيب التهذيب: ٣/١٥٦.

(٢) طبقات القراء: ١/٢٧٤.

نافع المدنى

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم. قال ابن الجوزي: «أحد القراء السبعة والأعلام ثقة صالح، أصله من اصبهان». أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة. قال سعيد بن منصور: سمعت مالك بن أنس يقول: «قراءة أهل المدينة سنة، قيل له قراءة نافع؟ قال: نعم». وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سالت أبي أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة. قلت: فإن لم يكن قال: عاصم».

مات سنة ١٦٩. ^(١)

قال أبو طالب عن أحمد: «كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء». وقال الدوري عن ابن معين: «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». وذكر ابن حيان في الثقات، وقال الساجي: «صدق... اختلف فيه أحمد ويحيى». فقال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى: «ثقة». ^(٢)

ولقراءة نافع راويان بلا واسطة. هما قالون، وورش:

(١) طبقات القراء: ٢ / ٣٣٠.

(٢) تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٠٧.

أما قالون: فهو عيسى بن ميناء بن وردان أبو موسى. مولى بني زهرة يقال إنه ربب نافع، وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته. فإن قالون باللغة الروميةجيد. قال عبدالله بن علي: «إنما يكلمه بذلك لأن قالون أصله من الروم كان جد جده عبدالله من سبي الروم»، أخذ القراءة عرضاً عن نافع. قال ابن أبي حاتم: «كان أصم، يقرئ القرآن ويفهم خطأهم ولنهم بالشفة». ولد سنة ١٢٠، وتوفي سنة ٢٢٠^(١).

قال ابن حجر: «أما في القراءة فثبت، وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة». سُئل أحمد بن صالح المصري عن حديثه فضحك وقال: «تكتبون عن كل أحد»^(٢).

أقول: والكلام فيمن روى القراءة عنه كما تقدم.

وأما ورش: فهو عثمان بن سعيد. قال ابن الجوزي: «انتهت إليه رئاسة الاقراء في الديار المصرية في زمانه، وله اختيار خالف فيه نافعاً، وكان ثقة حجة في القراءة». ولد سنة ١١٠ ببصر، وتوفي فيها سنة ١٩٧^(٣).

أقول : الكلام في رواة قراءته كما تقدم.

(١) طبقات القراء : ١ / ٦١٥.

(٢) لسان الميزان : ٤ / ٤٠٨.

(٣) طبقات القراء : ١ / ٥٠٢.

الكسائي الكوفي

هو على بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأستي، مولاه من أولاد الفرس.

قال ابن الجزرى: «الإمام الذى انتهت إليه رئاسة القراء بالковفة بعد حمزة الزيات. أخذ القراءة عرضاً عن حمزة أربع مرات وعليه اعتماده». وقال أبو عبيد فى كتاب القراءات: «كان الكسائي: يتخير القراءات فأخذ من قراءة حمزة بعض وترك بعضاً» واختلف فى تاريخ موته، فالصحيح الذى أرخه غير واحد من العلماء والحافظ سنة ١٨٩^(١). أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذكرة، وعن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعيسى بن عمرو الأعمش، وأبي بكر بن عياش، وسمع منهم الحديث، ومن سليمان بن أرقم، وجعفر الصادق عليه السلام، والعزمي، وابن عيينة... وعلم الرشيد، ثم علم ولده الأمين^(٢)

وحدث المرزبانى فيما رفعه الى ابن الاعرابى، قال: «كان الكسائي أعلم الناس على رفق فيه، كان يديم شرب النبيذ، ويجاهر به إلا أنه كان ضابطاً قارئاً عالماً

(١) طبقات القراء: ١ / ٥٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب: ٧ / ٣١٣.

بالعربية صدوقاً»^(١).

وللكسائي راويان بغير واسطة. هما الليث بن خالد، وحفص بن عمر.

أما الليث: فهو أبو الحارث بن خالد البغدادي. قال ابن الجوزي: «ثقة معروفة حاذق ضابط». عرض على الكسائي وهو من أجلة أصحابه مات سنة ٢٤٠^(٢).

أقول: الكلام في رواة قراءته كما تقدم.

وأما حفص بن عمر الدوري : فقد تقدمت ترجمته عند ترجمة عاصم.

هذا ما أردنا نقله من ترجمة القراء السبعة، ورواية قراءاتهم، وقد نظم أسماءهم، وأسماء رواتهم «القاسم بن فيره» في قصيدة اللامية المعروفة بالشاطبية.

وأما الثلاثة المتممة للعشرة فهم: خلف، ويعقوب، ويزيد بن القعقاع.

(١) معجم الأدباء : ١٨٥ / ٥.

(٢) طبقات القراء : ٣٤ / ٢.

خلف بن هشام البزار

تقدمت ترجمته عند ترجمة حمزة، ولقراءته راويان، هما: إسحاق، وإدريس.

أما إسحاق: فقال فيه ابن الجزري: «إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبدالله أبو يعقوب المروزي ثم البغدادي، ورافق خلف، وراوي اختياره عنه، ثقة». توفي سنة (٢٨٦).^(١)

أقول: الكلام فيمن قرأ عليه كما تقدم.

وأما إدريس: فقال فيه ابن الجزري: «إدريس بن عبد الكريم الحداد أبوالحسن البغدادي، إمام ضابط، متقن ثقة. قرأ على خلف بن هشام. سُئل عنه الدارقطني فقال: «ثقة وفوق الثقة بدرجة». توفي سنة (٢٩٢).^(٢)

أقول: الكلام فيمن روى القراءة عنه كما تقدم.

(١) طبقات القراء: ١ / ١٥٥.

(٢) نفس المصدر: ص ١٥٤.

يعقوب بن إسحاق

هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله أبو محمد الحضرمي، مولاهم البصري. قال ابن الجزري: «أحد القراء العشرة». قال يعقوب: «قرأت على سلام في سنة ونصف، وقرأت على شهاب بن شرنفة الجاشعي في خمسة أيام، وقرأ شهاب على مسلمة بن محارب المحاري في تسعة أيام، وقرأ مسلمة على أبي الأسود الدؤلي على علي عليهما السلام. مات في ذي الحجة سنة ٢٠٥، وله ثمان وثمانون سنة^(١).

قال أحمد و أبو حاتم: «صدوق». و ذكره ابن حيان في الثقات.

و قال ابن سعد: «ليس هو عندهم بذلك الثبت»^(٢).

وليعقوب راويان، هما: رويس، وروح.

أما رويس: فهو محمد بن المتكى أبو عبد الله اللؤوى البصري. قال ابن الجزري: «مجرى حاذق ضابط مشهور أخذ القراءة عرضاً عن يعقوب الحضرمي». قال الدانى: «وهو من أخذن أصحابه». روى القراءة عنه عرضاً محمد بن هارون التمار،

(١) طبقات القراء: ٢ / ٣٨.

(٢) تهذيب التهذيب: ١١ / ٣٨٢.

والإمام أبو عبدالله الزبير بن أحمد الزبيري الشافعي. توفي سنة ٣٣٨^(١).

وأما روح: فهو أبو الحسن بن عبد المؤمن الهمذاني، مولاهم البصري النحوي. قال ابن الجوزي: «مقرئ جليل ثقة ظابط مشهور». عرض على يعقوب الحضرمي، وهو من أجلة أصحابه، توفي سنة ٢٣٥ أو ٢٣٤^(٢).

أقول: الكلام فيمن عرض القراءة عليه كما تقدم.

(١) طبقات القراء: ٢ / ٢٣٤.

(٢) نفس المصدر: ١ / ٢٨٥.

يزيد بن القعقاع

قال ابن الجزري: «يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر المخزومي المدني القارىء. أحد القراء العشرة تابعي مشهور كبير القدر». عرض القرآن على مولاه عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة. قال يحيى بن معين: «كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمّي القارىء بذلك، وكان ثقة قليل الحديث». وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث». مات بالمدينة سنة ١٣٠^(١).

ولأبي جعفر راويان هما: عيسى، وابن جماز:

أما عيسى: فهو أبو الحارت عيسى بن وردان المدني الحذاء. قال ابن الجزري: «إمام مقرىء حاذق، وراوٍ محقق ضابط». عرض على أبي جعفر وشيبة ثم عرض على نافع. قال الداني: «هو من أجلة أصحاب نافع وقدمائهم، وقد شاركه في الأسناد». مات - فيما أحسب - في حدود سنة ١٦٠^(٢).

أقول: الكلام فيمن عرض عليه كما تقدم.


(١) طبقات القراء: ٢ / ٣٨٢.

(٢) نفس المصدر: ١ / ٦١٦.


وأما ابن جماز: فهو سليمان بن مسلم بن جماز أبو الريبع الزهري مولاهم المدني. قال ابن الجوزي: «مقرئ جليل ضابط». عرض على أبي جعفر، وشبيه على ما في كتابي «الكامل والمستنير»، ثم عرض على نافع على ما في «الكامل». مات بعد سنة ١٧٠ فيها أحسب^(١).

إن من ذكرناهم من رواة القراء العشرة هم المعروفون بين أهل التراث. وأما القراءة المروية بغير ما ذكرناه من الطرق فغير مضبوطة. وقد وقع الخلاف بين المترجمين في رواة أخرى لهم. وقد أشرنا إلى هذا - فيها تقدم - ولذلك لم نتعرض - هنا - لذكرهم.

نظرة في القراءات



- * تواتر القرآن من الضروريات.
- * ليست القراءات متواترة.
- * تصريحات أرباب الفن بعدم تواتر القراءات.
- * نقد ما استدل به على تواتر القراءات.
- * ليست الأحرف السبع هي القراءات السبع.
- * حجية القراءات.
- * جواز القراءة بها في الصلاة.



قد أسلفنا في التهيد من بحث «أصوات على القراء» بعض الآراء حول تواتر القراءات وعدمه وأشارنا إلى ما ذهب إليه المحققون من نفي تواتر القراءات، مع أن المسلمين قد أطبقوا على تواتر القرآن نفسه. والآن نبدأ بالإستدلال على ما اخترناه من عدم تواترها بأمور:

الأول: إن استقراء حال الرواية يورث القطع بأن القراءات نقلت اليها بأخبار الآحاد. وقد اتضح ذلك فيما أسلفناه في تراجمهم فكيف تصح دعوى القطع بتواترها عن القراء. على أن بعض هؤلاء الرواية لم تثبت وثائقه.

الثاني: إن التأمل في الطرق التي أخذ عنها القراء، يدلنا دلالة قطعية على أن هذه القراءات إنما نقلت إليهم بطريق الآحاد.

الثالث: اتصال أسانيد القراءات بالقراء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد حتى لو كانت رواتها في جميع الطبقات ممن يمتنع تواظوهم على الكذب، فإن كل قارئ إنما ينقل قراءته بنفسه.

الرابع: احتجاج كل قارئ من هؤلاء على صحة قراءته، واحتجاج تابعيه على

ذلك أيضاً، وإعراضه عن قراءة غيره دليل قطعي على أن القراءات تستند إلى اجتهد القراء وأرائهم، لأنها لو كانت متواترة عن النبي ﷺ لم يحتج في إثبات صحتها إلى الاستدلال والاحتجاج.

الخامس: أن في إنكار جملة من أعلام المحققين على جملة من القراءات دلالة واضحة على عدم توافرها، إذ لو كانت متواترة لما صح هذا الإنكار فهذا ابن جرير الطبرى أنكر قراءة ابن عامر، وطعن في كثير من الموضع في بعض القراءات المذكورة في السبع، وطعن بعضهم على قراءة حمزة، وبعضهم على قراءة أبي عمرو، وبعضهم على قراءة ابن كثير. وإن كثيراً من العلماء أنكروا توافر ما لا يظهر وجهه في اللغة العربية، وحكموا بوقوع الخطأ فيه من بعض القراء^(١).

وقد تقدم في ترجمة حمزة إنكار قراءته من إمام الحنابلة أحمد، ومن يزيد بن هارون، ومن ابن مهدي^(٢) ومن أبي بكر بن عياش، ومن ابن دريد.

قال الزركشى: - بعد ما اختار أن القراءات توقيفية - خلافاً لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا أنها اختيارية، تدور مع اختيار الفصحاء، واجتهد البلغا، ورد على حمزة قراءة «والأرحام» بالخفض، ومثل ماحكى عن أبي زيد، والأصمعي، ويعقوب الحضرمي أنهم خطأوا حمزة في قراءته «وما أنت بمصرخيّ» بكسر الباء المشددة، وكذلك أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء في اللام في «يغفر لكم». وقال الزجاج: «إنه غلط فاحش»^(٣).

(١) البيان: ص ١٠٦ للمنتظم بالله طاهر بن صالح بن أحمد المزائري. طبع في مطبعة المنار سنة ١٣٣٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي قال في تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٨٠، قال أحمد بن سنان: سمعت على بن المديني يقول: «كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس» قالها مراراً. وقال الخليلي: «هو إمام بلا مدافعة». وقال الشافعى: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا».

(٣) البيان: ص ٨٧

تصريحات نفاة تواتر القراءات:

وقد رأينا ومن المناسب أن نذكر من كلمات خبراء الفن ممن صرخ بعدم تواتر القراءات ليظهر الحق في المسألة بأجل صوره:

(٤١)

قال ابن الجزرى: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمال، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبوها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختار ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم عنمن هو أكبر منهم».

لذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه.

(٤٢)

وقال أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز: «فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وإنما هكذا أنزلت، إلا

إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا يتفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم، وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم: ترك النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم^(١).

﴿٤٣﴾

وقال ابن الجزري أيضاً: «وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في هذا الرکن ولم يكتف فيه بصححة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به القرآن. وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الرکنین الآخرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنًا سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف، الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم. ولقد كنت - قبل - اجنجح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف».

﴿٤٤﴾

وقال الإمام الكبير أبو شامة في مرشدته: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرین، وغيرهم من المقلدین أن القراءات السبع كلها متواترة أي كل

(١) النشر في القراءات العشر : ٩ / ١

فرد فرد ما روي عن هؤلاء السبعة. قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيها اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق، من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها»^(١).

(٤٥)

وقال السيوطي: «وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الحسن ابن الجوزي. قال في أول كتابه - النشر (كل قراءة وافقت العربية... فنقل كلام ابن الجوزي بطوله الذي نقلنا جملة منه آنفاً. - ثم قال - قلت: أتقن الإمام ابن الجوزي هذا الفصل جداً»^(٢).

(٤٦)

وقال أبو شامة في كتاب البسملة: «إنا لسنا من يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلفة فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين من أنصف وعرف، وتصفح القراءات وطرقها»^(٣).

(٤٧)

وذكر بعضهم: «إنه لم يقع لأحد من الأئمة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات،

(١) النشر في القراءات العشر : ١ / ١٣.

(٢) الاتقان : ١ / ١٢٩، النوع ٢٢ - ٢٧.

(٣) البيان : ١ / ١٠٢.

وقد صرّح بعضهم بأن التحقيق أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد»^(١).

﴿٨﴾

وقال بعض المتأخرین من علماء الأئمّة: «ادعى بعض أهل الأصول توادر كل واحد من القراءات السبع، وأدّعى بعضهم توادر القراءات العشر وليس على ذلك إثارة من علم... وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتوادر كل واحد من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول. وأهل الفن أخبر بفهم»^(٢).

﴿٩﴾

وقال مكي في جملة ما قال: «وربما جعلوا الإعتبار بما اتفق عليه عاصم ونافع فإن قراءة هذين الإمامين أولى القراءات، وأصحها سندًا، وأفصحها في العربية»^(٣).

﴿١٠﴾

ومن اعترف بعدم التواتر حتى في القراءات السبع: الشيخ محمد سعيد العريان في تعليقاته، حيث قال: «لا تخلو إحدى القراءات من شواذ فيها حتى السبع المشهورة فإن فيها من ذلك أشياء». وقال أيضًا: «وعندهم أن أصح القراءات من جهة توثيق

(١) نفس المصدر: ص ١٠٥.

(٢) البيان: ١/١٠٦.

(٣) نفس المصدر: ص ٩٠.

سندها نافع وعاصم، وأكثرها توخيًّا للوجوه التي هي أفسح أبو عمرو، والكسائي»^(١).

ولقد اقتصرنا في نقل الكلمات على المقدار اللازم، وستقف على بعضها الآخر أيضاً بُعيد ذلك.

تأمل بربك. هل تبقى قيمة لدعوى التواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء الأعلام كلهم بعدهم؟ وهل يمكن إثبات التواتر بالتقليد، وباتباع بعض من ذهب إلى تحققه من غير أن يطالب بدليل، ولا سيما إذا كانت دعوى التواتر مما يكذبها الوجودان؟ وأعجب من جميع ذلك أن يحكم مفتى الديار الأندلسية أبوسعيد بـكفر من أنكر تواترها !!!

لنفرض أن القراءات متواترة، عند الجميع، فهل يكفر من أنكر تواترها إذا لم تكن من ضروريات الدين، ثم لنفرض أنها بهذا التواتر الموهوم أصبحت من ضروريات الدين، فهل يكفر كل أحد بإنكارها حتى من لم يثبت عنده ذلك؟! اللهم إن هذه الدعوى جرأة عليك، وتعذر حدودك، وتفريق لكلمة أهل دينك !!!

أدلة تواتر القراءات:

وأما القائلون بتواتر القراءات السبع فقد استدلوا على رأيهم بوجوه:

الأول: دعوى قيام الإجماع عليه من السلف إلى الخلف،

وقد وضح للقارئ فساد هذه الدعوى، على أن الإجماع لا يتحقق باتفاق أهل

(١) اعجاز القرآن للرافعي : ص ٥٢، ٥٣، الطبعة الرابعة.

مذهب واحد عند مخالفه الآخرين. وسنوضح ذلك في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته، وإن ذلك واضح من أنصف نفسه وعدل.

الجواب:

إن هذا الدليل إنما يثبت تواتر نفس القرآن، لا توادر كيفية قراءته، وخصوصاً مع كون القراءة عند جمع منهم مبنية على الاجتهاد، أو على السماع ولو من الواحد. وقد عرفت ذلك مما تقدم، ولو لا ذلك لكان مقتضى هذا الدليل أن تكون جميع القراءات متواترة، ولا وجه لتخصيص الحكم بالسبعين أو العشر. وسنوضح للقارئ أن حصر القراءات في السبع إنما حدث في القرن الثالث الهجري، ولم يكن له قبل هذا الزمان عين ولا أثر، ولا زم ذلك أن نلتزم إما بتواتر الجميع من غير تفرقة بين القراءات، وإما بعدم توادر شيء منها في مورد الاختلاف، والأول باطل قطعاً فيكون الثاني هو المعين.

الثالث: أن القراءات السبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواتراً وبالتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله: ووجه التلازم أن القرآن إنما وصل إلينا بتوسط حفاظه، والقراء المعروفيين، فإن كانت قراءاتهم متواترة فالقرآن متواتر، وإلا فلا. وإذاً فلا محicus من القول بتواتر القراءات.

الجواب:

١ - إن توادر القرآن لا يستلزم توادر القراءات، لأن الإختلاف في كيفية الكلمة لا ينافي الإتفاق على أصلها، وهذا نجد أن اختلاف الرواية في بعض ألفاظ قصائد

المتنبي - مثلاً - لا يصادم تواتر القصيدة عنه وثبتوها له: وان اختلاف الرواية في خصوصيات هجرة النبي ﷺ لا ينافي تواتر الهجرة نفسها.

٢ - ان الواصل اليها بتوسيط القراء إنما هو خصوصيات قراءاتهم. وأما أصل القرآن فهو واصل اليها بالتواتر بين المسلمين، وبنقل الخلف عن السلف. وتحفظهم على ذلك في صدورهم وفي كتاباتهم، ولا دخل للقراء في ذلك أصلاً، ولذلك فإن القرآن ثابت التواتر حتى لو فرضنا أن هؤلاء القراء السبعة أو العشرة لم يكونوا موجودين أصلاً. وعظمة القرآن أرقى من أن تتوقف على نقل أولئك النفر المخصوصين.

الرابع: ان القراءات لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر مثل «ملك» و«مالك» ونحوهما... فإن تخصيص أحدهما تحكم باطل وهذا الدليل ذكره ابن الحاجب وتبعه جماعة من بعده.

الجواب:

١ - ان مقتضى هذا الدليل الحكم بتواتر جميع القراءات، وتخصيصه بالسبعين أيضاً تحكم باطل. ولا سيما أن في غير القراء السبعة من هو أعظم منهم وأوثق، كما اعترف به بعضهم، وستعرف ذلك. ولو سلمنا أن القراء السبعة أو ثق من غيرهم، وأعرف بوجوه القراءات، فلا يكون هذا سبباً لتخصيص التواتر بقراءاتهم دون غيرهم. نعم ذلك يوجب ترجيح قراءاتهم على غيرها في مقام العمل، وبين الأمرين بُعد المشرقيين، والحكم بتواتر جميع القراءات باطل بالضرورة.

٢ - ان الاختلاف في القراءة إنما يكون سبباً للتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تميزه من حيث الهيئة أو من حيث الإعراب، وهذا لا ينافي تواتر أصل القرآن،

فالمادة متواترة وإن اختلف في هيئتها أو في إعرابها، وإنحدى الكيفيتين أو الكيفيات من القرآن قطعاً وإن لم تعلم بخصوصها.

تعليق:

ومن الحق إن توادر القرآن لا يستلزم توادر القراءات. وقد اعترف بذلك الزرقاني حيث قال: يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السبع، ويقول من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التوادر قوله كفر، لأنه يؤدي إلى عدم توادر القرآن جملة، ويعزى هذا الرأي إلى مفتى البلاد الأندلسية الاستاذ أبي سعيد فرج ابن لب، وقد تحمس لرأيه كثيراً وألف رسالة كبيرة في تأييد مذهبة. والرد على من رد عليه، ولكن دليله الذي استند إليه لا يسلم. فإن القول بعدم توادر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم توادر القرآن، كيف وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع، بحيث يصح أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراءة جمياً. أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قراءة كانوا أو غير قراءة^(١).

وذكر بعضهم: أن توادر القرآن لا يستلزم توادر القراءات، وأنه لم يقع لأحد من أئمة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات وتوقف توادر القرآن على توادرها، كما وقع لابن الحاجب^(٢).

قال الزركشي في «البرهان»: للقرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والاعجاز، والقراءات اختلاف الفاط الوحي

(١) مناهل العرفان: ص ٢٤٨.

(٢) البيان: ص ١٠٥.

المذكور في الحروف، وكيفيتها من تخفيف وتشديد غيرهما، والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل بل هي مشهورة. **﴿وقال أيضاً﴾** والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة. أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن اسنادهم بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد^(١).

القراءات والأحرف السبعة:

قد يتخيّل أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي القراءات السبع، فيتمسّك لإثبات كونها من القرآن بالروايات التي دلت على أن القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا بد لنا أن ننبه على هذا الغلط، وإن ذلك شيء لم يتوهمه أحد من العلماء المحققين. هذا إذا سلمنا ورود هذه الروايات، ولم نتعرّض لها بقليل ولا كثير. وسيأتي الكلام على هذه الناحية.

والأولى أن نذكر كلام الجزائري في هذا الموضوع. قال:

«لم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها، حتى قام الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد - وكان على رأس الثلاثة ببغداد - فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين وال العراقيين والشام، وهم: نافع، وعبد الله بن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وعبد الله بن عامر، وعاصر، وحمزة، وعلي الكسائي. وقد توهم بعض الناس أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة، وليس الأمر كذلك.... وقد لام كثير من العلماء ابن مجاهد على اختياره عدد السبعة، لما فيه من الإيهام.... قال أحمد بن عمار المهدوي: لقد فعل مسبعاً بهذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكّل الأمر

على العامة بايهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليتنه إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة....».

وقال الاستاذ اسماعيل بن إبراهيم بن محمد القراب في الشافي:

«التسلك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرین، لم يكن قرأ بأكثر من السبع، فصنف كتاباً، وسماه كتاب السبعة، فانتشر ذلك في العامة...».

وقال الإمام أبو محمد مكي:

«قد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين من هم أعلى رتبة، وأجل قدرأً من هؤلاء السبعة... فكيف يجوز أن يظن ظان أن هؤلاء السبعة المتأخرین، قراءة كل واحد منهم أحد المحروف السبعة المنصوص عليها - هذا تخلف عظيم - أكان ذلك بنص من النبي ﷺ أم كيف ذلك !! وكيف يكون ذلك ؟ والكسائي إنما أُلحق بالسبعة بالأمس في أيام المؤمن وغيره - وكان السابع يعقوب الحضرمي - فأثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثة ونحوها الكسائي موضع يعقوب»^(١).

وقال الشرف المرسي:

«وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها - الأحرف السبعة - القراءات السبع، وهو جهل قبيح»^(٢).

وقال القرطبي:

«قال كثير من علمائنا كالداودي، وابن أبي سفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع،

(١) البيان: ١ / ٨٢.

(٢) نفس المصدر: ٦١.

التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف. ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء»^(١).

وتعرض ابن الجزري لإبطال توهם من زعم أن الأحرف السبعة، التي نزل بها القرآن مستمرة إلى اليوم. فقال:

«وأنت ترى ما في هذا القول، فإن القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة، والثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الاعصار الاول، قلّ من كثر، ونذر من بحر، فإن من له اطلاع على ذلك يعرف علمه العلم اليقين، وذلك أن القراء الذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة، وغيرهم كانوا أمّاً لاتختصى، وطوابق لا تستقصى، والذين أخذوا عنهم أيضاً أكثر وهلم جرا. فلما كانت المائة الثالثة، واتسع الخرق وقلّ الضبط، وكان علم الكتاب والستة أوفر ما كان في ذلك العصر، تصدى بعض الأئمة لضبط ما رواه من القراءات، فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام، وجعلهم - فيما أحسب - خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة ٢٢٤ وكان بعده أحمد بن جبير بن محمد الكوفي نزيل أنطاكية، جمع كتاباً في قراءات الخمسة، من كل مصر واحد. وتوفي سنة ٢٥٨ وكان بعده القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي صاحب قالون، ألف كتاباً في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماماً، منهم هؤلاء السبعة. توفي سنة ٢٨٢ وكان بعده الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جمع كتاباً سماه «الجامع» فيه نيف وعشرون قراءة.

توفي سنة ٣١٠ وكان بعيده أبوبكر محمد بن أحمد بن عمر الداجوني، جمع كتاباً في القراءات، وأدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة. وتوفي سنة ٣٢٤، وكان في أثره أبوبكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط، وروى فيه عن هذا الداجوني، وعن ابن جرير أيضاً. وتوفي سنة ٣٢٤.

ثم ذكر ابن الجزري جماعة من كتب في القراءة. فقال:

«إِنَّا أَطْلَنَا هَذَا الْفَصْلَ، لَمَا بَلَغْنَا عَنْ بَعْضِهِ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ هِيَ الَّتِي عَنْهُ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، أَوْ أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ قِرَاءَةُ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، بَلْ غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ هِيَ الَّتِي فِي «الشَّاطِئِيَّةِ وَالْتَّيسِيرِ»، وَأَنَّهَا هِيَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ ﷺ أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، حَتَّىٰ أَنْ بَعْضُهُمْ يَطْلُقَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِينِ الْكَتَابَيْنِ أَنَّهُ شَاذٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَطْلُقُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ شَادًا، وَرَبِّا كَانَ كَثِيرٌ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي «الشَّاطِئِيَّةِ وَالْتَّيسِيرِ»، وَعَنْ غَيْرِ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ أَصَحُّ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيهَا، إِنَّا أَوْقَعْنَا هُؤُلَاءِ فِي الشَّبَهَةِ كَوْنَهُمْ سَمِعُوا «أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» وَسَمِعُوا قِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ فَظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةِ هِيَ تِلْكَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا، وَلِذَلِكَ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ اقْتِصَارَ ابْنِ مَجَاهِدٍ عَلَى سَبْعَةِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَخَطَّأُوهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى دُونِ هَذَا الْعَدْدِ أَوْ زَادَهُ، أَوْ بَيْنَ مَرَادِهِ لِيُخَلِّصَ مِنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ. ثُمَّ نَقَلَ ابْنَ الْجَزَّارِ - بَعْدَ ذَلِكَ - عَنْ ابْنِ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ مَكِيِّ مَا تَقْدَمَ نَقْلَهُ عَنْهُمَا آنَفَاً»^(١).

قال أبو شامة:

«ظنّ قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل»^(١).

وبهذا الاستعراض قد استبان للقارئ، وظهر له ظهوراً تماماً أن القراءات ليست متواترة عن النبي ﷺ ولا عن القراء أنفسهم، من غير فرق بين السبع وغيرها، ولو سلمنا توادرها عن القراء فهي ليست متواترة عن النبي ﷺ قطعاً. فالقراءات إما أن تكون منقوله بالأحاديث، وإما أن تكون اجتهادات من القراء أنفسهم، فلا بد لنا من

البحث في موردين:

١ - حجية القراءات:

ذهب جماعة إلى حجية هذه القراءات، فجوازوا أن يستدل بها على الحكم الشرعي، كما استدل على حرمة وطء الحائض بعد نقاءها من الحيض وقبل أن تغسل، بقراءة الكوفيين - غير حفص - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَهَّرُنَّ﴾ بالتشديد.

الجواب:

ولكن الحق عدم حجية هذه القراءات، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي. والدليل على ذلك أن كل واحد من هؤلاء القراء يحتمل فيه الغلط والاشتباه، ولم يرد دليل من العقل، ولا من الشرع على وجوب اتباع قارئ منهم بالخصوص، وقد استقل العقل، وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

ولعل أحداً يحاول أن يقول: إن القراءات - وإن لم تكن متواترة - إلا أنها منقوله عن النبي ﷺ فتشملها الأدلة القطعية التي أثبتت حجية الخبر الواحد، وإذا شملتها هذه الأدلة القطعية خرج الاستناد إليها عن العمل بالظن بالورود، أو الحكومة، أو التخصيص^(١).

الجواب:

أولاً: إن القراءات لم يتضح كونها رواية، لتشملها هذه الأدلة، فلعلها اجتهادات من القراء، ويفيد هذا الإحتمال ما تقدم من تصريح بعض الأعلام بذلك، بل إذا لا حظنا السبب الذي من أجله اختلف القراء في قراءاتهم - وهو خلو المصحف المرسلة إلى الجهات من النقط والشكل - يقوى هذا الإحتمال جداً.

قال ابن أبي هاشم:

«إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها. إن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل. قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سمائعاً عن الصحابة، بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط... فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار»^(٢).

وقال الزرقاني:

«كان العلما في الصرد الأول يرون كراهة نقط المصحف وشكله، مبالغة منهم في

(١) وقد أوضحنا الفرق بين هذه المعاني في مبحث «التعادل والترجيح» في محاضراتنا الاصولية المنتشرة. (المؤلف)

(٢) التبيان: ص ٨٦

المحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف، وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التغيير فيه ... ولكن الزمان تغير - كما علمت - فاضطر المسلمون إلى إعجام المصحف وشكله لنفس ذلك السبب، أي للمحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف، وخوفاً من أن يؤدي تحرّده من النقط والشكل إلى التغيير فيه»^(١).

ثانياً: ان رواة كل قراءة من هذه القراءات، لم يثبت وثاقتهم أجمع، فلا تشمل أدلة حجية خبر الثقة روایتهم. ويظهر ذلك مما قدّمناه في ترجمة أحوال القراء وروایتهم.

ثالثاً: إننا لو سلمنا أن القراءات كلها تستند إلى الرواية، وأن جميع رواتها ثقان، إلا أننا نعلم عملاً إجمالياً أن بعض هذه القراءات لم تصدر عن النبي ﷺ قطعاً، ومن الواضح أن مثل هذا العلم يوجب التعارض بين تلك الروايات وتكون كل واحدة منها مكذبة للآخر، فتسقط جميعها عن الحجية، فإن تخصيص بعضها بالاعتبار ترجيح بلا مرجع، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، وبدونه لا يجوز الاحتجاج على الحكم الشرعي بواحدة من تلك القراءات.

وهذه النتيجة حاصلة أيضاً إذا قلنا بتواتر القراءات. فإن توادر القراءتين المختلفتين عن النبي ﷺ يورث القطع بأن كلاً من القراءتين قرآن منزل من الله، فلا يكون بينهما تعارض بحسب السند، بل يكون التعارض بينهما بحسب الدلالة. فإذا علمنا إجمالاً أن أحد الظاهرين غير مراد في الواقع فلا بد من القول بتساقطها، والرجوع إلى الأصل اللغطي أو العملي، لأن أدلة الترجيح، أو التخيير تختص بالأدلة التي يكون سندها ظنياً، فلا تعم ما يكون صدوره قطعياً. وتفصيل ذلك كله في بحث «التعادل والترجيح» من علم الأصول.

(١) منهال العرفان : ص ٤٠٢، الطبعة الثانية.

٢- جواز القراءة بها في الصلاة:

ذهب الجمهور من علماء الفريقيين إلى جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة، بل ادعى على ذلك الإجماع في كلمات غير واحد منهم، وجوز بعضهم القراءة بكل واحدة من العشر، وقال بعضهم بجواز القراءة بكل قراءة وافقت العربية ولو بوجهه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتالاً، وصحَّ سندها، ولم يحصرها في عدد معين.

والحق: أن الذي تقتضيه القاعدة الأولية، هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من النبي الأكرم ﷺ أو من أحد أوصيائه المعصومين عليهما السلام لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شيء لم يحرز كونه قرآنًا، وقد استقلَّ العقل بوجوب إحراز الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة، وعلى ذلك فلابدَ من تكرار الصلاة بعد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة، لإحراز الامتثال القطعي، وفي سورة الفاتحة يجب الجمع بين قراءة «مالك»، وقراءة «ملك». أما السورة التامة التي تجب قراءتها بعد الحمد - بناءً على الأظاهر - فيجب لها إما اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة، وإما التكرار على النحو المتقدم.


وأما بالنظر إلى ما ثبت قطعياً من تقرير المعصومين - عليهم السلام - شيعتهم على القراءة، بأيَّة واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم، فلا شك في كفاية كل واحدة منها. فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم، ولم يرد عنهم أنهم ردعوا عن بعضها، ولو ثبت الردع لوصل اليها بالتواتر، ولا أقل من نقله بالأحاديث، بل ورد

عنهم عليهم السلام إمضاء هذه القراءات بقولهم: «إقرأ كما يقرأ الناس»^(١). «إقرؤوا كما عُلِّمتم»^(٢). وعلى ذلك فلا معنى لتخصيص الجواز بالقراءات السبع أو العشر، نعم يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة ، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنة، ولا موضوعة، أما الشاذة فثاثاها قراءة، ﴿مَلَكَ يَوْمَ الدِّين﴾ بصيغة الماضي ونصب يوم، وأما الموضوعة فثاثاها قراءة ﴿إِنَّمَا يَخْشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ﴾ برفع كلمة الله ونصب كلمة العلماء على قراءة الخزاعي عن أبي حنيفة.


وصفوة القول: أنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام.

(١) الكافي : ٢ / ٦٣٣، باب النوادر، الحديث: ٢٣.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٣١، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث: ١٥.



**هَلْ نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؟!**




* عرض الروايات حول نزول القرآن على سبعة أحرف.

* تفنيد تلك الروايات.

* عدم رجوع نزول القرآن على سبعة أحرف إلى معنى معقول.

* الوجوه العشرة التي ذكروها تفسيراً للأحرف السبعة.

* بيان فساد تلك الوجوه



لقد ورد في روايات أهل السنة: أن القرآن انزل على سبعة أحرف، فيحسن بنا
أن نتعرض إلى التحقيق في ذلك بعد ذكر هذه الروايات:

١ - أخرج الطبرى ، عن يونس وأبي كریب، بإسنادهما، عن ابن شهاب،
بإسناده عن ابن عباس، حدثه أن رسول الله ﷺ قال:

«أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته، فلم أزل استزيده
فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

ورواها مسلم، عن حرملة، عن ابن وهب عن يونس^(١) ورواها البخاري بسند
آخر^(٢) وروى مضمونها عن ابن البرقي، بإسناده عن ابن عباس.

٢ - وأخرج عن أبي كریب، بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن جده، عن
أبي بن كعب قال:

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٢٠٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث: ٣٥٥ طبعة محمد علي صبيح
بصري.

(٢) صحيح البخاري : ٦ / ١٠٠، كتاب بدء الخلق، باب انزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: ٢٩٨٠ طبعة دار الخلافة. المطبعة العامرة.

«كنت في المسجد فدخل رجل يصلی فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل رجل آخر فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه، فدخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ قال: فقلت يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقراء، فحسن رسول الله ﷺ شأنهما، فوقع في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب في صدري، ففضلت عرقاً كأنما أنظر إلى الله فرقاً. فقال لي: يا أبي أرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه أن هون على امتي، فرد علي في الثانية أن اقرأ القرآن على حرف^(١) فرددت عليه أن هون على امتي، فرد علي في الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة ردتها مسألة تسألنيها. فقلت: اللهم اغفر لامتي. اللهم اغفر لامتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب فيه إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام»^(٢).

وهذه الرواية رواها مسلم أيضاً بأدنى اختلاف^(٣). وأخرجها الطبرى عن أبي كريب بطرق أخرى باختلاف يسير أيضاً. وروى ما يقرب من مضمونها عن طريق يونس بن عبد الأعلى وعن طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن أبيه.

٣ - وأخرج عن أبي كريب، بإسناده، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال:

(١) هكذا في النسخة، وفي صحيح مسلم: على حرفين.

(٢) مسند احمد: مسند الأنصار، رقم الحديث: ٢٠٢٤٢ و ٢٠٢٣٤.

(٣) صحيح مسلم: ٢٠٣، رقم الحديث: ١٣٥٦. كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

«رخت إلى المسجد فسمعت رجلاً يقرأ. فقلت: من أقرأك؟
 فقال: رسول الله ﷺ فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فقلت:
 استقرئ هذا، فقرأ. فقال: أحسنت. قال: فقلت إنك أقرأتنى كذا
 وكذا فقال: وأنت قد أحسنت. قال: فقلت قد أحسنت قد أحسنت.
 قال: فضرب بيده على صدره، ثم قال: اللهم أذهب عن أبي الشك.
 قال: ففضت عرقاً وامتلاً جوفي فرقاً، ثم قال ﷺ : إن الملائكة
 أتيني. فقال أحدهما: اقرأ القرآن على حرف، وقال الآخر: زده
 قال: فقلت زدني. قال: اقرأه على حرفين حتى بلغ سبعة أحرف.
 فقال: اقرأ على سبعة أحرف».

٤ - وأخرج عن أبي كريب، بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال:

«قال رسول الله ﷺ: قال جبرئيل: اقرأ القرآن على حرف.
 فقال ميكائيل: استزدءه فقال: على حرفين، حتى بلغ ستة أو سبعة
 أحرف - والشك من أبي كريب - فقال: كلها شافٍ كافٍ. مالم تختم
 آية عذاب برحة، أو آية رحمة بعد عذاب كقولك: هلمّ و تعال».»

٥ - وأخرج عن أحمد بن منصور، بإسناده، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه،
 عن جده قال:

«قرأ رجل عند عمر بن الخطاب فغير عليه فقال: لقد قرأت
 على رسول الله ﷺ فلم يغير عليّ قال: فاختصها عند النبي ﷺ
 فقال: يا رسول الله ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: بلى. فوقع في
 صدر عمر شيء فعرف النبي ﷺ ذلك في وجهه. قال: فضرب

صدره. وقال: أبعد شيطاناً، قاها ثلاثة ثم قال: يا عمر إن القرآن كله سواء، ما لم تجعل رحمة عذاباً وعذاباً رحمة».

وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى، بإسناده، عن عمر بن الخطاب قضية مع هشام بن حكيم تشبه هذه القصة. وروى البخاري ومسلم والترمذى قصة عمر مع هشام بإسناد غير ذلك، واختلاف في الفاظ الحديث^(١).

٦ - وأخرج عن محمد بن المثنى، بإسناده، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان عند أضاءة بنى غفار قال:

«فأتاه جبرئيل. فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف. فقال: أسائل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتى لا تطبق ذلك. قال: ثم أتاه الثانية. فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين. فقال: أسائل الله معافاته ومغفرته، وإن امتى لا تطبق ذلك، ثم جاء الثالثة. فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقال: أسائل الله معافاته ومغفرته، وإن امتى لا تطبق ذلك، ثم جاء الرابعة. فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا».

ورواها مسلم أيضاً في صحيحه^(٢). وأخرج الطبرى أيضاً نحوها، عن أبي

(١) صحيح البخاري: كتاب المخصوصات، رقم الحديث: ٢٢٤١ وكتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: ٤٦٥٣. وصحيح مسلم: ٢٠٢ / ٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: ١٣٥٤، ورقم الحديث: ١٣٥٧. وسنن النسائي: كتاب الافتتاح رقم الحديث: ٩٣٠. وسنن الترمذى: كتاب القراءات رقم الحديث: ٢٨٦٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢٠٣ / ٢، رقم الحديث: ١٣٥٧.

كريب، بإسناده، عن ابن أبي ليل، عن أبي بن كعب. وأخرج أيضاً بعضها، عن أحمد بن محمد الطوسي، بإسناده، عن ابن أبي ليل، عن أبي بن كعب باختلاف يسير. وأخرجها أيضاً عن محمد بن المثنى، بإسناده عن أبي بن كعب.

٧ - وأخرج عن أبي كريب بأسناده عن زر عن أبي قال:

«لقي رسول الله ﷺ جبرئيل عند أحجار المراء. فقال: إني بعثت إلى أمة أميين منهم الغلام والخادم، وفيهم الشيخ الفاني والعجوز. فقال جبرئيل: فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف»^(١).

٨ - وأخرج عن عمرو بن عثمان العثماني، بإسناده، عن المقربي، عن أبي هريرة أنه قال:

«قال رسول الله ﷺ : إن هذا القرآن انزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لا تختروا ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة».

٩ - وأخرج عن عبيد بن اسپاط، بأسناده، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال:

«قال رسول الله ﷺ : «انزل القرآن على سبعة أحرف. عليم. حكيم. غفور. رحيم».

وأخرج عن أبي كريب، بأسناده، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله.

١٠ - وأخرج، عن سعيد بن يحيى، بأسناده، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود قال:

(١) ورواه الترمذى أيضاً بأدنى اختلاف: ٦٢ / ١١

«تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمس وثلاثون، أو ست وثلاثون آية. قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدنا علياً ينادي. قال: فقلنا إنما اختلفنا في القراءة. قال: فاحمّ وجه رسول الله ﷺ وقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بينهم. قال: ثم أسرَ إلى عليٍّ شيئاً. فقال لنا عليٌّ: إن رسول الله يأمركم أن تقرؤوا كما علِّمتُم»^(١).

١١ - وأخرج القرطبي، عن أبي داود، عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ :

«يا أبي إني قرأت القرآن. فقيل لي: على حرف أو حرفين. فقال الملك الذي معي: قل على حرفين. فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة. فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال: ليس منها إلا شافٌ كافٌ، إن قلت سمِيعاً، عليماً، عزيزاً، حكِيماً، مالم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعد عذاب»^(٢).

هذه أهم الروايات التي رويت في هذا المعنى، وكلها من طرق أهل السنة، وهي مخالفة لصحيحه زراره عن أبي جعفر ع قال:

«إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الإختلاف يجيء من قبل الرواة»^(٣).

وقد سأله الفضيل بن يسار أبا عبد الله ع قال:

(١) هذه الروايات كلها مذكورة في تفسير الطبرى : ٩ / ١ - ١٥.

(٢) تفسير القرطبي : ١ / ٤٣.

(٣) أصول الكافي : ١ / ٦٣٠، كتاب فضل القرآن - باب النوادر، رقم الحديث: ١٢.

«إن الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال.

أبو عبد الله علیه السلام :

كذبوا - أعداء الله - ولكن نزل على حرف واحد من عند

الواحد»^(١).

وقد تقدم إجمالاً أن المرجع بعد النبي ﷺ في أمور الدين، إنما هو كتاب الله وأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً «وسيأتي توضيحه مفصلاً بعد ذلك إن شاء الله تعالى» ولا قيمة للروايات إذا كانت مخالفة لما يصح عنهم. ولذلك لا يهمنا أن نتكلّم عن أسانيد هذه الروايات. وهذا أول شيء تسقط به الرواية عن الاعتبار والمحاجة. ويضاف إلى ذلك ما بين هذه الروايات من التناقض والتناقض، وما في بعضها من عدم التناسب بين السؤال والجواب.

تهافت الروايات:

فمن التناقض أن بعض الروايات دلّ على أن جبرئيل أقرأ النبي ﷺ على حرف فاستزاده النبي ﷺ فزاده، حتى انتهى إلى سبعة أحرف، وهذا يدل على أنّ الزيادة كانت على التدريج، وفي بعضها أن الزيادة كانت مرة واحدة في المرة الثالثة، وفي بعضها أن الله أمره في المرة الثالثة أن يقرأ القرآن على ثلاثة أحرف، وكان الأمر بقراءة سبع في المرة الرابعة.

ومن التناقض أن بعض الروايات يدل على أن الزيادة كلها كانت في مجلس واحد، وأن طلب النبي ﷺ الزيادة كان بإرشاد ميكائيل، فزاده جبرئيل حتى بلغ

(١) أصول الكافي: ١ / ٦٣٠، كتاب فضل القرآن - باب النوادر - رقم الحديث: ١٣.

سبعاً، وبعضها يدل على أن جبرئيل كان ينطلق ويعود مرة بعد مرة. ومن التناقض أن بعض الروايات يقول: إن أبي دخل المسجد، فرأى رجلاً يقرأ على خلاف قراءته. وفي بعضها أنه كان في المسجد، فدخل رجلان وقراءاً على خلاف قراءته. وقد وقع فيها الاختلاف أيضاً فيما قاله النبي ﷺ لا بي.. إلى غير ذلك من الاختلاف.

ومن عدم التناوب بين السؤال والجواب، ما في رواية ابن مسعود من قول علي عليهما السلام إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا كما علّمتم. فإن هذا الجواب لا يرتبط بما وقع فيه النزاع من الاختلاف في عدد الآيات. أضف إلى جميع ذلك أنه لا يرجع نزول القرآن على سبعة أحرف إلى معنى معقول، ولا يتحصل للناظر فيها معنى صحيح.

وجوه الأحرف السبعة:

وقد ذكروا في توجيه نزول القرآن على سبعة أحرف وجوهاً كثيرة تتعرض للمهم منها مع مناقشتها وبيان فسادها:

١ - المعاني المتقاربة:

إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بلفاظ مختلفة نحو «عجل، وأسرع، واسع» وكانت هذه الأحرف باقية إلى زمان عثمان فحصرها عثمان بحرف واحد، وأمر بإحراق بقية المصاحف التي كانت على غيره من المروف الستة. واختار هذا الوجه الطبرى^(١). وجماعة. وذكر القرطبي أنه مختار أكثر أهل العلم^(٢). وكذلك قال

(١) تفسير الطبرى : ١ / ١٥.

(٢) تفسير القرطبي : ١ / ٤٢.

أبو عمرو بن عبد البر^(١).

واستدلوا على ذلك برواية ابن أبي بكرة، وأبي داود، وغيرهما مما تقدم. وبرواية يونس بإسناده، عن ابن شهاب. قال:

«أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ

﴿إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ «١٦: ١٠٣».

إنما افتتن أنه كان يكتب الوحي، فكان ي ملي عليه رسول الله ﷺ سميع عليم، أو عزيز حكيم، وغير ذلك من خواتم الآي، ثم يستغل عنه رسول الله ﷺ وهو على الوحي، فيستفهم رسول الله ﷺ فيقول: «أعزير حكيم، أو سميع عليم، أو عزيز عليم»؟ فيقول له رسول الله ﷺ أي ذلك كتبت فهو كذلك، ففتنه ذلك. فقال: إن محمداً أوكل ذلك إلى فاكتب ما شئت».

واستدلوا أيضاً بقراءة أنس «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأصوب قيلاً» فقال له بعض القوم: يا أبا حمزة إنما هي «وأقوم» فقال: «أقوم، وأصوب، وأهدى واحد». وبقراءة ابن مسعود «إن كانت إلا زقية واحدة»^(٢).

وبما رواه الطبراني عن محمد بن بشار، وأبي السائب بإسنادهما عن همام أن أبا الدرداء كان يقرئ رجلاً:

﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقْوَمِ طَغَامُ الْأَثَيْمِ﴾ «٤٤: ٤٤».

قال: فجعل الرجل يقول «إن شجرة الزقوم طعام اليتيم» قال: فلما أكثر عليه أبو

(١) التبيان: ص ٣٩.

(٢) تفسير الطبرى: ١ / ١٨.

الدرداء فرأه لا يفهم. قال: «إن شجرة الزقوم طعام الفاجر»^(١).

واستدلوا أيضاً على ذلك بما تقدم من الروايات الدالة على التوسيع: «مالم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة».

فإن هذا التحديد لا معنى له إلا أن يراد بالسبعة أحرف جواز تبديل بعض الكلمات بعض. فاستثنى من ذلك ختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب. وبقتضي هذه الروايات لابد من حمل روايات السبعة أحرف على ذلك بعد رد مجملها إلى مبيتها.

إن جميع ما ذكر لها من المعاني أجنبى عن مورد الروايات - وستعرف ذلك - وعلى هذا فلا بد من طرح الروايات، لأن الالتزام بمقادها غير ممكن.

والدليل على ذلك:

أولاً: إن هذا إنما يتم في بعض معانى القرآن، التي يمكن أن يُعبر عنها بألفاظ سبعة متقاربة. ومن الضروري أن أكثر القرآن لا يتم فيه ذلك، فكيف تتصور هذه المحروف السبعة التي نزل بها القرآن؟.

ثانياً: إن كان المراد من هذا الوجه أن النبي ﷺ قد جوز تبديل كلمات القرآن الموجدة بكلمات أخرى تقاربها في المعنى - ويشهد لهذا بعض الروايات المتقدمة - فهذا الاحتمال يوجب هدم أساس القرآن، المعجزة الأبدية، والمحجة على جميع البشر، ولا يشك عاقل في أن ذلك يقتضي هجر القرآن المنزلي، وعدم الاعتناء بشأنه. وهل يتوهם عاقل ترخيص النبي ﷺ أن يقرأ القارئ «يس، والذكر العظيم، إنك لمن الأنبياء، على طريق سويّ، إِنَّ زَلْمَانَ الْحَمِيدَ الْكَرِيمَ، لَتَخُوفَ قَوْمًا مَا خَوْفَ أَسْلَافِهِمْ»

(١) تفسير الطبرى : ٢٥ / ٧٨، عند تفسير الآية المباركة.

فهم ساهون» فلتقرّ عيون المجوزين لذلك. سبحانك اللهم إن هذا إلا بهتان عظيم. وقد قال الله تعالى:

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ . «١٥ : ١٠».

وإذا لم يكن للنبي أن يبدل القرآن من تلقاء نفسه، فكيف يحوز ذلك لغيره؟ وإن رسول الله ﷺ علم براء بن عازب دعاءً كان فيه: «ونبيك الذي أرسلت» فقرأ براء «ورسولك الذي أرسلت» فأمره ﷺ أن لا يضع الرسول موضع النبي^(١). فإذا كان هذا في الدعاء، فماذا يكون الشأن في القرآن؟ وإن كان المراد من الوجه المتقدم أن النبي ﷺ قرأ على الحروف السبعة - ويشهد لهذا كثير من الروايات المتقدمة - فلا بد للسائل بهذا أن يدلّ على هذه الحروف السبعة التي قرأ بها النبي ﷺ لأن الله سبحانه قد وعد بحفظ ما أنزله:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ . «١٥ : ٩».

ثالثاً: أنه صرحت الروايات المتقدمة بأن الحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف هي التوسعة على الأمة، لأنهم لا يستطيعون القراءة على حرف واحد، وأن هذا هو الذي دعا النبي إلى الاستزادة إلى سبعة أحرف. وقد رأينا أن اختلاف القراءات أو جب أن يكفر بعض المسلمين بعضاً. حتى حصر عثمان القراءة بحرف واحد، وأمر بإحراق بقية المصاحف.

ويستنتج من ذلك أمور:

١- إن الاختلاف في القراءة كان نكمة على الأمة. وقد ظهر ذلك في عصر عثمان،

فكيف يصح أن يطلب النبي ﷺ من الله ما فيه فساد الأمة. وكيف يصح على الله أن يجبيه إلى ذلك؟ وقد ورد في كثير من الروايات النهي عن الإختلاف. وأن فيه هلاك الأمة. وفي بعضها أن النبي ﷺ تغير وجهه وأحمر حين ذكر له الاختلاف في القراءة. وقد تقدم جملة منها، وسيجيء بعد هذا جملة أخرى.

٢ - قد تضمنت الروايات المتقدمة أن النبي ﷺ قال: إن أمتي لا تستطيع ذلك «القراءة على حرف واحد» وهذا كذب صريح، لا يعقل نسبته إلى النبي ﷺ لأننا نجد الأمة بعد عثمان على اختلاف عناصرها ولغاتها قد استطاعت أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فكيف يكون من العسر عليها أن تجتمع على حرف واحد في زمان النبي ﷺ وقد كانت الأمة من العرب الفصحي.

٣ - إن الاختلاف الذي أوجب لعثمان أن يحصر القراءة في حرف واحد قد اتفق في عصر النبي ﷺ وقد أقر النبي ﷺ كل قارئ على قراءته، وأمر المسلمين بالتسليم بجميعها، وأعلمهم بأن ذلك رحمة من الله لهم، فكيف صح لعثمان، ولتابعيه سد باب الرحمة، مع نهي النبي ﷺ عن المぬ عن قراءة القرآن، وكيف جاز للMuslimين رفض قول النبي ﷺ وأخذ قول عثمان وإمساء عمله، أفال وجده أرأف بالأمة من نبيها أو أنه تنبه لشيء قد جهل النبي ﷺ من قبل وحاشاه، أو أن الوحي قد نزل على عثمان بنسخ تلك الحروف؟!

وخلاصة الكلام: أن بشاعة هذا القول تغنى عن التكلف عن ردّه، وهذه هي العدة في رفض المؤاخرين من علماء أهل السنة لهذا القول. ولأجل ذلك قد التجأ بعضهم كأبي جعفر محمد بن سعدان النحوي، والحافظ جلال الدين السيوطي إلى القول بأن هذه الروايات من المشكل والمتشابه، وليس يدرى ما هو مفادها^(١). مع

أنك قد عرفت أن مفادها أمر ظاهر، ولا يشك فيه الناظر إليها، كما ذهب إليه واختاره أكثر العلماء.

٢ - الأبواب السبعة:

ان المراد بالأحرف السبعة هي الأبواب السبعة التي نزل منها القرآن وهي زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال.

واستدل عليه بما رواه يونس، بإسناده، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال:

«كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد،
ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف: زجر، وأمر،
وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فأحلوا حلاله، وحرّموا
حرامه، وافعلوا ما امرتم به، وانتهوا عما نهيتكم عنه، واعتبروا
بأمثاله، واعملوا بحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنا به كل من
عند ربنا»^(١).

ويرد على هذا الوجه:

١ - أن ظاهر الرواية كون الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن غير الأبواب السبعة التي نزل منها، فلا يصح أن يجعل تفسيراً لها، كما يريده أصحاب هذا القول.

٢ - أن هذه الرواية معارضة برواية أبي كريب، بإسناده عن ابن مسعود. قال: إن الله أنزل القرآن على خمسة أحرف: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال^(٢).

(١) تفسير الطبرى : ١ / ٢٣.

(٢) تفسير الطبرى : ١ / ٢٤.

٣ - ان الرواية مضطربة في مفادها، فإن الزجر والحرام بمعنى واحد، فلا تكون الأبواب سبعة، على أن في القرآن أشياء أخرى لا تدخل في هذه الأبواب السبعة، كذكر المبدأ والمعاد، والقصص، والاحتتجاجات والمعارف، وغير ذلك. وإذا أراد هذا القائل أن يدرج جميع هذه الأشياء في الحكم والتشابه كان عليه أن يدرج الأبواب المذكورة في الرواية فيها أيضاً، ويحصر القرآن في حرفين «الحكم والتشابه» فإن جميع ما في القرآن لا يخلو من أحدهما.

٤ - ان اختلاف معاني القرآن على سبعة أحرف لا يناسب ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة من التوسيع على الأمة، لأنها لا تتمكن من القراءة على حرف واحد.

٥ - ان في الروايات المتقدمة ما هو صريح في أن الحروف السبعة هي الحروف التي كانت تختلف فيها القراء، وهذه الرواية إذا قمت دلالتها لا تصلح قرينة على خلافها.

٣ - الأبواب السبعة بمعنى آخر:

إن الحروف السبعة هي: الأمر، والزجر، والترغيب، والترهيب، والجدل، والقصص، والمثل. واستدل على ذلك برواية محمد بن بشار، بإسناده، عن أبي قلامة قال:

«بلغني أن النبي ﷺ قال: انزل القرآن على سبعة أحرف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل»^(١).

وجوابه يظهر مما قدمناه في جواب الوجه الثاني.

٤ - اللغات الفصيحة:

إن الأحرف السبعة هي اللغات الفصيحة من لغات العرب، وأنها متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وبعضه بلغة كنانة، وبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة ثقيف. ونسب هذا القول إلى جماعة، منهم: البهقي، والأبهري، وصاحب القاموس.

ويرد له:

١ - أن الروايات المتقدمة قد عينت المراد من الأحرف السبعة، فلا يمكن حملها على أمثال هذه المعاني التي لا تنطبق على موردها.

٢ - أن حمل الأحرف على اللغات ينافي ما روي عن عمر من قوله: نزل القرآن بلغة مضر^(١). وأنه أنكر على ابن مسعود قراءته «عَتِّي حِينَ» أي حتى حين، وكتب إليه أن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرَّ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل^(٢).

وما روي عن عثمان أنه قال: «لله ط القريشين الثلاثة، إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم»^(٣).

وما روي: «من أن عمر وهشام بن حكيم اختلفا في قراءة سورة الفرقان، فقرأ هشام قراءة. فقال رسول الله ﷺ هكذا أُنزلت، وقرأ عمر قراءة غير تلك القراءة. فقال رسول الله ﷺ هكذا أُنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن أُنزل

(١) التبيان: ص ٦٤.

(٢) نفس المصدر: ص ٦٥.

(٣) صحيح البخاري: ١/١٥٦، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، رقم الحديث: ٣٢٤٤.

على سبعة أحرف»^(١).

فإن عمر وهشام كان كلاهما من قريش، فلم يكن حينئذ ما يوجب اختلافهما في القراءة، ويضاف إلى جميع ذلك أن حمل الأحرف على اللغات قول بغير علم، وتحكّم من غير دليل

٣ - إن القائلين بهذا القول إن أرادوا أن القرآن اشتتمل على لغات أخرى، كانت لغة قريش خالية منها، فهذا المعنى خلاف التسهيل على الأمة، الذي هو الحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف، على ما نطقت الروايات بذلك، بل هو خلاف الواقع، فإن لغة قريش هي المهيمنة علىسائر لغات العرب، وقد جمعت من هذه اللغات ما هو أفعصها، ولذلك استحققت أن توزن بها العربية، وأن يرجع إليها في قواعدها.

وإن أرادوا أن القرآن مشتمل على لغات أخرى ولكنها تتتحد مع لغة قريش، فلا وجه للحصر بلغات سبع، فإن في القرآن ما يقرب من خمسين لغة. فعن أبي بكر الواسطي: في القرآن من اللغات خمسون لغة، وهي لغات قريش، وهذيل، وكنانة، وخثعم، والخزرج، وأشعر، وغير...^(٢).

٥ - لغات مضر:

إن الأحرف السبعة هي سبع لغات من لغات مضر خاصة، وإنها متفرقة في القرآن، وهي لغات قريش، وأسد، وكنانة، وهذيل، وتقيم، وضبة، وقيس. ويرد عليه جميع ما أوردناه على الوجه الرابع.

(١) صحيح البخاري: كتاب الخصومات، رقم الحديث: ٢٢٤١.

(٢) راجع الاتقان: ١ / ٢٠٤ - ٤٣٠، النوع ٣٧.

٦- الاختلاف في القراءات:

إن الأحرف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءات. قال بعضهم: إني تدبرت
وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعاً.

فمنها: ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل: **﴿هَنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾** بضم
أطهر وفتحه.

ومنها: ما تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب مثل: **﴿رَبَّنَا بِاعْدَ بَيْنَ
أَسْفَارِنَا﴾** بصيغة الأمر والماضي.

ومنها: ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل: «كالعنون المنفوش
و «كالصوف المنفوش».

ومنها: ما تتغير صورته ومعناه مثل: «وطلع منضود» و «طلع منضود».

ومنها: بالتقديم والتأخير مثل: «و جاءت سكرة الموت بالحق»، و «جاءت سكرة
الحق بالموت».

ومنها: بالزيادة والنقصان: «تسع وتسعون نعجة انتى». و «أما الغلام فكان كافراً
وكان أبواه مؤمنين». «فإن الله من بعد اكراههن هن غفور رحيم».

ويردّه:

١ - ان ذلك قول لا دليل عليه، ولا سيما ان المخاطبين في تلك الروايات لم يكونوا
يعرفون من ذلك شيئاً.

٢ - ان من وجوه الاختلاف المذكورة ما يتغير فيه المعنى وما لا يتغير، ومن
الواضح أن تغير المعنى وعدمه لا يوجب الانقسام إلى وجهين، لأن حال اللفظ

والقراءة لا تختلف بذلك، ونسبة الاختلاف إلى اللفظ في ذلك من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه. ولذلك يكون الاختلاف في «طلع منضود. وكالعهن المنفوش» قسماً واحداً.

٣ - ان من وجوه الاختلاف المذكور بقاء الصورة للفظ، وعدم بقائهما، ومن الواضح أيضاً أن ذلك لا يكون سبباً للانقسام، لأن بقاء الصورة إنما هو في المكتوب لا في المقروء، والقرآن اسم للمقروء لا للمكتوب والمنزل من السماء إنما كان لفظاً لا كتابة. وعلى هذا يكون الاختلاف في «وطلح. وتنشرها» وجهاً واحداً لا وجهين.

٤ - ان صريح الروايات المتقدمة أن القرآن نزل في ابتداء الأمر على حرف واحد. ومن بين أن المراد بهذا الحرف الواحد ليس هو أحد الإختلافات المذكورة، فكيف يمكن أن يراد بالسبعة مجموعها !

٥ - ان كثيراً من القرآن موضع اتفاق بين القراء، وليس مورداً للاختلاف، فإذا أضفنا موضع الإتفاق إلى موارد الإختلاف بلغ ثانية. ومعنى هذا أن القرآن نزل على ثانية أحرف.

٦ - أن مورد الروايات المتقدمة هو اختلاف القراء في الكلمات، وقد ذكر ذلك في قصة عمر وغيرها. وعلى ما تقدم فهذا الإختلاف حرف واحد من السبعة، ولا يحتاج رسول الله ﷺ في رفع خصومتهم إلى الاعتذار بأن القرآن نزل على الأحرف السبعة، وهل يمكن أن يحمل نزول جبريل بحرف، ثم بحروفين، ثم بثلاثة. ثم بسبعة على هذه الاختلافات ؟! وقد أنصف الجزائري في قوله: «والآقوال في هذه المسألة كثيرة، وغالبها بعيد عن الصواب». وكأن القائلين بذلك ذهلوا عن مورد

الحديث انزل القرآن على سبعة أحرف، فقالوا ما قالوا^(١).

٧ - اختلاف القراءات بمعنى آخر:

ان الأحرف السبعة هي وجوه الإختلاف في القراءة، ولكن بنحو آخر غير ماتقدم. وهذا القول اختاره الزرقاني، وحکاه عن أبي الفضل الرازي في اللوائح. فقال: الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف في الإختلاف الأول: اختلاف الأسماء من إفراد، وثنية، وجمع ، وتدكير، وتأنيث. الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماض، ومضارع، وأمر. الثالث: اختلاف الوجه في الإعراب. الرابع: الاختلاف بالنقض والزيادة. الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير. السادس: الاختلاف بالإبدال. السابع: اختلاف اللغات «اللهجات» كالفتح، والامالة، والترقيق، والتخفيم، والاظهار، والادغام، ونحو ذلك.

ويرد عليه:

ما أوردناه على الوجه السادس في الإشكال الأول والرابع والخامس منه، ويرده أيضاً أن الاختلاف في الأسماء يشترك مع الاختلاف في الأفعال في كونهما اختلافاً في الهيئة، فلا معنى لجعله قسماً آخر مقابلاً له. ولو رأينا الخصوصيات في هذا التقسيم لوجب علينا أن نعد كل واحد من الإختلاف في الثنوية، والجمع، والتدكير، والتأنيث، والماضي، والمضارع، والأمر قسماً مستقلاً. ويضاف إلى ذلك أن الإختلاف في الادغام، والاظهار، والروم، والاشمام، والتخفيف والتسهيل في اللفظ الواحد لا يخرجه عن كونه لفظاً واحداً. وقد صرخ بذلك ابن قتيبة على ما حکاه الزرقاني

عنه (١).

والصحيح أن وجوه الإختلاف في القراءة ترجع إلى ستة أقسام:

الأول: الإختلاف في هيئة الكلمة دون مادتها، كالإختلاف في لفظة «باعد» بين صيغة الماضي والأمر، وفي كلمة «أمانتهم» بين الجمع والافراد.

الثاني: الاختلاف في مادة الكلمة دون هيئتها، كالإختلاف في لفظة «نشرها» بين الراء والزاي.

الثالث: الاختلاف في المادة واهيئة كالاختلاف في «العن واصوف».

الرابع: الاختلاف في هيئة الجملة بالإعراب، كالاختلاف «وأرجلكم» بين النصب والجر.

الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير، وقد تقدم مثال ذلك.

السادس: الاختلاف بالزيادة والنقيضة، وقد تقدم مثاله أيضاً.

٨ - الكثرة في الأحاد:

ان لفظ السبعة يراد منه الكثرة في الأحاد، كما يراد من لفظ السبعين والسبعينة الكثرة في العشرات أو المئات. ونسب هذا القول إلى القاضي عياض ومن تبعه.

ويرد له:

ان هذا خلاف ظاهر الروايات، بل خلاف صريح بعضها. على أن هذا لا يعد قولهً مستقلاً عن الوجه الآخرى، لأنه لم يعين معنى الحروف فيه، فلابد وان يراد من الحروف أحد المعانى المذكورة في الوجه المتقدمة، ويرد عليه ما يرد من

الاشكال على تلك الوجوه.

٩ - سبع قراءات:

ومن تلك الوجوه ان الأحرف السبعة «موضوعة البحث» هي سبع قراءات.

ويردّه:

ان هذه القراءات السبع إن اريد بها السبع المشهورة، فقد أوضحتنا للقارئ بطلاز هذا الاحتمال في البحث عن توادر القراءات - وقد تقدم ذلك - في باب «نظرة في القراءات».

وان اريد بها قراءات سبع على إطلاقها، فمن الواضح أن عدد القراءات أكثر من ذلك بكثير، ولا يمكن أن يوجه ذلك بأن غاية ما ينتهي إليه اختلاف القراءات أكثر من ذلك بكثير، الواحدة هي السبع، لأنه إن اريد أن الغالب في كلمات القرآن أن تقرأ على سبعة وجوه فهذا باطل، لأن الكلمات التي تقرأ على سبعة وجوه قليلة جداً. وإن اريد أن ذلك موجود في بعض الكلمات وعلى سبيل الإيجاب الجزئي فمن الواضح أن في كلمات القرآن ما يقرأ بأكثر من ذلك فقد قرأت كلمة «وعبد الطاغوت» بإثنين وعشرين وجهاً، وفي كلمة «أفٌ» أكثر من ثلاثين وجهاً. ويضاف إلى ما تقدم أن هذا القول لا ينطبق على مورد الروايات، ومثله أكثر الأقوال في المسألة.

١٠ - اللهجات المختلفة:

إن الأحرف السبعة يراد بها اللهجات المختلفة في لفظ واحد، اختياره الرافعي في كتابه^(١).

(١) إعجاز القرآن: ص ٧٠.

وتوسيع القول: أن لكل قوم من العرب لهجة خاصة في تأدية بعض الكلمات، ولذلك نرى العرب يختلفون في تأدية الكلمة الواحدة حسب اختلاف هجاتهم فالكاف في كلمة «يقول» مثلاً يبدها العراقي بالكاف الفارسية، ويبدها الشامي بالهمزة، وقد أنزل القرآن على جميع هذه اللهجات للتوسيعة على الأمة، لأن الالتزام بلهجة خاصة من هذه اللهجات فيه تضييق على القبائل الأخرى التي لم تتألف هذه اللهجة، والتعبير بالسبعين إنما هو رمز إلى ما أفسد من معنى الكلمة في هذه اللفظة، فلا ينافي ذلك كثرة اللهجات العربية، وزيادتها على السبع.

الرد:


وهذا الوجه - على أنه أحسن الوجوه التي قيلت في هذا المقام - غير تمام أيضاً:

- ١ - لأنه ينافي ما ورد عن عمر وعثمان من أن القرآن نزل بلغة قريش، وأن عمر منع ابن مسعود من قراءة «عَتِيْ حِينَ».
- ٢ - ولأنه ينافي مخاصة عمر مع هشام بن حكيم في القراءة، مع أن كلها من قريش.
- ٣ - ولأنه ينافي مورد الروايات، بل وصراحة بعضها في أن الاختلاف كان في جوهر اللفظ، لا في كيفية أدائه، وأن هذا من الأحرف التي نزل بها القرآن.
- ٤ - ولأن حمل لفظ السبع - على ما ذكره خلاف - ظاهر الروايات، بل وخلاف صريح بعضها.


٥ - ولأن لازم هذا القول جواز القراءة فعلاً باللهجات المتعددة، وهو خلاف السيرة القطعية من جميع المسلمين، ولا يمكن أن يدعى نسخ جواز القراءة بغير اللهجة الواحدة المتعارفة، لأنه قول بغير دليل، ولا يمكن لقائله أن يستدل على

النسخ بالإجماع القطعي على ذلك، لأن مدرك الإجماع إنما هو عدم ثبوت نزول القرآن على اللهجات المختلفة، فإذا فرضنا ثبوت ذلك كما يقوله أصحاب هذا القول فكيف يمكن تحصيل الإجماع على ذلك؟ مع أن إصرار النبي ﷺ على نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كان للتوصية على الأمة، فكيف يمكن أن يختص ذلك بزمان قليل بعد نزول القرآن، وكيف يصح أن يقوم على ذلك إجماع أو غيره من الأدلة؟! ومن الواضح أن الأمة -بعد ذلك- أكثر احتياجاً إلى التوسعة، لأن المعتندين للإسلام في ذلك الزمان قليلون. فيمكنهم أن يجتمعوا في قراءة القرآن على هجة واحدة، وهذا بخلاف المسلمين في الأزمنة المتأخرة، ولنقتصر على ما ذكرناه من الأقوال فإن فيه كفاية عن ذكر البقية والتعرض لجوابها وردّها.


وحاصل ما قدمناه: أن نزول القرآن على سبعة أحرف لا يرجع إلى معنى صحيح، فلا بد من طرح الروايات الدالة عليه، ولا سيما بعد أن دلت أحاديث الصادقين علية على تكذيبها، وأن القرآن إنما نزل على حرف واحد، وإن الاختلاف قد جاء من قبل الرواية.



حياتة القرآن بين التحرير



- * وقوع التحرير المعنوي في القرآن باتفاق المسلمين.
- * التحرير الذي لم يقع في القرآن بلا خلاف.
- * التحرير الذي وقع فيه الخلاف.
- * تصريحات أعلام الإمامية بعدم التحرير كجزء من معتقداتهم.
- * نسخ التلاوة مذهب مشهور بين علماء أهل السنة.
- * كلمات مشاهير الصحابة في وقوع التحرير.
- * القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف.
- * الأدلة الخمسة على نفي التحرير.
- * شبكات القائلين بالتحريف.



يحسن بنا - قبل الخوض في صميم الموضوع - أن نقدم أمام البحث اموراً، لها صلة بالمقصود، لا يستغنى عنها في تحقيق الحال وتوضيحها.

١ - معنى التحريف :

يطلق لفظ التحريف ويراد منه عدة معانٍ على سبيل الاشتراك، فبعض منها واقع في القرآن باتفاق من المسلمين، وبعض منها لم يقع فيه باتفاق منهم أيضاً، وبعض منها وقع الخلاف بينهم. واليك تفصيل ذلك^(١):

الأول : «نقل الشيء عن موضعه وتحويله إلى غيره» ومنه قوله تعالى :

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَاتَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ «٤٦:٤».

ولا خلاف بين المسلمين في وقوع مثل هذا التحريف في كتاب الله فإن كل من فسر القرآن بغير حقيقته، وحمله على غير معناه فقد حرّفه. وترى كثيراً من أهل

(١) انظر التعليقة رقم (٦) تقديم دار التقرير لهذا البحث في قسم التعليقات. (المؤلف)

البدع، والمذاهب الفاسدة قد حرفوا القرآن بتأويلهم آياته على آرائهم وأهوائهم.

وقد ورد المنع عن التحريف بهذا المعنى، وذم فاعله في عدة من الروايات. منها:

رواية الكافي بإسناده عن الباقي عليه السلام أنه كتب في رسالته إلى سعد الخير :

«وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا

حدوده، فهم يروونه ولا يرعونه، والجهال يعجبهم حفظهم للرواية،

والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية...»^(١).

الثاني : «النقص أو الزيادة في الحروف أو في الحركات، مع حفظ القرآن وعدم ضياعه، وإن لم يكن متميزاً في الخارج عن غيره».

والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن قطعاً، فقد أثبتنا لك فيما تقدم عدم توادر القراءات، ومعنى هذا أن القرآن المنزل إنما هو مطابق لإحدى القراءات، وأما غيرها فهو إما زيادة في القرآن وإما نقيصة فيه.

الثالث: «النقص أو الزيادة بكلمة أو كلمتين، مع التحفظ على نفس القرآن المنزل».

والتحريف بهذا المعنى قد وقع في صدر الإسلام، وفي زمان الصحابة قطعاً، ويدلنا على ذلك إجماع المسلمين على أن عثمان أحرق جملة من المصاحف وأمر ولاته بحرق كل مصحف غير ما جمعه، وهذا يدل على أن هذه المصاحف كانت مخالفة لما جمعه، وإن لم يكن هناك سبب موجب لحرقها، وقد صبط جماعة من العلماء موارد الاختلاف بين المصاحف، منهم عبد الله بن أبي داود السجستاني، وقد سمي كتابه هذا بكتاب المصاحف . وعلى ذلك فالتحريف واقع لا محالة إما من عثمان أو من كتاب

(١) الكافي : ٨ / ٥٣، رقم الحديث: ١٦.

تلك المصاحف، ولكننا سنبين بعد هذا إن شاء الله تعالى أن ما جمعه عثمان كان هو القرآن المعروف بين المسلمين ، الذي تداولوه عن النبي ﷺ يدأً بيد. فالتحريف بالزيادة والنقضة إنما وقع في تلك المصحف التي انقطعت بعد عهد عثمان، وأما القرآن الموجود فليس فيه زيادة ولا نقضة.

وجملة القول : إن من يقول بعدم توادر تلك المصاحف - كما هو الصحيح - فالتحريف بهذا المعنى وإن كان قد وقع عنده في الصدر الأول إلا أنه قد انقطع في زمان عثمان، وانحصر المصحف بما ثبت توادره عن النبي ﷺ وأما القائل بتواتر المصحف بأجمعها، فلا بد له من الالتزام بوقوع التحريف بالمعنى المتنازع فيه في القرآن المنزل، وبضياع شيء منه. وقد مرّ عليك تصريح الطبرى، وجماعة آخرين بإلغاء عثمان للحرروف الستة التي نزل بها القرآن، واقتصره على حرف واحد^(١).

الرابع : «التحريف بالزيادة والنقضة في الآية والسورة مع التحفظ على القرآن المنزل، والتسلّم على قراءة النبي ﷺ إياها».

والتحريف بهذا المعنى أيضاً واقع في القرآن قطعاً. فالبسملة - مثلاً - مما تسلّم المسلمون على أن النبي ﷺ قرأها قبل كل سورة غير سورة التوبة وقد وقع الخلاف في كونها من القرآن بين علماء السنة، فاختار جمّع منهم أنها ليست من القرآن، بل ذهبت المالكية إلى كراهة الإتيان بها قبل قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة، إلا إذا نوى به المصلي الخروج من الخلاف، وذهب جماعة أخرى إلى أن البسملة من القرآن.

وأما الشيعة فهم متسلّمون على جزئية البسملة من كل سورة غير سورة التوبة، واختار هذا القول جماعة من علماء السنة أيضاً - وستعرف تفصيل ذلك عند تفسيرنا

(١) راجع ص ١٨٠ من هذا الكتاب.

سورة الفاتحة - وإن فالقرآن المنزل من السماء قد وقع فيه التحريف يقيناً، بالزيادة أو بالنقيصة.

الخامس : «التحرif بالزيادة» يعني أن بعض المصحف الذي بأيدينا ليس من الكلام المنزل».

والتحرif بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين، بل هو مما علم بطلانه بالضرورة.

السادس : «التحرif بالنقيصة» يعني أن المصحف الذي بأيدينا لا يشتمل على جميع القرآن الذي نزل من السماء، فقد ضاع بعضه على الناس».

والتحرif بهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف فأثبته قوم ونفاه آخرون.

٢ - رأي المسلمين في التحريف :

المعروف بين المسلمين عدم وقوع التحريف في القرآن، وأن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزل على النبي الأعظم صلوات الله عليه وسلام، وقد صرخ بذلك كثير من الأعلام. منهم رئيس المحدثين الصدوق محمد بن بابويه، وقد عدَّ القول بعدم التحريف من معتقدات الإمامية. ومنهم شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، وصرح بذلك في أول تفسيره «التبیان» ونقل القول بذلك أيضاً عن شیخہ علم الہدی السيد المرتضی، واستدلاله على ذلك بأتم دليل. ومنهم المفسر الشهیر الطبرسی فی مقدمة تفسیره «مجمع البیان»، ومنهم شیخ الفقهاء الشیخ جعفر فی بحث القرآن من کتابه «کشف الغطاء» وادعى الإجماع على ذلك. ومنهم العلامة الجلیل الشهشهانی فی بحث القرآن من کتابه «العروة الوثقی» ونسب القول بعدم التحریف إلى جمهور المجتهدین. ومنهم المحدث الشهیر المولی محسن القاسانی فی کتابیه^(١). ومنهم بطل

(١) الواfi : ٥ / ٢٧٤، وعلم اليقين: ص ١٣٠.

العلم المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي في مقدمة تفسيره «آلاء الرحمن».

وقد نسب جماعة القول بعدم التحريف إلى كثير من الأعاظم. منهم شيخ المشايخ المفید، والمتبصر الجامع الشیخ البهائی، والمحقق القاضی نور الله، وأخراهم. وممن يظهر منه القول بعدم التحريف : كل من كتب في الإمامة من علماء الشيعة وذكر فيه المثالب، ولم يتعرض للتحريف، ولو كان هؤلاء قائلين بالتحريف لكان ذلك أولى بالذكر من إحراق المصحف وغيره.

وجملة القول : أن المشهور بين علماء الشيعة ومحققيهم، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف. نعم ذهب جماعة من المحدثين من الشيعة، وجمع من علماء أهل السنة إلى وقوع التحريف. قال الرافعی : فذهب جماعة من أهل الكلام من لا صناعة لهم إلا الظن والتأويل، واستخراج الأساليب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء، حملًا على ما وصفوا من كيفية جمعه^(١) وقد نسب الطبرسي في «مجمع البيان» هذا القول إلى الحشوية من العامة.

اقول: سيظهر لك - بعيد هذا - ان القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف، وعليه فاشتهر القول بوقوع النسخ في التلاوة - عند علماء أهل السنة - يستلزم اشتهر القول بالتحريف.

٣ - نسخ التلاوة :

ذكر أكثر علماء أهل السنة : أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته، وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات أنه كان قرآنًا على عهد رسول الله ﷺ فيحسن بنا أن نذكر جملة من هذه الروايات، ليتبين أن الالتزام بصححة هذه الروايات التزام بوقوع التحريف في القرآن :

(١) إعجاز القرآن: ص ٤١

١ - روى ابن عباس أن عمر قال فيها قال، وهو على المنبر :

«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ شَفِيعًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً
الرِّجْمَ، فَقَرَأَنَا هَا، وَعَقْلَنَا هَا، وَوَعَيْنَا هَا. فَلَذَا رَجْمُ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ شَفِيعًا وَرَجْمَنَا بَعْدَهُ
فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهُ مَا نَجَدَ آيَةً الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
فَيُضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ
مِنَ الرِّجَالِ... ثُمَّ إِنَّا كَنَا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأً، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ
كُفُّرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ : «إِنَّ كُفَّارًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ...»^(١).

وذكر السيوطي : أخرج ابن اشته في المصاحف عن الليث بن سعد. قال : «أول
من جمع القرآن أبو بكر، وكتبه زيد... وإن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها، لأنَّه كان
^(٢) وحده».

أقول : وأية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن، ولم تقبل منه رويت بوجوهه :
منها : «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ، نَكَالًاً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»
ومنها : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ بِمَا قَضَيْا مِنَ الْلَّذَّةِ» ومنها : «إِنَّ الشَّيْخَ
وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ» وكيف كان فلي sis في القرآن الموجود ما يستفاد
منه حكم الرجم. فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة.

٢ - وأخرج الطبراني بسند موثق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً :

(١) صحيح البخاري : كتاب الحدود، رقم الحديث: ٦٣٢٧. و ٦٣٢٨ و صحيح مسلم: كتاب الحدود، رقم
الحديث: ٣٢٠١، و سنن الترمذى: كتاب الحدود، رقم الحديث: ١٣٥٢، و سنن أبي داود: كتاب الحدود، رقم
الحديث: ٣٨٣٥. و سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، رقم الحديث: ٢٥٤٣. و مسند أحمد: مسند العشرة المبشرة
بالمجنحة، رقم الحديث: ١٩٢.

(٢) الإتقان : ١ / ١٠١.

«القرآن ألف ألف وسبعة وعشرون ألف حرف»^(١). بينما القرآن الذي بين أيدينا لا يبلغ ثلث هذا المقدار، وعليه فقد سقط من القرآن أكثر من ثلاثة.

٣ - وروى ابن عباس عن عمر أنه قال :

«إن الله عزوجل بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ثم قال : كنا نقرأ : «ولا ترغبوا عن أبائكم فإنه كفرٌ بكم»، أو : «إن كُفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٢).

٤ - وروى نافع أن ابن عمر قال :

«ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله ؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر»^(٣).

٥ - وروى عروة بن الزبير عن عائشة قالت :

«كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ مئتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلا ما هو الآن»^(٤).

٦ - وروت حميدة بنت أبي يونس. قالت :

«قرأ على أبي - وهو ابن ثمانين سنة - في مصحف عائشة : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى الذين يصلون الصدوف الأول». قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف»^(٥).

(١) الإتقان : ١ / ١٢١.

(٢) سنن الترمذى: كتاب المحدود، رقم الحديث: ١٢٥٢. و مسند احمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم الحديث: ٣١٣.

(٣) الإتقان : ٢ / ٤٠ - ٤١.

(٤) نفس المصدر : ٢ / ٤٠ - ٤١.

(٥) الإتقان : ٢ / ٤٠ - ٤١.

٧ - وروى أبو حرب ابن الأسود عن أبيه. قال :

«بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثة رجال. قدقرأوا القرآن. فقال : أنتم خپار أهل البصرة وقارؤهم، فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب العرب من كان قبلكم، وإنما نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها، غير أنني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديانٍ من مال لا يتغى واديًا ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فانسيتها، غير أنني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولونَ ما لا تفعلونَ، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتُسألونَ عنها يوم القيمة»^(١).

٨ - وروى زر. قال : قال أبي بن كعب يا زر :

«كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت : ثلاثة وسبعين آية. قال : إن كانت لتضاهي سورة البقرة، أو هي أطول من سورة البقرة...»^(٢).

٩ - وروى ابن أبي داود وابن الانباري عن ابن شهاب. قال :

«بلغنا أنه كان أنزل قرآن كثير، فقتل علماؤه يوم اليمامة، الذين كانوا قد وعوه، ولم يعلم بعدهم ولم يكتب...»^(٣).

١٠ - وروى عمرة عن عائشة أنها قالت :

«كان فيها أنزل من القرآن : عشر رضاعاتٍ معلوماتٍ يُحررٌ منَ ثم نسخن بـ: خمسٍ

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٠٠، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ١٧٤٠.

(٢) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد : ٢ / ٤٣.

(٣) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد : ٢ / ٥٠.

معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيها يقرأ من القرآن»^(١).

١١ - وروى المسور بن مخرمة. قال:

«قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيها انزل علينا. أنْ جاهدوا كما جاهدتم أولَ مرَّة. فإننا لا نجدها. قال : اسقطت فيها اسقط من القرآن»^(٢).

١٢ - وروى أبو سفيان الكلاعي: أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم:

أخبروني بآياتين في القرآن لم يكتبوا في المصحف، فلم يخبروه، وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك، فقال ابن مسلمة : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَلَا أَبْشِرُوكُمْ أَنْتُمُ الْمَفْلُحُونَ. وَالَّذِينَ آوَوْهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَجَادَلُوا عَنْهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْرَةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٣).

وقد نقل بطرق عديدة عن ثبوت سورتي الخلع والحدف في مصحف ابن عباس وأبي بن كعب : (اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُشْتَرِيكَ وَلَا نُكْفِرُكَ وَنَخْلُعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَّلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْمَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ).

وغير ذلك مما لا يهمنا استقصاؤه^(٤).

وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف والاسقاط.

(١) صحيح مسلم : ٤ / ١٦٧، كتاب الرضاع، رقم الحديث: ٢٦٣٤.

(٢) الاتقان : ٢ / ٤٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الاتقان : ١ / ١٢٢ - ٢١٣.

وبيان ذلك : أن نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله ﷺ وإما أن يكون من تصدّى للزعامة من بعده، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله ﷺ فهو أمر يحتاج إلى الإثبات. وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وقد صرّح بذلك جماعة في كتب الأصول وغيرها^(١) بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، بل إن جماعة ممن قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع وقوعه^(٢). وعلى ذلك فكيف تصح نسبة النسخ إلى النبي ﷺ بأخبار هؤلاء الرواية؟ مع أن نسبة النسخ إلى النبي ﷺ تنافي جملة من الروايات التي تضمنت أن الاسقاط قد وقع بعده. وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدّوا للزعامة بعد النبي ﷺ فهو عين القول بالتحريف. وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة. سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ، بل تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسه المحدث. واختار بعضهم عدم الجواز. نعم ذهبت طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة^(٣).

ومن العجيب أن جماعة من علماء أهل السنة أنكروا نسبة القول بالتحريف إلى أحد من علمائهم، حتى أن الآلوسي كذب الطبرسي في نسبة القول بالتحريف إلى الحشوية، وقال : «إن أحداً من علماء أهل السنة لم يذهب إلى ذلك».

واعجب من ذلك أنه ذكر أن قول الطبرسي بعدم التحريف نشأ من ظهور فساد

(١) المواقف لأبي اسحاق الشاطبي : ٣ / ٦٠٦ طبعة المطبعة الرحمانية بصر.

(٢) الإحکام في اصول الأحكام للأمدي : ٣ / ٢١٧.

(٣) نفس المصدر : ٣ / ٢٠١ - ٢٠٣.

قول أصحابه بالتحريف، فالتجأ هو الى إنكاره^(١).

مع انك قد عرفت أن القول بعدم التحريف هو المشهور بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققيهم، حتى أن الطبرسي قد نقل كلام السيد المرتضى بطوله، واستدلاله على بطلان القول بالتحريف بأتم بيان وأقوى حجة^(٢).

التحريف والكتاب :

والحق. بعد هذا كله ان التحريف «بالمعنى الذي وقع النزاع فيه» غير واقع في القرآن أصلاً بالأدلة التالية:

الدليل الأول - قوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ «١٥ : ٩».

فإن في هذه الآية دلالة على حفظ القرآن من التحريف، وأن الأيدي الجائرة لن تتمكن من التلاعب فيه.

والقائلون بالتحريف قد أتوا هذه الآية الشريفة، وذكروا في تأويلها وجوهاً :

الأول : «أن الذكر هو الرسول» فقد ورد استعمال الذكر فيه في قوله تعالى :

﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ٦٥ : ١٠. رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ ١١﴾.

وهذا الوجه بين الفساد : لأن المراد بالذكر هو القرآن في كلتا الآيتين بقرينة التعبير «بالتنزيل والإنزال» ولو كان المراد هو الرسول لكان المناسب أن يأتي بلفظ «الإرسال» أو بما يقاربه في المعنى، على أن هذا الإحتمال إذا تم في الآية الثانية فلا يتم

(١) راجع روح المعاني : ١ / ٢٤.

(٢) بجمع البيان : ١ / ١٥، المقدمة.

في آية الحفظ، فإنها مسبوقة بقوله تعالى :

﴿ وَقَالُوا يَا أَئِمَّةَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لِمُجْنُونٌ ﴾ «١٥: ٦».

ولا شبهة في أن المراد بالذكر في هذه الآية هو القرآن، فتكون قرينة على أن المراد من الذكر في آية الحفظ هو القرآن أيضاً.

الثاني : «أن يراد من حفظ القرآن صيانته عن القدح فيه، وعن إبطال ما يتضمنه من المعاني العالية، والتعاليم الجليلة».

وهذا الاحتمال أبين فساداً من الأول : لأن صيانته عن القدح إن أريد بها حفظه من قدح الكفار والمعاندين فلا ريب في بطلان ذلك، لأن قدح هؤلاء في القرآن فوق حد الأحصاء. وإن أريد أن القرآن رصين المعاني، قوي الاستدلال مستقيم الطريقة، وأنه بهذه الجهات ونحوها أرفع مقاماً من أن يصل إليه قدح القادحين، ورب المرتابين فهو صحيح ولكن هذا ليس من الحفظ بعد التنزيل كما تقوله الآية، لأن القرآن بما له من الميزات حافظ لنفسه، وليس محتاجاً إلى حافظ آخر، وهو غير مفاد الآية الكريمة، لأنها تضمنت حفظه بعد التنزيل.

الثالث : «أن الآية دلت على حفظ القرآن في الجملة، ولم تدل على حفظ كل فرد من أفراد القرآن، فإن هذا غير مراد من الآية بالضرورة وإذا كان المراد حفظه في الجملة، كفى في ذلك حفظه عند الإمام الغائب عليه السلام».

وهذا الاحتمال أوهن الاحتمالات : لأن حفظ القرآن يجب أن يكون عند من أنزل اليهم وهم عامة البشر، أما حفظه عند الإمام عليه السلام فهو نظير حفظه في اللوح المحفوظ، أو عند ملك من الملائكة، وهو معنى تافه يشبه قول القائل : إني أرسلت إليك بهدية وأنا حافظ لها عندي، أو عند بعض خاصتي.

ومن الغريب قول هذا القائل إن المراد في الآية حفظ القرآن في الجملة، لا حفظ كل فرد من أفراده، فكأنه توهم أن المراد بالذكر هو القرآن المكتوب، أو الملفوظ لتكون له أفراد كثيرة، ومن الواضح أن المراد ليس ذلك، لأن القرآن المكتوب أو الملفوظ لا دوام له خارجاً، فلا يمكن أن يراد من آية الحفظ وإنما المراد بالذكر هو المحكي بهذا القرآن الملفوظ أو المكتوب، وهو المنزل على رسول الله ﷺ والمراد بحفظه صيانته عن التلاعُب، وعن الضياع، فيمكن للبشر عامة أن يصلوا إليه، وهو نظير قولنا القصيدة الفلانية محفوظة، فإنما نريد من حفظها صيانتها، وعدم ضياعها بحيث يمكن الحصول عليها.

نعم هنا شبهة أخرى ترد على الاستدلال بالأية الكريمة على عدم التحريف. وحاصل هذه الشبهة أن مدّعي التحريف في القرآن يحتمل وجود التحريف في هذه الآية نفسها، لأنها بعض آيات القرآن، فلا يكون الاستدلال بها صحيحاً حتى يثبت عدم التحريف، فلو أردنا أن نثبت عدم التحريف بها كان ذلك من الدور الباطل.

وهذه شبهة تدل على عزل العترة الطاهرة عن الخلافة الإلهية، ولم يعتمد على أقواهم وأفعاهم، فإنه لا يسعه دفع هذه الشبهة، وأما من يرى أنهم حجج الله على خلقه، وأنهم قرناء الكتاب في وجوب التمسك فلا ترد عليه هذه الشبهة، لأن استدلال العترة بالكتاب، وتقرير أصحابهم عليه يكشف عن حجية الكتاب الموجود، وإن قيل بتحريفه، غاية الأمر أن حجية الكتاب على القول بالتحريف تكون متوقفة على إمضائهم.

الدليل الثاني قوله تعالى :

﴿وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ ٤١ : ٤١. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ : ٤٢﴾.

فقد دلت هذه الآية الكريمة على نفي الباطل بجميع أقسامه عن الكتاب فإن النفي إذا ورد على الطبيعة أفاد العموم، ولا شبهة في أن التحريف من أفراد الباطل، فيجب أن لا يتطرق إلى الكتاب العزيز.

وقد أُجيب عن هذا الدليل :

بأن المراد من الآية صيانة الكتاب من التناقض في أحکامه، ونفي الكذب عن أخباره، واستشهد لذلك برواية علي بن إبراهيم القمي، في تفسيره عن الإمام الباقر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين قال : «لا يأتيه الباطل من قبل التوراة، ولا من قبل الإنجيل، والزبور، ولا من خلفه أي لا يأتيه من بعده كتاب يبطله» ورواية مجمع البيان عن الصادقين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنه : «ليس في أخباره عما مضى باطل، ولا في أخباره عما يكون في المستقبل باطل».

ويردّ هذا الجواب :

أن الرواية لا تدل على حصر الباطل في ذلك، لتكون منافية لدلالة الآية على العموم، وخصوصاً إذا لاحظنا الروايات التي دلت على أن معاني القرآن لا تختص بموارد خاصة، وقد تقدم بعض هذه الروايات في مبحث «فضل القرآن» فالآية دالة على تزويه القرآن في جميع الأعصار عن الباطل بجميع أقسامه، والتحريف من أظهر أفراد الباطل فيجب أن يكون مصوناً عنه، ويشهد لدخول التحريف في الباطل، الذي نفته الآية عن الكتاب أن الآية وصفت الكتاب بالعزّة، وعزّة الشيء تقتضي المحافظة عليه من التغيير والضياع، أما إرادة خصوص التناقض والكذب من لفظ الباطل في الآية الكريمة، فلا يناسبها توصيف الكتاب بالعزّة.

التحريف والسنّة :

الدليل الثالث : أخبار الثقلين اللذين خلفهما النبي ﷺ في أمته وأخبر أنها لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وأمر الأمة بالتمسك بهما، وهما الكتاب والعترة. وهذه

الأخبار متضادرة من طرق الفريقين^(١) والإستدلال بها على عدم التحريف في الكتاب يكون من ناحيتين :

الناحية الأولى : إن القول بالتحريف يستلزم عدم وجوب التمسك بالكتاب المنزلي لضياعه على الأمة بسبب وقوع التحريف، ولكن وجوب التمسك بالكتاب باقٍ إلى يوم القيمة، لصريح أخبار الثقلين، فيكون القول بالتحريف باطلًا جزًّا.

وتوسيع ذلك :

أن هذه الروايات دلت على اقتران العترة بالكتاب، وعلى أنها باقيان في الناس إلى يوم القيمة، فلا بد من وجود شخص يكون قريناً للكتاب ولا بد من وجود الكتاب ليكون قريناً للعترة، حتى يردا على النبي الحوض، ولذلك التمسك بهما حافظاً للأمة عن الضلال ، كما يقول النبي ﷺ في هذا الحديث. ومن الضروري أن التمسك بالعترة إنما يكون بموالتهم، واتباع أوامرهم ونواهيهم والسير على هداهم، وهذا شيء لا يتوقف على الاتصال بالإمام، والمخاطبة معه شفافهاً، فإن الوصول إلى الإمام والمخاطبة معه لا يتيسر لجميع المكلفين في زمان الحضور، فضلاً عن أزمنة الغيبة، واشترط إمكان الوصول إلى الإمام عليه السلام لبعض الناس دعوىً بلا برهان ولا سبب يوجب ذلك، فالشيعة في أيام الغيبة متمسكون بإمامهم يوالونه ويتبعون أوامره، ومن هذه الأوامر الرجوع إلى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعة، أما التمسك بالقرآن فهو أمر لا يمكن إلا بالوصول إليه، فلا بد من كونه موجوداً بين الأمة، ليكنها أن تتمسك به، لئلا تقع في الضلال، وهذا البيان يرشدنا إلى فساد المناقضة بأن القرآن محفوظ موجود عند الإمام الغائب، فإن وجوده الواقعي لا يكفي لتمسك الأمة به.

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادر هذه الأخبار في ص ٢٦ من هذا الكتاب.

وقد أشكل على هذا الدليل :

بأن أخبار الثقلين إنما تدل على نفي التحريف في آيات الأحكام من القرآن، لأنها هي التي أمر الناس بالتمسك بها، فلا تنفي وقوع التحريف في الآيات الأخرى منه.

وجوابه :

إن القرآن بجميع آياته مما أنزله الله هداية البشر، وإرشادهم إلى كما هم الممكن من جميع الجهات، ولا فرق في ذلك بين آيات الأحكام وغيرها، وقد قدمنا في بيان فضل القرآن أن ظاهر القرآن قصة وباطنه عظة، على أن عمدة القائلين بالتحريف يدّعون وقوع التحريف في الآيات التي ترجع إلى الولاية وما يشبهها ومن البين أنها لو ثبتت كونها من القرآن، لوجب التمسك بها على الأمة.

الناحية الثانية : أن القول بالتحريف يقتضي سقوط الكتاب عن الحجية، فلا يتمسک بظواهره، فلا بد للقائلين بالتحريف من الرجوع إلى إمضاء الأئمة الطاهرين لهذا الكتاب الموجود بأيدينا، وإقرار الناس على الرجوع إليه بعد ثبوت تحريفه، ومعنى هذا: أن حجية الكتاب الموجود متوقفة على إمضاء الأئمة للاستدلال به، وأولى الحجتين المستقلتين اللتين يجب التمسك بهما، بل هو الثقل الأكبر، فلا تكون حجيته فرعاً على حجية الثقل الأصغر، والوجه في سقوط الكتاب عن الحجية - على القول بالتحريف - هو احتمال اقتران ظواهره بما يكون قرينة على خلافها، أما الاعتماد في ذلك على أصالة عدم القريئة فهو ساقط، فإن الدليل على هذا الأصل هو بناء العقلاء على اتباع الظهور، وعدم اعتنائهم باحتمال القريئة على خلافه، وقد أوضحنا في مباحث الأصول أن القدر الثابت من البناء العقلائي، هو عدم اعتناء العقلاء باحتمال وجود القريئة المنفصلة، ولا باحتمال القريئة المتصلة إذا كان سببه احتمال غفلة المتكلم عن البيان، أو غفلة السامع عن الإستفادة، أما احتمال وجود

القرينة المتصلة من غير هذين السببين، فإن العقلاً يتوقفون عن اتباع الظهور معه، ومثال ذلك : ما إذا ورد على إنسان كتاب ممن يجب عليه طاعته يأمره فيه بشراء دار، ووجد بعض الكتاب تالفاً، واحتمل أن يكون في هذا البعض التالف بيان لخصوصيات في الدار التي أمر بشرائها من حيث السعة والضيق، أو من حيث القيمة أو المحل، فإن العقلاً لا يتمسكون بإطلاق الكلام الموجود، اعتماداً على أصلية عدم القرينة المتصلة ولا يشترون أية دار امثلاً لأمر هذا الأمر، ولا يعدون من يعمل مثل ذلك ممثلاً لأمر سيده.

ولعل القارئ يذهب به وهمه بعيداً، فيقول : إن هذا التقريب يهدى أساس الفقه، واستنباط الأحكام الشرعية، لأن العمدة في أدتها هي الأخبار المروية عن المعصومين عليهم السلام ومن المحتمل أن تكون كلماتهم مقرونة بقرائن متصلة، ولم تنقل علينا.

ولو تأمل قليلاً لم يستقر في ذهنه هذا التوهم، فإن المتبوع في مقام الإخبار، هو ظهور كلام الراوي في عدم وجود القرينة المتصلة، فإن اللازم عليه البيان لو كان كلام المعصوم متصلة بقرينة، واحتال غفلته عنها مدفوع بالأصل.

نعم إن القول بالتحريف يلزمه عدم جواز التمسك بظواهر القرآن، ولا يحتاج في إثبات هذه النتيجة إلى دعوى العلم الإجمالي باختلال الظواهر في بعض الآيات، حتى يُجَاب عنه بأن وقوع التحريف في القرآن لا يلزمه العلم الإجمالي المذكور، وبأن هذا العلم الإجمالي لا ينجز، لأن بعض أطرافه ليس من آيات الأحكام، فلا يكون له أثر في العمل، والعلم الإجمالي إنما ينجز إذا كان له أثر عملي في كل طرف من أطرافه.

وقد يدعى القائل بالتحريف : أن إرشاد الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى الاستدلال بظواهر الكتاب، وتقرير أصحابهم عليه قد أثبت الحجية للظواهر، وإن سقطت قبل

ذلك بسبب التحريف.

ولكن هذه الدعوى فاسدة، فإن هذا الإرشاد من الأئمة الموصومين عليهم السلام، وهذا التقرير منهم لأصحابهم على التمسك بظواهر القرآن، إنما هو من جهة كون القرآن في نفسه حجة مستقلة، لأنهم يريدون إثبات الحجية له بذلك ابتداءً.

ترخيص قراءة السور في الصلاة:

الدليل الرابع : انه قد أمر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام بقراءة سورة تامة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة، وحكموا بجواز تقسيم سورة تامة أو أكثر في صلاة الآيات، على تفصيل مذكور في موضعه.

ومن البين أن هذه الأحكام إنما ثبتت في أصل الشريعة بتشريع الصلاة وليس للتفقية فيها أثر، وعلى ذلك فاللازم على القائلين بالتحريف أن لا يأتوا بما يحتمل فيه التحريف من السور، لأن الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية. وقد يدعى القائل بالتحريف أنه غير متمكن من إحراز السورة التامة، فلا تجب عليه، لأن الأحكام إنما تتوجه إلى المتمكنين، وهذه الدعوى إنما تكون مسلمة إذا احتمل وقوع التحريف في جميع السور.

أما إذا كان هناك سورة لا يحتمل فيها ذلك كسوره التوحيد، فاللازم عليه أن لا يقرأ غيرها، ولا يمكن للخصم أن يجعل ترخيص الأئمة عليهم السلام للمصلحي بقراءة آية سورة شاء دليلاً على الاكتفاء بما يختاره من السور، وإن لم يجز الاكتفاء بها قبل هذا الترخيص بسبب التحريف، فإن هذا الترخيص من الأئمة عليهم السلام بنفسه دليل على عدم وقوع التحريف في القرآن وإلا لكان مستلزمًا لتفويت الصلاة الواجبة على المكلف بدون سبب موجب، فإن من البين أن الالتزام بقراءة السور التي يقع فيها تحريف

ليس فيه مخالفة للحقيقة، ونرى أنهم عليهم السلام أمرؤنا بقراءة سورة «القدر والتوحيد» في كل صلاة استحباباً، فأي مانع من الإلزام بها، أو بغيرهما مما لا يحتمل وقوع التحريف فيه.

اللهم إلا أن يدعى نسخ وجوب قراءة السورة التامة إلى وجوب قراءة سورة تامة من القرآن الموجود، ولا أظن القائل بالتحريف يلتزم بذلك، لأن النسخ لم يقع بعد النبي ﷺ قطعاً، وإن كان في إمكانه وامتناعه كلام بين العلماء، وهذا خارج عما نحن بصدده.

وجملة القول أنه لاريب في أمر أهل البيت ع بقراءة سورة من القرآن الذي بين أيدينا في الصلاة، وهذا الحكم الثابت من دون ريب ولا شائبة تقية إما أن يكون هو نفس الحكم الثابت في زمان رسول الله ﷺ وإما أن يكون غيره، وهذا الأخير باطل لأنه من النسخ الذي لا ريب في عدم وقوعه بعد النبي ﷺ وإن كان أمراً ممكناً في نفسه، فلا بد وأن يكون ذلك هو الحكم الثابت على عهد رسول الله ﷺ ومعني ذلك عدم التحريف. وهذا الاستدلال يجري في كل حكم شرعي، رتبه أهل البيت ع على قراءة سورة كاملة، أو آية تامة.

دعوى وقوع التحريف من الخلفاء:

الدليل الخامس : أن القائل بالتحريف إما أن يدعى وقوعه من الشيوخين، بعد وفاة النبي ﷺ وإما من عثمان بعد انتهاء الأمر إليه، وإما من شخص آخر بعد انتهاء الدور الأول من الخلافة، وجميع هذه الدعاوى باطلة. أما دعوى وقوع التحريف من أبي بكر وعمر، فيبطلها إنها في هذا التحريف إما أن يكونا غير عامدين، وإنما صدر عنهم من جهة عدم وصول القرآن إليهما بتأمه، لأنه لم يكن مجموعاً قبل ذلك، وإنما

أن يكوننا متعمدين في هذا التحريف، وإذا كانا عامدين فإما أن يكون التحريف الذي وقع منها في آيات نفس بزعمتها وإما أن يكون في آيات ليس لها تعلق بذلك، فالاحتمالات المتقدمة ثلاثة :

أما احتمال عدم وصول القرآن إليها بتأمه فهو ساقط قطعاً، فإن اهتمام النبي ﷺ بأمر القرآن بحفظه، وقراءته، وترتيل آياته، واهتمام الصحابة بذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته يورث القطع بكون القرآن محفوظاً عندهم، جمعاً أو متفرقاً، حفظاً في الصدور، أو تدويناً في القراطيس، وقد اهتموا بحفظ أشعار الجاهلية وخطبها، فكيف لا يهتمون بأمر الكتاب العزيز، الذي عرضوا أنفسهم للقتل في دعوته، وإعلان أحكامه، وهجروا في سبيله أو طارفهم، وبذلوا أموالهم، وأعرضوا عن نسائهم وأطفالهم، ووقفوا المواقف التي يبضوا بها وجه التاريخ، وهل يتحمل عاقل مع ذلك كله عدم اعتنائهم بالقرآن؟ حتى يضيع بين الناس، وحتى يحتاج في إثباته إلى شهادة شاهدين؟ وهل هذا إلا كاحتلال الزيادة في القرآن، بل كاحتلال عدم بقاء شيء من القرآن المنزل؟ على أن روایات الثقلين المتظافرة «المقدمة» دالة على بطلان هذا الاحتمال، فإن قوله ﷺ : «إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي» لا يصح إذا كان بعض القرآن ضائعاً في عصره، فإن المتروك حينئذ يكون بعض الكتاب لا جميعه، بل وفي هذه الروایات دلالة صريحة على تدوين القرآن، وجمعه في زمان النبي ﷺ لأن الكتاب لا يصدق على مجموع المتفرقات، ولا على الحفظ في الصدور. - وسنعرض للكلام فيما يلي جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ - وإذا سلم عدم اهتمام المسلمين بجمع القرآن على عهده ﷺ فلماذا لم يهتم بذلك النبي ﷺ بنفسه مع اهتمامه الشديد بأمر القرآن؟ فهل كان غافلاً عن نتائج هذا الإغفال، أو كان غير متمكن من الجمع، لعدم تهيؤ الوسائل عنده؟! ومن الواضح بطلان جميع ذلك.

وأما احتمال تحريف الشيوخين للقرآن - عمداً - في الآيات التي لا تنس بزعمتها، وزعامة أصحابها فهو بعيد في نفسه، إذ لا غرض لها في ذلك، على أن ذلك مقطوع بعده، وكيف يمكن وقوع التحريف منها مع أن الخلافة كانت مبنية على السياسة، وإظهار الاهتمام بأمر الدين؟ وهلا احتاج بذلك أحد الممتنعين عن بيعتها، والمعترضين على أبي بكر في أمر الخلافة كسعد بن عبادة وأصحابه؟ وهلا ذكر ذلك أمير المؤمنين عليهما السلام في خطبته الشقشيقية المعروفة، أو في غيرها من كلماته التي اعترض بها على من تقدمه؟ ولا يمكن دعوى اعتراض المسلمين عليها بذلك، وافتفاء ذلك عنا، فإن هذه الدعوى واضحة البطلان.

وأما احتمال وقوع التحريف من الشيوخين عمداً، في آيات تنس بزعمتها فهو أيضاً مقطوع بعده، فإن أمير المؤمنين عليهما السلام وزوجته الصديقة الطاهرة عليهما السلام وجماعة من أصحابه قد عارضوا الشيوخين في أمر الخلافة، واحتجوا عليها بما سمعوا من النبي ﷺ واستشهدوا على ذلك من شهد من المهاجرين والأنصار، واحتجوا عليه بحديث الغدير وغيرها، وقد ذكر في كتاب الاحتجاج: احتجاج اثنى عشر رجلاً على أبي بكر في الخلافة، وذكروا له النص فيها^(١)، وقد عقد العلامة الجلسي ببابا لاحتجاج أمير المؤمنين في أمر الخلافة^(٢)، ولو كان في القرآن شيء يمس زعمتهم كان أحق بالذكر في مقام الاحتجاج، وأخرى بالاستشهاد عليه من جميع المسلمين، ولا سيما أن أمر الخلافة كان قبل جمع القرآن على زعمهم بكثير، في ترك الصحابة ذكر ذلك في أول أمر الخلافة وبعد انتهائها إلى علي عليهما السلام دلالة قطعية على عدم التحريف المذكور.

(١) بحار الأنوار: ٢٨ / ١٨٩، الباب الرابع، رقم الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر: الباب الرابع.

وأما احتمال وقوع التحريف من عثمان فهو أبعد من الدعوى الأولى:

١ - لأن الإسلام قد انتشر في زمان عثمان على نحو ليس في إمكان عثمان أن ينقص من القرآن شيئاً، ولا في إمكان من هو أكبر شأناً من عثمان.

٢ - ولأن تحريفه إن كان للآيات التي لا ترجع إلى الولاية، ولا تمس زعامة سلفه شيء، فهو بغير سبب موجب، وإن كان للآيات التي ترجع إلى شيء من ذلك فهو مقطوع بعده، لأن القرآن لو اشتمل على شيء من ذلك وانتشر بين الناس لما وصلت الخلافة إلى عثمان.

٣ - ولأنه لو كان محرفاً للقرآن، لكان في ذلك أوضح حجة، وأكبر عذر لقتلة عثمان في قتلها علينا، ولما احتاجوا في الاحتجاج على ذلك إلى مخالفته لسيرة الشيوخين في بيت مال المسلمين، وإلى ما سوى ذلك من الحجج.

٤ - ولكان من الواجب على عليه عليه بعد عثمان أن يرد القرآن إلى أصله، الذي كان يقرأ به في زمان النبي ﷺ وزمان الشيوخين ولم يكن عليه في ذلك شيء ينتقد به، بل ولكان ذلك أبلغ أثراً في مقصوده وأظهر لحجته على التأئين بدم عثمان، ولا سيما أنه عليه قد أمر بإرجاع القطائع التي أقطعها عثمان. وقال في خطبة له :

«والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته
فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه
أضيق»^(١).

هذا أمر على في الأموال، فكيف يكون أمره في القرآن لو كان محرفاً، فيكون إمضاوه عليه للقرآن الموجود في عصره، دليلاً على عدم وقوع التحريف فيه.

(١) نهج البلاغة : الخطبة: ١٥، فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان.

وأما دعوى وقوع التحرير بعد زمان الخلفاء فلم يدعها أحد فيما نعلم، غير أنها نسبت إلى بعض القائلين بالتحريف، فادعى أن الحجاج لما قام بنصرة بني أمية أسقط من القرآن آيات كثيرة كانت قد نزلت فيهم، وزاد فيه مالم يكن منه، وكتب مصاحف وبعثها إلى مصر، والشام، والحرمين، والبصرة، والكوفة، وإن القرآن الموجود اليوم مطابق لتلك المصاحف. وأما المصاحف الأخرى فقد جمعها ولم يبق منها شيئاً ولا نسخة واحدة^(١).

وهذه الدعوى تشبه هذيان المحمومين، وخرافات المجانين والأطفال، فإن الحجاج واحد من ولادة بني أمية، وهو أقصر باعاً، وأصغر قدرأً من أن ينال القرآن شيء، بل وهو أعجز من أن يغير شيئاً من الفروع الإسلامية، فيكيف يغير ما هو أساس الدين، وقوام الشريعة؟ ومن أين له القدرة والنفوذ في جميع ممالك الإسلام وغيرها مع انتشار الإسلام فيها وكيف لم يذكر هذا الخطب العظيم مؤرخ في تاريخه، ولا ناقد في نقه مع ما فيه من الأهمية، وكثرة الدواعي إلى نقله، وكيف لم يتعرض لنقله واحد من المسلمين في وقته، وكيف أغضى المسلمون عن هذا العمل بعد انتهاء عهد الحجاج، وانتهاء سلطنته؟.

وهب أنه تمكّن من جمع نسخ المصاحف جميعها، ولم تشذ عن قدرته نسخة واحدة من أقطار المسلمين المتباudeة، فهل تمكّن من إزالته عن صدور المسلمين وقلوب حفظة القرآن؟ وعددهم في ذلك الوقت لا يحصيه إلا الله، على أن القرآن لو كان في بعض آياته شيء يمس ببني أمية، لاحتكم معاوية بإسقاطه قبل زمان الحجاج وهو أشد منه قدرة، وأعظم نفوذاً، ولا تستدل به أصحاب علي عليهما السلام على معاوية، كما احتجوا عليه بما حفظه التاريخ، وكتب الحديث والكلام،

(١) مناهل العرفان : ص ٢٥٧.

و بما قدمناه للقارئ، يتضح له أن من يدّعى التحريف يخالف بداعه العقل، وقد قيل في المثل : (حدّث الرجل بما لا يليق، فإن صدق فهو ليس بعاقل).

شبهات القائلين بالتحريف :

وهنا شبهات يتشبث بها القائلون بالتحريف لابد لنا من التعرض لها ودفعها واحدة واحدة:

الشبهة الأولى:

إن التحريف قد وقع في التوراة والإنجيل، وقد ورد في الروايات المتواترة من طرفي الشيعة والسنّة : أن كل ما وقع في الأمم السابقة لابد وأن يقع مثله في هذه الأمة، ف منها ما رواه الصدوق في «الإكمال» عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق عن آبائه عليهما السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ : كل ما كان في الأمم السالفة، فإنه يكون في هذه الأمة مثله حذو النعل بالنعل، والقدة بالقدة»^(١).

ونتيجة ذلك : أن التحريف لابد من وقوعه في القرآن، وإلا لم يصح معنى هذه الأحاديث.

والجواب عن ذلك:

أولاًً : أن الروايات المشار إليها أخبار آحاد لا تفيد علمًا ولا عملاً، ودعوى التواتر فيها جزافية لا دليل عليها، ولم يذكر من هذه الروايات شيء في الكتب الأربع، ولذلك فلا ملازمة بين وقوع التحريف في التوراة ووقوعه في القرآن.

(١) كمال الدين: ص ٥٧٦ الباب ٥٤. وقد تقدم بعض مصادر هذا الحديث من طرق أهل السنّة في ما تقدم من هذا الكتاب.

ثانياً : أن هذا الدليل لو تم لكان دالاً على وقوع الزيادة في القرآن أيضاً، كما وقعت في التوراة والإنجيل، ومن الواضح بطلان ذلك.

ثالثاً : إن كثيراً من الواقع التي حدثت في الأمم السابقة لم يصدر مثلها في هذه الأمة، كعبادة العجل، وتيه بنى إسرائيل أربعين سنة، وغرق فرعون وأصحابه، وملك سليمان للإنس والجنة، ورفع عيسى إلى السماء وموت هارون وهو وصي موسى قبل موت موسى نفسه، وإتيان موسى بتسعة آيات ببيانات، وولادة عيسى من غير أب، ومسخ كثير من السابقين قردة وخنازير، وغير ذلك مما لا يسعنا إحصاؤه، وهذا أدل دليل على عدم إرادة الظاهر من تلك الروايات، فلا بد من إرادة المشابهة في بعض الوجوه.

وعلى ذلك فيكفي في وقوع التحريف في هذه الأمة عدم اتباعهم لحدود القرآن، وإن أقاموا حروفه كما في الرواية التي تقدمت في صدر البحث، ويؤكد ذلك ما رواه أبو واقد الليثي : «أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مرّ بشجرة للمشركيين يقال لها ذات أنواع، يعلقون عليها أسلحتهم. فقالوا : يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع. فقال النبي ﷺ سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : أجعل لنا إلهنا كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركب سنّة من كان قبلكم»^(۱) فإن هذه الرواية صريحة في أن الذي يقع في هذه الأمة، شبيه بما وقع في تلك الأمم من بعض الوجوه.

رابعاً : لو سلم توادر هذه الروايات في السندي، وصحتها في الدلالة، لما ثبت بها أن التحريف قد وقع فيما مضى من الزمن، فلعله يقع في المستقبل زيادة ونقية، والذي يظهر من رواية البخاري تحديده بقيام الساعة، فكيف يستدل بذلك على وقوع التحريف في صدر الإسلام، وفي زمان الخلفاء.

(۱) سنن الترمذى : ۹ / ۲۶، كتاب الفتنة بباب ما جاء لتركب سنّة من قبلكم رقم الحديث: ۲۱۰۶، ومستند احمد: مستند الأنصار، رقم الحديث: ۲۰۸۹۲.

الشَّهْمَةُ الثَّانِيَةُ :

أن علياً عليه السلام كان له مصحف غير المصحف الموجود، وقد أتى به إلى القوم فلم يقبلوا منه، وأن مصحفه عليه السلام كان مشتملاً على أبعاض ليست موجودة في القرآن الذي بآيدينا، ويترب على ذلك نقص القرآن الموجود عن مصحف أمير المؤمنين عليه السلام وهذا هو التحريف الذي وقع الكلام فيه، والروايات الدالة على ذلك كثيرة: منها: ما في رواية احتجاج علي عليه السلام على جماعة من المهاجرين والأنصار أنه قال:

«يا طلحة إن كل آية أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ عندي باملاء رسول الله ﷺ وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ وكل حلال، أو حرام، أو حدّ أو حكم، أو شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة، فهو عندي مكتوب باملاء رسول الله ﷺ وخط يدي، حتى أرش الخدش...»^(١).

ومنها ما في احتجاجه عليه السلام على الزنديق من أنه :

«أتي بالكتاب كاماً مشتملاً على التأويل والتزيل، والحكم والتشابه، والناسخ والمنسوخ، لم يسقط منه حرف ألف ولا لام فلم يقبلوا ذلك»^(٢).

ومنها: ما رواه في الكافي، بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال :

«ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله، ظاهره وباطنه غير الأوصياء»^(٣).

(١) مقدمة تفسير البرهان: ١ / ٢٧. وفي هذه الرواية تصريح بأن ما في القرآن الموجود كله قرآن.

(٢) تفسير الصافي : المقدمة السادسة ص ١١.

(٣) الكافي : ١ / ٢٢٨، الحديث : ٢.

وبإسناده عن جابر. قال:

«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ : مَا أَدَّعَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ جَمَعَ
الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَمَا أَنْزَلَ إِلَّا كَذَابٌ، وَمَا جَمَعَهُ وَحْفَظَهُ كَمَا نَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إِلَّا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَمْمَةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

والجواب عن ذلك :

إن وجود مصحف لأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ يغاير القرآن الموجود في ترتيب السور مما لا ينبغي الشك فيه، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده أغناناً عن التكليف لإثباته، كما أن اشتغال قرآن عَلَيْهِ الْكَفَافُ على زيادات ليست في القرآن الموجود، وإن كان صحيحاً إلا أنه لا دلالة في ذلك على أن هذه الزيادات كانت من القرآن، وقد أُسقطت منه بالتحريف، بل الصحيح أن تلك الزيادات كانت تفسيراً بعنوان التأويل، وما يؤول إليه الكلام، أو بعنوان التنزيل من الله شرعاً للمراد.

وإن هذه الشبهة مبنية على أن يراد من لفظي التأويل والتنزيل ما اصطلاح عليه المتأخرون من إطلاق لفظ التنزيل على ما نزل قرآنًا، وإطلاق لفظ التأويل على بيان المراد من اللفظ، حملًا له على خلاف ظاهره، إلا أن هذين الإطلاقين من الاصطلاحات الحديثة، وليس لها في اللغة عين ولا أثر ليحمل عليها هذان اللفظان «التنزيل والتأويل» متى وردتا في الروايات المأثورة عن أهل البيت عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ.

وإنما التأويل في اللغة مصدر مزيد فيه، وأصله «الأول» بمعنى الرجوع. ومنه قوله: «أَوْلُ الْحَكَمَ إِلَى أَهْلِهِ أَيْ رَدَّهُ إِلَيْهِم». وقد يستعمل التأويل ويراد منه العاقبة، وما يؤول إليه الأمر. وعلى ذلك جرت الآيات الكريمة :

﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۖ ۱۲ : ۶. نَبَّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ : ۳۶. هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ : ۱۰۰. ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ۚ ۱۸ : ۴۸۲﴾.

وغير ذلك من موارد استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم، وعلى ذلك فالمراد بتأويل القرآن ما يرجع إليه الكلام، وما هو عاقبته، سواء كان ذلك ظاهراً يفهمه العارف باللغة العربية، أم كان خفيأً لا يعرفه إلا الراسخون في العلم.

وأما التنزيل فهو أيضاً مصدر مزيد فيه، وأصله النزول، وقد يستعمل ويراد به ما نزل، ومن هذا القبيل إطلاقه على القرآن في آيات كثيرة، منها قوله تعالى :

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۖ ۵۶ : ۷۷. فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ۖ ۷۸. لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۖ ۷۹. تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ ۴۸۰﴾.

وعلى ما ذكرناه فليس كل ما نزل من الله وحيأً يلزم أن يكون من القرآن، فالذي يستفاد من الروايات في هذا المقام أن مصحف علي عليه السلام كان مشتملاً على زيادات تزييلاً أو تأويلاً. ولا دلالة في شيء من هذه الروايات على أن تلك الزيادات هي من القرآن. وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذكر أسماء المنافقين في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام فإن ذكر أسمائهم لابد وأن يكون بعنوان التفسير.

ويدل على ذلك ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم سقوط شيء من القرآن، أضف إلى ذلك أن سيرة النبي ﷺ مع المنافقين تأبى ذلك فإن دأبه تأليف قلوبهم، والإسرار بما يعلمه من نفاقهم، وهذا واضح لمن له أدنى اطلاع على سيرة النبي ﷺ وحسن أخلاقه، فكيف يمكن أن يذكر أسماءهم في القرآن، ويأمرهم بلعن أنفسهم، ويأمر سائر المسلمين ذلك ويحثهم عليه ليلاً ونهاراً، وهل يحتمل ذلك حتى ينظر في

صحته وفساده أو يتمسك في إثباته بما في بعض الروايات من وجود أسماء جملة من المنافقين في مصحف علي عليه السلام وهل يقاس ذلك بذكر أبي هب المعلن بشركه، ومعاداته للنبي ﷺ مع علم النبي بأنه يموت على شركه. نعم لا بعد في ذكر النبي ﷺ أسماء المنافقين لبعض خواصه كأمير المؤمنين عليه السلام وغيره في مجالسه الخاصة.

وحاصل ما تقدم : أن وجود الزيادات في مصحف علي عليه السلام وإن كان صحيحاً، إلا أن هذه الزيادات ليست من القرآن، وما أمر رسول الله ﷺ بتبلیغه إلى الأمة، فإن الإلتزام بزيادة مصحفه بهذا النوع من الزيادة قول بلا دليل، مضافاً إلى أنه باطل قطعاً. ويدل على بطلانه جميع ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم التحريف في القرآن.

الشبة الثالثة :

إن الروايات المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام قد دلت على تحريف القرآن فلا بد من القول به.

والجواب:

إن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحريف في القرآن بالمعنى المتنازع فيه، وتوضيح ذلك : إن كثيراً من الروايات، وإن كانت ضعيفة السند، فإن جملة منها نقلت من كتاب أحمد بن محمد السياري، الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبها، وأنه يقول بالتناصح، ومن علي بن أحمد الكوفي الذي ذكر علماء الرجال أنه كذاب، وأنه فاسد المذهب إلا أن كثرة الروايات تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين عليهم السلام ولا أقل من الاطمئنان بذلك، وفيها ما روي بطريق معتبر فلا حاجة بنا إلى التكلم في سند كل رواية بخصوصها.

عرض روایات التحریف:

علينا أن نبحث عن مداليل هذه الروايات، وإيضاح أنها ليست متحدة في المفاد، وأنها على طوائف. فلابد لنا من شرح ذلك والكلام على كل طائفة بخصوصها.

الطائفة الأولى : هي الروايات التي دلت على التحرير بعنوانه، وانها تبلغ عشرين رواية، نذكر جملة منها ونترك ما هو بضمونها. وهي:

١ - ما عن علي بن إبراهيم القمي، بإسناده عن أبي ذر. قال :

«لما نزلت هذه الآية : ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ الْجَهَنَّمُ وَتَسْوَدُ الْمَسَكُونَ﴾

قال رسول الله ﷺ : ترد أمتي على يوم القيمة على خمس روايات.

ثم ذكر أن رسول الله ﷺ يسأل الرائيات عما فعلوا بالثقلين. فتقول

الراية الأولى : أما الأكبر فحرّفناه، ونبذناه وراء ظهورنا، وأما

الأصغر فعادينا، وأبغضناه، وظلمناه. وتقول الراية الثانية: أما

الأكبر فحرّفناه، ومرّقناه، وخالفناه، وأما الأصغر فعادينا

وقاتلناه...».^(١)

٢ - ما عن ابن طاووس، والسيد المحدث الجزائري، بأسنادهما عن الحسن بن الحسن السامری في حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال لحذيفة فيما قاله في من يهتك الحرم :

«إنه يضل الناس عن سبيل الله، ويحرّف كتابه، ويغير

سنّتي».^(٢)

(١) بحار الانوار: ٣٧ / ٣٤٦، باب ٥٥، الحديث: ٣.

(٢) بحار الانوار: ٩٨ / ٣٥٢، باب ١٣، الحديث: ١.

٣ - ما عن سعد بن عبد الله القمي، بسانده عن جبار الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«دعا رسول الله ﷺ بنى. فقال : أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين - أما إن تمسكت بهما لن تضلوا، كتاب الله وعترتي - والكعبة البيت الحرام، ثم قال أبو جعفر عليهما السلام : أما كتاب الله فحرّفوا، وأما الكعبة فهدموا، وأما العترة فقتلوا، وكل وداع الله قد نبذوا ومنها قد تبرأوا». ^(١)

٤ - ما عن الصدوق في الخصال بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون : المصحف، والمسجد، والعترة يقول المصحف يا رب حرّفوني ومزقوني، ويقول المسجد يا رب عطّلوني وضيّعني، وتقول العترة يا رب قتلونا، وطردونا، وشرّدونا...». ^(٢)

٥ - ما عن الكافي والصدوق، بساندتها عن علي بن سعيد. قال :

«كتبت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام وهو في الحبس كتاباً إلى أن ذكر جوابه عليهما السلام، وفيه قوله عليهما السلام أؤتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدلوه». ^(٣)

٦ - ما عن ابن شهر آشوب، بسانده عن عبدالله في خطبة أبي عبدالله الحسين عليهما السلام في يوم عاشوراء، وفيها:

(١) بحار الأنوار: ٢٣ / ١٤٠، باب ٧، الحديث: ٩١.

(٢) كتاب الخصال: ١ / ١٧٤، باب الثلاثة، الحديث: ٢٣٢.

(٣) الكافي: ٨ / ١٢٥، الحديث: ٩٥.

«إِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْ طَوَّاغِيْتُ الْأَمْمَةِ، وَشَذَّاْذُ الْأَحْزَابِ، وَنَبْذَةُ الْكِتَابِ،
وَنَفْثَةُ الشَّيْطَانِ، وَعَصْبَةُ الْآثَامِ، وَمُحْرِفُ الْكِتَابِ».^(١)

٧ - ما عن كامل الزيارات، بسانده عن الحسن بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إِذَا دَخَلْتَ الْحَائِرَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ اعْنُنْ الَّذِينَ كَذَّبُوا رَسْلَكَ،
وَهَدَمُوا كَعْبَتَكَ، وَحَرَّفُوا كِتَابَكَ...».^(٢)

٨ - ما عن المحجال، عن قطبة بن ميمون، عن عبدالأعلى. قال:
«قال أبو عبدالله عليه السلام أصحاب العربية يحرفون كلام الله عزوجل
عن مواضعه».

المفهوم الحقيقي للروايات:

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفه : ان الظاهر من الرواية الأخيرة تفسير التحريف باختلاف القراء، وإعمال اجتهاداتهم في القراءات. ومرجع ذلك إلى الإختلاف في كيفية القراءة مع التحفظ على جوهر القرآن وأصله وقد أوضحنا للقارئ في صدر البحث أن التحريف بهذا المعنى مما لا ريب في وقوعه، بناءً على ما هو الحق من عدم توادر القراءات السبع، بل ولا ريب في وقوع هذه التحريف، بناء على توادر القراءات السبع أيضاً، فإن القراءات كثيرة، وهي مبنية على اجتهادات ظنية توجب تغيير كيفية القراءة. فهذه الرواية لا مساس لها بمراد المستدل.

وأما بقية الروايات، فهي ظاهرة في الدلالة على أن المراد بالتحريف حمل الآيات

(١) بحار الأنوار: ٤٥ / ٨، باب ٣٧ راجع تحف العقول، ماجاء عن الإمام الحسين عليه السلام.

(٢) كامل الزيارات: ص ٣٦٢، باب ٧٩، الحديث: ١.

على غير معانٍها، الذي يلزِم إنكار فضل أهل البيت عليهم السلام ونصب العداوة لهم وقتاً لهم. ويشهد لذلك - صريحاً - نسبة التحرير إلى مقاتلٍ أبي عبدالله عليه السلام في الخطبة المتقدمة.

ورواية الكافي التي تقدمت في صدر البحث، فإن الإمام الباقي عليه السلام يقول فيها :

«وكان من نبذهم الكتاب أنهم أقاموا حروفه، وحرّفوا

حدوده».^(١)

وقد ذكرنا أن التحرير بهذا المعنى واقع قطعاً، وهو خارج عن محل النزاع، ولو لا هذا التحرير لم تزل حقوق العترة محفوظة، وحرمة النبي عليهم السلام مرعية، ولما انتهى الأمر إلى ما انتهى إليه من اهتضام حقوقهم وإيذاء النبي عليه السلام فيهم.

الطائفة الثانية: هي الروايات التي دلت على أن بعض الآيات المنزلة من القرآن قد ذكرت فيها أسماء الأئمة عليهم السلام وهي كثيرة:

منها: ما ورد من ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في القرآن، كرواية الكافي بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«ولاية علي بن أبي طالب مكتوبة في جميع صحف الأنبياء،
ولن يبعث الله رسولًا إلا بنبوة محمد و «ولاية» وصيه، صلى الله
عليهما وألهما».^(٢)

ومنها : رواية العياشي بإسناده عن الصادق عليه السلام:

«لو قرئ القرآن - كما أنزل - لآلفينا مسمين».

(١) الكافي: ٨ / ٥٢، رقم الحديث: ١٦.

(٢) الكافي: ١ / ٤٣٧، رقم الحديث: ٦. وفي المصدر «ووصية علي عليه السلام»

ومنها: رواية الكافي، وتفسير العياشي عن أبي جعفر ع عليهما السلام وكنز الفوائد بأسانيد عديدة عن ابن عباس، وتفسير فرات بن إبراهيم الكوفي بأسانيد متعددة أيضاً، عن الأصبع بن نباته. قالوا: قال أمير المؤمنين ع عليهما السلام:

«القرآن نزل على أربعة أربعاء: ربع فيينا، وربع في عدونا، وربع سُنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام، ولنا كرائم القرآن». (١)

ومنها: رواية الكافي أيضاً بإسناده عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:

نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وسلم هكذا: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا - فِي عَلَيٍ - فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ». (٢)

والجواب عن الإستدلال بهذه الطائفة:

إنما قد أوضحنا فيها تقدم أن بعض التنزيل كان من قبيل التفسير للقرآن وليس من القرآن نفسه، فلا بد من حمل هذه الروايات على أن ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في التنزيل من هذا القبيل، وإذا لم يتم هذا الحمل فلا بد من طرح هذه الروايات لمخالفتها للكتاب، والسنة، والأدلة المتقدمة على نفي التحريف. وقد دلت الأخبار المتواترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب والسنة وأن ما خالف الكتاب منها يجب طرحة، وضربيه على الجدار.

ومما يدل على أن اسم أمير المؤمنين ع عليهما السلام لم يذكر صريحاً في القرآن حديث الغدير، فإنه صريح في أن النبي ﷺ إنما نصب علياً بأمر الله، وبعد أن ورد عليه التأكيد في ذلك، وبعد أن وعده الله بالعصمة من الناس، ولو كان اسم «علي» مذكوراً في القرآن لم يحتاج إلى ذلك النصب، ولا إلى نهيئه ذلك الاجتماع الحافل المسلمين، ولما خشي

(١) الكافي: ٢ / ٦٢٨، رقم الحديث: ٤.

(٢) الكافي: ١ / ٤١٧، رقم الحديث: ٢٦.

رسول الله ﷺ من إظهار ذلك، ليحتاج إلى التأكيد في أمر التبليغ.

وعلى الجملة : فصحة حديث الغدير توجب الحكم بكذب هذه الروايات التي تقول: إن أسماء الأئمة مذكورة في القرآن ولا سيما أن حديث الغدير كان في حجة الوداع التي وقعت في أواخر حياة النبي ﷺ ونزول عامة القرآن، وشيوخه بين المسلمين، على أن الرواية الأخيرة المروية في الكافي مما لا يحتمل صدقه في نفسه، فإن ذكر اسم علي عليه السلام في مقام إثبات النبوة والتحدي على الإتيان بمثل القرآن لا يناسب مقتضى الحال.

ويعارض جميع هذه الروايات صحة أبي بصير المروية في الكافي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ ﴾ (٤: ٥٩).

«قال : فقال نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهما السلام
فقلت له : إن الناس يقولون بما له لم يسمّ علياً وأهل بيته في كتاب
الله . قال عليه السلام : فقولوا لهم إن رسول الله ﷺ نزلت عليه الصلاة ولم
يسمّ الله لهم ثلاثة ، ولا أربعاً ، حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي
فسّر لهم ذلك ...»^(١).

فتكون هذه الصحيحة حاكمة على جميع تلك الروايات، وموضحة للمراد منها، وأن ذكر اسم أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الروايات قد كان بعنوان التفسير، أو بعنوان التزيل، مع عدم الأمر بالتبليغ. ويضاف إلى ذلك أن المخالفين عن بيعة أبي بكر لم يحتاجوا بذكر اسم علي في القرآن، ولو كان له ذكر في الكتاب لكان ذلك أبلغ في

(١) الكافي: ١ / ٢٨٦، باب ما نص الله ورسوله عليهم، الحديث: ١.

الحجّة، ولا سيّاً أن جمع القرآن - بزعم المستدل - كان بعد تمامية أمر الخلافة بزمان غير يسير، فهذا من الأدلة الواضحة على عدم ذكره في الآيات.

الطائفة الثانية : هي الروايات التي دلت على وقوع التحرير في القرآن بالزيادة والنقصان، وان الأمة بعد النبي ﷺ غيرت بعض الكلمات وجعلت مكانها كلمات أخرى.

فمنها : ما رواه علي بن ابراهيم القمي، بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام : «صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين».

ومنها : ما عن العياشي، عن هشام بن سالم. قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ﴾ (٣: ٣٣).

«قال : هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين، فوضعوا اسمًا مكان اسم».^(١) أي انهم غيروا فجعلوا مكان آل محمد آل عمران.

والجواب :

عن الاستدلال بهذه الطائفة - بعد الاغضاء بما في سندها من الضعف - أنها مخالفة للكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين على عدم الزيادة في القرآن ولا حرفاً واحداً حتى من القائلين بالتحريف. وقد ادعى الإجماع جماعة كثيرون على عدم الزيادة في القرآن، وأن مجموع ما بين الدفتين كله من القرآن. ومن ادعى الإجماع الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والشيخ البهائي، وغيرهم من الأعاظم قدس الله أسرارهم. وقد تقدمت رواية الاحتجاج الدالة على عدم الزيادة في القرآن.

الطائفة الرابعة: هي الروايات التي دلت على التحرير في القرآن بالنقيصة فقط.

(١) تفسير العياشي : ١ / ١٦٨، رقم الحديث: ٣٠

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة:

إنه لا بد من حملها على ما تقدم في معنى الزيادات في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم يكن ذلك الحمل في جملة منها فلا بد من طرحها لأنها مخالفة للكتاب والسنة، وقد ذكرنا لها في مجلس بحثنا توجيهياً آخر أعرضنا عن ذكره هنا حذراً من الإطالة، ولعله أقرب المحامل، ونشير إليه في محل آخر إن شاء الله تعالى.

على أن أكثر هذه الروايات بل كثيرها ضعيفة السند. وبعضها لا يحتمل صدقه في نفسه . وقد صرّح جماعة من الأعلام بلزوم تأويل هذه الروايات أو لزوم طرحها.

ومن صرّح بذلك المحقق الكلباسي حيث قال على ما حُكِي عنه : «إن الروايات الدالة على التحريف مخالفة لإجماع الأمة إلا من لا اعتداد به... (وقال) إن نقصان الكتاب مما لا أصل له وإلا لاشتهر وتواتر، نظراً إلى العادة في الحوادث العظيمة. وهذا منها بل أعظمها».

وعن المحقق البغدادي شارح الواقية التصريح بذلك، ونقله عن المحقق الكركي الذي صنف في ذلك رسالة مستقلة، وذكر فيها : «إن مادل من الروايات على النقيصة لا بد من تأويتها أو طرحها، فإن الحديث إذا جاء على خلاف الدليل من الكتاب، والسنة المتواترة والإجماع، ولم يكن تأويلا، ولا حمله على بعض الوجوه، وجوب طرحه».

أقول : أشار المحقق الكركي بكلامه هذا إلى ما أشرنا إليه - سابقاً - من أن الروايات المتواترة قد دلت على أن الروايات إذا خالفت القرآن لابد من طرحها. فمن تلك الروايات :

ما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بسند الصحيح عن

الصادق عليه السلام :

«الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهمكة، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذه، وما خالف كتاب الله فدعوه...»^(١).

وما رواه الشيخ الجليل سعيد بن هبة الله «القطب الرواندي» بسنده الصحيح إلى الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذله، وما خالف كتاب الله فردوه...»^(٢).


وأما الشبهة الرابعة :

فيتلخص في كيفية جمع القرآن، واستلزمها وقوع التحريف فيه. وقد انعقد البحث الآتي «فكرة عن جمع القرآن» لتصفيية هذه الشبهة وتفنيدها.


(١) الوسائل : ٢٧ / ١١٩، باب ٩، رقم الحديث : ٣٣٣٦٨.

(٢) الوسائل : ٢٧ / ١١٨، باب ٩، رقم الحديث : ٣٣٣٦٢.

نَكْرَةُ عَشْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ



- * كيفية جمع القرآن.
- * عرض الروايات في جمع القرآن.
- * تناقضها وتضاربها.
- * معارضتها لما دلّ على أن القرآن جُمع على عهد الرسول.
- * معارضتها للكتاب وحكم العقل.
- * مخالفتها لِإجماع المسلمين على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.
- * الاستدلال بهذه الروايات يستلزم التحريف بالزيادة المتسالم على بطلانه.



ان موضوع جمع القرآن من الموضوعات التي يتذرع بها القائلون بالتحريف، إلى إثبات ان في القرآن تحريفاً وتغييراً. وان كيفية جمعه مستلزمة - في العادة- لوقوع هذا التحريف والتغيير فيه.

فكان من الضروري أن يعقد هذا البحث إكمالاً لصيانة القرآن من التحريف وتنزيهه عن أي نقص أو أي تغيير.

إن مصدر هذه الشبهة هو زعمهم بأن جمع القرآن كان بأمر من أبي بكر بعد أن قتل سبعون رجلاً من القراء في بئر معونة، وأربعين نفر في حرب اليamente فخيف ضياع القرآن وذهابه من الناس، فتصدى عمر وزيد بن ثابت لجمع القرآن من العسب، والرقاء، واللخاف، ومن صدور الناس بشرط أن يشهد شاهدان على أنه من القرآن، وقد صرّح بجميع ذلك في عدة من الروايات، والعادة تقضي بفوات شيء منه على المتصدي لذلك، إذا كان غير معصوم، كما هو مشاهد فيمن يتصدى لجمع شعر شاعر واحد أو أكثر، إذا كان هذا الشعر متفرقأً، وهذا الحكم قطعي بمقتضى العادة، ولا أقل من احتمال وقوع التحريف، فإن من المحتمل عدم إمكان إقامة

شاهدin على بعض ما سمع من النبي ﷺ فلا يبقى وثوق بعدم النقيصة.

والجواب:

إن هذه الشبهة مبنية على صحة الروايات الواردة في كيفية جمع القرآن والأولى أن نذكر هذه الروايات ثم نعقبها بما يرد عليها.

أحاديث جمع القرآن :

١ - روی زید بن ثابت. قال:

«أرسل إلَيْهِ أبوبكر، مقتلَ أهلِ يَامَة، فِإِذَا عُمرَ بْنُ الْخَطَابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي. فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرِرَ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمِرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزِلْ عُمَرٌ يَرْاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرٌ قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَتَهَمَّكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ فَوَاللَّهِ لَوْكَلْفُونِي نَقْلُ جَبَلٍ مِّنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ اتَّقْلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قَلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزِلْ أَبُو بَكْرٌ يَرْاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي، لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ، فَتَتَبَعَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعَسْبِ، وَاللَّخَافِ، وَصَدُورِ الرِّجَالِ حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التُّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيْهِ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدَ غَيْرِهِ :

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾

رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ٩ : ١٢٨. فَإِنْ تَوَلُوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٢٩.

حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر»^(١).

٢ - وروى ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه:

«ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق. فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة. فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إليها بالصحف نسخها في المصحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحيث بن هشام، فنسخوها في المصحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفه أو مصحف أن يحرق».

قال ابن شهاب : «وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري :

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ٣٣ : ٢٣.

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٩٨، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث: ٤٣١١.

«فالحقناها في سورتها في المصحف»^(١).

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسانده عن علي. قال :

«أعظم الناس في المصاحف أجرًا أبو بكر، إن أبابكر أول من جمع ما بين اللوحين».

٤ - وروى ابن شهاب. عن سالم بن عبد الله وخارجته:

«أن أبابكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس، وكان قد سأله زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل، فكانت الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة زوج النبي ﷺ فأرسل إليها عثمان فأبىت أن تدفعها، حتى عاهدها ليردّها إليها فبعثت بها إليه، فنسخ عثمان هذه المصاحف ثم ردّها إليها فلم تزل عندها...».

٥ - وروى هشام بن عروة، عن أبيه، قال :

«لما قتل أهل اليمامة أمر أبو بكر عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت. فقال : اجلسوا على باب المسجد. فلا يأتيكم أحد بشيء من القرآن تنكرانه يشهد عليه رجلان إلا اثناء، وذلك لأنّه قتل باليمامة ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قد جمعوا القرآن».

٦ - وروى محمد بن سيرين. قال : «قتل عمر ولم يجمع القرآن».

٧ - وروى الحسن :

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٩٩، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث : ٢٥٩٦. وهاتان الروايتان وما بعدهما إلى الرواية الحادية والعشرين مذكورة في منتخب كنز العمال بهامش مستد أحمد : ٢ / ٤٢ - ٥٢.

«أن عمر بن الخطاب سأله عن آية من كتاب الله، فقيل : كانت معه فلان فقتل يوم اليمامة. فقال : إنا لله، وأمر بالقرآن فجمع فكان أول من جمعه في المصحف».

٨ - وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب. قال :

«أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس، فقال : من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتنا به، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح، والعسب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان، فقتل وهو يجمع ذلك إليه، فقام عثمان، فقال : من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به، وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فجاءه خزيمة بن ثابت، فقال : إني قد رأيتم ترکتم آيتين لم تكتبواهما. قالوا : ما هما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ :

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾

إلى آخر السورة، فقال عثمان : وأناأشهد أنهما من عند الله، فأين ترى أن نجعلهما قال اختم بها آخر ما نزل من القرآن، فختمت بها براءة».

٩ - وروى عبيد بن عمير، قال :

«كان عمر لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد رجلان، فجاءه رجل من الأنصار بهاتين الآيتين : **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾** إلى آخرها. فقال عمر : لا أسألك عليها بيضة أبداً، كذلك كان رسول الله»^(١).

١٠ - وروى سليمان بن أرقم، عن الحسن وابن سيرين، وابن شهاب الزهري.

قالوا :

(١) الروايات التي نقلناها عن المنتخب مذكورة في كنز العمال : ٢ / ٣٦١، الطبعة الثانية، عدا هذه الرواية، ولكن بضمونها رواية عن يحيى بن جعده. (المؤلف)

«لما أسرع القتل في قراء القرآن يوم اليمامة قتل منهم يومئذ أربعين رجل، لقي زيد ابن ثابت عمر بن الخطاب، فقال له : إن هذا القرآن هو الجامع لدينا فإن ذهب القرآن ذهب ديننا، وقد عزمت على أن أجمع القرآن في كتاب، فقال له : انتظر حتى أسأل أبابكر، فمضى إلى أبي بكر فأخبراه بذلك، فقال : لا تعجل حتى اشاور المسلمين، ثم قام خطيباً في الناس فأخبرهم بذلك، فقالوا : أصبت، فجمعوا القرآن، فأمر أبو بكر منادياً فنادى في الناس : من كان عنده شيء من القرآن فليجيء به...».

١١ - وروى خزيمة بن ثابت. قال:

«جئت بهذه الآية: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ... إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ». فقال زيد : من يشهد معك ؟ قلت : لا والله ما أدرى. فقال عمر : أناأشهد معه ذلك ».

١٢ - وروى أبو إسحاق، عن بعض أصحابه. قال :

«لما جمع عمر بن الخطاب المصحف سأله : من أعراب الناس ؟ قيل : سعيد بن العاص. فقال : من أكتب الناس ؟ فقيل : زيد بن ثابت. قال : فليئمل سعيد وليريكتب زيد، فكتبوا مصاحف أربعة، فأنفذ مصحفاً منها إلى الكوفة، ومصحفاً إلى البصرة، ومصحفاً إلى الشام، ومصحفاً إلى الحجاز».

١٣ - وروى عبد الله بن فضالة. قال :

«لما أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفراً من أصحابه، وقال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مصر، فإن القرآن نزل على رجل من مصر».

١٤ - وروى أبو قلابة. قال :

«ما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقطون ويختلفون، حتى ارتفع ذلك الى المعلمين، حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيباً. فقال : أنتم عندي تختلفون وتلحنون، فمن نأى عني من الأمسار أشد اختلافاً، وأشد لحناً، فاجتمعوا يا أصحاب محمد فاكتبو الناس إماماً، قال أبو قلابة : فحدثني مالك ابن أنس، قال أبو بكر بن أبي داود: هذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس. قال : كنت فيمن أُملي عليهم فربما اختلفوا في الآية فيذكرون الرجل قد تلقاها من رسول الله ﷺ ولعله أن يكون غائباً أو في بعض البوادي، فيكتبون ما قبلها وما بعدها، ويدعون موضعها حتى يجيء أو يرسل اليه، فلما فرغ من المصحف كتب إلى أهل الأمسار أني قد صنعت كذا وصنعت كذا، ومحوت ما عندي، فامحوا ما عندكم».

١٥ - وروى مصعب بن سعد. قال:

«قام عثمان يخطب الناس. قال : أيها الناس عهدكم بنببيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تتردون في القرآن، تقولون قراءة أبي، وقراءة عبدالله، يقول الرجل والله ما تقيم قراءتك، فاعزم على كل رجل منكم كان معه من كتاب الله شيء لما جاء به، فكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن، حتى جمع من ذلك كثرة، ثم دخل عثمان ودعاهم رجلاً رجلاً، فناشدهم لسمعت رسول الله ﷺ وهو أمله عليك فيقول : نعم، فلما فرغ من ذلك عثمان . قال : من أكتب الناس ؟ قالوا : كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت. قال : فأيه الناس أعراب ؟ قالوا سعيد بن العاص. قال عثمان : فليعمل سعيد، وليكتب زيد، فكتب زيد، وكتب مصاحف ففرقها في الناس، فسمعت بعض أصحاب محمد ﷺ يقول : قد أحسن».

١٦ - وروى أبو المليح. قال :

«قال عثمان بن عفان حين أراد أن يكتب المصحف، تلبي هذيل وتكتب ثقيف».

١٧ - وروى عبدالأعلى بن عبدالله بن عامر القرشي. قال :

«لما فرغ من المصحف أتى به عثمان فنظر فيه. فقال : قد أحسنتم وأجملتم، أرى شيئاً من لحن ستقيمه العرب بأسنتها».

١٨ - وروى عكرمة. قال :

«لما أتى عثمان بالمصحف رأى فيه شيئاً من لحن. فقال : لو كان المملي من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا».

١٩ - وروى عطاء :

«أن عثمان بن عفان لما نسخ القرآن في المصاحف، أرسل إلى أبي بن كعب فكان يلي على زيد بن ثابت، وزيد يكتب، ومعه سعيد بن العاص يعربه، فهذا المصحف على قراءة أبي وزيد».

٢٠ - وروى مجاهد :

«ان عثمان أمر أبي بن كعب يلي، ويكتب زيد بن ثابت، ويعربه سعيدبن العاص، وعبدالرحمن بن الحرف».

٢١ - وروى زيد بن ثابت :

«لما كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ فوجدتها عند خزيمة بن ثابت ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ إلى ﴿تَبْدِيلًا﴾. وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة

رجلين».

٢٢ - وقد أخرج ابن اشته، عن الليث بن سعد. قال :

«أول من جمع القرآن أبو بكر، وكتبه زيد، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت، فكان لا يكتب آية إلا بشهادة عدلين، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع أبي خزيمة بن ثابت. فقال : اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، فكتب، وإن عمر أتقى بآية الرجم فلم نكتبها لأنه كان وحده»^(١).

هذه أهم الروايات التي وردت في كيفية جمع القرآن، وهي - مع أنها أخبار آحاد لا تفيدنا علمًا - مخدوشة من جهات شتى :

١ - تناقض أحاديث جمع القرآن !

إنها متناقضة في أنفسها فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، ومن الجدير بنا أن نشير إلى جملة من مناقضاتها، في ضمن أسئلة وأجوبة :

* متى جمع القرآن في المصحف ؟

ظاهر الرواية الثانية أن الجمع كان في زمن عثمان، وصرىح الروايات الأولى، والثالثة، والرابعة، وظاهر البعض الآخر أنه كان في زمان أبي بكر، وصرىح الروايتين السابعة، والثانية عشرة أنه كان في زمان عمر.

* من تصدّى لجمع القرآن زمن أبي بكر؟

تقول الروايتان الأولى، والثانية والعشرون أن المتصدي لذلك هو زيد بن ثابت، وتقول الرواية الرابعة أنه أبو بكر نفسه، وإنما طلب من زيد أن ينظر فيما جمعه من

(١) الاتقان : ١ / ١٠١، النوع ١٨.

الكتب، وتقول الرواية الخامسة - ويظهر من غيرها أيضاً - أن المتضدي هو زيد وعمر.

* هل فرض لزيد جمع القرآن؟

يظهر من الرواية الأولى أن أبا بكر قد فرض إليه ذلك، بل هو صريحها، فإن قوله لزيد : «إنك رجل شاب عاقل لانتهـمـك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن واجمعه» صريح في ذلك، وتقول الرواية الخامسة وغيرها : إن الكتابة إنما كانت بشهادة شاهدين، حتى ان عمر جاء بآية الرجم فلم تقبل منه.

* هل بقى من الآيات ما لم يدون إلى زمان عثمان؟

ظاهر كثير من الروايات، بل صريحها أنه لم يبق شيء من ذلك، وصريح الرواية الثانية بقاء شيء من الآيات لم يدون إلى زمان عثمان.

* هل نقص عثمان شيئاً مما كان مدوناً قبله؟

ظاهر كثير من الروايات بل صريحها أيضاً أن عثمان لم ينقص مما كان مدوناً قبله، وصريح الرواية الرابعة عشرة أنه محا شيئاً مما دون قبله، وأمر المسلمين بمحو ما محاه.

* من أي مصدر جمع عثمان المصحف؟

صريح الروايتين الثانية والرابعة : أن الذي اعتمد عليه في جمعه هي الصحف التي جمعها أبو بكر، وصريح الروايات الثامنة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، أن عثمان جمعه بشهادة شاهدين، وبأخبار من سمع الآية من رسول الله ﷺ.

* من الذي طلب من أبي بكر جمع القرآن؟

تقول الرواية الاولى أن الذي طلب ذلك منه هو عمر، وأن أبا بكر إنما أجابه بعد الإمتناع فأرسل إلى زيد وطلب منه ذلك، فأجابه بعد الإمتناع، وتقول الرواية العاشرة أن زيداً وعمر طلبا ذلك من أبي بكر، فأجابهما بعد مشاورة المسلمين.

* من جمع المصحف الإمام وأرسل منه نسخاً إلى البلاد؟

صرىح الرواية الثانية أنه كان عثمان، وصرىح الرواية الثانية عشرة أنه كان عمر.

* متى أُلْحِقَت الآياتان بآخر سورة براءة؟

صرىح الروايات الأولى، والحادية عشرة، والثانية والعشرين أن إلهاقاتها كان في زمان أبي بكر، وصرىح الرواية الثامنة، وظاهر غيرها أنه كان في عهد عمر.

* من اتى بهاتين الآيتين؟

صرىح الروايتين الأولى، والثانية والعشرين أنه كان أبا خزيمة، وصرىح الروايتين الثامنة، والحادية عشرة أنه كان خزيمة بن ثابت، وهما رجلان ليس بينهما نسبة أصلاً، على ما ذكره ابن عبد البر^(١).

* بماذا ثبت أنها من القرآن؟

بشهادة الواحد، على ما هر ظاهر الرواية الأولى، وصرىح الروايتين التاسعة، والثانية والعشرين. وبشهادة عثمان معه، على ما هو صرىح الرواية الثامنة، وبشهادة عمر معه، على ما هو صرىح الرواية الحادية عشر.

* من عينه عثمان لكتابة القرآن وإملائه؟

صرىح الرواية الثانية أن عثمان عين للكتابة زيداً، وابن الزبير، وسعيد،

وعبدالرحمن، وصریح الروایة الخامسة عشرة أنه عین زیداً للكتابة وسعیداً للإملاء، وصریح الروایة السادسة عشرة أنه عین ثقیفاً للكتابة، وهذیلاً للإملاء، وصریح الروایة الثامنة عشرة أن الكاتب لم يكن من ثقیف وأن المملي لم يكن من هذیل، وصریح الروایة التاسعة عشرة أن المملي كان أبي بن كعب، وأن سعیداً كان يعرب ما كتبه زید، وهذا أيضاً صریح الروایة العشرين بزيادة عبدالرحمن بن الحرت للإعراب.

٢ - تعارض روایات الجمع :

إن هذه الروایات معارضة بما دل على أن القرآن كان قد جمع، وكتب على عهد رسول الله ﷺ فقد روی جماعة، منهم ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والترمذی، والنسائی، وابن حبان، والحاکم، والبیهقی، والضیاء المقدسی، عن ابن عباس. قال: قلت لعثمان بن عفان : ما حملکم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئین فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر : «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملکم على ذلك؟ فقال عثمان، إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه السورة ذات العدد، وكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظنت أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر : «بسم الله الرحمن الرحيم»

ووضعتها في السبع الطوال^(١).

وروى الطبراني، وابن عساكر عن الشعبي، قال :

«جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ستة من الأنصار : أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وسعد بن عبيد، وأبوزيد وكان مجمع بن جارية قد أخذه إلا سورتين أو ثلاث»^(٢).

وروى قتادة، قال :

«سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبي ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبوزيد»^(٣).

وروى مسروق : ذكر عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود، فقال :

«لا أزال أحبه، سمعت النبي ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»^(٤).

وأخرج النسائي بسنده صحيح، عن عبدالله بن عمر، قال :

«جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي ﷺ فقال : اقرأه في شهر...»^(٥).
وستجيء روایة ابن سعد في جمع أم ورقة القرآن.

ولعل قائلاً يقول وإن المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع في الصدور لا التدوين، وهذا القول دعوى لا شاهد عليها، أضعف إلى ذلك أنك سترى أن حفاظ

(١) منتخب كنز العمال: ٢ / ٤٨.

(٢) نفس المصدر : ٢ / ٥٢.

(٣) صحيح البخاري : ٦ / ٢٠٢، كتاب المناقب، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ رقم الحديث: ٣٥٢٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الاتقان : ١ / ١٢٤، النوع ٢٠.

القرآن على عهد رسول الله ﷺ كانوا أكثر من أن تخصي أسماؤهم، فكيف يمكن حصرهم في أربعة أوستة ؟!! وإن المتصفح لأحوال الصحابة، وأحوال النبي ﷺ يحصل له العلم اليقين بأن القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله ﷺ وأن عدد الجامعين له لا يستهان به. وأما مارواه البخاري بإسناده عن أنس، قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، فهو مردود مطروح، لانه معارض للروايات المتقدمة، حتى لما رواه البخاري بنفسه. ويضاف إلى ذلك أنه غير قابل للتصديق به. وكيف يمكن أن يحيط الراوي بجميع أفراد المسلمين حين وفاة النبي ﷺ على كثرتهم، وتفرقهم في البلاد، ويستعلم أحواهم ليكنه أن يحصر الجامعين للقرآن في أربعة، وهذه الدعوى تخرص بالغيب، وقول بغير علم.

وصفة القول : أنه مع هذه الروايات كيف يمكن أن يصدق أن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بعد خلافته ؟ وإذا سلمنا ذلك فلماذا أمر زيداً وعمر بجمعه من اللخاف، والعسب، وصدور الرجال، ولم يأخذه من عبدالله ومعاذ وأبيه، وقد كانوا عند الجمع أحياء، وقد أمروا بأخذ القرآن منهم، ومن سالم ؟ نعم إن سالماً قد قتل في حرب اليمامة، فلم يكن الأخذ منه. على أن زيداً نفسه كان أحد الجامعين للقرآن على ما يظهر من هذه الرواية، فلا حاجة إلى التفحص والسؤال من غيره، بعد أن كان شاباً عاقلاً غير متهم كما يقول أبو بكر، أضف إلى جميع ذلك أن أخبار الثقلين المتظافرة تدلنا على أن القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله ﷺ على ما سنشير إليه.

٣ - تعارض أحاديث الجمع مع الكتاب :

إن هذه الروايات معارضة بالكتاب، فإن كثيراً من آيات الكتاب الكريمة دالة

على أن سور القرآن كانت متميزة في الخارج ببعضها عن بعض، وإن السور كانت منتشرة بين الناس، حتى المشركين وأهل الكتاب، فإن النبي ﷺ قد تحدى الكفار والمشركين على الإتيان بمثل القرآن، وبعشر سور مثله مفتريات، وبسورة من مثله، ومعنى هذا: أن سور القرآن كانت في متناول أيديهم.

وقد أطلق لفظ الكتاب على القرآن في كثير من آياته الكريمة، وفي قول النبي ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي» وفي هذا دلالة على أنه كان مكتوباً مجموعاً، لأنه لا يصح إطلاق الكتاب عليه وهو في الصدور، بل ولا على ما كتب في اللحاف، والعسب، والاكتاف، إلا على نحو المجاز والعنابة، والمجاز لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينة، فإن لفظ الكتاب ظاهر فيما كان له وجود واحد جمعي، ولا يطلق على المكتوب إذا كان مجرّداً غير مجتمع، فضلاً عما إذا لم يكتب، وكان محفوظ في الصدور فقط.

٤ - مخالفة أحاديث الجمع مع حكم العقل !

إن هذه الروايات مخالفة لحكم العقل، فإن عظمة القرآن في نفسه، واهتمام النبي ﷺ بحفظه وقراءته، واهتمام المسلمين بما يهتم به النبي ﷺ وما يستوجبه ذلك من الثواب، كل ذلك ينافي جمع القرآن على النحو المذكور في تلك الروايات، فإن في القرآن جهات عديدة كل واحدة منها تكفي لأن يكون القرآن موضعًا لعناية المسلمين، وسبباً لاستهاره حتى بين الأطفال والنساء منهم، فضلاً عن الرجال. وهذه الجهات هي:

١ - براءة القرآن : فقد كانت العرب تهتم بحفظ الكلام البلاغي، ولذلك فهم يحفظون أشعار المحاهلة وخطبها، فكيف بالقرآن الذي تحدى ببلاغته كل بلاغي،

وآخرس بفصاحته كل خطيب لسن، وقد كانت العرب بأجمعهم متوجهين إليه، سواء في ذلك مؤمنهم وكافرهم، فالمؤمن يحفظه لإيمانه، والكافر يتحفظ به لأنه يتمنى معارضته، وإبطال حجته.

٢ - إظهار النبي ﷺ رغبته بحفظ القرآن، والإحتفاظ به : وكانت السيطرة والسلطة له خاصة، والعادة تقضي بأن الزعيم إذا أظهر رغبته بحفظ كتاب أو بقراءته فإن ذلك الكتاب يكون رائجاً بين جميع الرعية، الذين يطلبون رضاه لدين أو دنيا.

٣ - إن حفظ القرآن سبب لارتفاع شأن الحافظ بين الناس، وتعظيمه عندهم : فقد علم كل مطلع على التاريخ ما للقراء والحافظ من المنزلة الكبيرة، والمقام الرفيع بين الناس، وهذا أقوى سبب لاهتمام الناس بحفظ القرآن جملة، أو بحفظ القدر الميسور منه.

٤ - الأجر والثواب الذي يستحقه القارئ والحافظ بقراءة القرآن وحفظه : هذه أهم العوامل التي تبعث على حفظ القرآن والإحتفاظ به، وقد كان المسلمون يهتمون بشأن القرآن، ويحتفظون به أكثر من اهتمامهم بأنفسهم، وبما يهمهم من مال وأولاد. وقد ورد أن بعض النساء جمعت جميع القرآن.

أخرج ابن سعد في الطبقات : «أنبأنا الفضل بن دكين، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جمیع، قال : حدثني جدتي عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث، وكان رسول الله ﷺ يزورها، ويسمیها الشهیدة وكانت قد جمعت القرآن، ان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً، قالت له : أتأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة ؟ قال : إن الله مهد لك شهادة...»^(١)

(١) الاتقان : ١ / ١٢٥، النوع ٢٠.

وإذا كان هذا حال النساء في جمع القرآن فكيف يكون حال الرجال؟ وقد عدَ من حفاظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ جمٌّ غفير. قال القرطبي: «قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقتل في عهد النبي ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد»^(١).

وقد تقدم في الرواية «العاشرة» أنه قتل من القراء يوم اليمامة أربعين رجل على أن شدة اهتمام النبي ﷺ بالقرآن، وقد كان له كتاب عديدون، ولا سيما أن القرآن نزل نجوماً في مدة ثلاثة وعشرين سنة، كل هذا يورث لنا القطع بأن النبي ﷺ كان قد أمر بكتابة القرآن على عهده.

روى زيد بن ثابت، قال : «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع». قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» وفيه الدليل الواضح : أن القرآن إنما جمع على عهد رسول الله ^(٢).

وأما حفظ بعض سور القرآن أو بعض السورة فقد كان منتشرًا جداً، وشذ أن يخلو من ذلك رجل أو امرأة من المسلمين. روى عبادة بن الصامت قال :

«كان رسول الله ﷺ يشغل، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن»^(٣).

وروى كليب، قال :

«كنت مع علي عليه السلام فسمع ضجتهم في المسجد يقرؤون القرآن، فقال : طوبى لهؤلاء...»^(٤).

(١) الاتقان : ١ / ١٢٢، النوع ٢٠، وقال القرطبي في تفسيره : ١ / ٥٩ : وقتل منهم «القراء» في ذلك اليوم «يوم اليمامة» فيها قيل سبعين.

(٢) سنن الترمذى : كتاب المناقب، رقم الحديث : ٣٨٨٩. ومستند احمد : مستند الانصار، رقم الحديث : ٢٠٦٢٢.

(٣) مستند احمد : ٥ / ٣٢٥، كتاب باقي مستند الانصار، رقم الحديث : ٢١٧٠٣.

(٤) كنز العمال : ٢ / ١٨٥، الطبعة الثانية، فضائل القرآن.

وعن عبادة بن الصامت أيضاً :

«كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن، وكان يسمع لمسجد رسول الله ﷺ ضجة بتلاوة القرآن، حتى أمرهم رسول الله أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا»^(١).

نعم إن حفظ القرآن ولو ببعضه كان رائجاً بين الرجال والنساء من المسلمين، حتى أن المسلمة قد تجعل مهرها تعليم سورة من القرآن أو أكثر^(٢) ومع هذا الإهتمام كله كيف يمكن أن يقال : إن جمع القرآن قد تأخر إلى زمان خلافة أبي بكر، وإن أبا بكر احتاج في جمع القرآن إلى شاهدين يشهدان أنها سمعاً بذلك من رسول الله ﷺ.

٥ - مخالفة أحاديث الجمع للجماع :

إن هذه الروايات مخالفة لما أجمع عليه المسلمون قاطبة من أن القرآن لا طريق لإثباته إلا التواتر، فإنها تقول : إن إثبات آيات القرآن حين الجمع كان منحصراً بشهادة شاهدين، أو بشهادة رجل واحد إذا كانت تعدل شهادتين، وعلى هذا فاللازم أن يثبت القرآن بالخبر الواحد أيضاً، وهل يمكن لمسلم أن يلتزم بذلك ؟ ولست أدرى كيف يجتمع القول بصحة هذه الروايات التي تدل على ثبوت القرآن بالبينة، مع القول بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، أفلا يكون القطع بلزوم كون القرآن متواتراً سبباً للقطع بكذب هذه الروايات أجمع ؟

ومن الغريب أن بعضهم كابن حجر فسر الشاهدين في الروايات بالكتابة

(١) مناهل العرفان : ص ٣٢٤.

(٢) رواه الشیخان، وأبو داود والترمذی والنسائی. التاج : ٢ / ٣٣٢.

والحفظ^(١). وفي ظني أن الذي حمله على ارتكاب هذا التفسير هو ما ذكرناه من لزوم التواتر في القرآن. وعلى كل حال فهذا التفسير واضح الفساد من جهات :

أما أولاً : فلمخالفته صريح تلك الروايات في جمع القرآن، وقد سمعتها.

وأما ثانياً : فلأنَّ هذا التفسير يلزم أنه لم يكتبوا ما ثبت أنه من القرآن بالتواتر، إذا لم يكن مكتوباً عند أحد، ومعنى ذلك أنهم أسقطوا من القرآن ما ثبت بالتواتر أنه من القرآن.

وأما ثالثاً : فلأنَّ الكتابة والحفظ لا يحتاج إليها إذا كان ما يراد كتابته متواتراً، وهذا لا يثبتان كونه من القرآن، إذا لم يكن متواتراً. وعلى كل حال فلا فائدة في جعلهما شرطاً في جمع القرآن.

وعلى الجملة لابد من طرح هذه الروايات، لأنها تدل على ثبوت القرآن بغير التواتر، وقد ثبت بطلان ذلك بإجماع المسلمين.

٦ - أحاديث الجمع والتحريف بالزيادة!

أن هذه الروايات لواصحت، وأمكن الإستدلال بها على التحريف من جهة النقص، لكن اللازم على المستدل أن يقول بالتحريف من جهة الزيادة في القرآن أيضاً، لأن كيفية الجمع المذكورة تستلزم ذلك، ولا يمكن له أن يعتذر عن ذلك بأن حد الإعجاز في بلاغة القرآن يمنع من الزيادة عليه، فلا تقاس الزيادة على النقيصة، وذلك لأن الإعجاز في بلاغة القرآن وإن كان يمنع عن الإتيان بمثل سورة من سوره، ولكنه لا يمنع من الزيادة عليه بكلمة أو بكلمتين، بل ولا بآية كاملة، ولا سيما إذا كانت قصيرة، ولو لا هذا الإحتمال لم تكن حاجة إلى شهادة شاهدين، كما في روايات

(١) الاتقان : ص ١٠٠، النوع ١٨.

الجمع المتقدمة، فإن الآية التي يأتي بها الرجل تثبت نفسها أنها من القرآن أو من غيره. وإذاً فلا مناص للقائل بالتحريف من القول باليزيادة أيضاً وهو خلاف إجماع المسلمين.

وخلاصة ما تقدم، أن إسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمر موهم، مخالف للكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، فلا يمكن القائل بالتحريف أن يستدل به على دعواه، ولو سلمنا أن جامع القرآن هو أبو بكر في أيام خلافته، فلا ينبغي الشك في أن كيفية الجمع المذكورة في الروايات المتقدمة مكذوبة، وإن جمع القرآن كان مستندًا إلى التواتر بين المسلمين، غاية الأمر أن الجامع قد دون في المصحف ما كان محفوظًا في الصدور على نحو التواتر.

نعم لا شك أن عثمان قد جمع القرآن في زمانه، لا يعني أنه جمع الآيات وال سور في مصحف، بل يعني أنه جمع المسلمين على قراءة إمام واحد، وأحرق المصاحف الأخرى التي تختلف ذلك المصحف، وكتب إلى البلدان أن يحرقوا ما عندهم منها، ونهى المسلمين عن الإختلاف في القراءة، وقد صرخ بهذا كثير من أعلام أهل السنة.

قال الحارث المحاسبي : «المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهد له من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن...»^(١).


أقول: أما أن عثمان جمع المسلمين على قراءة واحدة، وهي القراءة التي كانت متعارفة بين المسلمين، والتي تلقواها بالتواتر عن النبي ﷺ وأنه منع عن القراءات الأخرى المبتنية على أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف، التي تقدم توضيح بطلانها . أما هذا العمل من عثمان فلم ينتقده عليه أحد من المسلمين، وذلك لأن الإختلاف في القراءة كان يؤدي إلى الإختلاف بين المسلمين، وتمزيق صفوفهم، وتفريق وحدتهم، بل كان يؤدي إلى تكفير بعضهم بعضاً . وقد مرّ فيها تقدم بعض الروايات الدالة على أن النبي ﷺ منع عن الإختلاف في القرآن، ولكن الأمر الذي انتقد عليه هو إحراقه لبقية المصاحف، وأمره أهالي الأمسار بإحراق ما عندهم من المصاحف، وقد اعترض على عثمان في ذلك جماعة من المسلمين، حتى سموه بحرّاق المصاحف.

النتيجة :


ومما ذكرناه : قد تبين للقارئ أن حديث تحريف القرآن حديث خرافه وخیال، لا يقول به إلا من ضعف عقله، أو من لم يتأمل في أطرافه حق التأمل، أو من أجهأ إليه يجب القول به . والحب يعمي ويصم، وأما العاقل المنصف المتدير فلا يشك في بطلانه وخرافته.



نَعْيَةٌ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ



- * إثبات حجية ظواهر القرآن.
- * أدلة المنكرين لها مع تزييفها.
- * اختصاص فهم القرآن بمن خوطب به.
- * الأخذ بالظاهر من التفسير بالرأي.
- * غموض معاني القرآن يمنع من فهمها.
- * إرادة خلاف الظاهر في بعض الآيات - إجمالاً - تسقط
الظواهر عن الحجية.
- * المنع من اتباع المتشابه يسقط حجية ظواهر القرآن.



لا شك أن النبي ﷺ لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لفهم مقاصده، وأنه كلام قومه بما ألفوه من طرائق التفهيم والتكلم وأنه أتقى بالقرآن ليفهموا معانيه، وليتدبروا آياته فياقروا بأوامره، ويزدجروا بزواجه وقد تكرر في الآيات الكريمة ما يدل على ذلك، كقوله تعالى :

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ «٤٧:٤٧».

وقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ «٣٩:٣٩».

وقوله تعالى :

﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ ۲٦:١٩٢. نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۖ ۱٩٣. عَلَىٰ قُلُبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۖ ۱٩٤. يِلْسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ ۖ ۱٩٥﴾

وقوله تعالى :

﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ «٣:١٣٨».

وقوله تعالى :

﴿فَإِنَّمَا يَسِّرْنَا هُوَ لِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ «٤٤ : ٥٨».

وقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُدَّكِّرٍ﴾ «٥٤ : ١٧».

وقوله تعالى :

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونُ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ «٤ : ٨٢».

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب العمل بما في القرآن ولزوم الأخذ بما يفهم من ظواهره.

ومما يدل على حجية ظواهر الكتاب وفهم العرب لمعانيه :

١ - أن القرآن نزل حجة على الرسالة، وأن النبي ﷺ قد تحدى البشر على أن يأتوا ولو بسورة من مثله، ومعنى هذا : أن العرب كانت تفهم معاني القرآن من ظواهره، ولو كان القرآن من قبيل الألغاز لم تصح مطالبتهم بعارضته، ولم يثبت لهم إعجازه، لأنهم ليسوا ممن يستطيعون فهمه، وهذا ينافي الغرض من إنزال القرآن ودعوة البشر إلى الإيمان به.

٢ - الروايات المتطافرة الآمرة بالتمسك بالثقلين الذين تركهما النبي في المسلمين، فإن من البين أن معنى التمسك بالكتاب هو الأخذ به، والعمل بما يشتمل عليه، ولا معنى له سوى ذلك.

٣ - الروايات المتوترة التي أمرت بعرض الأخبار على الكتاب، وأن ما خالف

الكتاب منها يضرب على الجدار، أو أنه باطل، أو أنه زخرف^(١)، أو أنه منهي عن قبوله^(٢)، أو أن الأئمة لم تقله^(٣)، وهذه الروايات صريحة في حجية ظواهر الكتاب، وأنه مما تفهمه عامة أهل اللسان العارفين بالفصيح من لغة العرب. ومن هذا القبيل الروايات التي أمرت بعرض الشروط على كتاب الله ورد ما خالفه منها.^(٤)

٤ - استدلالات الأئمة علیه السلام على جملة من الأحكام الشرعية وغيرها بالآيات القرآنية :

منها : قول الصادق عليه السلام - حينما سأله زرارة من أين علمت أن المسح بعض الرأس - «المكان الباء».^(٥)

و منها: قوله عليه السلام في نهي الدوانيق عن قبول خبر النحّام: «انه فاسق» وقد قال الله تعالى:

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ (٤٩: ٦).^(٦)

و منها : قوله عليه السلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستئاع الغناء اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أتاها برجله - أما سمعت قول الله عزوجل :

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (١٧: ٣٦).^(٧)

و منها : قوله عليه السلام لابنه إسماعيل : «فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم : مستدلاً

(١) الوسائل: ٢٧ / ١١٠، باب ٩، الحديث: ٣٣٣٤٧ و ٣٣٣٤٥.

(٢) الوسائل: ٢٧ / ١١٩، باب ٩، الحديث: ٣٣٣٦٨.

(٣) الوسائل: ٢٧ / ١١١، باب ٩، الحديث: ٣٣٣٤٨.

(٤) الوسائل: ١٨ / ١٦، باب ٦، الحديث: ٢٣٠٤١.

(٥) الوسائل: ١ / ٤١٣، باب ٢٣، الحديث: ٣٦٤ و ٣ / ١٣، باب ١٣، الحديث: ٣٨٧٨.

(٦) بحار الأنوار: ٧٥ / ٢٦٣، باب ٦٧، الحديث: ٣.

(٧) الكافي: ٦ / ٤٣٢، الحديث: ١٠.

بقول الله عزوجل : ﴿يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ «٦١ : ٩». ^(١)

ومنها: قوله عليه السلام في تحليل نكاح العبد للمطلقة ثلثاً : إنه زوج، قال الله عزوجل:

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ «٢٣٠ : ٢». ^(٢)

ومنها: قوله عليه السلام في أن المطلقة ثلثاً لا تحل بالعقد المنقطع : إن الله تعالى قال :

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ «٤ : ١٢٧». ^(٣)

«ولا طلاق في المتعة».

ومنها: قوله عليه السلام فيمن عثر فوقع ظفره فجعل على إصبعه مرارة : إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله تعالى :

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ «٢٢ : ٧٨».

ثم قال: «امسح عليه».

ومنها: استدلاله عليه السلام على حلية بعض النساء بقوله تعالى :

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ﴾ «٤ : ٢٣». ^(٥)

ومنها: استدلاله عليه السلام على عدم جواز نكاح العبد بقوله تعالى :

﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ «١٦ : ٧٥». ^(٦)

(١) الكافي : ٥ / ٢٩٩، الحديث: ١.

(٢) الكافي : ٥ / ٤٢٥، الحديث: ٣.

(٣) التهذيب: ٨ / ٣٤، باب ٣٦، الحديث: ٢٢.

(٤) الاستبصار: ١ / ٧٧، باب ٤٦، الحديث: ٣.

(٥) الوسائل: ٢٤٥ / ٢٠، باب ١٤٠، الحديث: ٢٥٥٤٨.

(٦) الاستبصار: ٣ / ٢١٥، باب ١٣٤، الحديث: ٣.

ومنها: استدلاله عليه السلام على حلية بعض الحيوانات بقوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ « ٦ : ١٤٥ ». ^(١)

وغير ذلك من استدلالاتهم عليه السلام بالقرآن في موارد كثيرة، وهي متفرقة في أبواب الفقه وغيرها.

أدلة اسقاط حجية ظواهر الكتاب :

وقد خالف جماعة من المحدثين، فأنكروا حجية ظواهر الكتاب ومنعوا عن العمل به. واستدلوا على ذلك بأمور :

١ - اختصاص فهم القرآن :

إن فهم القرآن مختص بمن خطب به، وقد استندوا في هذه الدعوى إلى عدة روايات واردة في هذا الموضوع، كمرسلة شعيب بن أنس، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال لأبي حنيفة :

«أنت فقيه أهل العراق؟ قال : نعم. قال عليهما السلام : فبأي شيء تفتتهم؟ قال : بكتاب الله وسنة نبيه. قال عليهما السلام : يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال : نعم. قال عليهما السلام : يا أبا حنيفة لقد ادعيت علمًا - ويلك - ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا صلوات الله وسلامه عليه وآله وآل بيته وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً». ^(٢)

(١) التهذيب : ٩ / ٥، باب ٤، الحديث : ١٥.

(٢) الوسائل : ٢٧ / ٤٧، باب ٦، الحديث : ٣٣١٧٧.

وفي رواية زيد الشحام، قال :

«دخل قتادة على أبي جعفر عليهما السلام فقال له : أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال : هكذا يزعمون. فقال عليهما السلام بلغني أنك تفسّر القرآن. قال : نعم (إلى أن قال) يا قتادة إن كنت قد فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، يا قتادة - ويحك - إنما يعرف القرآن من خطبته».^(١)

والجواب:

إن المراد من هذه الروايات وأمثالها أن فهم القرآن حق فهمه، ومعرفة ظاهره وباطنه، وناسخه ومنسوخه مختص بمن خطب به. والرواية الأولى صريحة في ذلك، فقد كان السؤال فيها عن معرفة كتاب الله حق معرفته، وتمييز الناسخ من المنسوخ، وكان توبیخ الإمام علي عليهما السلام لأبي حنيفة على دعوى معرفة ذلك.

وأما الرواية الثانية فقد تضمنت لفظ التفسير، وهو يعني كشف القناع، فلا يشمل الأخذ بظاهر اللفظ، لأنه غير مستور ليكشف عنه القناع، ويدل على ذلك أيضاً ما تقدم من الروايات الصريحة في أن فهم الكتاب لا يختص بالمعصومين عليهم السلام

ويدل على ذلك أيضاً قوله عليهما السلام في المرسلة : «وما ورثك الله من كتابه حرفاً»^(٢) فإن معنى ذلك أن الله قد خص أوصياء نبيه ﷺ بإرث الكتاب، وهو معنى قوله تعالى :

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (٣٥: ٣٢).

(١) الوسائل: ٢٧ / ١٨٥، باب ١٣، الحديث: ٣٣٥٥٦

(٢) الوسائل: ٢٧ / ٤٨، باب ٦، الحديث: ٣٣١٧٧

فهم المخصوصون بعلم القرآن على واقعه وحقيقة، وليس لغيرهم في ذلك نصيب. هذا هو معنى المرسلة وإلا فكيف يعقل أن أبا حنيفة لا يعرف شيئاً من كتاب الله حتى مثل قوله تعالى :

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «١١١ : ١».

وأمثال هذه الآية مما يكون صريحاً في معناه، والأخبار الدالة على الإختصاص المتقدم كثيرة جداً، وقد تقدم بعضها.

٢ - النهي عن التفسير بالرأي :

إن الأخذ بظاهر اللفظ من التفسير بالرأي، وقد نهى عنه في روايات متواترة بين الفريقيين.

والجواب :

إن التفسير هو كشف النقاب كما قلنا، فلا يكون منه حمل اللفظ على ظاهره، لأنه ليس بمستور حتى يكشف، ولو فرضنا أنه تفسير فليس تفسيراً بالرأي، لتشمله الروايات النافية المتواترة، وإنما هو تفسير بما يفهمه العرف من اللفظ، فإن الذي يترجم خطبة من خطب نهج البلاغة - مثلاً - بحسب ما يفهمه العرف من ألفاظها، وبحسب ما تدل القرائن المتصلة والمنفصلة، لا يعد عمله هذا من التفسير بالرأي.

وقد أشار إلى ذلك الإمام الصادق عليه السلام بقوله : «إذا هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم، واستغنووا بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم».^(١)

ويحتمل أن معنى التفسير بالرأي الإستقلال في الفتوى من غير مراجعة الأئمة عليهما السلام، مع أنهم قرناه الكتاب في وجوب التمسك، ولزوم الانتهاء إليهم، فإذا عمل الإنسان بالعموم أو الاطلاق الوارد في الكتاب، ولم يأخذ التخصيص أو التقيد الوارد عن الأئمة عليهما السلام كان هذا من التفسير بالرأي.

وعلى الجملة حمل اللفظ على ظاهره بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة من الكتاب والسنّة، أو الدليل العقلي لا يعد من التفسير بالرأي بل ولا من التفسير نفسه، وقد تقدم بيانه، على أن الروايات المتقدمة دلت على الرجوع إلى الكتاب، والعمل بما فيه. ومن بين أن المراد من ذلك الرجوع إلى ظواهره، وحيثئذ فلابد وأن يراد من التفسير بالرأي غير العمل بالظواهر جمعاً بين الأدلة.

٣ - غموض معاني القرآن :

إن في القرآن معاني شامخة، ومطالب غامضة، واستحالة على ذلك يكون مانعاً عن فهم معانيه، والإحاطة بما أريد منه، فإن نجد بعض كتب السلف لا يصل إلى معانيها إلا العلماء المطلعون، فكيف بالكتاب المبين الذي جمع علم الأولين والآخرين.

والجواب :

إن القرآن وإن اشتمل على علم ما كان وما يكون، وكانت معرفة هذا من القرآن مختصة بأهل بيت النبوة من دون ريب، ولكن ذلك لا ينافي أن للقرآن ظواهر يفهمها العارف باللغة وأساليبها، ويتبعد بما يظهر له بعد الفحص عن القرائن.

٤ - العلم بارادة خلاف الظاهر:

إنا نعلم - إجمالاً - بورود مخصوصات لعمومات القرآن، ومقيدات لإطلاقاته، ونعلم بأن بعض ظواهر الكتاب غير مراد قطعاً، وهذه العمومات المخصوصة، والمطلقات

المقيدة، والظواهر غير المراده ليست معلومة بعينها، ليتوقف فيها بخصوصها. ونتيجة هذا أن جميع ظواهر الكتاب وعموماته ومطلقاته تكون مجملة بالعرض، وإن لم تكن مجملة بالأصالة، فلا يجوز أن يعمل بها حذراً من الواقع فيها يخالف الواقع.

والجواب :

إن هذا العلم الإجمالي إنما يكون سبباً للمنع عن الأخذ بالظواهر، إذا أريد العمل بها قبل الفحص عن المراد، وأما بعد الفحص والحصول على المقدار الذي علم المكلف بوجوده إجمالاً بين الظواهر، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي، ويسقط عن التأثير، ويبقى العلم بالظواهر بلا مانع. ونظير هذا يجري في السنة أيضاً، فإنما نعلم بورود مخصوصات لعموماتها ومقيدات مطلقاتها، فلو كان العلم الإجمالي مانعاً عن التمسك بالظواهر حتى بعد انحلاله لكان مانعاً عن العمل بظواهر السنة أيضاً، بل ولكان مانعاً عن أجراء اصالة البراءة في الشبهات الحكمية، الوجوبية منها والتحريمية، فإن كل مكلف يعلم بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة المقدسة، ولا زم هذا العلم الإجمالي وجوب الاحتياط عليه في كل شبهة تحريمية، أو واجبية يقع فيها مع أن الاحتياط ليس بواجب فيها يقيناً.

نعم ذهب جمع كثير من المحدثين إلى وجوب الاحتياط في موارد الشبهات التحرمية، إلا أن ذلك نشأ من توهّهم أن الروايات الآمرة بالتوقف أو الاحتياط تدلّ على وجوب الاحتياط والتوقف في موارد تلك الشبهات. وليس قولهم هذا ناشئاً من العلم الإجمالي بوجود التكاليف الإلزامية في الشريعة المقدسة، وإنما لكان اللازم عليهم القول بوجوب الاحتياط حتى في الشبهات الوجوبية، مع أنه لم يذهب إلى وجوبه فيها أحد فيما نعلم. والسر في عدم وجوب الاحتياط في هذه الموارد وفي

أمثالها واحد، وهو أن العلم الإجمالي قد انحلّ بسبب الظفر بالمقدار المعلوم، وبعد انحلاله يسقط عن التأثير. ولتوسيع ذلك يراجع كتابنا «أجود التقريرات».

٥ - المنع عن اتباع المتشابه :

إن الآيات الكريمة قد منعت عن العمل بالمتشابه، فقد قال الله تعالى :

﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (٣: ٧).

والمتشابه يشمل الظاهر أيضاً، ولا أقل من احتمال شموله للظاهر فيسقط عن الحجية.

الجواب :

إن لفظ المتشابه واضح المعنى ولا إجمال فيه ولا تشابه، ومعناه أن يكون للفظ وجهان من المعاني أو أكثر، وجميع هذه المعاني في درجة واحدة بالنسبة إلى ذلك اللفظ، فإذا أطلق ذلك اللفظ احتمل في كل واحد من هذه المعاني أن يكون هو المراد، ولذلك فيجب التوقف في الحكم إلى أن تدل قرينة على التعيين، وعلى ذلك فلا يكون اللفظ الظاهر من المتشابه.

ولو سلمنا أن لفظ المتشابه متشابه، يحتمل شموله للظاهر، فهذا لا يمنع عن العمل بالظاهر بعد استقرار السيرة بين العقلاة على اتباع الظهور من الكلام، فإن الإحتمال بمجرده لا يكون رادعاً عن العمل بالسيرة، ولا بد في الردع عنها من دليل قطعي، وإلا فهي متتبعة من دون ريب، ولذلك فإن المولى يحتاج على عبده إذا خالف ظاهر كلامه، ويصح له أن يعاقبه على المخالفة، كما أن العبد نفسه يحتاج على مولاه إذا وافق ظاهر كلام مولاه وكان هذا الظاهر مخالفًا لمراده. وعلى الجملة بهذه السيرة متتبعة في

التمسك بالظهور حتى يقوم دليل قطعي على الردع.

٦ - وقوع التحرير في القرآن :


إن وقوع التحرير في القرآن، مانع من العمل بالظواهر، لاحتلال كون هذه الظواهر مقرونة بقراءن تدل على المراد، وقد سقطت بالتحريف.

والجواب :


منع وقوع التحرير في القرآن، وقد قدمنا البحث عن ذلك، وذكرنا أن الروايات الآمرة بالرجوع إلى القرآن بأنفسها شاهدة على عدم التحرير، وإذا تنزلنا عن ذلك فإن مقتضى تلك الروايات هو وجوب العمل بالقرآن، وإن فرض وقوع التحرير فيه. ونتيجة ما تقدم أنه لابد من العمل بظواهر القرآن، وأنه الأساس للشريعة، وأن السنة المحكية لا يعمل بها إذا كانت مخالفة له.



الشَّفَاعَةُ فِي الْقُرْآنِ



- * المعنى اللغوي والإصطلاحى للنسخ.
- * إمكان النسخ. وقوعه في التوراة.
- * وقوعه في الشريعة الإسلامية. أقسام النسخ الثلاثة.
- * الآيات المدعى نسخها وإثبات أنها محكمة.
- * آية المتعة ودلالتها على جواز نكاح المتعة.
- * الرجم على المتعة.
- * فتوى أبي حنيفة بسقوط حد الزنا بالمحارم إذا عقد عليها.
- * فتاوه بسقوط الحد إذا استأجر امرأة فزني بها.
- * نسبة هذه الفتوى إلى عمر.
- * مزاعم حول المتعة.
- * تعصب مكشوف حول ترك الصحابة العمل بأية النجوى.
- * كلام الرازي والرد عليه.



في كتب التفسير وغيرها آيات كثيرة ادعى نسخها. وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» فبلغت «١٣٨» آية.

وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جملة من تلك الآيات المدعى نسخها ولنتبيّن فيها أنه ليست - في واقع الأمر - واحدة منها منسوبة، فضلاً عن جميعها.

وقد اقتصرنا على «٣٦» آية منها، وهي التي استدعت المناقشة والتوضيح لجلاء الحق فيها، وأما سائر الآيات فالمسألة فيها أوضح من أن يستدل على عدم وجود نسخ فيها.

النسخ في اللغة :

هو الاستكتاب، كالاستنساخ والانتسانخ، وبمعنى النقل والتحويل، ومنه تنساخ المواريث والدهور، وبمعنى الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، وقد كثر استعماله في هذا المعنى في ألسنة الصحابة والتابعين فكانوا يطلقون على المخصوص والمقيّد لفظ الناسخ^(١).

(١) وقد اطلق النسخ كثيراً على التخصيص في التفسير المنسوب إلى ابن عباس.

النسخ في الاصطلاح:

هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواءً أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، سواءً أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط، وإنما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص ماله بسبب موته، فإن هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد.

ولتوضيح ذلك نقول : إن الحكم المجعل في الشريعة المقدسة له نحوان من

الثبت:

أحدهما : ثبوت ذلك الحكم في عالم التشريع والإنشاء، والحكم في هذه المرحلة يكون معمولاً على نحو القضية الحقيقة، ولا فرق في ثبوتها بين وجود الموضوع في الخارج وعدمه، وإنما يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع. فإذا قال الشارع : شرب الخمر حرام - مثلاً - فليس معناه أن هنا خمراً في الخارج. وأن هذا الخمر محظوظ بالحرمة، بل معناه أن الخمر متى ما فرض وجوده في الخارج فهو محظوظ بالحرمة في الشريعة سواءً أكان في الخارج خمر بالفعل أم لم يكن، ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ.

وثانيهما: ثبوت ذلك الحكم في الخارج بمعنى أن الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعه خارجاً، كما إذا تحقق وجود الخمر في الخارج، فإن الحرمة المجعلة في

الشريعة للخمر تكون ثابتة له بالفعل، وهذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها، فإذا انقلب خلاً فلا ريب في ارتفاع تلك الحرمة الفعلية التي ثبتت له في حال خمريته، ولكن ارتفاع هذا الحكم ليس من النسخ في شيء، ولا كلام لأحد في جواز ذلك ولا في وقوعه، وإنما الكلام في القسم الأول، وهو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنساء.

امكان النسخ :

المعروف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم هو جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه «رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنساء» وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ، واستندوا في ذلك إلى شبهة هي أوهن من بيت العنکبوت.

وملخص هذه الشبهة :

إن النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ، أو جهله بوجه الحكمة، وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى، وذلك لأن تشريع الحكم من الحكيم المطلق لا بد وأن يكون على طبق مصلحة تقتضيه، لأن الحكم الجزايفي ينافي حكمة جاعله، وعلى ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه إما أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها، وهذا ينافي حكمة الجاعل مع أنه حكيم مطلق، وإما أن يكون من جهة البداء، وكشف الخلاف على ما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية، وهو يستلزم الجهل منه تعالى. وعلى ذلك فيكون وقوع النسخ في الشريعة محالاً لأنه يستلزم المحال.

والجواب :

إن الحكم المعمول من قبل الحكيم قد لا يراد منه البعث، أو الزجر الحقيقين كالأوامر التي يقصد بها الإمتحان، وهذا النوع من الأحكام يمكن إثباته أولاً ثم رفعه، ولا مانع من ذلك، فإن كلاً من الإثبات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمة، وهذا النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة، ولا ينشأ من البداء الذي يستحيل في حقه تعالى، وقد يكون الحكم المعمول حكماً حقيقياً، ومع ذلك ينسخ بعد زمان، لا يعني أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع ونفس الأمر، كي يكون مستحيلاً على الحكيم العالم بالواقعيات، بل هو يعني أن يكون الحكم المعمول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول عند الناس، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان، لانتهاء أمهده الذي قيده، وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها.

والنسخ بهذا المعنى ممكن قطعاً، بداعه: أن دخل خصوصيات الزمان في مناطق الأحكام مما لا يشك فيه عاقل، فإن يوم السبت - مثلاً - في شريعة موسى عليه السلام قد اشتمل على خصوصية تقتضي جعله عيداً لأهل تلك الشريعة دون بقية الأيام، ومثله يوم الجمعة في الإسلام، وهكذا الحال في أوقات الصلاة والصيام والحج، وإذا تصورنا وقوع مثل هذا في الشرائع فلنتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة، وقد يكون الأمر بالعكس.

وجملة القول : إذا كان من الممكن أن يكون للساعة المعينة، أو اليوم المعين أو الأسبوع المعين، أو الشهر المعين تأثير في مصلحة الفعل أو مفسدته أمكن دخول السنة في ذلك أيضاً، فيكون الفعل مشتملاً على مصلحة في سنين معينة، ثم لا تترتب

عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك السنين، وكما يمكن أن يقيد إطلاق الحكم من غير جهة الزمان بدليل منفصل، فكذلك يمكن أن يقيد إطلاقه من جهة الزمان أيضاً بدليل منفصل، فإن المصلحة قد تقتضي بيان الحكم على جهة العموم أو الإطلاق، مع أن المراد الواقعي هو الخاص أو المقيد، ويكون بيان التخصيص أو التقييد بدليل منفصل. فالنسخ في الحقيقة تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان ولا تلزم منه مخالفة الحكمة ولا البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى، وهذا كله بناء على أن جعل الأحكام وتشريعها مسبب عن مصالح أو مفاسد تكون في نفس العمل. وأما على مذهب من يرى تبعية الأحكام لصالح في الأحكام أنفسها فإن الأمر أوضح، لأن الحكم الحقيقي على هذا الرأي يكون شأنه شأن الأحكام الامتحانية.

النسخ في التوراة:

وما قدمناه يبطل تمسك اليهود والنصارى باستحالة النسخ في الشريعة، لاثبات استمرار الأحكام الثابتة في شريعة موسى. ومن الغريب جداً أنهم مصرون على إحالة النسخ في الشريعة الإلهية، مع أن النسخ قد وقع في موارد كثيرة من كتب العهدين :

١ - فقد جاء في الاصحاح الرابع من سفر العدد «عدد ٢، ٣» :

«خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائرهم، وبيوت آبائهم من ابن ثلاثين سنة فصاعداً إلى ابن خمسين سنة، كل داخلٍ في الجند ليعمل عملاً في خيمة الاجتماع». .

وقد نسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة

بما في الاصحاح الثامن من هذا السفر «عدد ٢٣، ٢٤» : «وكلم الرب موسى قائلاً هذا ما للاوين من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً، يأتون ليتجندوا أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع».

ثم نسخ ثانياً : فجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة بما جاء في الاصحاح الثالث والعشرين من أخبار الأيام الاول «عدد ٣٢، ٢٤» : «هؤلاء بنو لاوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم في عدد الأسماء، حسب رؤوسهم عامل العمل لخدمة بيت الرب من ابن عشرين سنة فما فوق... ولحرسوا حراسة خيمة الاجتماع، وحراسة القدس».

٢ - و جاء في الإصلاح الثامن والعشرين من سفر العدد «عدد ٣ - ٧» :

«وقل لهم هذا هو الوقود الذي تقربون للرب، خروفان حولييان صحيحان، لكل يوم محرقة دائمة. الخروف الواحد تعمله صباحاً، والخروف الثاني تعمله بين العشاءين. وعشر الايفة من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرضّ تقدمه... وسكبها ربع الهين للخروف الواحد».

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محرقة كل يوم حمل واحد حولي في كل صباح، وجعلت تقدمته سدس الايفة من الدقيق، وثلث الهين من الزيت بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب جزقيا «عدد ١٣ - ١٥» : «وتعمل كل يوم محرقة للرب حملأاً حوليأاً صحيحأاً صباحاً تعمله. وتعمل عليه تقدمة صباحاً صباحاً سدس الايفة. وزيتاً ثلث الهين لرشّ الدقيق تقدمة للرب فريضة أبدية دائمة، ويعلمون الحمل والتقدمة والزيت صباحاً صباحاً محرقة دائمة».

٣ - و جاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد أيضاً : «عدد ٩، ١٠» :

«وفي يوم السبت خروفان حولييان صحيحان، وعشران من دقيق ملتوت بزيت تقدمة مع سكيبه. محقة كل سبت فضلاً عن المحقة الدائمة وسكيبيها».

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محقة السبت ستة حملان وكبش، وجعلت التقدمة إيفه للكبش، وعطية يد الرئيس للحملان، وهين زيت للايفه بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال أيضاً «عدد ٤، ٥» : «والمحقة التي يقرّبها الرئيس للرب في يوم السبت ستة حملان صحيحة، وكبش صحيح. والتقدمة إيفه للكبش ، ولل الحملان تقدمة عطية يده، وهين زيت للايفه».

٤ - وجاء في الاصحاح الثلاثين من سفر العدد «عدد ٢» :

«إذا نذر رجل نذراً للرب، أو أقسم أن يلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه، حسب كل ما خرج من فمه يفعل».

وقد نسخ جواز المخلف الثابت بحكم التوراة بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى «عدد ٣٣، ٣٤» : «أيضاً سمعتم انه قيل للقدماء لا تحنت، بل أوفِ للرب أقسامك. وأما أنا فأقول لكم لا تحلفوا بالباء».

٥ - وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج «عدد ٢٣ - ٢٥» :

«وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس، وعيناً بعين وسنّ بسنّ ويداً بيد ورجلـاً بـرجلـ، وكـيـاً بـكـيـ وـجـرـحاً بـجـرـحـ وـرـضاً بـرـضاً».

وقد نسخ هذا الحكم بالنهي عن القصاص في شريعة عيسى بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى «عدد ٣٨» : «سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً».

٦ - وجاء في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين «عدد ١٠» في قول الله لابراهيم :

«هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدي، يختن منكم كل ذكر». وقد جاء في شريعة موسى إمضاء ذلك. في الاصحاح الثاني عشر من سفر الخروج «عدد ٤٨ - ٤٩» : «وإذا نزل عندك نزيل، وصنع فصحاً للرب فليختن منه كل ذكر، ثم يتقدم ليصنعه فيكون كمولود الأرض، وأما كل أغلف فلا يأكل منه، تكون شريعة واحدة لمولود الأرض، وللنزيل النازل بينكم». وجاء في الاصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين «عدد ٢، ٣» : «إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمت علتها تكون نجسة، وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته».

وقد نسخ هذا الحكم، ووضع ثقل الختان عن الامة بما جاء في الاصحاح الخامس عشر من أعمال الرسل «عدد ٢٤ - ٣٠» وفي جملة من رسائل بولس الرسول.

٧ - وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية «عدد ١ - ٣» :

«إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه، لأن وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخاذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها، لتصير له زوجة».

وقد نسخ الإنجيل ذلك وحرّم الطلاق بما جاء في الاصحاح الخامس من متى

«عدد ٣١ - ٣٢» : «وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني.» وقد جاء مثل ذلك في الاصحاح العاشر من مرقس : عدد «١١، ١٢» والاصحاح السادس عشر من لوقا «عدد ١٨».

وفيما ذكرناه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، ومن أراد الاطلاع على أكثر من ذلك فليراجع كتابي إظهار الحق^(١) والهدى إلى دين المصطفى^(٢).

النسخ في الشريعة الإسلامية :

لخلاف بين المسلمين في وقوع النسخ، فإن كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها، فقد صرخ القرآن الكريم بنسخ حكم التوجّه في الصلاة إلى القبلة الأولى، وهذا مما لا ريب فيه.

وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوحاً بالقرآن، أو بالسنة القطعية، أو بالإجماع، أو بالعقل. وقبل الخوض في البحث عن هذه الجهة يحسن بنا أن نتكلّم على أقسام النسخ، فقد قسموا النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

١ - نسخ التلاوة دون الحكم :

وقد مثلوا لذلك بآية الرجم فقالوا : إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد قدمنا لك في بحث التحرير أن القول بنسخ التلاوة هو

١) للشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي، وهو كتاب جليل نافع جداً.

٢) لللام البلايري.

نفس القول بالتحريف وأوضحنا أن مستند هذا القول آخبار آحاد وأن آخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام.

فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به، والوجه في ذلك - مضافاً إلى الاجماع - أن الأمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد وإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه، وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن، وإنها قد نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، نعم قد تقدم أن عمر أتى بأية الرجم وادعى أنها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمين، لأن نقل هذه الآية كان منحصراً به، ولم يثبتوها في المصاحف، فالالتزام المتأخر عن بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم.

٢ - نسخ التلاوة والحكم :

ومثلوا لنسخ التلاوة والحكم معاً بما تقدم تقله عن عائشة في الرواية العاشرة من نسخ التلاوة في بحث التحريف، والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الأول بعينه.

٣ - نسخ الحكم دون التلاوة :

وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتاباً مستقلة، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ. منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس، والحافظ المظفر الفارسي، وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات في القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام.

ولتوسيع ما هو الصحيح في هذا المقام نقول : إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة :

١ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعموم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلأً، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإنما فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

٢ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى «وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى».

٣ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ مجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة.

والتحقيق: أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عزوجل:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
«٤: ٨٢».

ولكن كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا

كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى، كالمخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قوله التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه - بعد ذلك - مبني على التسامح لا محالة.

مناقشة الآيات المدعى نسخها:

وعلى كل فلا بد لنا من الكلام في الآيات التي ادعى النسخ فيها. ونذكر منها ما كان في معرفة وقوع النسخ فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة. أما ما كان عدم النسخ فيه ظاهراً - بعد ما قدمناه - فلا نتعرض له في المقام «وستعرض لذلك عند تفسيرنا الآيات إن شاء الله تعالى».

ول يكن كلامنا في الآيات على حسب ترتيبها في القرآن الكريم :

١ - ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٩ : ٢).

فعن ابن عباس وقتادة والسدي، أنها منسوخة بأية السيف. واختاره أبو جعفر النحاس^(١). وأية السيف هو قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١) راجع «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٦، طبع المكتبة العلمانية بمصر.

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ
وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴿٩﴾.

والالتزام بالنسخ - هنا - يتوقف على الالتزام بأمرتين فاسدين :

الأول : أن يكون ارتفاع الحكم الموقت بانتهاء وقته نسخاً، وهذا واضح الفساد، فإن النسخ إنما يكون في الحكم الذي لم يصرّح فيه لا بالتوقيت ولا بالتأييد. فإن الحكم إذا كان موقتاً - وإن كان توقيته على سبيل الإجمال - كان الدليل الموضح لوقته، والمبين لانتهائه من القرائن الموضحة للمراد عرفاً، وليس هذا من النسخ في شيء. فإن النسخ هو رفع الحكم الثابت الظاهر بمقتضى الإطلاق في الدوام وعدم الإختصاص بزمان مخصوص.

وقد توهם الرازى أن من النسخ بيان الوقت في الحكم الموقت بدليل منفصل وهو قول بين الفساد، وأما الحكم الذي صرّح فيه بالتأييد، فعدم وقوع النسخ فيه ظاهر.

الثاني : أن يكون أهل الكتاب أيضاً من أمر النبي ﷺ بقتالهم ، وذلك باطل ، فإن الآيات القرآنية الآمرة بالقتال إنما وردت في جهاد المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بالله تعالى وبال يوم الآخر . وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين ، لقوله تعالى :

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١٩٠﴾ ﴿٢﴾.

أو إلقاءهم الفتنة بين المسلمين ، لقوله تعالى بعد ذلك :

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ﴿١٩١﴾ ﴿٢﴾.

أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة ، وأما مع عدم وجود سبب آخر فلا يجوز بقتاهم لجحد الكفر ، كما هو صريح الآية الكريمة.

وحاصل ذلك : أن الأمر في الآية المباركة بالعفو والصفح عن الكتايبين ، لأنهم يودون أن يرددوا المسلمين كفاراً - وهذا لازم عادي لکفرهم - لا ينافيه الأمر بقتاهم عند وجود سبب آخر يقتضيه ، على أن متوجه النسخ في الآية الكريمة قد حمل لفظ الأمر من قوله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ (١٠٩ : ٢).

على الطلب ، فتوهم أن الله أمر بالعفو عن الكفار إلى أن يأمر المسلمين بقتاهم فحمله على النسخ .

وقد اتضح للقارئ أن هذا - على فرض صحته - لا يستلزم النسخ ولكن هذا التوهم ساقط ، فإن المراد بالأمر هنا الأمر التكويني وقضاء الله تعالى في خلقه ، ويدل على ذلك تعلق الإتيان به ، وقوله تعالى بعد ذلك :

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٩ : ٢).

وحاصل معنى الآية الأمر بالعفو والصفح عن الكتايبين بودهم هذا ، حتى يفعل الله ما يشاء في خلقه من عز الإسلام ، وقوية شوكته ، ودخول كثير من الكفار في الإسلام ، وإهلاك كثير من غيرهم ، وعداهم في الآخرة ، وغير ذلك مما يأتي الله به من قصائه وقدره .

* * * *

٢ - ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تُولُوا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥ : ٢).

فقد نسب إلى جماعة منهم ابن عباس ، وأبو العالية ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدى ، وزيد بن أسلم أن الآية منسوخة^(١) واختلف في ناسخها فذكر ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى :

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ « ١٥٠ : ٢ ».

وذهب قتادة إلى أن الناسخ قوله تعالى :

﴿ فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ « ١٥٠ : ٢ ».

كذلك ذكر القرطبي^(٢) ، وذكروا في وجه النسخ أن النبي ﷺ وجميع المسلمين كانوا مخيرين في الصلاة إلى آية جهة شاؤوا وإن كان رسول الله ﷺ قد اختار من الجهات جهة بيت المقدس ، فنسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى خصوص بيت الله الحرام.

ولا يخفى ما في هذا القول من الوهن والسقوط ، فإن قوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ « ١٤٣ : ٢ ».

صريح في أن توجيهه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى لمصلحة كانت تقتضي ذلك ، ولم يكن لاختيار النبي ﷺ في ذلك دخل أصلاً.

والصحيح أن يقال في الآية الكريمة: إنها دالة على عدم اختصاص جهة خاصة بالله تعالى ، فإنه لا يحيط به مكان ، فأينما توجه الإنسان في صلاته ودعائه وجميع عباداته فقد توجه إلى الله تعالى . ومن هنا استدل بها أهل البيت ع عليهما السلام على الرخصة

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ١٥٧، ١٥٨.

(٢) تفسير القرطبي : ٢ / ٧٤.

للمسافر أن يتوجه في نافلته إلى أية جهة شاء ، وعلى صحة صلاة الفريضة فيها إذا وقعت بين المشرق والمغرب خطأً، وعلى صحة صلاة التحير إذا لم يعلم أين وجه القبلة . وعلى صحة سجود التلاوة إلى غير القبلة ، وقد تلاها سعيد بن جبير «رحمه الله» لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض^(١) فهذه الآية مطلقة ، وقد قيدت في الصلاة الفريضة بلزوم التوجّه فيها إلى بيت المقدس تارة ، وإلى الكعبة تارة أخرى ، وفي النافلة أيضاً في غير حال المشي على قول . وأما ما في بعض الروايات من أنها نزلت في النافلة فليس المراد أنها مختصة بذلك « وقد تقدّم أن الآيات لا تختص بموارد نزولها».

وجملة القول : ان دعوى النسخ في الآية الكريمة يتوقف ثبوتها على أمرین :
الأول : أن تكون واردة في خصوص صلاة الفريضة ، وهذا معلوم بطلانه ، وقد
وردت روایات من طريق أهل السنة في أنها نزلت في الدعاء وفي النافلة للمسافر ،
وفي صلاة المتحرر، وفي من صلى إلى غير القبلة خطأ^(۲) وقد مر عليك - آنفاً -
استشهاد أهل البيت عليهما السلام بالآية المباركة في عدة موارد.

الثاني : أن يكون نزولها قبل نزول الآية الآمرة بالتوجه الى الكعبة وهذا أيضاً غير ثابت ، وعلى ذلك فدعوى النسخ في الآية باطلة جزماً . وفي بعض الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهما السلام التصريح بأن الآية المباركة ليست منسوخة . نعم قد يراد من النسخ معنى عاماً شاملاً للتفصيد ، فإذا أريد به ذلك في المقام فلا مانع منه ، ولا يبعد أن يكون هذا هو مراد ابن عباس من النسخ فيها ، وقد أشرنا اليه فيما تقدم.

١) تفسير القرطبي : ٢ / ٧٥

٤٠٢ - ٤٠٠ / ١) تفسير الطبرى:

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثُى بِالْأُنْثُى﴾ «١٧٨ : ٢».

فقد ادعى انها منسوبة بقوله تعالى :

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ﴾ «٤٥ : ٥».

ومن أجل ذلك ذهب الجمهور من أهل السنة إلى أن الرجل يقتل بالمرأة من غير أن يرد إلى ورثته شيء من الدية^(١) وخالف في ذلك الحسن وعطاء ، فذهبوا إلى أن الرجل لا يقتل بالمرأة . وقال الليث : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة^(٢) وذهبت الإمامية إلى أن ولـيـ دم المرأة مخير بين المطالبة بديتها، ومطالبة الرجل القاتل بالقصاص ، بشرط أداء نصف دية الرجل.

والمشهور بين أهل السنة : أن الحر لا يقتل بالعبد ، وعليه إجماع الإمامية، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وداود ، فقالوا : إن الحر يقتل بعد غيره^(٣) ، وذهب شواذ منهم إلى أن الحر يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه^(٤).

والحق : أن الآية الأولى محكمة ولم يرد عليها ناسخ ، والوجه في ذلك : أن الآية الثانية مطلقة من حيث العبد ، والحر ، والذكر ، والأخرى فلا صراحة لها في حكم العبد، وحكم الأنثى. وعلى كل فإن لم تكن الآية في مقام البيان من حيث خصوصية

(١) تفسير القرطبي : ٢٢٩ / ٢.

(٢) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٠.

(٣) نفس المصدر ص ٢٠٩ . وقال ابن كثير : قال البخاري وعلي بن المديني ، وإبراهيم النخعي ، والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعده .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٧ .

القاتل والمقتول، بل كانت في مقام بيان المساواة في مقدار الاعتداء فقط ، على ما هو مفاد قوله تعالى:

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ «١٩٤ : ٢».

كانت مهملة ولا ظهور لها في العموم لتكون ناسخة للأية الأولى ، وإن كانت في مقام البيان من هذه الناحية - وكانت ظاهرة في الإطلاق وظاهرة في ثبوت الحكم في هذه الأمة أيضاً ، ولم تكن للأخبار عن ثبوت ذلك في التوراة فقط - كانت الآية الأولى مقيدة لإطلاقها ، وقرينة على بيان المراد منها ، فإن المطلق لا يصلح لأن يكون ناسخاً للمقيد وإن كان متاخراً عنه ، بل يكون المقيد قرينة على التصرف في ظهور المطلق على ما هو الحال في المقيد المتاخر ، وعلى ذلك فلا موجب للقول بجواز قتل الحر بالعبد.

وأما الرواية التي روها عن علي عليهما السلام عن رسول الله ﷺ من قوله : «المسلمون تكafa دماءهم»^(١) فهي - على تقدير تسليمها - مخصصة بالأية ، فإن دلالة الرواية على جواز قتل الحر بالعبد إنما هي بالعموم .

ومن بين أن حجية العام موقوفة على عدم ورود المخصص عليه المتقدم منه والمتاخر . وأما ما روی عن رسول الله ﷺ بطريق الحسن، عن سمرة فهو ضعيف السند ، وغير قابل للإعتماد عليه . قال أبو بكر بن العربي : «ولقد بلغت الجهة بأقوام أن قالوا : يقتل الحر بعد نفسه ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن، عن سمرة قال النبي ﷺ : من قتل عبده قتلناه»^(٢)، وهذا حديث ضعيف^(٣).

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، رقم الحديث: ٢٣٧١. وسنن ابن ماجه: كتاب الديات، رقم الحديث: ٢٦٧٣. عن ابن عباس.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الديات، رقم الحديث: ٣٩١٤، وسنن الترمذى : كتاب الديات، رقم الحديث:

أقول : هذا ، مضافاً إلى أنها معارضة برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ، ومحاسمه من المسلمين ، ولم يقده به^(٤) . وبما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ وبما رواه جابر ، عن عامر ، عن علي عليهما السلام : « لا يقتل حر بعد »^(٥) ، وبما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد^(٦) .

وقد عرفت أن روایات أهل البيت عليهما السلام مجمعة على أن الحر لا يقتل بالعبد ، وأهل البيت هم المرجع في الدين بعد جدهم الأعظم ﷺ وبعد هذا فلا يبقى مجال لدعوى نسخ الآية الكريمة من جهة قتل الحر بالعبد .

وأما بالإضافة إلى قتل الرجل بالمرأة فليست الآية منسوخة أيضاً ، بناء على مذهب الإمامية والحسن وعطاء ، نعم تكون الآية منسوخة على مسلك الجمهور ، وتوضيح ذلك أن ظاهر قوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾ (١٧٨ : ٢).

إن القصاص فرض واجب ، ومن الواضح أنه إنما يكون فرضاً عند المطالبة بالقصاص من ولي الدم ، وذلك أمر معلوم من الخارج ، ويدل عليه من الآية قوله تعالى فيها :

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (١٧٨ : ٢).

١٣٣٤. وسنن النسائي : كتاب القسام ، رقم الحديث : ٤٦٥٥.

٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ١ / ٢٧.

٤) سنن البيهقي : ٨ / ٣٦.

٥) نفس المصدر : ص ٣٤ ، ٣٥.

٦) نفس المصدر : ص ٣٤ .

وعلى ذلك فالمستفاد من الآية الكريمة أن القاتل يجب عليه أن يخضع لحكم القصاص إذا طالبه ولي الدم بذلك ، ومن الواضح أن هذا الحكم إنما يكون في قتل الرجل رجلاً ، أو قتل المرأة رجلاً أو امرأة، فإن الرجل إذ قتل امرأة لا يجب عليه الإنقاذ للقصاص بمجرد المطالبة ، وله الإمتنان حتى يأخذ نصف ديته ، ولا يأخذه المحاكم بالقصاص قبل ذلك .

وبتعبير آخر : تدل الآية المباركة على أن بدل الأنثى هي الأنثى ، فلا يكون الرجل بدلًا عنها ، وعليه فلا نسخ في مدلول الآية ، نعم ثبت من دليل خارجي أن الرجل القاتل يجب عليه أن ينقاد للقصاص حين يدفع ولي المرأة المقتولة نصف ديته، فيكون الرجل بدلًا عن مجموع الأنثى ونصف الديمة ، وهو حكم آخر لا يمس بالحكم الأول المستفاد من الآية الكريمة ، وأين هذا من النسخ الذي يدعوه القائلون به.

وجملة القول : أن ثبوت النسخ في الآية يتوقف على إثبات وجوب الإنقاذ على القاتل بمجرد مطالبة ولي المرأة بالقصاص ، كما عليه الجمهور . وأنى لهم إثباته ؟ فإنهم قد يتمسكون لإثباته بإطلاق الآية الثانية على ما صرحوا به في كلماتهم ، وبعموم قول النبي ﷺ : « المسلمين تتكافأ دمائهم » وقد عرفت ما فيه.

وقد يتمسكون لإثبات ذلك بما رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن عمر قتل نفراً من أهل صنعاء بأمرأة وقادهم بها.

وعن ليث، عن، الحكم، عن علي وعبد الله قالا : «إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود».

وعن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن

رسول الله ﷺ قال : «إن الرجل يقتل بالمرأة»^(١).

وهو باطل من وجوه:

١ - إن هذه الروايات - لو فرضت صحتها - مخالفة للكتاب ، وما كان كذلك لا يكون حجة . وقد عرفت - فيما تقدم - قيام الإجماع على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

٢ - إنها معارضة بالروايات المروية عن أهل البيت ع و بما رواه عطاء والشعبي ، والحسن البصري ، عن علي عليهما السلام أنه قال في قتل الرجل امرأة : «إن أولياء المرأة إن شاؤوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الديمة ، وإن شاؤوا أخذوا نصف دية الرجل»^(٢).

٣ - إن الرواية الأولى منها من المراسيل ، فإن ابن المسيب ولد بعد مضي ستين من خلافة عمر^(٣) فتبعد روایته عن عمر بلا واسطة ، وإذا سلمنا صحتها فهي تشتمل على نقل فعل عمر ، ولا حجية لفعله في نفسه ، وأن الرواية الثانية ضعيفة مرسلة ، وأما الرواية الثالثة فهي على فرض صحتها مطلقة ، وقابلة لأن تقييد بأداء نصف الديمة.

ونتيجة ما تقدم :

أن الآية الكريمة لم يثبت نسخها بشيء ، وأن دعوى النسخ إنما هي بلاحظة فتوى جماعة من الفقهاء ، وكيف يمكن أن ترفع اليد عن قول الله تعالى بلاحظة قول زيد أو عمرو ؟ وما يبعث على العجب أن جماعة يفتون بخلاف القرآن مع إجماعهم

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٩.

(٢) نفس المصدر : ١ / ١٢٠.

(٣) تهذيب التهذيب : ٤ / ٨٦.

على أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد . وقد اتضحت مما بيناه أن قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً ﴾ « ١٧ : ٣٣ ».

وقوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ أَلْبَابٌ ﴾ « ٢ : ١٧٩ ».

لا يصلحان أن يكونا ناسخين للأية المتقدمة التي فرقت بين الرجل والأنثى ، وبين الحر والعبد . - وسيأتي استيفاء البحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة إن شاء الله تعالى .

* * * *

٤ - **﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَأَلْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴾** « ٢ : ١٨٠ ».

فقد أدعى جمع أنها منسوبة بآية المواريث ، وأدعى آخرون أنها منسوبة بما عن النبي ﷺ من قوله : « لا وصية لوارث »^(١).

والحق : أن الآية ليست منسوبة . أما القول بنسختها بآية المواريث ، فيردّه أن الآيات قد دلت على أن الميراث مترب على عدم الوصية ، وعدم الدين . ومع ذلك فكيف يعقل كونها ناسخة لحكم الوصية ؟ وقد قيل في وجه النسخ للأية : إن الميراث في أول الإسلام لم يكن ثابتاً على الكيفية التي جعلت في الشريعة بعد ذلك ، وإنما كان الإرث يدفع جميعه للولد ، وما يعطى الوالدان من المال فهو بطريق الوصية فنسخ ذلك بآية المواريث .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٢٠ .

وهذا القول مدفوع :

أولاً : بأن هذا غير ثابت ، وإن كان مروياً في صحيح البخاري ، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد إجماعاً .

ثانياً : إنه موقف على تأخر آية المواريث عن هذه الآية ، وأنى للسائل بالنسخ إثبات ذلك ؟ أما دعوى القطع بذلك من بعض الحنفية فعهدهما على مدعاهما.

ثالثاً : إن هذا لا يتم في الأقربين ، فإنه لا إرث لهم مع الولد ، فكيف يعقل أن تكون آية المواريث ناسخة لحكم الوصية للأقربين ؟ وعلى كلّ فإن آية المواريث من حيث ترتيبها على عدم الوصية تكون مؤكدة لتشريع الوصية ونفوذها ، فلا معنى لكونها ناسخة لها .

وأما دعوى نسخ الآية بالرواية المتقدمة فهي أيضاً باطلة من وجوه :

١ - إن الرواية لم تثبت صحتها ، والبخاري ومسلم لم يرضياها . وقد تكلم في تفسير المنار على سندهما^(١) .

٢ - إنها معارضة بالروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهما السلام الدالة على جواز الوصية للوارث ، وفي صحیحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : سأله عن الوصية للوارث فقال : تجوز . قال : ثم تلا هذه الآية :

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُلْوَانِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ﴾ «٢ : ١٨٠».

وبضمونها روايات أخرى^(٢) .

٣ - إن الرواية لو صحت ، وسلمت عن المعارضه بشيء فهي لا تصلح لنسخ

(١) تفسير المنار: ٢ / ١٣٨ .

(٢) الكافي: ٧ / ١٠ ، باب الوصية للوارث ، رقم الحديث: ٥ .

الآية، لأنها لا تنافيها في المدلول . غاية الأمر أنها تكون مقيدة لإطلاق الآية فتختص الوصية بالوالدين إذا لم يستحقا الإرث لمانع ، وبين لا يرث من الأقربين وإذا فرض وجود المنافاة بينها وبين الآية فقد تقدم إن خبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخاً للقرآن بإجماع المسلمين ، فالآية حكمة وليس منسوخة.

ثم ان الكتابة عبارة عن القضاء بشيء، ومنه قوله تعالى :

﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ (٦: ١٢).

والعقل يحكم بوجوب امتثال حكم المولى وقضائه مالم ثبت فيه رخصة من قبل المولى . ومعنى هذا إن الوصية للوالدين والأقربين واجبه بمقتضى الآية ، ولكن السيرة المقطوع بشبوتها بين المسلمين ، والروايات المأثورة عن الأئمة من أهل البيت عليهما السلام والإجماع المتحقق من الفقهاء في كل عصر قد أثبت لنا الرخصة فيكون الثابت من الآية بعد هذه الرخصة هو استحباب الوصية المذكورة ، بل تأكد استحبابها على الإنسان ، ويكون المراد من الكتابة فيها هو : القضاء بمعنى التشريع لا بمعنى الإلزام.

* * * *

٥ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢: ١٨٣).

فقد ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى :

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢: ١٨٧).

وذكروا في وجه النسخ : أن الصوم الواجب على الأمة في بداية الأمر كان مماثلاً

لصوم الواجب على الأمة السالفة ، وأن من أحکامه أن الرجل إذا نام قبل أن يتعشى في شهر رمضان لم يجز له أن يأكل بعد نومه في ليلته تلك ، وإذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، فنسخ ذلك بقوله تعالى:

﴿ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ ﴾ (١٨٧: ٢).

وبقوله تعالى :

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (١٨٧: ٢).

وقد اتفق علماء أهل السنة على أن آية التحليل ناسخة^(١) ثم اختلفوا فقال بعضهم: هي ناسخة للآية السابقة ، فإنهم استفادوا منها أن الصوم الواجب في هذه الشريعة مماثل لصوم الواجب على الأمم السالفة ، وقال بذلك أبوالعلية ، وعطاء ، ونسبة أبو جعفر النحاس إلى السدي أيضاً^(٢) وقال بعضهم: إن آية التحليل ناسخة لفعلهم الذي كانوا يفعلونه.

ولايخفى أن النسخ للآية الأولى موقوف على إثبات تقدمها على الآية الثانية في النزول ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثباته ، وعلى أن يكون المراد من التشبيه في الآية تشبيه صيام هذه الأمة، بصيام الأمم السالفة، وهو خلاف المفهوم العرفي، بل وخلاف صريح الآية، فإن المراد بها تشبيه الكتابة بالكتابة فلا دلالة فيها على أن الصومين متاثلان لتصح دعوى النسخ ، وإذا ثبت ذلك من الخارج كان نسخاً لحكم ثابت بغير القرآن ، وهو خارج عن دائرة البحث.

* * * *

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٢٤.

(٢) نفس المصدر : ص ٢١.

٦ - ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ . ١٨٤ : ٢﴾ .

فادعى أنها منسوخة بقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ ﴾ ١٨٥ : ٢﴾ .

ودعوى النسخ في هذه الآية الكريمة واضحة الثبوت لو كان المراد من الطوق (الطاقة) السعة والقدرة ، فإن مفاد الآية على هذا : أن من يستطيع الصوم فله أن لا يصوم ويعطي الفدية : طعام مسكين بدلا عنه ، فتكون منسوخة.

ولكن من بين أن المراد من الطاقة : القدرة مع المشقة العظيمة . وحاصل المراد من الآية : أن الله تعالى بعد أن أوجب الصوم وجوباً تعيناً في الآية السابقة ، وأسقطه عن المسافر والمريض ، وأوجب عليهما عدة من أيام آخر بدلاً عنه ، أراد أن يبين حكماً آخر لصنف آخر من الناس وهم الذين يجدون في الصوم مشقة عظيمة وجهداً بالغاً ، كالشيخ الهمّ، وذي العطاش ، والمريض الذي استمر مرضه إلى شهر رمضان الآخر ، فأسقط عنهم وجوب الصوم أداء وقضاء ، وأوجب عليهم الفدية ، فالآية المباركة حيث دلت على تعين وجوب الصوم على المؤمنين في الأيام المعدودات ، وعلى تعين وجوبه قضاء في أيام آخر على المريض والمسافر ، كانت ظاهرة في أن وجوب الفدية تعيناً إنما هو على غير هذين الصنفين اللذين تعين عليهما الصوم ، ومع هذا فكيف يدعى أن المستفاد من الآية هو الوجوب التخييري بين الصوم والفدية لمن تكون من الصوم ، وإن أخبار أهل البيت عليهما السلام مستفيضة بما ذكرناه في تفسير الآية^(١).

(١) راجع التهذيب: ٤ / ٢٣٦، باب العاجز عن الصيام.

ولفظ الطاقة وإن استعمل في معنى القدرة والسعة إلا أن معناه اللغوي هو القدرة مع المشقة العظيمة ، وإعمال غاية الجهد . وفي لسان العرب : « الطوق الطاقة أي أقصى غايتها ، وهو اسم لمقدار ما يمكنه أن يفعله بشقة منه ». ونقل عن ابن الأثير والراغب أيضاً التصريح بذلك.

ولو سلمنا أن معنى الطاقة هي السعة كان لفظ الإطاعة بمعنى إيجاد السعة في الشيء، فلا بد من أن يكون الشيء في نفسه مضيقاً لتكون سعته ناشئة من قبل الفاعل، ولا يكون هذا إلا مع إعمال غاية الجهد.

قال في تفسير المنار نقاًلاً عن شيخه : « فلا تقول العرب : أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف ، بحيث يتحمل به مشقة شديدة»^(١).

فالآية الكريمة محكمة لا نسخ لها ، ومدلولها حكم مغاير لحكم من وجب عليه الصوم أداءً وقضاءً. وجميع ما قدمناه مبني على القراءة المعروفة . أما على قراءة ابن عباس ، وعائشة ، وعكرمة ، وابن المسميع حيث قرؤوا يطّوّقونه بصيغة المبني للمجهول من باب التفعيل^(٢) فالأمر أوضح . نعم بناءً على قول ربيعة ومالك ، بأن المشايخ والعجائز لا شيء عليهم إذا أفطروا^(٣) تكون الآية منسوخة ، ولكن الشأن في صحة هذا القول ، والآية الكريمة حجة على قائله .

* * * *

٧ - ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ « ٢ : ١٩١ ».

(١) راجع تفسير المنار: ٢ / ١٥٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ص ١٧٧.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ٢٣.

قال أبو جعفر النحاس : وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوخة، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره . ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضاً^(١).

والحق : أن الآية محكمة ليست منسوخة . فإن ناسخ الآية إن كان هو قوله تعالى :

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ «٩ : ٥».

فهذا القول ظاهر البطلان ، لأن الآية الأولى خاصة ، والخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام ، وإن علم تقدمه عليه في الورود ، فكيف إذا لم يعلم ذلك ؟ وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم ، إلا أن يكونوا هم المبتدئين بالقتال فيه ، فيجوز قتالهم فيه حينئذ .

وإن استندوا في نسخ الآية إلى الرواية القائلة أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل - وقد كان متعلقاً بأستار الكعبة - فهو باطل أيضاً.

أولاً : لأنه خبر واحد لا يثبت به النسخ .

ثانياً : لأنه لا دلالة له على النسخ ، فإنهم رووا في الصحيح عن النبي ﷺ قوله : «إِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أَحْلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِهَا»^(٢) ، وصرىح بهذه الرواية أن ذلك من خصائص النبي ﷺ فلا وجه للقول بنسخ الآية إلا المتابعة لفتاوي جماعة من الفقهاء ، والآية حجة عليهم .

* * * *

٨- **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾** «٢١٧ : ٢».

(١) نفس المصدر : ص ٢٨ .

(٢) فتح القدير للشوکانی : ١ / ١٦٨ .

قال أبو جعفر النحاس : أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة ، وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح ، غير عطاء فإنه قال : الآية حكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم^(١).

وأما الشيعة الإمامية فلا خلاف بينهم نصاً وفتوى على أن التحرير باقي ، صرَح بذلك في التبيان^(٢) وجواهر الكلام^(٣) ، وهذا هو الحق ، لأن المستند للنسخ إن كان هو قوله تعالى :

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمُهُمْ﴾ (٩ : ٥)

كما ذكره النحاس فهو غريب جداً ، فإن الآية علّقت الحكم بقتل المشركين على انسلاخ الأشهر الحرم ، فقد قال تعالى :

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ﴾ (٩ : ٥)

فكيف يمكن أن تكون ناسخة لحرمة القتال في الشهر الحرام؟

وإن استندوا فيه إلى إطلاق آية السيف وهي قوله تعالى:

﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ﴾ ﴿ ٣٦ : ٩ ﴾

فمن الظاهر أن المطلق لا يكون ناسخاً للمقييد ، وإن كان متأخراً عنه .

وإن استندوا فيه إلى ما رواه عن ابن عباس وقتادة أن الآية منسوخة بأية السيف.

١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٣٢

((٢) النساء: ٢٧، سورة البقرة: ٢١٧))

(٣) جواهر الكلام: ٢١ / ٣٢، كتاب الجهاد.

فِرْدَةٌ :

أولاً : إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

وثانياً : إنها ليست روایة عن معصوم ، ولعلها اجتهاد من ابن عباس وقناة .

وثالثاً : إنها معارضة بما رواه إبراهيم بن شريك ، قال : حدثنا أحمد - يعني ابن عبد الله بن يونس - قال : حدثنا الليث، عن أبي الأزهر، عن جابر ، قال رسول الله ﷺ : «لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يُغزو^(١)» فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسليخ^(٢) ، ومعارضة بما رواه أصحابنا الإمامية عن أهل البيت ع عليهم السلام من حرمة القتال في الأشهر الحرم.

وإن استندوا في النسخ إلى ما نقلوه من مقاتلته رسول الله ﷺ هو ازن في حنين، وثيقاً في الطائف شهر شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة من الأشهر الحرم.

فِرْدَةٌ :

أولاً : إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

وثانياً : إن فعل النبي إذا صحت الرواية - بحمل يحتمل وقوعه على وجوه ، ولعله كان لضرورة اقتضت وقوعه ، فكيف يمكن أن يكون ناسخاً للآية .

* * * *

٩- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ ﴾ ٢٢١ : ٢﴾ .

فادعى أنها منسوخة بقوله تعالى :

(١) مسند أحمد: باقي مسند المكثرين، رقم الحديث: ١٤٠٦.

(٢) الكافي: ١ / ٣٥٧، رقم الحديث: ١٦، والتحذيب: ٦ / ١٤٢، باب ٢٣، رقم الحديث: ٣.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . ٥ : ٥﴾.

ذهب إليه ابن عباس ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد ، وعبد الرحمن بن عمر ، والأوزاعي ، وذهب عبدالله بن عمر إلى أن الآية الثانية منسوخة بآلية الأولى ، فحرم نكاح الكتابية^(١).

والحق : أنه لا نسخ في شيء من الآيتين فإن المشركة التي حرمت الآية الأولى نكاحها ، إن كان المراد منها التي تعبد الأصنام والأوثان - كما هو الظاهر - فإن حرمة نكاحها لا تنافي بإباحة نكاح الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية ، لتكون إحداها ناسخة والثانية منسوخة ، وإن كان المراد من المشركة ما هو أعم من الكتابية - كما توهمه القائلون بالنسخ - كانت الآية الثانية مخصصة للآية الأولى ويكون حاصل معنى الآيتين جواز نكاح الكتابية دون المشركة.

نعم المعروف بين علماء الشيعة الإمامية أن نكاح الكتابية لا يجوز إلا بالمتعة ، إما لتقيد إطلاق آية الإباحة بالروايات الدالة على تحريم النكاح الدائم ، وإما لدعوى ظهور الآية الكريمة في المتعة دون العقد الدائم ، ونقل الحسن والصدوقين جواز الدائم أيضاً «وستعرض للكلام كلُّ في محله إن شاء الله تعالى».

* * * *

١٠ - **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . ٢ : ٢٥٦﴾.**

فقد قال جماعة : إنها منسوخة بقوله تعالى » :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ «٩ : ٧٣».

وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة بأهل الكتاب ، فإنهم لا يقاتلون لكرفهم ، وقد عرفت ذلك فيما تقدم .

والحق : أن الآية محكمة وليست منسوخة ، ولا مخصوصة ، وتوضيح ذلك : أن الكره في اللغة يستعمل في معنيين ، أحدهما : ما يقابل الرضا ، ومنه قوله تعالى :

﴿وَعَسَى أَن تَكُرَّهُوا شَيئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ «٢١٦ : ٢».

وثانيها : ما يقابل الإختيار ، ومنه قوله تعالى :

﴿حَمَلَتْهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ «٤٦ : ١٥».

فإن الحمل والوضع يكونان في الغالب عن رضي ، ولكنها خارجان عن الإختيار ، والقول بالنسخ أو بالتفصيص يتوقف على أن الإكراه في الآية قد استعمل بالمعنى الأول ، وهو باطل لوجه :

١ - إنه لا دليل على ذلك : ولا بد في حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه من وجود قرينة تدل عليه .

٢ - إن الدين أعم من الأصول والفروع ، وذكر الكفر والإيمان بعد ذلك ليس فيه دلالة على الإختصاص بالأصول فقط ، وإنما ذلك من قبيل تطبيق الكبرى على صغراها ، وما لا ريب فيه أن الإكراه بحق كان ثابتاً في الشرع الإسلامي من أول الأمر على طبق السيرة العقلائية ، وأمثلته كثيرة ، فنها إكراه المديون على أداء دينه ، وإكراه الزوجة على إطاعة زوجها ، وإكراه السارق على ترك السرقة ، إلى أمثال ذلك ، فكيف يصح أن يقال : إن الإكراه في الشريعة الإسلامية لم يكن في زمان .

٣ - إن تفسير الإكراه في الآية بالمعنى الأول «ما يقابل الرضا» لا يناسبه قوله تعالى:

﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ «٢٥٦: ٢».

الا بأن يكون المراد بيان علة الحكم ، وان عدم الإكراه إنما هو لعدم الحاجة إليه من جهة وضوح الرشد وتبيئه من الغي ، وإذا كان هذا هو المراد فلا يمكن نسخه ، فإن دين الإسلام كان واضح الحجة ، ساطع البرهان من أول الأمر ، إلا أن ظهوره كان يستند شيئاً فشيئاً ، ومعنى هذا أن الإكراه في أواخر دعوة النبي ﷺ أخرى بأن لا يقع لأن برهان الإسلام في ذلك العهد كان أسطع ، وحجته أوضح ، ولما كانت هذه العلة مشتركة بين طوائف الكفار ، فلا يمكن تخصيص الحكم ببعض الطوائف دون بعض ، ولازم ذلك حرمة مقاتلة الكفار جميعهم ، وهذه نتيجة باطلة بالضرورة.

فالحق : أن المراد بالإكراه في الآية ما يقابل الإختيار ، وأن الجملة خبرية لا إنشائية ، والمراد من الآية الكريمة هو بيان ما تكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً ، من أن الشريعة الإلهية غير مبنية على الجبر ، لا في أصولها ولا في فروعها ، وإنما مقتضى الحكمة إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وإيضاح الأحكام ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته ، ولئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال تعالى :

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ «٣: ٧٦».

وحاصل معنى الآية أن الله تعالى لا يجبر أحداً من خلقه على إيمان ولا طاعة ، ولكنه يوضح الحق يبينه من الغي ، وقد فعل ذلك ، فمن آمن بالحق فقد آمن به عن اختيار ، ومن اتبع الغي فقد اتبعه عن اختيار والله سبحانه وإن كان قادراً على أن يهدي البشر جمياً - ولو شاء لفعل - لكن الحكمة اقتضت لهم أن يكونوا غير

محبوريـن على أعمـلهمـ، بعد إـيـضـاحـ الحـقـ لـهـمـ وـتـيـزـهـ عنـ الـبـاطـلـ، فـقـدـ قـالـ عـزـ مـنـ قـائـلـ:

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَنْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا أَخْيَرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٤٨ : ٥ . قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلُوْ شَاءَ لَهُ دَاكُمْ أَجْمَعِينَ ٦ : ١٤٩ . وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُوْنِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آباؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ دُوْنِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَ الرُّسُلِ إِلَّا أَبْلَاغُ الْمُبِينِ ١٦ : ٤٣ .﴾

* * * *

١١ - ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّا هُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ٤ : ١٥ . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُنَّا مِنْكُمْ فَآذُوهُنَّا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيمًا ٦ .﴾

فذهب بعضـهمـ ، وـمـنـهـ عـكـرـمـةـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ فـي روـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ الرـقـاشـيـ عـنـهـ أـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ مـنـسـوـخـةـ بـالـثـانـيـةـ وـالـثـانـيـةـ مـنـسـوـخـةـ فـيـ الـبـكـرـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ إـذـاـ زـنـىـ بـأـنـ يـجـلـدـ مـائـةـ جـلـدـةـ ، وـيـنـفـيـ عـامـاـ ، وـفـيـ الثـيـبـ مـنـهـاـ أـنـ يـجـلـدـ مـائـةـ ، وـيـرـجـمـ حـتـىـ يـمـوتـ ، وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ كـقـتـادـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ جـاـبـرـ إـلـىـ أـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ مـخـصـوصـةـ بـالـثـيـبـ وـالـثـانـيـةـ بـالـبـكـرـ ، وـقـدـ نـسـخـتـ كـلـتـاهـمـاـ بـحـكـمـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ ، وـذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ ، كـأـبـيـ جـعـفرـ النـحـاسـ إـلـىـ أـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ

مختصة بزنا النساء من ثيب أو بكر ، والآية الثانية مختصة بزنا الرجال ثياباً كان أو بكرأً ، وقد نسخت كلتا هما بحكم الرجم والجلد^(١) .

وكيف كان فقد ذكر أبو بكر الجصاص أن الامة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين^(٢) .

والحق : أنه لا نسخ في الآيتين جميعاً، وبيان ذلك : أن المراد من لفظ الفاحشة ما تزايد قبحه وتفاحش ، وذلك قد يكون بين امرأتين فيكون مساحقة وقد يكون بين ذكرين فيكون لواطاً ، وقد يكون بين ذكر وأنثى فيكون زنى ، ولا ظهور للفظ الفاحشة في خصوص الزنا لا وضعاً ولا انصرافاً ، ثم ان الإلتزام بالنسخ في الآية الأولى يتوقف .

أولاً : على أن الإمساك في البيوت حد لإرتكاب الفاحشة .

ثانياً: على أن يكون المراد من جعل السبيل هو ثبوت الرجم والجلد وكلا هذين الأمرين لا يمكن إثباته ، فإن الظاهر من الآية المباركة أن إمساك المرأة في البيت إنما هو لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرة ثانية ، وهذا من قبيل دفع المنكر، وقد ثبت وجوبه بلا إشكال في الأمور المهمة كالاعراض، والنفوس ، والأمور الخطيرة، بل في مطلق المنكرات على قول بعض ، كما أن الظاهر من جعل السبيل للمرأة التي ارتكبت الفاحشة هو جعل طريق لها تخلص به من العذاب، فكيف يكون منه الجلد والرجم، وهل ترضى المرأة العاقلة المسكدة في البيت مرفة الحال أن ترجم أو تجلد، وكيف يكون الجلد أو الرجم سبيلاً لها وإذا كان ذلك سبيلاً لها فما هو السبيل عليه؟!.

(١) الناسخ والمنسوخ : ص ٩٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ١٠٧ .

وعلى ما تقدم : فقد يكون المراد من الفاحشة خصوص المساقة ، كما أن المراد بها في الآية الثانية خصوص اللواط ، « وسبعين ذلك إن شاء الله تعالى » ، وقد يكون المراد منها ما هو أعم من المساقة والزنا ، وعلى كلا هذين الإحتمالين يكون الحكم واجب إمساك المرأة التي ارتكبت الفاحشة في البيت حتى يفرج الله عنها ، فيجيز لما الخروج إما للتوبة الصادقة التي يؤمن بها من ارتكاب الفاحشة مرة ثانية ، وإما لسقوط المرأة عن قابلية ارتكاب الفاحشة لكبر سنها ونحوه ، وإنما بميلها إلى الزواج وتزوجها برجل يتحفظ عليها ، وإنما بغير ذلك من الأسباب التي يؤمن بها من ارتكاب الفاحشة . وهذا الحكم باقٍ مستمر ، وأما الجلد أو الرجم فهو حكم آخر شرع لتأديب مرتكبي الفاحشة ، وهو أجنبٍ عن الحكم الأول ، فلا معنى لكونه ناسخاً له .

وبتعبير آخر : إن الحكم الأول شرع للتحفظ عن الوقع في الفاحشة مرة أخرى والحكم الثاني شرع للتأديب على الجريمة الأولى ، وصوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها فلا تنافي بين الحكمين لينسخ الأول بالثاني . نعم إذا ماتت المرأة بالرجم أو الجلد ارتفع وجوب الإمساك في البيت لحصول غaitه ، وفيما سوى ذلك فالحكم باقٍ ما لم يجعل الله لها سبيلاً .

وجملة القول : إن المتأمل في معنى الآية لا يجد فيها ما يوهم النسخ ، سواء في ذلك تأثير آية الجلد عنها وتقديرها عليها .

وأما القول بالنسخ في الآية الثانية فهو أيضاً يتوقف :

أولاً : على أن يراد من الضمير في قوله تعالى : « يأتيناها » الزنا .

ثانياً : على أن يراد بالإيذاء الشتم والسب والتعيير ونحو ذلك ، وكلا هذين

الأمرین - مع أنه لا دليل عليه - مناف لظهور الآية.

ويبيان ذلك : أن ضمير الجمع المخاطب قد ذكر في الآيتين ثلاث مرات ، ولا ريب أن المراد بالثالث منها هو المراد بالأولين . ومن بين أن المراد بهما خصوص الرجال، وعلى هذا فيكون المراد من الموصول رجلين من الرجال ، ولا يراد منه ما يعم رجلاً وأمراة ، على أن تشنية الضمير لو لم يرد منه الرجال فليس لها وجه صحيح ، وكان الأولى أن يعبر عنه بصيغة الجمع ، كما كان التعبير في الآية السابقة كذلك . وفي هذا دلالة قوية على أن المراد من الفاحشة في الآية الثانية هو خصوص اللّواط لا خصوص الزّنا ، ولا ما هو أعم منه ومن اللّواط وإذا تم ذلك كان موضوع الآية أجنبياً عن موضوع آية الجلد.

وإذا سلمنا دخول الزاني في موضوع الحكم في الآية ، فلا دليل على إرادة نوع خاص من الإيذاء الذي أمر به في الآية ، عدا ما روی عن ابن عباس أنه التعبير وضرب النعال، وهو ليس بحججة ليثبت به النسخ ، فالظاهر حمل اللفظ على ظاهره ، ثم تقييده بآية الجلد ، أو بحكم الرجم الذي ثبت بالسنة القطعية.

وجملة القول : أنه لا موجب للالتزام بالنسخ في الآيتين ، غير التقليد المحس ، أو الإعتماد على أخبار الأحاديث التي لا تفي علمًا ولا عملاً .

* * * *

١٢ - ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ «٤ : ٢٤».

فقد قيل إنها منسوبة بما دلّ من السنة على تحريم غير من ذكر في الآية من النساء، وثبتت هذه الدعوى موقف على أن يكون الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم لا مخصصاً.

والحق : ان الخاص يكون مخصصاً للعام تقدم عليه أو تأخر عنه ، ولا يكون ناسخاً له ، ولأجل ذلك يكتفى بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية في تخصيص العام - على ما سيجيء من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد - ولو كان الخاص المتأخر ناسخاً لم يصح ذلك ، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد ، أضعف إلى ذلك أن الآية ليس لها عموم لفظي ، وإنما هو ثابت بالإطلاق ، ومقدمات الحكمة ، فإذا ورد من الأدلة ما يصلح لتقديرها حكم بأن الإطلاق فيها غير مراد في الواقع .

* * * *

١٣ - ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ (٢٤ : ٢).

فقد اشتهر بين علماء أهل السنة أن حلية المتعة قد نسخت ، وثبت تحريرها إلى يوم القيمة ، وقد أجمعت الشيعة الإمامية على بقاء حلية المتعة وأن الآية المباركة لم تنسخ ، ووافقتهم على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين.

قال ابن حزم : «ثبتت على إباحتها (المتعة) بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة ومعبد، ابن أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حرث ، ورواه جابر عن جميع الصحابة - مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر (ثم قال) ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء وسائر فقهاء مكة»^(١).

ونسب شيخ الإسلام المرغيناني القول بجواز المتعة إلى مالك ، مستدلاً عليه بقوله: «لأنه - نكاح المتعة - كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه»^(٢).

(١) هامش المتنق للفقي : ٥٢٠ / ٢.

(٢) الهدایة في شرح البداية ص ٣٨٥ طبعة بولاق مع فتح القدیر ، وهذه النسبة قد أقرها الشيخ محمد البادری في شرحه على الهدایة ، نعم ان ابن الہمام الحنفی انکر ذلك في فتح القدیر والله العالم . وقال عبد الباقی المالکی

ونسب ابن كثير جوازها إلى أحمد بن حنبل عند الضرورة في رواية^(١) وقد تزوج ابن جريج أحد الأعلام وفقيه مكة في زمانه سبعين امرأة بنكاح المتعة^(٢) وستعرض إن شاء الله تعالى للبحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة ، ولكننا نتعرض هنا تعرضاً إجمالياً لإثبات أن مدلول الآية المباركة لم يرد عليه ناسخ . وبيان ذلك : أن نسخ الحكم المذكور فيها يتوقف .

أولاً : على أن المراد من الاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة .

ثانياً : على ثبوت تحريم نكاح المتعة بعد ذلك .

أما الأمر الأول : « إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع » فلا ريب في ثبوته وقد تظافرت في ذلك الروايات عن الطريقين ، قال القرطبي : قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، وقرأ ابن عباس ، وأبي ، وابن جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»^(٣) ، ومع ذلك فلا يلتفت إلى قول الحسن بأن المراد منها النكاح الدائم ، وأن الله لم يجعل المتعة في كتابه ، ونسب هذا القول إلى مجاهد ، وابن عباس أيضاً ، والروايات المروية عنهم أن الآية نزلت في المتعة تكذب هذه النسبة .

وعلى كل حال فإن استفاضة الروايات في ثبوت هذا النكاح وتشريعه تغنينا عن تكليف إثباته ، وعن إطالة الكلام فيه .

الزرقاني في شرحه على مختصر أبي الضياء : ٣ / ١٩٠ : « حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقاً أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل أو المرأة أو وليهما بأن يعلمها بما قصده ، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد، ولكنه قصده الرجل ، وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز ، قاله مالك ، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب ». (المؤلف)

١) تفسير ابن كثير عند تفسير الآية المباركة : ١ / ٤٧٤ .

٢) راجع شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء : ٨ / ٧٦ .

٣) تفسير القرطبي : ٥ / ١٣٠ ، وقال ابن كثير في تفسيره : وكان ابن عباس وابي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدي يقرؤون « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ».

وأما الأمر الثاني : « تحريم نكاح المتعة بعد جوازه » فهو ممنوع ، فإن ما يحتمل أن يعتمد عليه القائل بالنسخ هو أحد أمور، وجميعها لا يصلح لأن يكون ناسخاً، وهي :

١ - إن ناسخها هو قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٦٥: ١) .

ونسب ذلك إلى ابن عباس^(١).

ولكن النسبة غير صحيحة ، فإناك سترى أن ابن عباس بقي مصرراً على إباحة المتعة طيلة حياته.

والجواب عن ذلك ظاهر ، لأن الالتزام بالنسخ إن كان لأجل أن عدد عدة المتمتع بها أقل من عدة المطلقة فلا دلالة في الآية ، ولا في غيرها . على أن عدة النساء لا بد وأن تكون على نحو واحد ، وإن كان لأجل أنه لا طلاق في نكاح المتعة ، فليس للآية تعرض لبيان موارد الطلاق ، وأنه في أي مورد يكون وفي أي مورد لا يكون . وقد نقل في تفسير المنار عن بعض المفسرين أن الشيعة يقولون بعدم العدة في نكاح المتعة^(٢).

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم . وهذه كتب فقهاء الشيعة من قدماهم ومتأخرتهم ، ليس فيها من نسب إليه هذا القول ، وإن كان على سبيل الشذوذ ، فضلاً عن كونه مجمعاً عليه بينهم ، وللشيعة مع هؤلاء الذين يفتررون عليهم الأقويل ، وينسبون إليهم الأباطيل يوم تجتمع فيه الخصوم ، وهنالك يخسر المبطلون^(٣).

(١) راجع الناسخ والنسخ للنحاس : ص ١٠٥ .

(٢) المنار : ٥ / ١٣ و ١٤ .

(٣) سترى بعض هذه الافتراضات عند تفسيرنا قوله تعالى : «إياك نعبد وإياك نستعين» من هذا المجلد.

٢ - إن ناسخها قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ «٤ : ١٢».

من حيث أن المتمتع بها لا ترث ولا تورث فلا تكون زوجة . ونسب ذلك إلى سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن أبي بكر^(١).

الجواب:

إن ما دلّ على نفي التوارث في نكاح المتعة يكون مخصوصاً لآية الإرث ولا دليل على أن الزوجية بطلاقها تستلزم التوارث. وقد ثبت أن الكافر لا يرث المسلم ، وأن القاتل لا يرث المقتول ، وغاية ما ينتجه ذلك أن التوارث مختص بالنكاح الدائم ، وأين هذا من النسخ ؟ !!

٣ - إن ناسخها هو السنة ، فقد رروا عن علي عليهما السلام أنه قال لابن عباس :

«إنك رجل تائه . إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر». ^(٢)

وروى الريبع بن سمرة، عن أبيه قال:

«رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول : يا أيها الناس إني قد كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتتتموهن شيئاً». ^(٣)

(المؤلف)

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٠٥ - ١٠٦

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٥١٠. وسنن النسائي: كتاب النكاح، رقم الحديث: ٣٣١٢

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٥٠٢

وروى سلمة، عن أبيه قال:

«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامًا أَوْ طَاسًا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى
عَنْهَا».^(١)

والجواب :

أولاًً : إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد ، وقد تقدم مراراً.

ثانياً: إن هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت عليهم السلام المتواترة التي دلت على إباحة المتعة ، وأن النبي لم ينه عنها أبداً.

ثالثاً : إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول الله ﷺ لا يكفي في الحكم بنسخ الآية ، لجواز أن يكون هذا الزمان قبل نزول الإباحة ، وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلية المتعة في الأزمة الأخيرة من حياة رسول الله ﷺ إلى زمان من خلافة عمر ، فإن كان هناك ما يخالفها فهو مكذوب ولا بد من طرحه .

ولأجل التبصرة نذكر فيما يلي جملة من هذه الروايات:

١ - روى أبو الزبير قال :

«سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر
والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه -
نكاح المتعة - عمر في شأن عمرو بن حرث»^(٢).

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٤٩٩.

(٢) نفس المصدر: رقم الحديث ٢٤٩٧.

٢ - وروى أبو نصرة قال :

«كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ ، فقال : [إن] ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء - فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما»^(١).

٣ - وروى أبو نصرة عنه أيضاً قال :

«متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنهما عمر فانتهينا»^(٢).

٤ - وروى أبو نصرة عنه أيضاً :

«متعنا متعتين على عهد رسول الله ﷺ : الحج والنساء فنهانا عنها عمر فانتهينا»^(٣).

٥ - وروى أبو نصرة عنه أيضاً قال :

«قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ، قال : - جابر - على يدي جرى الحديث ، متعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ، فلما ولِي عمر خطب الناس ، فقال : إن رسول الله ﷺ هذا الرسول ، وإن القرآن هذا القرآن ، وإنما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما ،

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، رقم الحديث: ٢١٩٢. وكتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٤٩٨.

(٢) مسند أحمد: ٣٢٥ / ٣، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم الحديث: ١٣٩٥٥.

(٣) مسند أحمد: ٣٥٦ / ٣، باقي مسند المكثرين، رقم الحديث: ١٤٣٨٧، ١٤٣٠٥ و ١٤٣٠٧.

إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا
غيبته بالحجارة...»^(١).

٦ - وروى عطاء قال :

«قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله فسألته القوم
عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال : نعم استمتعنا على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر»^(٢). وأخرج ذلك أحمد في
مسنده، وزاد فيه: «حتى إذا كان في آخر خلافة عمر».^(٣)

٧ - وروى عمران بن حصين قال :

«نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع
رسول الله ﷺ فلم تزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات»^(٤). وذكرها الرّازي عند تفسيره الآية المباركة بزيادة:
«ثم قال رجل برأيه ماشاء»^(٥).

٨ - وروى عبد الله بن مسعود قال :

«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، قلنا ألا
نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب
إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله :

(١) سنن البيهقي : ٧ / ٢٠٦، باب نكاح المتعة، وقال : أخرجه مسلم من وجه آخر عن همام.

(٢) صحيح مسلم : ٤ / ١٣١، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٣) مسندي أحمد : ٣ / ٣٨٠.

(٤) نفس المصدر : كتاب الحج، رقم الحديث : ٢١٥٨.

(٥) راجع صحيح مسلم : ٤ / ٤٨٠، كتاب الحج باب جواز المتعة، رقم الحديث ٢١٥٨. تجد هذه الزيادة فيه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِلِينَ﴾ «٨٧ : ٥»^(١).

أقول : إن قراءة عبدالله الآية صريحة في أن تحريم المتعة لم يكن من الله ولا من رسوله ، وإنما هو أمر حدث بعد رسول الله ﷺ .

٩ - وروى شعبة، عن الحكم بن عبيدة قال :

«سأله عن هذه الآية - آية المتعة - أنسوخته هي ؟ قال لا. قال
الحكم : قال علي لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٢).
وروى القرطبي ذلك عن عطاء، عن ابن عباس^(٣).

أقول : لعل المراد بالشقي - في هذه الرواية - هو ما فسر به هذا اللفظ في رواية أبي هريرة ، قال :

«قال رسول الله ﷺ : لا يدخل النار إلا شقي، قيل : ومن الشقي ؟ قال : الذي لا ي عمل بطاعة ، ولا يترك لله معصية»^(٤).

١٠ - وروى عطاء قال :

«سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد ﷺ ولو لا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا»^(٥).

١) صحيح البخاري : كتاب النكاح، رقم الحديث: ٤٦٨٦. و صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٤٩٣

٢) تفسير الطبرى عند تفسير الآية المباركة : ٥ / ٩.

٣) تفسير القرطبي : ٥ / ١٣٠.

٤) مسند احمد: ٢ / ٣٤٩، باقى مسند المكثرين، رقم الحديث: ٨٢٣٩

٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ١٤٧. الشفا : القليل .

ثم إن الروايات التي استند إليها القائل بالنسخ على طوائف.

منها : ما ينتهي سنته إلى الريبع بن سبرة، عن أبيه ، وهي كثيرة، وقد صرخ في بعضها بأن رسول الله ﷺ قام بين الركن والمقام ، أو بين الباب والمقام ، وأعلن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيمة.^(١)

ومنها : ما روي عن علي عليه السلام أنه روى تحريمه عن رسول الله ﷺ .

ومنها : ما روي عن سلمة بن الأكوع .

أما ما ينتهي سنته إلى سبرة ، فهو وإن كثرت طرقه إلا أنه خبر رجل واحد «سبرة» وخبر الواحد لا يثبت به النسخ . على أن مضمون بعض هذه الروايات يشهد بكتابتها ، إذ كيف يعقل أن يقوم النبي ﷺ خطيباً بين الركن والمقام ، أو بين الباب والمقام، ويعلن تحريم شيء إلى يوم القيمة بجمع حاشد من المسلمين ، ثم لا يسمعه غير سبرة ، أو أنه لا ينقله أحد من أئمة المسلمين سواه ، فأين كان المهاجرون والأنصار الذين كانوا يلتقطون كل شاردة وواردة من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ؟ وأين كانت الرواية الذين كانوا يهتمون بحفظ اشارات يد النبي ﷺ ولحظاته عينيه ، ليشاركون سبرة في رواية تحريم المتعة إلى يوم القيمة ؟ ثم أين كان عمر نفسه عن هذا الحديث ليستغنى به عن إسناد التحريم إلى نفسه ؟!. أضف إلى ذلك أن روایات سبرة متعارضة ، يكذب بعضها بعضاً، في بعضها أن التحريم كان في عام الفتح^(٢) وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع^(٣) وعلى الجملة إن رواية سبرة هذه في تحريم المتعة لا يمكن الأخذ بها من جهات شتى.

(١) صحيح مسلم : ٤ / ١٣٣، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٥٠٩، ٢٥٠٣، ٢٥٠٢ و ٢٥٠٦.

(٢) صحيح مسلم : ٤ / ١٣٣، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٥٠٩، ٢٥٠٣، ٢٥٠٢ و ٢٥٠٦.

(٣) سنن ابن ماجة كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٩٥٢.

وأما ما روی عن علي عليهما السلام في تحريم المتعة فهو موضوع قطعاً، وذلك لاتفاق المسلمين على حليتها عام الفتح ، فكيف يمكن أن يستدل على عليهما السلام على ابن عباس بتحريمه في خيبر ، ولأجل ذلك احتمل بعضهم أن تكون جملة (زمن خيبر) في الرواية المقدمة راجعة إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية ، لا إلى تحريم المتعة ، ونقل هذا الإحتمال عن ابن عبيدة كما في المتنق ، وسنن البيهقي في باب المتعة.^(١)

وهذا الإحتمال باطل من وجهين :

١ - مخالفته للقواعد العربية : لأن لفظ النهي في الرواية لم يذكر إلا مرة واحدة في صدر الكلام ، فلا بد وأن يتعلق الظرف به ، فالذي يقول: أكرمت زيداً وعمروأ يوم الجمعة ، لا بد وأن يكون مراده أنه أكرمها يوم الجمعة، أما إذا كان المراد أن إكرامه لعمرو بخصوصه كان يوم الجمعة فلا بد له من أن يقول : أكرمت زيداً ، وأكرمت عمروأ يوم الجمعة .

٢ - إن هذا الإحتمال مخالف لصريح رواية البخاري ، ومسلم ، وأحمد عن علي عليهما السلام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية^(٢)» وروى البيهقي - في باب المتعة - عن عبدالله بن عمر أيضاً رواية تحريم المتعة يوم خيبر^(٣).

وأما ما روی عن سلمة بن الأكوع، عن أبيه ، قال :

« رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها».

(١) سنن البيهقي : ٢٠٢ / ٧.

(٢) المتنق : ٥١٩ / ٢. راجع صحيح البخاري : كتاب المخازن رقم الحديث: ٣٨٩٤، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٤٧٢٣. و صحيح مسلم : كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٥١٠. و مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم الحديث: ٥٥٨. و سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٩٥١.

(٣) سنن البيهقي : ٢٠٢ / ٧.

فهو خبر واحد، لا يثبت به النسخ ، على أن ذلك لو كان صحيحاً لم يكن خفياً عن ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعمرو بن حرث ، ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين وكيف يصح ذلك ولم يحرّم أبو بكر المتعة أيام خلافته ، ولم يحرّمها عمر في شطر كبير من أيامه ، وإنما حرّمها في أواخر أمره.

وقد مرّ عليك كلام ابن حزم في ثبوت جماعة من الصحابة والتابعين على إباحة المتعة ، وما يدل على ما ذكره ابن حزم من فتوى جماعة من الصحابة بإباحة المتعة : مارواه ابن جرير في تهذيب الآثار ، عن سليمان بن يسار، عن أم عبدالله ابنة أبي خيثمة:

«إن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها ، فقال : إن العزبة قد اشتدت على فابغيني امرأة أتمتع معها، قالت : فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدواً ، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب ، فأرسل إلى فسألني أحق ما حدثت؟ قلت : نعم : قال : فإذا قدم فاذني به ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي فعلته؟ قال : فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً ، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك ، بيتو حتى يعرف النكاح من السفاح ».»

وما رواه ابن جرير أيضاً ، وأبو يعلى في مسنده ، وأبو داود في ناسخه عن

علي عليه السلام قال :

«لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمعنة ، ثم ما زنى إلا شقي»^(١).

وفي هاتين الروايتين وجوه من الدلاله على أن التحرير إنما كان من عمر:
الأول : شهادة الصحابي ، وشهادة علي عليه السلام على أن تحريم المتعة لم يكن في زمان النبي ﷺ ولا بعده إلى أن حرمها عمر برأيه .

الثاني : شهادة العدول عن المتعة في الرواية الأولى ، مع عدم نهيهم عنها تدل على أنهم كانوا يجوزونها.

الثالث : تقرير عمر دعوى الشامي أن النبي ﷺ لم ينه عنها.

الرابع : قول عمر للشامي : «لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك» فإنه صريح في أن عمر لم يتقدم بالنهي قبل هذه القصة، ومعنى ذلك : أن عمر قد اعترف بأن المتعة لم ينه عنها قبل ذلك.

الخامس : قول عمر : «بيروا حتى يعرف النكاح من السفاح» فإنه يدل على أن المتعة كانت شائعة بين المسلمين ، فأراد أن يبلغ نهيه عن المتعة إليهم لينتهوا عنها بعد ذلك ، ولعل لهذه القصة دخلاً مباشراً أو غير مباشر في تحريم عمر للمتعة ، فإن إيكاره على الشامي عمله هذا مع شهادة الحديث بأن التمتع كان أمراً شائعاً بين المسلمين ووصول الخبر إليه ، مع أن هذه الأشياء لا يصل خبرها إلى السلطان عادة ، كل هذا يدلنا على أن في الأمر سراً جهله الرواية ، أو أنهم أغفلوه فلم يصل إلينا خبره . ويضاف إلى ذلك أن رواية سلمة بن الأكوع ليس فيها ظهور في أن النهي كان من النبي ﷺ فمن المحتمل أن لفظ «نهى» في الرواية بصيغة المبني للمفعول

وأُريد منه نهي عمر بعد رسول الله ﷺ.

وعلى الجملة: انه لم يثبت بدليل مقبول نهي رسول الله ﷺ عن المتعة ومما يدل على أن رسول الله ﷺ لم ينه عن المتعة: أن عمر نسب التحرير إلى نفسه حيث قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما»^(١) ولو كان التحرير من النبي ﷺ لكان عليه أن يقول : نهى النبي عنهما.

٤ - ان ناسخ جواز المتعة الثابت بالكتاب والسنّة هو الإجماع على تحريرها.

والجواب عن ذلك :

إن الإجماع لا حجية له إذا لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم وقد عرفت أن تحرير المتعة لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا بعده إلى مضي مدة من خلافة عمر ، أفال يجوز في حكم العقل أن يرفض كتاب الله وسنة نبيه بفتوى جماعة لم يعصموا من الخطأ؟ ولو صح ذلك لأمكن نسخ جميع الأحكام التي نطق بها الكتاب ، أو أثبستها السنّة القطعية، ومعنى ذلك أن يلتزم بجواز نسخ وجوب الصلاة ، أو الصيام ، أو الحج بآراء المجتهدين ، وهذا مما لا يرضى به مسلم .

أضف إلى ذلك: أن الإجماع لم يتم في مسألة تحرير المتعة ، وكيف يدعى الإجماع على ذلك ، مع مخالفة جمع من المسلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده ولا سيما أن قول هؤلاء بجواز المتعة موافق لقول أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وإذن فلم يبق إلا تحرير عمر.

(١) تقدم ذلك في الرواية الخامسة من روايات جابر ، ورواه أبو صالح كاتب الليث في نسخته والطحاوي ، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار ، وابن عساكر إلا أن عمر قال في ما رواياه «واضرب فيها»، راجع كنز العمال: ٢٩٣، ٢٩٤.

ومن البين أن كتاب الله وسنة نبيه أحق بالإتباع من غيرهما ، ومن أجل ذلك أفتى عبدالله بن عمر بالرخصة بالتمتع في الحج ، فقال له ناس :

«كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ، فقال لهم : ويلكم ألا تتقدون ... أفر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنة أم سنة عمر؟»^(١).

وخلاصة ما تقدم : أن جميع ما تمسك به القائلون بالنسخ لا يصلح أن يكون ناسخاً لحكم الآية المباركة ، الذي ثبت - قطعاً - تشريعه في الإسلام.

الرجم على المتعة:

قد صح في عدة روايات - تقدم بعضها - أن عمر حكم بالرجم على المتعة.

فمنها: ما رواه جابر ، قال :

«تتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحجة والعمرة لله كما أمركم ، وأبتو نكاح هذه النساء فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»^(٢).

ومنها : ما رواه الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت:

«إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه فخرج

(١) مستند أحمد : ٩٥ / ٢ ، مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: ٥٤٤١.

(٢) صحيح مسلم : ٤ / ٣٦ ، كتاب الحج باب المتعة بالحج والعمرة، رقم الحديث: ٢١٣٥ . وروى الطيالسي قريباً منها عن جابر في مسنده : ٨ / ٢٤٧.

عمر يجرّ رداءه فرعاً، فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته»^(١).

ومنها : ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر :

«إنه سئل عن متعة النساء ، فقال : حرام ، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه»^(٢).

ونهج ابن الزبير هذا المنهج ، فإنه حينما أنكر نكاح المتعة، قال له ابن عباس :

«إنك بخلاف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - رسول الله - فقال له ابن الزبير : فجريب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجئنك بأحجارك»^(٣).

وهذا من الغريب ، وكيف يستحق الرجم رجل من المسلمين خالف عمر في الفتيا واستند في قوله هذا إلى حكم رسول الله ﷺ ونص الكتاب ، ولنفرض أن هذا الرجل كان مخطئاً في اجتهاده ، أفليست الحدود تدرأً بالشبهات ؟! على أن ذلك فرض مخصوص ، وقد علمت أنه لا دليل يثبت دعوى النسخ .

وما أبعد هذا القول من مذهب أبي حنيفة ، حيث يرى سقوط الحد إذا تزوج الرجل بامرأة نكاحاً فاسداً وبإحدى محارمه في النكاح ، ودخل بها مع العلم بالحرمة وفساد العقد^(٤) وأنه إذا استأجر امرأة فزني بها، سقط الحد لأن الله تعالى

(١) سنن البيهقي : ٧ / ٢٠٦، باب نكاح المتعة. وموطأ مالك: كتاب النكاح، رقم الحديث : ٩٩٥. ومنه «ولو كنت تقدمت فيها لرجمت».

(٢) نفس المصدر.

(٣) صحيح مسلم : ٤ / ١٣٣، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم الحديث: ٢٥٠٨.

(٤) الهدایة ، وفتح القدیر : ٤ / ١٤٧.

سمى المهر أجرًا . وقد روی نحو ذلك عن عمر بن الخطاب أيضًا^(١) .

مِزَاعِمُ حَوْلِ الْمُتَعَةِ:

زعم صاحب المنار أن التمعن في الإحسان ، بل يكون قصده الأول المسافحة ،
لأنه ليس من الإحسان في شيء أن تؤجر المرأة نفسها كل طائفة من الزمن لرجل ،
فتكون كما قيل :

كرة حذف بصواليحة فتلقفها رجل رجل

وزعم أنه ينافي قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۚ ۲۳ : ۵ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ ۶ . فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ ۷ .﴾

ثم ذكر أن تحريم عمر لم يكن من قبل نفسه ، فإن ثبت أنه نسبه إلى نفسه فعنده أنه بين تحريها ، أو أنه أنفذه . ثم إنه استغفر بعد ذلك عما كتبه في المنار من أن عمر منع المتعة اجتهاداً منه ووافقه عليه الصحابة^(٢) .

ودفعاً لهذه المزاعم نقول :

أما حكاية منافاة المتع للإحسان فهو مبني على ما يزعمه هو من أن المتمتع بها ليست زوجة ، وقد أوضحنا - فيها تقدم - فساد هذا القول . ومنه يظهر أيضاً فساد توهمه أن جواز المتع ينافي وجوب حفظ الفروج على غير الأزواج .

وأما تعبيره عن عقد المتعة بإجارة المرأة نفسها، وتشبيه المرأة بالكرة التي

(١) أحكام القرآن للجهاز : ٢ / ١٤٦

(٢) تفسير المنازع : ٥ / ١٣ - ١٦

تلقها الأيدي ، فهو - لو كان صحيحاً - لكان ذلك اعترافاً على تشريع هذا النوع من النكاح على عهد رسول الله ﷺ لأن هذا التشبيه والتقييم لا يختص بزمان دون زمان ، ولا يشك مسلم في أن المتعة كان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ وقد عرفت - فيما تقدم - أن إباحته استمرت حتى إلى مدة من عهد عمر.

ومن الغريب : أن يصرح - هنا - أنه لم يقصد غير بيان الحق ، وأنه لا يتعصب لمذهب ، ثم يجرّه التعصب إلى أن يشنّع على ما ثبت في الشرع الإسلامي بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وإن وقع الإختلاف بينهم في نسخه واستمراره. أضف إلى ذلك أن انتقال المرأة من رجل إلى رجل لو كان قبيحاً لكان ذلك مانعاً عن طلاق المرأة في العقد الدائم ، لتنقل إلى عصمة رجل آخر ، وعن انتقال المرأة بذلك اليدين ، ولم يستشكل في ذلك أحد من المسلمين ، إلا أن صاحب المنار في مندوحة عن هذا الإشكال ، لأنه يرى المنع من الاسترقاء ، وأن في تحجيزه مفاسد كثيرة، وزعم أن العلماء الأعلام أهملوا ذكر ذلك ، وذهب إلى بطلان العقد الدائم ، إذا قصد الزوج من أول الأمر الطلاق بعد ذلك، وخالف في ذلك فتاوى فقهاء المسلمين.

ومن الغريب أيضاً : ما وجه به نسبة عمر تحرير المتعة إلى نفسه ، فإنه لا ينهرض ذلك بجأز عمه ، فإن بيان عمر للتحريم إنما أن يكون اجتهاداً منه على خلاف قول النبي ﷺ ، وإنما أن يكون اجتهاداً منه بتحريم النبي إياها ، وإنما أن يكون روایة منه للتحريم عن النبي ﷺ .

أما احتمال أن يكون قوله روایة عن النبي فلا يساعد عليه نسبة التحرير ، والنهي إلى نفسه في كثير من الروايات . على أنه إذا كان روایة ، كانت معارضة بما تقدم من الروايات الدالة على بقاء إباحة المتعة إلى مدة غير يسيرة من خلافة عمر ، وأين كان عمر أيام خلافة أبي بكر ؟ وهل أظهر روایته لأبي بكر ولسائر المسلمين ؟ على

أن روایة عمر خبر واحد لا يثبت به النسخ .

وأما احتمال أن يكون قول عمر هذا اجتهاداً منه بتحريم النبي نكاح المتعة فهو أيضاً لا معنى له بعد شهادة جماعة من الصحابة بإباحته في زمان رسول الله ﷺ إلى وفاته . على أن اجتهاده هذا لا يجدي غيره من لم يؤمر باتباع اجتهاده ورأيه ، بل وهذا إنما ينافي مخالفان لتصريح عمر في خطبته : « متعتان كانتا على عهد رسول ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ».

وإذن فقد انحصر الأمر في أن التحرير كان اجتهاداً منه على خلاف قول رسول الله بالإباحة ، ولأجل ذلك لم تتبعه الأمة في تحريره متعة الحج وفي ثبوت الحد في نكاح المتعة ، فإن اللازم على المسلم أن يتبع قول النبي ﷺ وأن يرفض كل اجتهاد يكون على خلافه :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣٦: ٣٣).

وقال رسول الله ﷺ : « ما أحللت إلا ما أحلَّ الله ، ولا حرمت إلا ما حرم الله » (١).

وقال ﷺ : « فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه - فهـ - إلا حق » (٢).

ومع هذا كله : فقد قال القوشجي في الاعتذار عن تحريم عمر المتعة ، خلافاً لرسول الله وأجيب : « بأن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه ، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الإجتهادية ليس ببدع » (٣).

(١) طبقات ابن سعد : ٤ / ٧٢ طبعة مصر ، وبضمونها روایة ما بعدها.

(٢) سنن أبي داود: كتاب العلم، رقم الحديث: ٣٦١. راجع التاج: ٦٦/١.

(٣) شرح التجريد في مبحث الإمامة .

وقال الآمدي : اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان متعبداً بالإجتهاد فيما لا نص فيه؟ فقال أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يوسف : « إنه كان متعبداً به » وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبدالجبار ، وأبوالحسين البصري ، ثم قال : « والختار جواز ذلك عقلاً ووقعه سمعاً»^(١).

وقال فيه أيضاً : القائلون بجواز الإجتهاد للنبي ﷺ اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده ، فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك ، وذهب أكثر أصحابنا ، والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، والجبائي ، وجماعة من المعتزلة إلى جوازه ، لكن بشرط أن لا يقرّ عليه وهوختار^(٢).

وحاصل ما تقدم : أن آية المتع لا ناسخ لها ، وأن تحريم عمر ، وموافقة جمع من الصحابة له على رأيه طوعاً أو كرهاً إنما كان اجتهاداً في مقابل النص ، وقد اعترف بذلك جماعة ، وأنه لا دليل على تحريم المتعة غير نهي عمر، إلا أنهم رأوا أن اتباع سنة الخلفاء كاتباع سنة النبي^(٣).

وعلى أيٍّ فما أجود ما قاله عبدالله بن عمر : « أرسُولُ اللهِ ﷺ أَحْقَ أَنْ تَتَّبِعَ سَنَتَهُ أَمْ سَنَتَهُ عَمْرٍ » ، وما أحق ما قاله الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان »^(٤).

* * * *

(١) الأحكام في اصول الأحكام : ٤ / ٢٢٢.

(٢) نفس المصدر : ص ٢٩٠.

(٣) هامش المتنق للفقي : ٢ / ٥١٩.

(٤) انظر التعليقة رقم (٨) في قسم التعليقات رأي ابن عبده في الطلاق الثالث .

١٤ - ﴿ وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلٍّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ « ٤ : ٣٣ ».

قد اختلفت الآراء في مدلول الآية المباركة :

فنهم من حمل ذيل الآية المباركة « والذين عقدت أيمانككم » على بيان حكم مستقل عن سابقه ، فجعله جملة مستأنفة ، وفسر كلمة « نصيبيهم » بالنصر ، والنصح والرفادة ، والعون ، والعقل ، والمشورة ، وعلى ذلك : فالآية حكمة غير منسوخة ، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير^(١) ، ومنهم من جعله معطوفاً على ما قبله ، وفسر كلمة « نصيبيهم » بما يستحقه الوارث من التركة.

ثم إن هؤلاء قد اختلفوا : فذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليدين في الآية المباركة عقد المؤاخاة ، وما يشبهه من العقود التي كانت يتوارث بسببها في الجاهلية ، وقد أقر الإسلام ذلك إلى أن نزلت آية المواريث :

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ « ٨ : ٧٥ ».

وعلى ذلك فالآية منسوخة^(٢).

وذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليدين خصوص عقد ضمان الجريمة وعلى ذلك فإن قلنا بما ذهب إليه أكثر علماء أهل السنة من أنه لا إرث بعقد ضمان الجريمة كانت الآية منسوخة أيضاً بآية المواريث^(٣) ، وإن قلنا بما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من ثبوت الإرث بهذا العقد كانت الآية حكمة غير منسوخة.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٠٧ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٠٩ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٠ .

وقد استدلوا على ذلك بأن آية المواريث لم تنتف إرث غير أولي الأرحام ، وإنما قدّمهم على غيرهم ، فلا تنافي بين الآيتين ، لتكون آية المواريث ناسخة لهذه الآية^(١).

والحق : إن المراد بالآية ما هو ظاهرها الذي يفهم منها ، وهو ثبوت الإرث بالمعاقدة، ومع ذلك فلا نسخ لمدلول الآية.

وبيان ذلك : إن سياق الآية يقتضي أن يكون المراد بالنصيب المذكور فيها هو الإرث ، وحمله على النصرة وما يشبهها خلاف ظاهرها ، بل كاد يكون صريحاً.

ثم إن ذكر الطوائف الثلاث في الآية لا يدل على اشتراكهم وتساویهم في الطبقة ، فإن الولد يرث أبويه ولا يرث معه أحد من أقرباء الميت من أولي أرحامه فالذي يستفاد من الآية الكريمة أن الموروث هو هذه الطوائف الثلاث ، وأما ترتيب الإرث وتقدم بعض الوارث على بعض فلا يستفاد من الآية ، وقد استفيد ذلك من الأدلة الأخرى في الكتاب والسنّة.

وعلى هذا الذي ذكرناه تكون الآية الكريمة جامعة لجميع الوراث على الإجمال ، فالولد يرث ما تركه الوالدان ، والأقربون من أولي الأرحام يرث بعضهم بعضاً ، ومن عقد معه يرث في الجملة تشاريكاً أو ترتيباً.

وتفصيل ذلك:

إن الإرث من غير جهة الرحم لا بد له من تحقق عقد والتزام من العاقد بيمنيه وقدرته ، وهو تارة يكون من جهة الزواج ، فكل من الزوجين يرث صاحبه بسبب عقد الزواج الذي تحقق بينهما، وتارة يكون من جهة عقد البيعة والتبغية ويسمى

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٨٥ / ٢.

ذلك بولاء الإمامة ، ولا خلاف في ثبوت ذلك لرسول الله ﷺ وقد ورد في عدة روایات من طرق أهل السنة أنه ﷺ قال : « أنا وراث من لا وارث له »^(١).

ولا إشكال أيضاً في ثبوته لأوصياء النبي الكرام عليهما السلام فقد ثبت بالأدلة القطعية أنهم بمنزلة نفس الرسول ﷺ ، وعلى ذلك اتفقت كلمات الإمامية وروایات أهل البيت عليهما السلام وتارة يكون من جهة عقد العتق ، فيرث المعتق عبده الذي اعتقه بولاء العتق ، ولا خلاف في ذلك بين الإمامية ، وقال به جمع من غيرهم ، وتارة يكون من جهة عقد الضمان ويسمى ذلك «بولاء ضمان الجريرة» وقد اتفقت الإمامية على ثبوت الإرث بسبب هذا الولاء ، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه.

وجملة القول: فدعوى نسخ الآية يتوقف على ثبوتها على أمرین :

١ - أن يكون قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (٤ : ٣٣) .

في الآية معطوفاً على ما قبله ، ولا يكون جملة مستأنفة ليكون المراد من «نصيبيهم» النصيحة والمشورة وما يشبهها.

٢ - أن يراد بعقد اليمين فيها : خصوص ضمان الجريرة، مع الإلتزام بعدم ثبوت الإرث به ، أو عقد المؤاخاة وما يشبهه من العقود التي اتفق المسلمون على عدم ثبوت الإرث بها

أما «الأمر الأول»: فلاريب فيه ، وهو الذي يقتضيه سياق الآية.

وأما «الأمر الثاني»: فهو ممنوع، لأن ضمان الجريمة أحد مصاديق عقد اليمين،

(١) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، رقم الحديث: ٢٥١٤، وسنن ابن ماجه: كتاب الديات، رقم الحديث: ٢٦٢٤، ومستند أحمد: مستند الشاميين، رقم الحديث: ١٦٥٤٧، راجع المستقى: ٤٦٢ / ٢.

ومع ذلك فلم ينسخ حكمه ، ودعوى أن المراد بعقد البيع العقود التي لا توجب التورث ، كالمؤاخاة ونحوها لا دليل على ثبوتها.

* * * *

١٥ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٤٣: ٤).

فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها منسوخة^(١) ولكن وقع الكلام في ناسخها فعن قتادة ومجاحد أنها منسوخة بتحريم الخمر. وحكي هذا القول عن الحسن أيضاً^(٢)، وعن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى :

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَآغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ (٦: ٥).

وكلا هذين القولين ظاهر الفساد:

أما القول الأول: فلأن الآية الكريمة لا دلالة فيها على جواز شرب الخمر بوجهه ، وإن فرض أن تحريم الخمر لم يكن في زمان نزول الآية ، فالآية لا تعرض لها حكم الخمر رخصة أو تحريماً . على أن هذا مجرد فرض لا وقوع له ، في روایة ابن عمر : نزلت في الخمر ثلاثة آيات فأول شيء نزل :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٢١٩: ٢).

فقيل : حرمت الخمر ، فقيل يا رسول الله عنا ننتفع بها ، كما قال الله عز وجل ،

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ١٠٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠١ / ٢.

فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية^(١) :

﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ « ٤ : ٤٣ ».

وروى نحو ذلك أبو هريرة^(٢) . وروى أبو ميسرة، عن عمر بن الخطاب قال : « لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ « ٢ : ١٩ ».

قال : فدعني عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة النساء :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ « ٤ : ٤٣ ».

فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : لا يقربنَ الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ :

﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ « ٥ : ٩١ ».

قال : فقال عمر : « انتهينا انتهينا»^(٣) . وأخرج النسائي أيضاً هذا الحديث باختلاف يسير في الفاظه^(٤) .

(١) مسند الطيالسي : ٨ / ٢٦٤ .

(٢) مسند أحمد : ٢ / ٣٥١ ، باقي مسند المكثرين رقم الحديث : ٨٢٦٦ .

(٣) نفس المصدر : ١ / ٥٣ ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم الحديث : ٣٥٥ ، وسنن الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : ٢٩٧٥ .

(٤) سنن النسائي : ٢ / ٣٢٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، رقم الحديث : ٥٤٤٥ .

وأما القول الثاني : فلأن وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا مساس له بضمون الآية الكريمة ليكون ناسحاً لها.

ولعل القائل بالنسخ يتوهم . فيقول : إن النهي عن القرب إلى الصلاة حالة السكر يقتضي أن يراد بالسكر ما لا يبلغ بالشخص إلى حد الغفلة عن التكاليف وامتناعها ، وعدم الإلتفات إليها . فإن الذي يصل به السكر إلى هذا الحد يكون تكليفه قبيحاً ، وعلى ذلك فإذا فرضنا أن شخصاً شرب الخمر ، وحصل له هذا المقدار من السكر فهو مكلف بالصلاحة بالإجماع ، وذلك يستلزم نسخ مفاد الآية.

ولكن هذا القول توهם فاسد ، فإن المراد بالسكر بقرينة قوله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٤٣ : ٤).

هي المرتبة التي يفقد السكران معها الشعور ، وهذا النهي قد يحمل على الحرمة التكليفية ، ولا ينافيها فقد الشعور ، لأن إقامة الصلاة في ذلك الحال ، وإن كانت غير مقدورة إلا أن فقده لشعوره هذا كان باختياره ، والممتنع بالإختيار لا ينافي صحة العقاب عليه عقلاً ، فيصح تعلق النهي بها قبل أن يتناول المسكر باختياره ، ومثل هذا كثير في الشريعة الإسلامية.

وقد يراد من النهي : الإرشاد إلى فساد الصلاة في هذا الحال كما هو الظاهر من مثل هذا التركيب ، والأمر على هذا الإحتمال واضح جداً ، وعلى كل فلا سبب يوجب الإلتزام بالنسخ في الآية.

* * * *

١٦ - ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ

فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٤٠﴾ .

فقد ذكروا أن الآية منسوخة بالأمر بنبذ ميثاق المشركين ، وبالأمر بقتالهم سواء أكانوا اعززوا المسلمين أم لم يعززواهم ، فيكون في الآية موردان للنسخ .

والجواب :

إن الآية الكريمة نزلت في شأن المنافقين الذين تولوا وكفروا بعد إسلامهم في الظاهر ، والدليل على ذلك سياق الآية الكريمة ، فقد قال الله تعالى :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنَّنِي وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ : ٨٨ . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًا وَلَا نَصِيرًا : ٨٩ . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ : ٩٠ ﴾ .

وعلى ذلك فالحكم في الآية وارد في المرتدين الذين كانوا كفاراً ثم أسلموا ثم كفروا بعد إسلامهم ، والحكم فيهم بمقتضى الآية هو القتل إلا في موردين :

١ - وصو لهم إلى قوم بينهم وبين المسلمين معايدة، واستجارتهم بهم فيجري عليهم حكم القوم الذين استجروا بهم بمقتضى المعايدة ، ولكن هذا الحكم مشروط ببقاء المعايدة ، فإذا ألغيت بينهم وبين المسلمين لم يبق للحكم موضوع وقد أوضحنا في أول هذا البحث أن ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه ليس من النسخ شيء ، وقد ألغيت المعايدة بين المسلمين والمشركين في سورة التوبة وأمهلوا أربعة

أشهر ليتخيروا إما الاسلام ، وإما الخروج عن بلاد المسلمين ، وعلى ذلك فلم يبق موضوع للاستجارة التي ذكرتها الآية.

٢ - مجئهم إلى المسلمين ، وقد حضرت صدورهم عن القتال مع اعتزازهم ، والقائهم السلم إلى المسلمين بعد الردة ، والمراد بإلقاء السلم إلقاء السلم إظهار الاسلام ، والإقرار بالشهادتين ، ويشهد لهذا قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَقْرَبِكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
«٤:٩٤».

فالآية دالة على قبول المرتد الملي إذا أظهر التوبة والاسلام ، وانه لا يقتل بعد التوبة ، وقد استقر على هذا مذهب الإمامية : ولم ترد في القرآن آية تدل على وجوب قتل المرتد على الإطلاق ، لتكون ناسخة لذلك .

أما إذا أراد القائل بالنسخ : أن يتمسك في نسخ الآية بما دل على قتال المشرك والكافر ، فمن الواضح أن ذلك مشروط ببقاء موضوعه ، على ما هي القاعدة المتبعة في كل قضية حقيقة في الأحكام الشرعية وغيرها. نعم ورد الأمر بقتل المرتد على الإطلاق في بعض روایات أهل السنة ، فقد روى البخاري ، وأحمد ، والترمذی ، والنسائی ، وأبو داود السجستاني ، وابن ماجة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه »^(١). إلا أنه لا خلاف بين المسلمين في أن هذا الحكم مقيد بعدم التوبة ، وإن وقع الخلاف بينهم في المدة التي يستتاب فيها ، وفي

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : ٢٧٩٤ و ٦٤١١. و سنه الترمذی : كتاب الحدود ، رقم الحديث : ١٣٧٨ ، و سنه النسائی : كتاب تحريم الدم ، رقم الحديث : ٣٩٩١ و ٣٩٩٣ و ٣٩٩٦ و ٣٩٩٥ و ٣٩٩٧ ، و سنه أبي داود : كتاب الحدود ، رقم الحديث : ٣٧٨٧. و سنه ابن ماجه : كتاب الحدود ، رقم الحديث : ٢٥٢٦. و مسند أحمد : مسندبني هاشم ، رقم الحديث : ١٧٧٥ و ٢٤٢٠ و ٢٤٢١ و ٢٨١٣ و ٢١٠٧. راجع المتنق : ٢/٧٤٥.

وجوب الاستتابة واستحبابها. فالمشهور بين الإمامية أنه واجب ، وأنه لا يحدّ بعده مخصوصة ، بل يستتاب مدة يمكن منه الرجوع فيها إلى الإسلام ، وقيل يستتاب ثلاثة أيام ، ونسب ذلك إلى بعض الإمامية، واختاره كثير من علماء أهل السنة، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى استحباب الإمهال ثلاثة أيام . نعم ذهب علي بن أبي بكر المرغيناني إلى وجوب القتل من غير إمهال ، ونسب ابن الهمام إلى الشافعي ، وابن المنذر أنها قالا في المرتد: «إن تاب في الحال وإلا قتل»^(١).

وعلى كلٌ فلا إشكال في سقوط حكم القتل بالتوبة ، كما صرّح به في الروايات المأثورة عن الطريقيين ، وبعد ذلك فلا تكون الآية منسوخة.

* * * *

١٧ - ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَآخُذُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَآخُذُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢:٥).

وقد اختلفت الأقوال في هذه الآية الكريمة ، فقيل : إنها محكمة لم تنسخ وقد أجمعت الشيعة الاثني عشرية على ذلك ، فالحاكم مخير - حين يتحاكم إليه الكتابيون - بين أن يحكم بينهم بمقتضى شريعة الإسلام ، وبين أن يعرض عنهم ويتركهم وما التزموا به في دينهم .

وقد روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال :

«إن الحاكم إذا أتاهم أهل التوراة، وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه
كان ذلك إليه ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء ترك»^(٢)

(١) فتح القدير : ٤ / ٣٨٦.

(٢) الوسائل : ٢٧ / ٢٩٦، باب ٢٧، رقم الحديث : ٣٣٧٨٦.

وإلى هذا القول ذهب من علماء أهل السنة الشعبي ، وإبراهيم التخعي، وعطاء ، ومالك^(١) وذهب جمٌّ منهم إلى أن الآية المباركة منسوخة بقوله تعالى بعد ذلك :

﴿فَاحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ «٤٨ : ٥».

وروي عن مجاهد أنه ذهب إلى أن آية التخيير ناسخة للآية الثانية.

والتحقيق : عدم النسخ في الآية ، فإن الأمر بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في قوله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ مقيّد بما إذا أراد الحاكم أن يحكم بينهم ، والقرينة على التقييد هي الآية الأولى . ويدلُّ على ذلك أيضاً - مضافاً إلى شهادة سياق الآيات بذلك - قوله تعالى في ذيل الآية الأولى : « وإن حكَمْتَ فاحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِالْقِسْطِ » فإنه يدل على أن وجوب الحكم بينهم بالقسط معلق على إرادة الحكم بينهم ، وللحَاكم أن يعرض عنهم فينتفي وجوب الحكم بانتفاء موضوعه . وما يدل على عدم النسخ في الآية المزبورة الروايات التي دلت على أن سورة المائدة نزلت على رسول الله ﷺ جملة واحدة، وهو في أثناء مسيرةه.

فقد روى عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام
 «إن سورة المائدة كانت من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ وأنها
 نزلت وهو على بغلته الشهباء، وثقل عليه الوحي حتى وقعت»^(٢).

وروت أماء بنت يزيد، قالت :

«إني لآخذة بزمام العصباء ناقة رسول الله إذ أُنذرت عليه
 المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق من عضد الناقة»^(٣).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٣٠ ، وفي أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٤٣٤ نسبة هذا القول إلى الحسن أيضاً.

(٢) تفسير البرهان ، ١ / ٢٦٣ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٢ .

وروت أيضاً بإسناد آخر ، قالت :

«نزلت سورة المائدة على النبي ﷺ جمِيعاً ان كادت لتكسر

الناقة»^(١).

وروى جبير بن نفير قال :

«حججت فدخلت على عائشة ، فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم، فقالت : أما أنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه»^(٢).

وروى أبو عبيد ، عن ضمرة بن حبيب ، وعطيية بن قيس ، قالا :

«قال رسول الله ﷺ المائدة من آخر القرآن تزيلاً ، فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها»^(٣)

وغير ذلك من الروايات الدالة على أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة ، وهي آخر ما نزل من القرآن ، ومع هذه الروايات المستفيضة كيف يمكن دعوى أن تكون احدى آياتها ناسخة لآية أخرى منها ! وهل ذلك إلا من النسخ قبل حضور وقت العمل ؟ ونتيجة ذلك أن يكون التشريع في الآية المنسوخة لغوياً لا فائدة فيه ، على أن بعض الروايات المتقدمة دلت على أن هذه السورة هي آخر ما نزل من القرآن ، وإن

(١) مسند أحمد : ٤٥٨ / ٢ ، مسند القبائل ، رقم الحديث : ٢٦٣١ . وفي تفسير الشوكاني : ٢ / ٢ : وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والطبراني ، وأبو نعيم في الدلائل ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد نحوه.

(٢) مسند أحمد : باقى مسند الأنصار ، رقم الحديث : ٢٤٣٧١ . وفي تفسير الشوكاني : ٢ / ٢ أخرجه أحمد ، والنمساني ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في سننه.

(٣) نفس المصدر.

بعض الروايات المتقدمة دلت على أن هذه السورة هي آخر ما نزل من القرآن ، وإن شيئاً من آياتها لم ينسخ .

* * * *

١٨ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (١٠٦:٥).

وقد ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن الآية محكمة ، فتجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت الشهادة على الوصية ، وإليه ذهب جمع من الصحابة والتابعين ، منهم : عبدالله بن قيس ، وابن عباس ، وشريح ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر ، والسدي وقال به من الفقهاء : سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيد لكثره من قال به ، وذهب زيد بن أسلم ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو حنيفة : إلى أن الآية منسوخة ، وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال^(١).

والتحقيق بطلان القول بالنسخ في الآية المباركة ، والدليل على ذلك وجوه :

١ - الروايات المستفيضة من الطريقين الدالة على نفاذ شهادة أهل الكتاب في الوصية ، إذا تعذر شهادة المسلم ، فمن هذه الروايات:

ما رواه الكليني ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ظهيراً :

«في قول الله تعالى : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال : إذا كان الرجل في أرض غربة ، لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية»^(٢).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٣٣ ، ١٣٤.

(٢) الكافي : ٤ / ٧ ، باب الإشهاد على الوصية ، رقم الحديث : ٣ / ٧ ، رقم الحديث : ٦.

وَمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ : «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ بِـ«دَقْوَقًا» هَذِهُ ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشَهِّدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشَهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَدْمَا الْكُوفَةِ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ ، وَقَدْمَا بِتِرْكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الذِّي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا ، وَلَا كَذَبَا ، وَلَا بَدْلَا ، وَلَا كَتْمَا ، وَلَا غَيْرًا ، وَانْهَا لِوَصِيَّةِ الرَّجُلِ وَتِرْكَتِهِ ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»^(١).

٢- الروايات المتقدمة في أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة، وانها كانت آخر ما نزل ، وليس فيها منسوخ .

٣ - إن النسخ لا يتم من غير أن يدل عليه دليل ، والوجوه التي تمسك بها القائلون بالنسخ لا تصلح لذلك.

فمن هذه الوجه : أن الله سبحانه اعتبر في الشاهد أن يكون عدلاً مرضياً، فقال تعالى :

﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ۚ ۲۸۲ ۚ وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ «٦٥ : ۲».

والكافر لا يكون عدلاً ولا مرضياً، فلا بد وأن يكون الحكم بجوازشهادته منسوحاً.

والمجواب:

أولاً: إن الآية الأولى وردت في الشهادة على الدين ، والآية الثانية وردت في الشهادة على الطلاق ، فلا يكون لهما دلالة على اعتبار العدالة في شهود الوصية.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، رقم الحديث: ٣١٢٨، وفي المتنق: ٩٤٢ / ٢، روى الدارقطني بمعناه.

ثانياً: إن هاتين الآيتين لو سلم أنها مطلقتان كانت الآية المتقدمة مقيدة لهما، والمطلق لا يكون ناسخاً لدليل المقيد، ولا سيما إذا تأخر المقيد عنه في الزمان، كما في المقام.

ومن هذه الوجوه: أن الإجماع قد انعقد على عدم قبول شهادة الفاسق، والكافر فاسق فلا تقبل شهادته.

والجواب :

إنه لا معنى لدعوى الإجماع هنا بعد ذهاب أكثر العلماء إلى الجواز، وقد عرفت ذلك آنفأً، ولا ملزمة عقلاً بين رد شهادة المسلم الفاسق، ورد شهادة الكافر إذا كان عادلاً في دينه.

ومن هذه الوجوه: أن شهادة الكافر لا تجوز على المسلمين في غير الوصية وقد اختلف في قبوها في الوصية، فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه.

والجواب :

إن هذا الوجه في منتهى الغرابة بعد أن عرفت قيام الدليل على قبول الشهادة في باب الوصية بلا معارض، وليت هذا المستدل عكس الأمر. وقال: إن شهادة الكافر على الوصية كانت مقبولة في زمان النبي ﷺ بالإجماع، وقد اختلف فيه بعد زمان النبي ﷺ فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه.

وجملة القول: لا سند لدعوى النسخ في الآية غير تقليد جماعة من الفقهاء المتأخرین. وكيف يصح أن ترفع اليد عن حكم ورد في القرآن لفتوى أحد من الناس على خلافه؟ ومن الغريب قول الحسن والزهري: إن المراد بقوله تعالى:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (٥: ١٠٦).

آخران من غير عشيرتكم ، فلا دلالة في الآية على قبول شهادة الكفار^(١).
ويردءه - مضافاً إلى الروايات التي وردت في تفسير الآية - : أنه مخالف لظاهر القرآن أيضاً ، لأن الخطاب في الآية للمؤمنين ، فلا بد وأن يراد من قوله تعالى : «**غَيْرِكُمْ**» غير المؤمنين ، وهم الكفار.

نعم : إطلاق الآية الكريمة يدل على قبول شهادة الكافر في الوصية وإن لم يكن الكافر من الكتابيين ، سواء ألمكنت إقامة الشهود من المؤمنين أم لم تتمكن ، ولكن الروايات المستفيضة قيدت ذلك بشهادة الكتابي ، وبما إذا لم يكن تحصيل الشهود من المؤمنين ، وهذا من جملة موارد تقيد إطلاق الكتاب والسنة.

* * * *

١٩ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٌ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ٦: ١٤١﴾ .

فقد ذهب أكثر علماء أهل السنة إلى أن الآية منسوخة ، ولهم في بيان نسخها وجوه :

١- إنها واردة في الزكاة ، وأن وجوبها قد نسخ في غير الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيت على ما هو الأشهر ، بل ولا قائل من الصحابة والتابعين بوجوبها في كل ما أنبتت الأرض ، نعم ذهب أبو حنيفة وزفر إلى وجوبها في غير الحطب والخشيش ، والقصب^(٢).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٣٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٩ .

٢ - إن حكم الآية قد نسخ بالسنة : العشر ونصف العشر ، وذهب إلى ذلك السدي ، وأنس بن مالك ، ونسب ذلك إلى ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية^(١).

٣ - إن مورد الآية غير الزكاة ، وقد نسخ وجوب إعطاء شيء من المال بوجوب الزكاة ، ذهب إلى ذلك عكرمة ، والضحاك ، ونسب ذلك إلى سعيد بن جبير أيضاً^(٢).

والحق : بطلان القول بالننسخ في مدلول الآية الكريمة ، والدليل على ذلك وجوه :
الأول : الروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهما السلام الدالة عن أن الحق المذكور في الآية هو غير الزكاة ، وهو باقٍ ولم ينسخ.

منها : ما رواه الشيخ الكليني بإسناده ، عن معاوية بن الحاج ، قال :

« سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في الزرع حقان : حق تؤخذ به ،
وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال أما
الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله
عزوجل : ﴿ وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٣)

وقد روى ابن مردويه بإسناده ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى :

﴿ وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، قال : ما سقط من السنبل^(٤).

الثاني : إن سورة الأنعام نزلت بحکمة جملة واحدة ، وقد صرحت بذلك روايات كثيرة ،

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٤٠ .

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكافي : ٣ / ٥٦٤ رقم الحديث : ١ راجع تفسير البرهان : ١ / ٣٣٨ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٢ / ١٨٢ .

منها : ما رواه الشيخ الكليني ، بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، قال :

«قال أبو عبد الله عثيلاً إن سورة الأنعام نزلت جملة، شيعها سبعون ألف ملك حتى نزلت على محمد ﷺ فعظموها وبجلوها ، فإن اسم الله عزوجل فيها في سبعين موضعًا، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها»^(١).

ومنها : ماروي عن ابن عباس قال :

«نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً جملة واحدة، حوالها سبعون ألف ملك يجأرون حوالها بالتسبيح»^(٢).

ومما لا ريب فيه أن وجوب الزكاة إنما نزل في المدينة ، فكيف يمكن أن يقال : إن الآية المذكورة نزلت في الزكاة ! . وحکى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها : إنها نزلت بالمدينة^(٣)، وهذا القول مخالف للروايات المستفيضة المتقدمة ، وهو مع ذلك قول غير علم.

الثالث : إن الإيتاء الذي امرت به الآية الكريمة قد قيد بيوم الحصاد فلا بد أن يكون هذا الحق غير الزكاة، لأنها تؤدي بعد التنقية والكيل ، ومتى يشهد على أن هذا الحق غير الزكاة أنه قد ورد في عدة من الروايات المأثورة عن أهل البيت علیهم السلام النهي عن حصاد الليل ، معللاً في بعضها أنه يحرم منه القانع والمعتر^(٤).

(١) تفسير البرهان : ١ / ٣١٣.

(٢) رواه أبو عبيد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، راجع تفسير الشوكاني : ٢ / ٩١.

(٣) تفسير القرطبي : ٧ / ٩٩.

(٤) الكافي : ٣ / ٥٦٥، رقم الحديث : ٣، و ٤ / ٤٩٩، رقم الحديث : ٢، و ٤ / ٥٠٠، رقم الحديث ٦، التهذيب : ٤ / ١٠٦، باب ١، رقم الحديث : ٢٨. راجع تفسير البرهان : ١ / ٣٢٨.

وروى جعفر بن محمد بن إبراهيم، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده:

«ان رسول الله ﷺ نهى عن الجداج بالليل ، والصاد بالليل ،

قال جعفر : أرأه من أجل المساكين »^(١).

وأما ما قيل في توجيه ذلك : إن يوم الحصاد يمكن أن يكون ظرفاً لتعلق الحق
بمال لا للإيتاء فيبطله:

١ - انه خلاف الظاهر الذي يفهمه العرف من الآية ، بل كاد يكون خلاف
صريحها، فإن الظرف إنما يتعلق بما تدل عليه مادة الفعل ، ولا يتعلق بما تدل عليه
هيئته ، فإذا قيل أكرم زيداً يوم الجمعة كان معناه أن يوم الجمعة ظرف لتحقق
الإكرام، لا أنه ظرف لوجوبه.

٢ - ان الزكاة لا تجب يوم الحصاد ، بل يتعلق الحق بمال إذا انعقد الحب ،
وصدق عليه اسم الحنطة والشعير، وعلى ذلك فذكر يوم الحصاد في الآية قرينة
قطعية على أن هذا الحق هو غير الزكاة ، وما يؤيد أن هذا الحق هو غير الزكاة : أنه
تعالى نهى في هذه الآية عن الإسراف وذلك لا يناسب الزكاة المقدرة بالعشر ونصف
العشر ، وإذا اتضح أن الحق الذي أمرت الآية الكريمة بإيتائه هو غير الزكاة الواجبة
لم تكن الزكاة ناسخة له.

وجملة القول : أن دعوى النسخ في الآية المباركة تتوقف على إثبات وجوب حق
آخر في الزروع حتى ينسخ بوجوب الزكاة ، ولا يتستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك ،
لأن ظهور الأمر في الوجوب ، وظهوره في الدوام والاستمرار لا يمكن الاحتفاظ بها

(١) سنن البيهقي : ٤ / ١٣٣ .

جميعاً في الآية ، وذلك للعلم بأنه لا يجب حق آخر بعد الزكاة فلا بد - إذن - من التصرف في أحد الظهورين ، إما برفع اليد عن الظهور في الوجوب ، وإبقاءه على الدوام والاستمرار ، فيلتزم - حينئذ - بثبوت حق آخر استحبابي باق إلى الأبد ، وإنما برفع اليد عن الدوام والاستمرار ، وإبقاءه على الظهور في الوجوب فيلتزم بالنسخ ، ولا مرجح للثاني على الأول ، بل الترجيح للأول والدليل على ذلك أمران:

١ - الروايات المستفيضة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ببقاء هذا الحق واستحبابه ، « وقد أشرنا إلى هذه الروايات آنفاً».

٢ - إن هذا الحق لو كان واجباً لشاع بين الصحابة والتابعين ، ولم ينحصر القول به بعكرمة ، والضحاك ، أو بواحد واثنين غيرهما.

وحاصل ما تقدم: أن المريء بالقبول هو القول بثبوت حق آخر نديم في الثمار والزروع ، وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية ، وعليه فلا نسخ لمدلول الآية الكريمة.

* * * *

٢٠ - ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٦: ١٤٥.

قال جماعة : إن الآية منسوخة بتحريم النبي ﷺ بعد ذلك لبعض الأشياء غير المذكورة في الآية.

والحق : عدم النسخ لأن مفاد الآية هو الإخبار عن عدم وجdan محـرم غير ما ذكر فيها ، وهو دليل على عدم الوجود حين نزوتها. وعليه فلا معنى لدعوى النسخ

فيها ، فإن النسخ لا يقع في الجملة الخبرية ، وإن فلا بد من الإلتزام بأن الحصر في الآية إضافي ، فإن المشركين حرّموا على أنفسهم أشياء ، وهي ليست محرامة في الشريعة الإلهية ، وهذا يظهر من سياق الآيات التي قبل هذه الآية ، أو الإلتزام بأن الحصر حقيقي ، وأن المحرمات حين نزول هذه الآية كانت محصورة بما ذكر فيها ، فإن هذه الآية مكية وقد حرّمت بعد نزولها أشياء أخرى ، وكانت الأحكام تنزل على التدرج.

ومن الظاهر أن تحريم شيء بعد شيء لا يكون من النسخ في شيء ، وكون الحصر حقيقةً أظهر الإحتالين وأقربها إلى الفهم العرفي ، ومع ذلك فلا نسخ في مدلول الآية - ولو كان الحصر إضافياً - كما عرفت.

* * * *

٢١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّو هُمُ الْأَدْبَارَ ٨
١٥ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّلِّقْتَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ
اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ١٦﴾ .

فقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى :

﴿ أَلَآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٦٦:٨).

إن المسلمين إذا قلل عددهم عن نصف عدد الكفار جاز لهم ترك القتال ، والفرار من الزحف . ومن القائلين بهذا القول : عطاء بن أبي رياح ^(١).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٥٤ ، وتفسير الطبرى : ١٣٥ / ٩

والجواب عن ذلك :

ان تقييد إطلاق هذه الآية بآية التخفيف المذكورة مؤكّد لبقاء حكمها ومعنى ذلك :
ان الفرار من الزحف محرّم في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن عدد المسلمين أقل من
نصف عدد الكفار، وأما إذا كان المسلمون أقل عدداً من ذلك فلا يحرّم عليهم الفرار،
وهذا ليس من النسخ في شيء.

وروي عن عمرو بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى
ابن عمر، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، وزيد بن أبي حبيب، والضحاك :
أن الحكم مخصوص بأهل بدر، ولا يحرّم الفرار من الزحف على غيرهم . وبه قال
أبو حنيفة ^(١).

وهذا القول أيضاً باطل :

فإن مورد الآية وإن كان يوم بدر ، إلا أن ذلك لا يوجب اختصاص الحكم به ،
بعد أن كان اللفظ عاماً ، وكان الخطاب شاملاً لجميع المسلمين ولا سيما إذا كان نزول
الآية المباركة بعد انتهاء الحرب من يوم بدر ^(٢).

وذهب ابن عباس ^(٣) وجميع الشيعة الإمامية ، وكثير من علماء أهل السنة إلى أن
الآية محكمة ، وحكمها مستمر إلى يوم القيمة ، وهذا هو القول الصحيح وقد عرفت
الدليل عليه ، والروايات في ذلك متناظرة من الطريقين .

روى الكليني بإسناده عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) تفسير الشوكاني : ٢ / ٢٨٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٥٤ ، وتفسير الطبرى : ٩ / ١٣٥ .

«سمعته يقول الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً، وقدف الحصنة ،
والفرار من الزحف ، والتعريب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ،
وأكل الربا بعد البينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار »^(١).

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« واجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟
قال ﷺ الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا
بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف
الحصنات المؤمنات الغافلات »^(٢).

* * * *

٢٢ - ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَّا سَلْمٌ فَأَجْنَحْ لَهَا ﴾ « ٨ : ٦١ ».

فذهب ابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن
وقتادة إلى أنها منسوخة بأية السيف ^(٣).

والحق : أنها محكمة غير منسوخة ، والدليل على ذلك.

أولاً : إن آية السيف خاصة بالشركين دون غيرهم ، « وقد تقدم بيان ذلك » ،
ومن هنا صالح النبي ﷺ نصارى نجران في السنة العاشرة من الهجرة ^(٤). مع أن

(١) الكافي : ٢ / ٢٧٧، رقم الحديث: ٢. الواقي ج ٣ باب تفسير الكبائر ص ١٧٤ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوصايا، رقم الحديث: ٢٥٦٠. وكتاب المحدود، رقم الحديث: ٦٣٥١، و صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٢٩، و سنن النسائي : كتاب الوصايا، رقم الحديث: ٣٦١١، و سنن أبي داود: كتاب الوصايا، رقم الحديث: ٢٤٩٠.

(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٢٢ .

(٤) أمتاع الأسماء للمقرizi : ص ٥٠٢ .

سورة براءة نزلت في السنة التاسعة ، وعليه فتكون آية السيف مخصصة لعموم الحكم في الآية الكريمة ، وليس ناسخة لها.

وثانياً : أن وجوب قتال المشركين ، وعدم مسامتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين قوة واستعداد للمقاتلة وأما إذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسالمة كما فعل النبي ﷺ ذلك مع قريش يوم الحديبية ، وقد دل على التقيد قوله تعالى :

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ أَلَّا عَلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ﴾
٤٧ : ٣٥ .

* * * *

٢٣ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ٨: ٦٥. أَلَّا يَخْفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ٤٦﴾ .

فقد ذكروا أن حكم الآية الأولى قد نسخ بالآية الثانية ، وإن الواجب في أول الأمر على المسلمين أن يقاتلوا الكفار ، ولو كانوا عشرة أضعافهم ثم خفف الله عن المسلمين فجعل وجوب القتال مشروطاً بأن لا يزيد الكفار على ضعف عدد المسلمين .

والحق : أنه لا نسخ في حكم الآية ، فإن القول بالنسخ يتوقف على إثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد مجيء زمان العمل بالآية الأولى، وذلك لئلا يلزم النسخ قبل حضور وقت الحاجة ومعنى ذلك : أن يكون التشريع الأول لغوًّا ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك إلا أن يتمسك بخبر الواحد، « وقد أوضحنا أن النسخ لا يثبت به إجماعاً »^(١)، أضعف إلى ذلك أن سياق الآيتين أصدق شاهد على أنهما نزلتا مرة واحدة.

ونتيجة ذلك : أن حكم مقاتلة العشرين للمائتين استحبابي ، ومع ذلك كيف يمكن دعوى النسخ ، على أن لازم كلام القائل بالنسخ : ان المجاهدين في بدء أمر الإسلام كانوا أربط جأشاً ، وأشد شكيمة من المجاهدين بعد ظهور الإسلام ، وقوته وكثرة أنصاره ، وكيف يمكن القول بأن الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم !!

والظاهر أن مدلول الآيتين هو تحريض المؤمنين على القتال ، وان الله يعدهم بالنصر على أعدائهم ، ولو كانت الأعداء عشرة أضعاف المسلمين ، إلا أنه تعالى لعلمه بضعف قلوب غالب المؤمنين ، وعدم تحملهم هذه المقاومة الشديدة لم يوجب ذلك عليهم ، ورخص لهم بترك المقاومة إذا زاد العدو على ضعفهم ، تخفيفاً عنهم ، ورأفة بهم ، مع وعده تعالى إياهم بالنصر إذا ثبتت أقدامهم في إعلاء كلمة الإسلام.

وقد جعل وجوب المقاومة مشروطاً بأن لا يبلغ العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين ، فإن الكفار لجهلهم بالدين ، وعدم ركونهم إلى الله تعالى في قتالهم لا يتحملون الشدائـد ، وإن عقيدة الإيمان في الرجل المؤمن تحدوه إلى الثبات أمام الأخطار ، وتدعوه إلى النهضة لإنعزاز الإسلام ، لأنـه يعتقد بنجاحـه على كل حال ، وربـه في تجـارـته على كل تـقـدير ، سواء أـكـان غالـباً أمـ كان مـغلـوباً ، قال الله تعالى :

(١) تقدم ذلك في ص ٢٧٩ من هذا الكتاب .

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي آبْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُلُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا تَأْمُلُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ «٤ : ١٠٤ ».

* * * *

٢٤ - ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ «٩ : ١٩ ».

فعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة : أنها منسوخة ^(١) بقوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ «٩ : ١٢٢ ».

وهذا القول مبني على أن النفر كان واجباً ابتداءً على جميع المسلمين مع أن الآية المباركة ظاهرة في أن الوجوب إنما هو على الذين يستنفرون إلى الجهاد، فقد قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَ قَلْمُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ : ٩ .

إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : ٣٩ ﴾.

وحصل الآية أن من أمر بالنفير إلى الجهاد ولم يخرج استحق العذاب بتركه الواجب ، ولا صلة لهذا بوجوب الجهاد على جميع المسلمين .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦٩ ، ونسبة القرطبي في تفسيره إلى الضحاك أيضاً ح ٨ ص ٨ . ١٤٢

وبهذا البيان يتضح بطلان دعوى النسخ^(١) في قوله تعالى :

﴿ اْنفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ « ٤١ : ٩ ».

على أنا قد أوضحنا للقارئ - مراراً - أن تخصيص العام ببعض أفراده ليس من النسخ ، بل إن قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ « ١٢٢ : ٩ ».

بنفسه دليل على عدم النسخ ، فإنه دل على أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر ، فكيف يكون ناسحاً للآلية المذكورة.

* * * *

٢٥ - ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ٤٣ . لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ٤٤ . إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ٤٥ ﴾.

فعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة : أن هذه الآيات منسوخة^(٢) بقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ٦٢ : ٢٤ ﴾.

والحق : ان الآيات الثلاث لا نسخ فيها ، لأن صريحها ان المنع من الاستيدان وعتاب النبي ﷺ على اذنه إنما هو في مورد عدم تميز الصادق من الكاذب وقد بين سبحانه وتعالي ان غير المؤمنين كانوا يستأذنون النبي ﷺ في البقاء فراراً من

(١) نسبة القرطبي في تفسيره الى قائل ولم يسمه : ٨ / ١٥٠ ، ونسبة الطبرسي في جمع البيان الى السدي : ٣ / ٣٣ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ١٧٠ .

الجهاد بين يديه ، فأمره بأن لا يأذن لأحد إذا لم تبين الحال ، أما إذا تبين الحال فقد أجاز الله المؤمنين أن يستأذنوا النبي ﷺ في بعض شأنهم ، وأجاز للنبي ﷺ أن يأذن لمن شاء منهم ، وإذن فلا منافاة بين الآيتين لتكون إحداها ناسخة للآخر.

* * * *

٢٦ - ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنْ أَلْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ «٩ : ١٢٠».

فعن ابن زيد : أنها منسوبة^(١) بقوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ «٩ : ١٢٢».

والحق : أنه لا نسخ فيها ، فإن الآية الثانية قرينة متصلة بالآية الأولى ، وحاصل المراد منها أن وجوب النفر إنما هو على البعض من المسلمين على نحو الكفاية ، فلا تكون ناسخة ، نعم قد يجب النفير إلى الجهاد على جميع المسلمين إذا اقتضته ضرورة وقifica ، أو طلبه الولي العام الشرعي ، أو لما سوى ذلك من الطوارىء ، وهذا الوجوب هو غير وجوب jihad كفائياً الذي ثبت بأصل الشرع على المسلمين بذاته ، وكلا الوجوبين باق ، ولم ينسخ .

* * * *

٢٧ - ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَأَصِرْبِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ «١٠ : ١٠».

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٨١ ونسب القرطبي القول بالنسخ فيها إلى مجاهد أيضاً : ٣٩٢ / ٨.

فعن ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالجهاد، والغلظة على الكفار^(١) وبطلان هذا القول يظهر مما قدمناه في إبطال دعوى النسخ في الآية الأولى من الآيات التي نبحث عن نسخها ، فلا حاجة إلى الاعادة أضف إلى ذلك أنه لا دلالة على أن المراد من الصبر في هذه الآية هو الصبر على الكفار، نعم الصبر عليهم يشمله إطلاق الآية ، وعليه فلا وجه لدعوى النسخ فيها.

* * * *

٢٨ - ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَيْهُ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (١٥: ٨٥).

فعن ابن عباس ، وسعيد ، وقتادة : أنها منسوخة بآية السيف^(٢).
وغير خفي أن الصفح المأمور به في الآية المباركة هو الصفح عن الأذى الذي كان يصل من المشركين إلى النبي ﷺ على تبليغه شريعة ربه ، ولا علاقة له بالقتال ، ويشهد لهذا قوله تعالى بُعيد ذلك.

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ١٥: ٩٤. إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ٩٥﴾.

وحاصل الآية : ان الله سبحانه يحرّض النبي ﷺ على المصابرة في تبليغ أوامره ، ونشر أحكامه ، وأن لا يلتفت إلى أذى المشركين واستهزائهم ، ولا علاقة لذلك بحكم القتال الذي وجب بعد ما قويت شوكة الإسلام ، وظهرت حجته ، نعم إن النبي الأكرم لم يؤمر بالجهاد في بادئ الأمر ، لأنه لم يكن قادرًا على ذلك حسب ما تقتضيه الظروف من غير طريق الإعجاز ، وخرق نواميس الطبيعة ، ولما أصبح قادرًا على ذلك ، وكثير المسلمين ، وقويت شوكتهم ، وقت عدّتهم وعدتهم أمر

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ١٧٨ .

(٢) نفس المصدر: ص ١٨٠ .

بالجهاد، وقد أسلفنا أن تشريع الأحكام الإسلامية كان على التدرج وهذا ليس من نسخ الحكم الثابت بالكتاب في شيء.

* * * *

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ٢٩
﴿ ٦٧: ٦﴾.

فعن قتادة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، ومحاده ، وإبراهيم ، وأبي رزين : أن هذه الآية منسوخة بتحريم الخمر ^(١).

والحق : أن الآية محكمة ، فإن القول بالنسخ فيها يتوقف على إثبات أمرين :

- أن يراد بلفظ « سكرًا » الخمر والشراب المسكر ، والسائل بالنسخ لا يستطيع إثبات ذلك ، فإن أحد معانيه في اللغة الخل ، وبذلك فسره علي بن ابراهيم ^(٢) ، وعلى هذا المعنى يكون المراد بالرزق الحسن الطعام اللذيذ من الدبس وغيره.

- أن تدل الآية على إباحة المسكر ، وهذا أيضاً يستطيع القائل بالنسخ إثباته ، فإن الآية الكريمة في مقام الاخبار عن أمر خارجي ولا دلالة لها على إمساء ما كان يفعله الناس ، وقد ذكرت الآية في سياق إثبات الصانع الحكيم بآياته الآفافية ، فقال عز من قائل :

﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ١٦ : ٦٥ . وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ١٨١ .

(٢) تفسير البرهان : ١ / ٥٧٧ .

وَدَمٌ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِينَ : ٦٦ . وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ : ٦٧ . وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ : ٦٨ . ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الْثَّرَاتِ فَاسْلُكِي سُبْلَ رَبِّكِ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَوْانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ : ٦٩ .

فذكر سبحانه وتعالى أن من آياته أن ينزل الماء من السماء ، وأنه يحيي به الأرض بعد موتها . ثم ذكر تدبيرة في صنع الحيوان ، وأنه يخرج اللبن الخالص من بين فريث ودم . ثم ذكر ما أودعه في ثرات النخيل والأعناب من الاستعداد لاتخاذ السكر منها والرزق الحسن ، وقد امتازت هي من بين الثمار بذلك . ثم ذكر ما يصنعه النحل من الأعمال التي يحار فيها العقلاء العارفون بعزاها صنع العسل ومبادئه ، وأن ذلك بوجي الله تعالى وإلهامه . وإن فليس في الآية دلالة على إباحة شرب المسكر أصلًا . على أن في الآية إشعاراً - لو سلم إراده المسكر من لفظ سكرًا - بعدم جواز شرب المسكر، فإنها جعلت المسكر مقابلاً للرزق الحسن . ومعنى هذا : أن المسكر ليس من الرزق الحسن ، فلا يكون مباحاً . وتدل على ما ذكرناه الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهما السلام فإنها دلت على أن الخمر لم تزل محظمة.

روى الشيخ الصدوقي بإسناده عن محمد بن مسلم ، قال :

«مُسْأَلٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلَ مَا نَهَايَنِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّوَجَلَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَشَرَبَ الْخَمْرَ...»^(١).

(١) الوسائل : ٢٥ / ٣٠٤، باب ٩، رقم الحديث: ٣١٩٦٥

وروى عن الريان عن الرضا عليه السلام ، قال :

«ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر»^(١)

وقد تقدم في بحث الإعجاز تحريم الخمر في التوراة^(٢) ، ولكن الشيء الذي لا يشك فيه أن الشريعة الإسلامية لم تجهر بحرمة الخمر ببرهة من الزمن ، ثم جهرت بها بعد ذلك ، وهذا هو حال الشريعة المقدسة في جميع الأحكام . ومن البين أنه ليس معنى ذلك أن الخمر كان مباحاً في الشريعة ثم نسخت حرمتها .

* * *

٣٠ - ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ «٢٤ : ٣» .

فعن سعيد بن المسيب ، وأكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :

﴿ وَأَنِّي حُوا الأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ... ﴾ «٢٤ : ٣٢» .

فدخلت الزانية في أيام المسلمين^(٣) .

والحق : أن الآية غير منسوخة ، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج ، ولا دليل يثبت ذلك . على أن ذلك يستلزم القول بإباحة نكاح المسلم الزاني المشركة ، وبإباحة نكاح المشرك المسلم الزانية ، وهذا منافٍ لظاهر الكتاب العزيز ، ولما ثبت من سيرة المسلمين ، وإن فالظاهر أن المراد من النكاح في الآية هو الوطئ ، والجملة خبرية قصد بها الاهتمام بأمر الزنا . ومعنى

(١) الوسائل: ٥ / ٣٢٠، باب ١١، رقم الحديث: ٦٦٧٠.

(٢) تقدم ذلك في ص ٥٨ من هذا الكتاب .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ١٩٣ .

الآية: أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، أو بن هى أحسن منها وهي المشركة ، وأن الزانية لا تزني إلا بزان ، أو بن هو أحسن منه وهو المشرك . وأما المؤمن فهو ممتنع عن ذلك ، لأن الزنا حرام ، وهو لا يرتكب ما حرم عليه .

* * * *

٣١- ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ «٤٥ : ١٤».

فذهبت جماعة إلى أن هذه الآية الكريمة منسوخة بآية السيف ، وقالوا :

إن هذه الآية مكية ، وقد نزلت في عمر بن الخطاب حين شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة ، فأراد عمر أن يبطش به : فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى :

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ...﴾ «٩ : ٥».

واستندوا في ذلك إلى ما رواه عليل بن أحمد ، عن محمد بن هشام ، عن عاصم بن سليمان ، عن جوibr ، عن الضحاك ، عن ابن عباس^(١)

ولكن هذه الرواية ضعيفة جداً ، ولا أقل من أن في سندها عاصم بن سليمان وهو كذاب وضاع^(٢) مع أن الرواية ضعيفة المتن ، فإن المسلمين - قبل الهجرة - كانوا ضعفاء ولم يكن عمر مقداماً في الحروب ، ولم يعد من الشجعان المرهوبين ، فكيف يسعه أن يبطش بالشرك ؟ !

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٢١٨ .

(٢) قال ابن عدي : « عاصم بن سليمان : يعد من يضع الحديث » ، وقال أيضاً : « عامة أحاديثه مناكير متداً واسناداً ، والضعف على روایاته بين » ، وقال الفلاس : « كان يضع الحديث ، ما رأيت مثله قط » وقال أبو حاتم والنسياني : « متروك ». وقال الدارقطني : « كذاب » ، وقال أيضاً في العلل : « كان ضعيفاً آية من الآيات في ذلك » وقال ابن حبان : « لا يجوز كتب حدثه إلا تعجبًا » وقال أبو داود الطيالسي « كذاب ». وقال الساجي : « متروك يضع الحديث » ، وقال الأزدي : « ضعيف مجھول » ، لسان الميزان : ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

على أن لفظ الغفران المذكور في الآية يدل على التمكّن من الانتقام . ومن المقطوع به أن ذلك لم يكن ميسوراً لعمر قبل الهجرة ، فلو أراد البطش بالشرك لبطش به الشرك لا محالة.

والحق : أن الآية المباركة محكمة غير منسوخة، وأن معنى الآية : ان الله أمر المؤمنين بالعفو والاغضاء عما يناههم من الإيذاء والإهانة في شؤونهم الخاصة من لا يرجون أيام الله ، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك :

﴿ لِيَحْرِزَ قَوْمًا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٤٥ : ١٤ . مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ٤٦ : ١٥ .﴾

فإن الظاهر منه أن جزاء المساء الذي لا يرجو أيام الله ولا يخاف المعاد، سواء أكان من الشركين، أم من الكتابيين، أم من المسلمين الذين لا يبالون بدينهم إما هو موكول إلى الله الذي لا يقوته ظلم الظالمين وتفريط المفرطين ، فلا ينبغي للMuslim المؤمن بالله أن يبادر إلى الانتقام منه ، فإن الله أعظم منه نعمة وأشد أخذًا ، وهذا الحكم تهذبي أخلاقي ، وهو لا ينافي الأمر بالقتال للدعوة إلى الإسلام أو لأمر آخر، سواء أكان نزول هذه الآية قبل نزول آية السيف أم كان بعده .

* * * *

﴿ ٣٢ - فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْمُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءٌ ﴾ « ٤٧ : ٤ ».﴾

فذهب جماعة إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وذهب آخرون إلى أنها

ناسخة لها^(١).

والحق : أنها ليست ناسخة ولا منسوبة ، وتحقيق ذلك يحتاج الى مزيد من البسط في الكلام .

أحكام الكافر المقاتل :

المعروف بين الشيعة الإمامية أن الكافر المقاتل يجب قتله ما لم يسلم ، ولا يسقط قتله بالأسر قبل أن يشن المسلمون الكافرين ، ويعجز الكافرون عن القتال لكثره القتل فيهم ، وإذا أسلم ارتفع موضوع القتل ، وهو الكافر ، وأما الأسر بعد الاتخان فيسقط فيه القتل ، فإن الآية قد جعلت الاتخان غاية لوجوب ضرب الرقب .

ومن الواضح : أن الحكم يسقط عند حصول غايته ، ويختير ولئلا^٢ الأمر في تلك الحال بين استرقاق الأسير ، وبين مفاداته ، والمن^٣ عليه من غير فداء ، من غير فرق في ذلك بين المشرك وغيره من فرق الكفار ، وقد ادعى الاجماع على ما ذكرناه من الأحكام ، والمخالف فيها شاذ لا يعبأ بخلافه ، « وسيظهر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى ».

وهذا الذي ذكروه يوافق ظاهر الآية الكريمة من جميع الجهات فإذا كان شد الوثاق هو الاسترقاق ، باعتبار أن معنى شد الوثاق هو عزله عن الاستقلال ما لم ينـ^٤ عليه أو يفاد ٧ وأما إذا لم يكن شد الوثاق معنى الاسترقاق ، فلا بد من إضافة الاسترقاق إلى المفادة والمن^٥ للعلم بجوازه من أدلة أخرى ، فيكون ذلك تقييداً لإطلاق الآية بالدليل.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٢٢٠ .

وقد وردت الأحكام المذكورة فيما رواه الكليني ، والشيخ الطوسي بإسنادهما عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله علیه السلام قال :

« سمعته يقول كان أبي يقول ان للحرب حكمين : إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ، ولم يشنن أهلها ، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وغير حسم ، وتركه يتشرط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ « ٣٣ : ٥ ».

ألا ترى أنه التخيير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد علیه السلام قول الله تعالى : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ ، قال ذلك الطلب أن يطلبه الخيل حتى يهرب ، فإن أخذته الخيل حكم بعض الأحكام التي وصفت ذلك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأشخن أهلها ، فكل أسير أخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالإمام فيه بال الخيار ، إن شاء من عليهم فأرسلهم ، وإن شاء فاداهم أنفسهم ، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»^(١).

(١) الكافي : ٥ / ٣٢، الحديث ١، والتهذيب : ٦ / ١٤٣ باب ٢٢، الحديث : ٥.

ووافقنا على سقوط القتل عن الأسير بعد الإثخان : الضحاك وعطاء ، وصرح المحسن بذلك وإن الإمام بالخيار إما أن يمتن أو يفادي أو يسترق^(١).

وعلى ما ذكرناه فلا نسخ في الآية الكريمة ، غاية الأمر أن القتل يختص بمورد ، ويختص عدم القتل بمورد آخر من غير فرق بين أن تكون آية السيف متقدمة في النزول على هذه الآية ، وبين أن تكون متأخرة عنها.

ومن الغريب : أن الشيخ الطوسي - في هذا المقام - نسب إلى أصحابنا أنهم رروا تخبير الإمام في الأسير بعد الإثخان بين القتل وبين ما ذكر من الأمور.

قال : « والذى رواه أصحابنا أن الأسير إن أخذ قبل انتهاء الحرب والقتال - بأن تكون الحرب قائمة ، والقتال باق - فالإمام مخير بين أن يقتلهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ، وليس له المن ولا الفداء ، وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان - الإمام - مخيراً بين المن والمفاداة إما بمال أو النفس ، وبين الاسترقاء - وضرب الرقب - »^(٢).

وتبعه على ذلك الطبرسي في تفسيره^(٣) مع أنه لم ترد في ذلك روایة أصلًا.

وقد نص الشيخ الطوسي بنفسه في كتاب المبسوط^(٤) : « كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يكون الإمام مخيراً فيه بين أن يمتن عليه فيطلقه ، وبين أن يسترقه وبين أن يفادييه ، وليس له قتله على ما رواه أصحابنا »

وقد أدى الجماع والأخبار على ذلك : في المسألة السابعة عشرة من كتاب

(١) القرطبي : ١٦ / ٢٢٧، ٢٢٨، ونقله النحاس في الناسخ والمنسوخ عن عطاء ص ٢٢١.

(٢) تفسير التبيان : ٩ / ٢٩١، طبع النجف الأشرف.

(٣) تفسير جمع البيان : ٩ / ١٢٦.

(٤) المبسوط : ٢ / ١٣، كتاب الجهاد، فصل : أصناف الكفار وكيفية قتالهم.

الفيء، وقسمة الغنائم من كتاب الخلاف.

ومن الذين أدعوا الأجماع على ذلك صريحاً العلامة في كتابي «المنتهى والتذكرة» في أحكام الاسارى من كتاب الجهاد.

وفي ظني : أن كلمة « ضرب الرقاب » في عبارة « التبيان » إنما كانت من سهو القلم ، وقد جرى عليه الطبرسي من غير مراجعة.

هذا هو مذهب علماء الشيعة الإمامية ، والضحاك ، وعطاء ، والحسن .

آراء أخرى حول الآية :

وأما بقية علماء أهل السنة فقد ذهبوا إلى أقوال :

١ - منهم من قال : « إن الآية نزلت في المشركين ، ثم نسخت بأيات السيف » ،
نسب ذلك إلى قتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن جریح ، وابن عباس ، وإلى كثير
من الكوفيين ، فقالوا : « إن الأسير المشرك يجب قتلها ، ولا تجوز مفاداته ، ولا المن
عليه بإطلاقه »^(١).

ويردّه :

أنه لا وجه للنسخ على هذا القول ، فإن نسبة هذه الآية إلى آيات السيف نسبة
المقيد إلى المطلق ، سواء أكانت متقدمة عليها في النزول أم كانت متأخرة عنها . وقد
أوضحنا - فيما سبق - أن العام المتأخر لا يكون ناسخاً للخاص المتقدم ، فكيف
بالمطلق إذا سبقه المقيد^(٢)؟

(١) تفسير القرطبي : ٢٢٧ / ١٦.

(٢) قد فصلنا الكلام في ذلك في بحث العموم والخصوص من كتابنا « أجود التقريرات ». (المؤلف).

٢ - و منهم من قال : « إن الآية نزلت في الكفار جميعاً ، فنسخت في خصوص المشرك » نسب ذلك إلى قتادة ، و مجاهد ، و الحكم ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة^(١) .

ويردّه :

أن هذا القول واضح البطلان كالقول السابق ، فإن ذلك موقف على أن تكون آيات السيف متأخرة في النزول عن هذه الآية ، ولا يمكن القائل بالنسخ إثبات ذلك ، ولا سند له غير التسكي بخبر الواحد ، وقد أوضحنا أن خبر الواحد لا يثبت به النسخ إجماعاً ، ولو فرضنا ثبوت ذلك ، فلا دليل على كون آيات السيف ناسخة لها ، ليصح القول المذكور ، بل تكون هذه الآية مقيدة لآيات السيف ، وذلك : لاجماع الأمة على أن هذه الآية قد شملت المشركين أو أنها مختصة بهم ، وعلى ذلك كانت الآية المباركة قرينة على تقييد آيات السيف لما أشرنا إليه انفاً من أن المطلق لا يصلح أن يكون ناسخاً للمقيد ، وإذا أغمضنا عن ذلك كانت هذه الآية الكريمة معارضة لآيات السيف بالعموم من وجه ، وورد الاجتماع هو المشرك الأسير بعد الإثمان ، ولا مجال للالتزام بالنسخ فيه .

٣ - و منهم من قال : « إن الآية ناسخة لآية السيف » ، نسب ذلك إلى الضحاك وغيره^(٢) .

ويردّه :

أن هذا القول ، يتوقف على إثبات تأخر هذه الآية في النزول عن آيات السيف ، ولا يمكن هذا القائل إثبات ذلك ، على أنها قد أوضحنا - فيما تقدم - أنه لا موجب

(١) تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٢٧.

(٢) نفس المصدر.

للالتزام بالنسخ ، تأخرت الآية في النزول عن آيات السيف ، أم تقدمت عليها.

٤ - ومنهم من قال : «إن الإمام مخير في كل حال بين القتل والاسترقاء والمفادة والمن» ، رواه أبو طلحة عن ابن عباس ، واختاره كثير ، منهم : ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والثوري والأوزاعي وأبي عبيد ، وغيرهم. وعلى هذا القول فلا نسخ في الآية^(١) قال النحاس بعدهما ذكر هذا القول : «وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما ، وهو قول حسن لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع ، فاما إذا أمكن العمل بالآيتين ، فلا معنى في القول بالنسخ ... وهذا القول يروى عن أهل المدينة ، والشافعي ، وأبي عبيد»^(٢).

ويردّه :

ان هذا القول وإن لم يستلزم نسخاً في الآية ، إلا أنه باطل أيضاً ، لأن الآية الكريمة صريحة في أن المن والفداء إنما هما بعد الإثخان فالقول بثبوتهما - قبل ذلك - قول بخلاف القرآن ، والأمر بالقتل في الآية مغيّباً بالإثخان فالقول بثبوت القتل بعده قول بخلاف القرآن أيضاً ، وقد سمعت أن آيات السيف مقيدة بهذه الآية.

وأما ما استدل به على هذا القول من أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى وفادى بعضاً ، ومن على آخرين ، فهذه الرواية - على فرض صحتها - لا دلالة لها على التخيير بين القتل وغيره ، لجواز أن يكون قتله للأسرى قبل الإثخان وفداه منه في الأسراء بعده ، وأما ما روى من فعل أبي بكر وعمر فهو - على تقدير ثبوته - لا حجية فيه ، لترفع اليد به عن ظاهر الكتاب العزيز.



(١) تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٢٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ : ص ٢٢١.

٣٣ - ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ ﴾ « ١٩ : ٥١ » .

٣٤ - ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ ٢٤ . لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ : ٢٥ .

فقد وقع الاختلاف في نسخ الآيتين وإحكامهما . ووجه الاختلاف في ذلك : أن الحق المعلوم الذي أمرت الآياتان به قد يكون هو الزكاة المفروضة ، وقد يكون فرضاً مالياً آخر غيرها ، وقد يكون حقاً غير الزكاة ولكنه مندوب وليس بفرض . فإن كان الحق واجباً مالياً غير الزكاة فالآياتان الكريمتان منسوختان لا حالة ، من حيث إن الزكاة نسخت كل صدقة واجبة في القرآن وقد اختار هذا الوجه جماعة من العلماء . وإن كان الحق المعلوم هو الزكاة نفسها ، أو كان حقاً مستحبأ غير مفروض ، فالآياتان محكمتان بلا ريب .

والتحقيق : يقتضي اختيار الوجه الآخر ، وأن الحق المعلوم شيء غير الزكاة ، وهو أمر قد ندب إليه الشرع . فقد استفاضت النصوص من الطريقين بأن الصدقة الواجبة منحصرة بالزكاة ، وقد ورد عن أهل البيت عليهما السلام بيان المراد من هذا الحق المعلوم .

روى الشيخ الكليني بسانده عن أبي بصير قال :

« كنا عند أبي عبد الله عليهما السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليهما السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ، ولو لم يؤدّها لم تقبل صلاته ، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة . فقلت : أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله ! أما تسمع الله يقول في كتابه : والذين في أموالهم ... ؟ قال : قلت : فهذا الحق

المعلوم الذي علينا؟ قال : هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله
يعطيه في اليوم ، أو في الجمعة ، أو الشهر قلّ أو كثراً غير أنه يدوم
عليه»^(١).

وروى أيضاً بإسناده، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عَلِيُّ الْأَسْعَادِ
«في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ...﴾ أهو سوى الزكاة؟
فقال : هو الرجل يؤتى الله الثروة من المال فيخرج منه الألف ،
والآلاف ، والثلاثة آلاف ، والأقل والأكثر فيصل به رحمه ، ويحتمل
به الكلّ عن قومه»^(٢).

وغير ذلك من الروايات عن الصادقين عليهما السلام^(٣).

وروى البيهقي في شعب الإيمان ، بإسناده ، عن غزوان بن أبي حاتم قال :
«بینا أبوذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذ مرت به رجل من قريش
قال : يا أباذر ما يجلسك هنا؟ فقال : يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي ،
فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ما بال أبي ذر على الباب لا
يؤذن له؟ فأمر فاذن له فجاء حتى جلس ناحية القوم .. فقال عثمان
لکعب : يا أبا إسحق أرأيت المال إذا أدى زكاته هل يخشى على
صاحبته فيه تبعه؟ قال : لا ، فقام أبوذر ومعه عصافير ضرب بها بين
اذني كعب ، ثم قال : يا ابن اليهودية ، أنت تزعم أنه ليس حق في
ماله إذا أدى الزكاة. والله تعالى يقول : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾

(١) الكافي : ٣/٤٩٩ ، الحديث : ٩.

(٢) نفس المصدر : الحديث : ١٠.

(٣) الكافي : ٣/٤٩٨ - ٥٠٠ ، الحديث : ٨، ٩، ١٠، ١١.

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٥٩﴾ : ٩. والله تعالى يقول :
 وَيُطْعِمُونَ الطَّغَامَ عَلَى جُبَيْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٧٦﴾ : ٨. والله تعالى يقول : وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ٧٤ . لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ : ٧٥ .

فجعل يذكر نحو هذا من القرآن ...^(١).

وروى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس :

«أن الحق المعلوم سوى الصدقة يصل بها رحمةً، أو يقرى بها ضيفاً أو يحمل بها كلاماً، أو يعين بها محروماً»^(٢).

وبعد ابن عباس على ذلك جملة من المفسرين ، وعلى هذا فلا نسخ في الآية المباركة.

* * * *

٣٥ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٨﴾ : ١٢ .

فقد ذهب أكثر العلماء إلى نسخها بقوله تعالى :

﴿ أَشْفَقْتُمُ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا آلَّزَكُوْنَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ : ٥٨ . ١٣ .

(١) كنز العمال : ٣١٠ / ٣ .

(٢) تفسير القرطبي : ٥٠ / ٢٩ .

فقد استفاضت الروايات من الطريقين : أن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل بها غير علي عليه السلام فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم ، فكان كلما ناجى الرسول ﷺ قدّم درهماً حتى ناجاه عشر مرات.

أحاديث العمل بأية النجوى :

روى ابن بابويه بإسناده عن مكحول قال :

« قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد ﷺ أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا قد شركته فيها وفضلته ، ولي سبعون منقبة لم يشركني أحد منهم ، قلت : يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن ، فقال عليهما السلام : وإن أول منقبة - وذكر السبعين - وقال في ذلك : وأما الرابعة والعشرين فإن الله عزوجل أنزل على رسوله : « اذا ناجيتهم » فكان لي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت اذا ناجيت رسول الله أتصدق قبل ذلك بدرهم ، والله ما فعل هذا أحد غيري من أصحابه قبلي ولا بعدي فأنزل الله عزوجل : ﴿أَشْفَقْتُمْ...﴾ ^(١) .

وروى ابن جرير بإسناده عن مجاهد قال :

« قال علي رضي الله عنه آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلني ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان عندي دينار فصرفته بعشرة

(١) بحار الأنوار : ١٧ / ٢٩ ، باب ١٤ ، رقم الحديث : ٦ . راجع تفسير البرهان : ٢ / ١٠٩٩ .

درارهم، فكنت إذا جئت إلى النبي ﷺ تصدقت بدرهم ، فنسخت
فلم ي عمل بها أحد قبلي : «إذا ناجيتم»^(١).

قال الشوكاني : وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عنه - علي بن أبي طالب - قال :
« ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت ، وما كانت إلا ساعة
يعني آية النجوى ».

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عنه أيضاً قال :
« إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ولا ي عمل بها أحد
بعدي آية النجوى : ﴿إِذَا ناجيْتُمْ...﴾ كان عندي دينار فبعثته
بعشرة درارهم ، فكنت كلما ناجيت رسول الله ﷺ قدمت بين
يدي نجواي درهماً ، ثم نسخت فلم ي عمل بها أحد ، فنزلت:
﴿أَشْفَقْتُمْ...﴾^(٢).

وتحقيق القول في ذلك :

أن الآية المباركة دلت على أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ
خير، وتطهير للنفوس ، والأمر به أمر بما فيه مصلحة العباد. ودللت على أن هذا
الحكم إنما يتوجه على من يجد ما يتصدق به ، أما من لا يجد شيئاً فإن الله غفور
رحيم.

(١) تفسير الطبرى : ٢٨ / ١٥ .

(٢) فتح القدير : ٥ / ١٨٦ والروايات في هذا المقام كثيرة فليراجع تفسير البرهان وتفسير الطبرى وكتب
الروايات . وقد تعرض لنقل جملة منها شيخنا الجلسي في بحار الانوار : ١٧ / ٢٩، ١٤، باب ، الحديث ٦ و ٣٥
٣٧٨ ، باب ١٨ رقم الحديث ٣ و ٤١٠ ، باب ١٠٢ ، الحديث ١ .

ولا ريب في أن ذلك مما يستقل العقل بحسنه ويحكم الوجدان بصحته فإن في الحكم المذكور نفعاً للفقراء ، لأنهم المستحقون للصدقات ، وفيه تخفيف عن النبي ﷺ فإنه يوجب قلة مناجاته من الناس ، وأنه لا يقدم على مناجاته - بعد هذا الحكم - إلا من كان حبه لمناجاة الرسول أكثر من حبه للمال.

ولا ريب أيضاً في أن حسن ذلك لا يختص بوقت دون وقت . ودللت الآية الثانية على أن عامة المسلمين - غير علي بن أبي طالب ظليلاً - أعرضوا عن مناجاة الرسول ﷺ إشفاقاً من الصدقة ، وحرضاً على المال .

سبب نسخ صدقة النجوى :

ولا ريب في أن إعراضهم عن المناجاة يفوت عليهم كثيراً من المنافع والمصالح العامة . ومن أجل حفظ تلك المنافع رفع الله عنهم وجوب الصدقة بين يدي المناجاة تقديراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى النفع الخاص بالفقراء، وأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وإطاعة الله ورسوله .

وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بالنسخ ، وأن الحكم المجعل بالآية الأولى قد نسخ وارتفع بالآية الثانية . ويكون هذا من القسم الأول من نسخ الكتاب - أعني ما كانت الآية الناسخة ناظرة إلى انتهاء أمر الحكم المذكور في الآية المنسوخة - ومع ذلك فنسخ الحكم المذكور في الآية الأولى ليس من جهة اختصاص المصلحة التي اقتضت جعله بزمان دون زمان إذ قد عرفت أنها عامة لجميع أزمنة حياة الرسول ﷺ إلا أن حرص الأمة على المال ، وإشفاقيتها من تقديم الصدقة بين يدي المناجاة كان مانعاً من استمرار الحكم المذكور ودوامه ، فنسخ الوجوب وابدل الحكم بالترخيص.

وقد يعترض :

أنه كيف جعل الله الحكم المذكور « وجوب التصدق بين يدي النجوي » مع علمه منذ الأزل بوقوع المانع !

والجواب :

ان في جعل هذا الحكم ثم نسخه - كما فعله الله سبحانه - تبيهاً للامة، وإتماماً للحجۃ عليهم . فقد ظهر لهم ولغيرهم بذلك أن الصحابة كلهم آثروا المال على مناجاة الرسول الأكرم ، ولم يعمل بالحكم غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . وترك المناجاة وإن لم يكن معصية لله سبحانه ، لأن المناجاة بنفسها لم تكن واجبة ، ووجوب الصدقة كان مشروطاً بالنجوى ، فإذا لم تحصل النجوى فلا وجوب للصدقة ولا معصية في ترك المناجاة ، إلا أنه يدل على أن من ترك المناجاة يهتم بالمال أكثر من اهتمامه بها.

حكمة تشريع صدقة النجوى :

وفي نسخ هذا الحكم بعد وضعه ظهرت حكمة التشريع ، وانكشفت منه الله على عباده وبيان عدم اهتمام المسلمين بمناجاة النبي الأكرم ، وعرف مقام أمير المؤمنين عليه السلام من بينهم . وهذا الذي ذكرناه يقتضيه ظاهر الكتاب، وتدل عليه أكثر الروايات وأما إذا كان الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى أمراً صورياً امتحانياً - كأمر إبراهيم بذبح ولده - فالآية الثانية لا تكون ناسخة للأية الأولى نسخاً اصطلاحياً ، بل يصدق على رفع ذلك الحكم الامتحاني: النسخ بالمعنى اللغوي :

ونقل الرازي عن أبي مسلم : أنه جزم بكون الأمر امتحانياً ، لتمييز من أمن إيماناً

حقيقياً عمن بقي على نفاقه فلانسخ . وقال الرazi : « وهذا الكلام حسن ما به
بأس »^(١).

وقال الشيخ شرف الدين : إن محمد بن العباس ذكر في تفسيره سبعين حديثاً من طرق الخاصة وال العامة تتضمن أن المناجي للرسول هو أمير المؤمنين عليه السلام دون الناس أجمعين ... ونقلت من مؤلف شيخنا أبي جعفر الطوسي هذا الحديث ذكره أنه في جامع الترمذى ، و تفسير الثعلبى بإسناده عن علقة الأنماوى يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قال :

«بي خفف الله عن هذه الامة لأن الله امتحن الصحابة ، فتقاعسو عن مناجاة الرسول ، وكان قد احتجب في منزله من مناجاة كل أحد إلا من تصدق بصدقة ، وكان معي دينار ، فتصدقته به ، فكنت أنا سبب التوبة من الله على المسلمين حين عملت بالآية ، ولو لم يعمل بها أحد لنزل العذاب ، لامتناع الكل من العمل بها»^(٢).

أقول : إن هذه الرواية لا وجود لها في النسخة المطبوعة من جامع الترمذى ولم أظفر بشيء من نسخه القديمة المخطوطة ، ولم أظفر أيضاً بتفسير الثعلبى الذي نقل عنه في جملة من المؤلفات ، ولا أعلم بوجوده في مكان . وكيف كان فلا ريب في أن الحكم المذكور لم يبق إلا زماناً يسيراً ثم ارتفع ، ولم يعمل به أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام وبذلك ظهر فضله ، سواء أكان الامر حقيقياً أم كان امتحانياً.

(١) تفسير الرازى : ٨ / ١٦٧ طبع المطبعة العامرة.

(٢) بحار الانوار : ٣٥ / ٣٨١، باب ١٨، رقم الحديث : ٤١ / ٤٨، باب ٢٦، الحديث : ١. و تفسير البرهان ١١٠٠ / ٢.

تعصب مكشوف :

اعذر الرازي عن ترك شيوخ الصحابة العمل بالآية المباركة ، إذا كانوا قد وجدوا الوقت لذلك ولم يفعلوا ، فقال ما نصه :

« وذلك الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير ، فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغني ، فإنه لما لم يفعل الغني ذلك و فعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن في من لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء و وحشة الأغنياء لم يكن في تركه كبير مضر ، لأن الذي يكون سبباً للالفة أولى مما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً بهذه المناجاة ليست من الواجبات ، ولا من الطاعات المندوبة ، بل قد بيّنا أنهم إنما كانوا كلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة ، لوما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن »^(١).

تعليق :

أقول : هذا عذر ، وأنت تجد أنه تشكيك لا ينبغي صدوره من له أدنى معرفة بعاني الكلم ، هب ان في هذا المقام لم ترد فيه رواية أصلاً ، أفلا يظهر من قوله تعالى : « أَشْفَقْتُمْ ... » أنه عتاب على ترك المناجاة خوفاً من الفقر أو حرصاً على المال ؟ وأن الله تعالى قد تاب عليهم عن هذا التقصير ، إلا أن التعصب داء عossal ، ومن الغريب أنه ذكر هذا ، وقد اعترف قبيل ذلك بأن من فوائد هذا التكليف أن يتميز به محب الآخرة من محب الدنيا ، فإن المال محك الدواعي !!.

وأما ان الفعل المذكور يكون سبباً لحزن الفقراء ، و الوحشة الأغنياء فيكون تركه الموجب للالفة أولى ، أما هذا الذي ذكره فلو صح لكان ترك جميع الواجبات المالية

(١) تفسير الرازي : ١٦٧ / ٨ .

أولى من فعلها، ولكان أمره تعالى بالفعل أمراً بما يحكم العقل بأولوية تركه ، وليس بعيد أن يلتزم الرازي بهذا ، وبما هو أدهى منه لينكر فضيلة من فضائل علي عليه السلام.

ومن المناسب - هنا - أن أنقل كلاماً لنظام الدين النيسابوري ، قال ما نصه : قال القاضي :

« هذا - تصدق علي بين يدي النجوى - لا يدل على فضله على أكابر الصحابة ، لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض ، وقد قال فخر الدين الرازي : سلمنا أن الوقت قد وسع إلا أن الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذي لا يجد شيئاً، وينفر الرجل الغني ، ولم يكن في تركه مضر ، لأن الذي يكون سبباً للإلفة أولى مما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً الصدقة عند المناجاة واجبة ، أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة ، بل الأولى ترك المناجاة ، لما بينا من أنها كانت سبباً لسامة النبي ﷺ .

قلت : هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ، ومن أين يلزمـنا أن ثبت مفضولية علي رضي الله عنه في كل خصلة ؟ ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة ؟! .

فقد روـي عن ابن عمر :

كان لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منها كانت أحب إليّ من حمر النعم : تزوجـه فاطمة رضي الله عنها ، وإعطاؤه الراية يوم خـير ، وآية النجوى ، وهـل يقول منصف : إن مناجـاة النبي ﷺ تقـيـصة ، على أنه لم يردـ في الآية نـهيـ عن المناجـاة ، وإنـا وردـ تقديمـ الصـدقـةـ عـلـيـ المـنـاجـاتـ فـنـ عـمـلـ بـالـآـيـةـ حـصـلـ لـهـ الـفـضـيـلـةـ منـ جـهـتـيـنـ : سـدـ خـلـةـ بـعـضـ الـفـقـرـاءـ ، وـمـنـ جـهـةـ مـحـبـةـ نـجـوـيـ الرـسـوـلـ ﷺ فـيـهـ الـقـرـبـ

منه، وحل المسائل العويسة ، وإظهار أن نجواه أحب إلى المناجي من المال »^(١).

* * * *

٣٦ - ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ « ٥٩ : ٨ ».

فقد نقل عن قتادة أنها منسوبة ، وأنه قال : الفيء والغنيمة واحد وكان في بدو الإسلام تقسيم الغنيمة على هذه الأصناف ، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف . ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس ، وجعل الأربعية الأخرىاً لمن حارب قال الله تعالى^(٢) .

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً ﴾ « ٤١ : ٨ ».

وقد رفض المحققون هذا القول ، وقالوا: إن ما يغنم المسلمون في الحرب يغاير موضوعاً ما أفاء الله على رسوله بغير قتال ، فلا تنافي بين الآيتين لتنسخ إحداهما الأخرى .


أقول : إن ما ذكره المحققون بـ لا ينبغي الجدال فيه ، ويؤكد أنه لم ينقل من سيرة النبي ﷺ أن يخص بالغنائم نفسه وقرباته دون المجاهدين . وما يبطل النسخ ما قيل من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر^(٣) ولا أدنى من الشك في ذلك ، وما لا ريب فيه أن الناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ .

(١) تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبرى : ٢٨ / ٢٤ .


(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٢٣١ .

(٣) تفسير القرطبي : ١٨ / ١٤ .

البَدْرُ فِي الشَّكْوَبَنِ



- * العلم الإلهي الأزلی لا ينافي قدرته.
- * موقف اليهود من قدرة الله.
- * موقع البداء عند الشيعة.
- * أقسام القضاء الإلهي .
- * ثمرة الاعتقاد بالبداء.
- * حقيقة البداء عند الشيعة.
- * أحاديث أهل السنة الدالة على البداء.
- * إنباء المعصومين بالحوادث المستقبلة.



بنسبة الحديث عن النسخ في الأحكام وهو في أفق التشريع ، وبنسبة أن النسخ كالبداء وهو في أفق التكوين ، وبنسبة خفاء معنى البداء على كثير من علماء المسلمين ، وأنهم نسبوا إلى الشيعة ما هم براء منه ، وأنهم لم يحسنوا في الفهم ولم يحسنوا في النقد ، ولি�تهم إذ لم يعرفوا تثبتوا أو توقفوا^(١) كما تفرضه الأمانة في النقل ، وكما تقتضيه الحيطة في الحكم ، والورع في الدين ، بناسبة كل ذلك وجب أن نذكر شيئاً في توضيح معنى البداء وإن لم تكن له صلة - غير هذا - بدخل التفسير.

تمهيد:

لا ريب في أن العالم بأجمعه تحت سلطان الله وقدرته ، وأن وجود أي شيء من المكبات منوط بمشيئة الله تعالى ، فإن شاء أوجده ، وإن لم يشأ لم يوجده .

ولا ريب أيضاً في أن علم الله سبحانه قد تعلق بالأشياء كلها منذ الأزل ، وأن الأشياء بأجمعها كان لها تعين علمي في علم الله الأزلي وهذا التعين يعبر عنه بـ «

(١) انظر التعليقة رقم (٩) للوقوف على اختلاق الفخر الرازى نسبة الجهل الى الله على لسان الشيعة - في قسم التعليقات.

تقدير الله » تارة وبـ « قضائه » تارةً أخرى ، ولكن تقدير الله وعلمه سبحانه بالأشياء منذ الأزل لا يزاحم ولا ينافي قدرته تعالى عليها حين إيجادها ، فإن الممكن لا يزال منوطاً بتعلق مشيئة الله بوجوده التي قد يعبر عنها بالإختيار ، وقد يعبر عنها بالإرادة ، فإن تعلقت المشيئة به وجد وإن لم يوجد . والعلم الإلهي يتعلق بالأشياء على واقعها من الإناتة بالمشيئة الإلهية ، لأن اكتشاف الشيء لا يزيد على واقع ذلك الشيء ، فإذا كان الواقع منوطاً بمشيئة الله تعالى كان العلم متعلقاً به على هذه الحالة ، وإن لم يكن العلم علماً به على وجهه ، وانكشفاً له على واقعه . فمعنى تقدير الله تعالى للأشياء وقضائه بها : أن الأشياء جميعها كانت متعينة في العلم الإلهي منذ الأزل على ما هي عليه من أن وجودها متعلق على أن تتعلق المشيئة بها ، حسب اقتضاء المصالح والمفاسد التي تختلف باختلاف الظروف والتي يحيط بها العلم الإلهي .

موقف اليهود من قدرة الله :

وذهب اليهود إلى أن قلم التقدير والقضاء حينما جرى على الأشياء في الأزل استحال أن تتعلق المشيئة بخلافه . ومن أجل ذلك قالوا: يد الله مغلولة عن القبض والبسط والأخذ والإعطاء ، فقد جرى فيها قلم التقدير ولا يمكن فيها التغيير^(١) ومن الغريب أنهم قاتلهم الله - إلتزموا بسلب القدرة عن الله ، ولم يلتزموا بسلب القدرة عن العبد ، مع أن الملاك في كلها واحد، فقد تعلق العلم الأزلي بأفعال الله تعالى ، وبأفعال العبيد على حد سواء.

(١) انظر التعليقة رقم (١٠) لمعرفة بعض الأخبار الدالة على مشيئة الله تعالى - في قسم التعليقات .

موقع البداء عند الشيعة:

ثم إن البداء الذي تقول به الشيعة الإمامية إنما يقع في القضاء غير المحتمم ، أما المحتمم منه فلا يختلف ، ولا بد من أن تتعلق المشيئة بما تعلق به القضاء، وتوضيح ذلك أن القضاء على ثلاثة أقسام :

أقسام القضاء الالهي :

الأول : قضاء الله الذي لم يطلع عليه أحداً من خلقه ، والعلم المخزون الذي استأثر به لنفسه ، ولا ريب في أن البداء لا يقع في هذا القسم ، بل ورد في روایات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام أن البداء إنما ينشأ من هذا العلم .

روى الشيخ الصدوق في « العيون » بإسناده ، عن الحسن بن محمد التوفلي أن الرضا عليه السلام قال لسليمان المروزي :

« رویت عن أبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الله عزوجل علمين علماً مخزوناً مكنوناً لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء ، وعلماً علمه ملائكته ورسله ، فالعلماء من أهل بيتك يعلمونه... »^(١).

وروى الشيخ محمد بن الحسن الصفار في « بصائر الدرجات » بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« إن الله علمنين : علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو ، من ذلك

(١) عيون أخبار الرضا : ٢ / ١٥٩ ، باب ١٣ في ذكر مجلس الرضا مع سليمان المروزي ، راجع البحار : ٩٥٤ ، باب ٣ ، الحديث : ٢.

يكون البداء وعلم علّمه ملائكته ورسله وأنبياءه، ونحن
نعلم»^(١).

الثاني : قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بأنه سيقع حتماً ، ولا ريب في أن هذا القسم أيضاً لا يقع فيه البداء ، وإن افترق عن القسم الأول ، بأن البداء لا ينشأ منه.

قال الرضا عليهما السلام المروزي - في الرواية المتقدمة عن الصدوق - :

«إن علياً عليهما السلام كان يقول : العلم علماً ، فعلم علّمه الله ملائكته ورسله ، فما علّمه ملائكته ورسله فإنه يكون ، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه يقدم منه ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ، ويحيو ما يشاء ويثبت ما يشاء»^(٢).

وروى العياشي عن الفضيل ، قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : «من الأمور أمور محتومةجائبة لا محالة ، ومن الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ، ويحيو ما يشاء ويثبت ما يشاء ، لم يطلع على ذلك أحداً - يعني الموقوفة - فاما ما جاءت به الرسل فهي كائنة لا يكذب نفسه ، ولا نبيه ، ولا ملائكته»^(٣).

(١) بصائر الدرجات : ٢ / ١٠٩ ، باب ٢١ الحديث : ٢ ، ورواوه الشيخ الكليني عن أبي بصير أيضاً ، راجع الكافي : ١ / ١٤٧ ، الحديث : ٨ . وبحار الانوار : ٤ / ١٠٩ ، باب ٣ ، رقم الحديث : ٢٧.

(٢) عيون أخبار الرضا باب ١٣ ورواوه الشيخ الكليني عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام ، الكافي : ١ / ١٤٧ ، رقم الحديث : ٦ .

(٣) راجع الكافي : ١ / ١٤٧ ، الحديث : ٧ .

الثالث : قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بوقوعه في الخارج إلا أنه موقوف على أن لا تتعلق مشيئة الله بخلافه . وهذا القسم هو الذي يقع فيه البداء :

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ١٣ . لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدٍ ﴾ « ٢٩ : ٤ ».

وقد دلت على ذلك روایات كثيرة منها هذه :

١ - ما في « تفسير علي بن إبراهيم » عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

« إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتبة إلى سماء الدنيا ، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تعالى في تلك السنة ، فإذا أراد الله أن يقدم شيئاً أو يؤخره ، أو ينقص شيئاً أمر الملك أن يمحو ما يشاء ، ثم أثبت الذي أراده . قلت : وكل شيء هو عند الله مثبت في كتاب ؟ قال : نعم . قلت : فأي شيء يكون بعده ؟ قال : سبحان الله ، ثم يحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى »^(١) .

٢ - ما في تفسيره أيضاً ، عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام في تفسير قوله تعالى :

﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ ﴾ « ٤٤ : ٤ ».

« أي يقدر الله كل أمر من الحق ومن الباطل ، وما يكون في تلك السنة ، وله فيه البداء والمشيئة . يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من

(١) نقلأ عن البحار . راجع البحار : ٤ / ٩٩ ، باب ٣ ، رقم الحديث : ٩ ، ١٢ / ٩٧ ، باب ٥٣ ، الحديث : ١٨ .

الآجال والأرザق والبلايا والأعراض والأمراض ، ويزيد فيها ما
يشاء وينقص ما يشاء ...»^(١).

٣ - ما في كتاب «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين عليه السلام أن قال :

«لولا آية في كتاب الله ، لأخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو
كائن إلى يوم القيمة ، وهي هذه الآية : يَمْحُوا اللَّهُ ...»^(٢).

وروى الصدوق في الأimali والتوحيد بإسناده عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٤ - ما في «تفسير العياشي» عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال :
«كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لولا آية في كتاب الله لحدثكم
بما يكون إلى يوم القيمة . فقلت : أية آية ؟ قال : قول الله : يَمْحُوا
الله ...»^(٣).

٥ - ما في «قرب الأسناد» عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال :
قال أبو عبد الله ، وأبو جعفر ، وعلي بن الحسين ، والحسين بن علي ،
والحسن بن علي ، وعلي بن أبي طالب عليهما السلام : «لولا آية في كتاب الله
لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : يَمْحُوا اللَّهُ ...»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وقوع البداء في القضاء الموقف .

(١) نفس المصدر ص ١٣٤ .

(٢) الاحتجاج للطبرسي : ص ١٣٧ المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف .

(٣) تفسير العياشي : ٢ / ٢١٥ الحديث : ٥٩ . راجع بحار الانوار : ٤ / ١١٨ ، باب ٣ ، رقم الحديث ٥٢ .

(٤) قرب الأسناد : ص ٣٥٣ ، رقم الحديث : ١٢٦٦ . نفس المصدر ص ٩٧ ، باب ٣ ، الحديث ٥ .

وخلاصة القول : ان القضاء الحتمي المعتبر عنه باللوح المحفوظ ، وبام الكتاب ، والعلم المخزون عند الله يستحيل أن يقع فيه البداء . وكيف يتصور فيه البداء ؟ وأن الله سبحانه عالم بجميع الأشياء منذ الأزل ، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

روى الصدوق في « إكمال الدين » بإسناده ، عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

« من زعم أن الله عزوجل يبده في شيء اليوم لم يعلمه أمس فابرؤوا منه » ^(١).

وروى العياشي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام يقول :

« إن الله يقدم ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء وعنه أُم الكتاب ، وقال : فكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل أن يصنعه ، وليس شيء يبده إلا وقد كان في علمه ، إن الله لا يبده من جهل » ^(٢).

وروى أيضاً عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام :

« سُئلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ...﴾ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ، فَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يَرْدَ الدُّعَاءَ الْقَضَاءَ، وَذَلِكَ الدُّعَاءُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الَّذِي يَرْدَ بِهِ الْقَضَاءَ، حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَغْنِ الدُّعَاءَ فِيهِ شَيْئاً» ^(٣).

(١) إكمال الدين : ص ٧٠.

(٢) تفسير العياشي : ٢ / ٢١٨ ، الحديث : ٧١.

(٣) نفس المصدر : ٢ / ٢٢٠ ، الحديث : ٧٤.

وروى الشيخ الطوسي في «كتاب الغيبة» بإسناده عن البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال علي بن الحسين ، وعلي بن أبي طالب قبله ، ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد عليهم السلام :

«كيف لنا بالحديث مع هذه الآية ﴿يَحُوا اللَّهُ...﴾ فاما من قال بأن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد» ^(١).

والروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام أن الله لم يزل عالماً قبل أن يخلق الخلق، ^(٢) فهي فوق حد الإحصاء ، وقد اتفقت على ذلك كلمة الشيعة الإمامية طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله ، جرياً على ما يقتضيه حكم العقل الفطري الصحيح .

ثمرة الاعتقاد بالبداء:

والبداء : إنما يكون في القضاء الموقوف الم عبر عنه بلوح المحو والإثبات ، والإلتزام بجواز البداء فيه لا يستلزم نسبة الجهل إلى الله سبحانه وليس في هذا الالتزام ما ينافي عظمته وجلاله .

فالقول بالبداء : هو الإعتراف الصريح بأن العالم تحت سلطان الله وقدرته في حدوثه وبقائه ، وإن إرادة الله نافذة في الأشياء أولاً وأبداً ، بل وفي القول بالبداء يتضح الفارق بين العلم الإلهي وبين علم المخلوقين ، فعلم المخلوقين - وإن كانوا أنبياء أو أوصياء - لا يحيط بما أحاط به علمه تعالى ، فإن بعضًا منهم إن كان عالماً - بتعليم

(١) كتاب الغيبة : ص ٤٢٠، الحديث: ٤٢٠ . وروى الشيخ الكليني بإسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ما بدأ الله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدوه » الكافي : ١ / ١٤٨ ، الحديث : ٩ .

(٢) الكافي : ١ / ١٠٨ ، الحديث : ٦ و ١ / ١٤٨ ، الحديث : ١١ . و ...

الله إِيَّاهُ - بِجَمِيعِ عَوْلَمِ الْمُمْكِنَاتِ لَا يَحِيطُ بِمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُ اللهِ الْخَزَنُونَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِمُشَيْئَةِ اللهِ تَعَالَى - لِوُجُودِ شَيْءٍ - أَوْ عَدَمِ مُشَيْئَتِهِ إِلَّا حِيثُ يَخْبُرُهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى نَحْوِ الْحَتْمِ .

وَالْقُولُ بِالْبَدَاءِ : يَوْجُبُ انْقِطَاعُ الْعَبْدِ إِلَى اللهِ وَطَلْبِهِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ مِنْهُ وَكَفاِيَةُ مَهَامَتِهِ، وَتَوْفِيقِهِ لِلطَّاعَةِ ، وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ ، فَإِنْ إِنْكَارَ الْبَدَاءِ وَالْالْتِزَامُ بِأَنَّ مَا جَرِيَ بِهِ قَلْمَنْ التَّقْدِيرِ كَائِنٌ لَا مَحَالَةً - دُونَ اسْتِثنَاءٍ - يَلْزَمُهُ يَأْسُ الْمُعْتَقَدِ بِهَذِهِ الْعِقِيدَةِ عَنِ إِجَابَةِ دُعَائِهِ ، فَإِنْ مَا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَرِيَ قَلْمَنْ التَّقْدِيرِ بِإِنْفَاضَهِ فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةً ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الدُّعَاءِ وَالْتَّوْسُلِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَرِيَ الْقَلْمَنْ بِخَلَافِهِ لَمْ يَقُعْ أَبْدًاً ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ الدُّعَاءُ وَلَا التَّضَرُّعُ ، وَإِذَا يَئُسَ الْعَبْدُ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ تَرَكَ التَّضَرُّعَ لِخَالِقِهِ ، حِيثُ لَا فَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي سَائرِ الْعِبَادَاتِ وَالصَّدَقَاتِ الَّتِي وَرَدَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ أَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ أَوْ فِي الرِّزْقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ .

وَهَذَا هُوَ سُرُّ مَا وَرَدَ فِي رِوَايَاتِ كَثِيرَةٍ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ مِنْ الْاِهْتَامِ بِشَأنِ الْبَدَاءِ .

فَقَدْ رُوِيَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ «الْتَّوْحِيدِ» بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قَالَ :

«مَا عُبْدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ مِثْلَ [أَفْضَلِ مِنْ] الْبَدَاءِ»^(١).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ :

«مَا عَظِّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ»^(٢).

(١) وَ(٢) التَّوْحِيدُ: ص ٣٣١-٣٣٣ بَاب ٥٤، الْبَدَاءُ، الْحَدِيثُ ١ وَ ٢. راجع الكافي: ١ / ١٤٦، الْحَدِيثُ ١.

وروى بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما بعث الله عزوجل نبياً حتى يأخذ عليه ثلات خصال : الإقرار بالعبودية وخلع الأنداد ، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء »^(١).

والسر في هذا الاهتمام : أن إنكار البداء يشترك بالنتيجة مع القول بأن الله غير قادر على أن يغير ما جرى عليه قلم التقدير . تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً. فإن كلا القولين يؤيّس العبد من إجابة دعائه ، وذلك يوجب عدم توجّهه في طلباته إلى ربه .

حقيقة البداء عند الشيعة:

و على الجملة : فإن البداء بالمعنى الذي تقول به الشيعة الإمامية هو من الإبداء الظاهر حقيقة ، وإطلاق لفظ البداء عليه مبني على التزيل والإطلاق بعلاقة المشاكلة. وقد اطلق بهذا المعنى في بعض الروايات من طرق أهل السنة.

روى البخاري بإسناده عن أبي عمرة ، أن أبو هريرة حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأعمى وأقرع ، بدا الله عزوجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص ...»^(٢).

(١) التوحيد : ! ٣٣٣، الحديث : ٣. راجع الكافي : ١ / ١٤٧، الحديث : ٣.

(٢) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث ٣٢٠٥ و صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، رقم الحديث : ٥٢٦٥.

وقد وقع نظير ذلك في كثير من الاستعمالات القرآنية ، كقوله تعالى :

﴿الآنَ عِلْمَ اللَّهُ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ «٨:٦٦».

وقوله تعالى :

﴿لَنَعْلَمَ أَيُّ الْمُرْبَّينَ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ «٨:١٢».

وقوله تعالى :

﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَئِهِمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ «٨:٧».

وما أكثر الروايات من طرق أهل السنة في أن الصدقة والدعاء يغيران
القضاء^(١).

أما ما وقع في كلمات المعصومين عليهما السلام من الإنباء بالحوادث المستقبلة فتحقيق
الحال فيها : أن المعصوم متى ما أخبر بوقوع أمر مستقبل على سبيل الحتم والجزم
ودون تعليق ، فذلك يدل أن ما أخبر به مما جرى به القضاء المحتوم وهذا هو القسم
الثاني «الحتمي» من أقسام القضاء المتقدمة . وقد علمت أن مثله ليس موضعا
للبداء ، فإن الله لا يكذب نفسه ولا نبيه . ومتى ما أخبر المعصوم بشيء معلقاً على أن
لا تتعلق المشيئة الإلهية بخلافه ، ونصب قرينة متصلة أو منفصلة على ذلك فهذا
الخبر إنما يدل على جريان القضاء الموقف الذي هو موضع البداء . والخبر الذي
أخبر به المعصوم صادق وإن جرى فيه البداء ، وتعلق المشيئة الإلهية بخلافه . فإن
الخبر - كما عرفت - منوط بأن لا تخالفه المشيئة.


(١) انظر التعليقة رقم (١١) للوقوف على روايات تفيد أن الدعاء يغير القضاء - في قسم التعليقات.

وروى العياشي ، عن عمرو بن الحمق قال :


« دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام حين ضرب على قرنه ، فقال لي : يا عمرو إني مفارقكم ، ثم قال : سنة السبعين فيها بلاء ... فقلت : بأبي أنت وأمي قلت : إلى السبعين بلاء ، فهل بعد السبعين رخاء ؟ قال : نعم يا عمرو إن بعد البلاء رخاء ...» وذكر آية (يَمْحُوا اللَّهُ ...)^(١)

(١) تفسير العياشي : ٢ / ٢١٧، رقم الحديث : ٦٨.

أَصْوَلُ التَّفْسِير



- * بطلان الاعتماد على الظن وعلى آراء المفسرين في فهم القرآن.
- * مدارك التفسير.
- * تخصيص القرآن بخبر الواحد.
- * شبكات المنكرين له ، والأقوال في المسألة.



التفسير هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز ، فلا يجوز الاعتماد فيه على الطنون والاستحسان، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل، أو من طريق الشرع، للنبي عن اتباع الظن ، وحرمة إسناد شيء إلى الله بغير إذنه قال الله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ « ١٠ : ٥٩ ».

وقال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ « ١٧ : ٣٦ ».

إلى غير ذلك من الآيات والروايات النافية عن العمل بغير العلم ، والروايات النافية عن التفسير بالرأي مستفيضة من الطريقين .

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز اتباع أحد المفسرين في تفسيره ، سواء أكان محن حسن مذهبة أم لم يكن ، لأنه من إتباع الظن ، وهو لا يغني من الحق شيئاً .

مدارك التفسير :

ولا بد للمفسر من أن يتبع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح - فقد بيانا لك

حجية الظواهر - أو يتبع ما حكم به العقل الفطري الصحيح فإنه حجة من الداخل كما أن النبي ﷺ حجة من الخارج ، أو يتبع ما ثبت عن الموصومين علهم السلام فإنهم المراجع في الدين ، والذين أوصى النبي ﷺ بوجوب التمسك بهم فقال :

« إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن
تمسكت بهما لن تضلوا بعدي أبداً »^(١).

ولا شبهة في ثبوت قوله علهم السلام إذا دل عليه طريق قطعي لا شك فيه كما أنه لا
شبهة في عدم ثبوته إذا دل عليه خبر ضعيف غير جامع لشروط الحجية، وهل يثبت
بطريق ظني دل على اعتباره دليل قطعي ؟ فيه كلام بين الأعلام.

وقد يشكل :

في حجية خبر الواحد الثقة إذا ورد عن الموصومين علهم السلام في تفسير الكتاب ،
ووجه الإشكال في ذلك أن معنى الحجية التي ثبتت لخبر الواحد، أو لغيره من الأدلة
الظنوية هو وجوب ترتيب الآثار عليه عملاً في حال الجهل بالواقع ، كما ترتب على
الواقع لو قطع به وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان مؤدي الخبر حكماً شرعاً ، أو
موضوعاً قد رتب الشارع عليه حكماً شرعاً، وهذا الشرط قد لا يوجد في خبر
الواحد الذي يروى عن الموصومين في التفسير.

وهذا الإشكال : خلاف التحقيق ، فإننا قد أوضحنا في مباحث «علم الأصول»
أن معنى الحجية في الامارة الناظرة إلى الواقع هو جعلها علماً تعبدياً في حكم
الشارع ، فيكون الطريق المعتبر فرداً من أفراد العلم ، ولكنه فرد تعبدى لا وجوداني

(١) يأتي بعض مصادر الحديث في التعليقة رقم (١) من قسم التعليقات من هذا الكتاب ، وفي كنز العمال : ١ / ١٥٣ و ٣٣٢ - باب الاعتصام بالكتاب والسنّة طبعة دائرة المعارف العثمانية - الشيء الكثير من طرق هذه الرواية.

فيترتب عليه كلما يترتب على القطع من الآثار ، فيصح الاخبار على طبقة كما يصح أن يخبر على طبق العلم الواجباني ، ولا يكون من القول بغير علم .

ويدلنا على ذلك سيرة العقلاء ، فإنهم يعاملون الطريق المعتبر معاملة العلم الواجباني من غير فرق بين الآثار ، فإن اليد مثلاً امارة عند العقلاء على مالكية صاحب اليد لما في يده ، فهم يرتبون له آثار المالكية ، وهم يخبرون عن كونه مالكاً للشيء بلا نكير ، ولم يثبت من الشارع ردع هذه السيرة العقلائية المستمرة .

نعم يعتبر في الخبر الموثوق به ، وفي غيره من الطرق المعتبرة أن يكون جاماً لشراط الحجية ، ومنها أن لا يكون الخبر مقطوع الكذب ، فإن مقطوع الكذب لا يعقل أن يشمله دليل الحجية والتبعـد ، وعلى ذلك فالاخبار التي تكون مخالفة للجماع ، أو للسنة القطعية ، أو الكتاب ، أو الحكم العقلي الصحيح لا تكون حجة قطعاً ، وإن استجمعت بقية الشراطـات المعتبرة في الحجـية . ولا فرق في ذلك بين الأخبار المتكفلة لبيان الحكم الشرعي وغيرها .

والسر في ذلك : أن الراوي منها بلغت به الوثاقة ، فإن خبره غير مأمون من مخالفة الواقع ، إذ لا أقل من احتمال اشتباـه الأمر عليه ، وخصوصاً إذا كـثرت الوسائل ، فلابد من التشـبت بدليلـ الحـجـيةـ فيـ رفعـ هـذاـ الـاحـتمـالـ ، وفرضـهـ كـالمـعـدـومـ . وأما القطع بالخلاف ، وبعدم مطابـقةـ الخبرـ للـوـاقـعـ فلا يـعـقـلـ التـبعـدـ بـعـدـهـ ، لأنـ كـاـشـفـيـةـ القـطـعـ ذاتـيـةـ ، وـحـجـيـتـهـ ثـابـتـةـ بـحـكـمـ العـقـلـ الضـرـوريـ .

وإذن فلا بد من اختصاص دليلـ الحـجـيةـ بـغـيرـ الخبرـ الذـيـ يـقطـعـ بـكـذـبـهـ وـبـخـالـفـتـهـ للـوـاقـعـ . وهـكـذاـ الشـأنـ فيـ غـيرـ الخبرـ منـ الـطـرـقـ المـعـتـرـةـ الـآخـرـىـ الـتـيـ تـكـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ ، وهذاـ بـاـبـ تـنـفـتـحـ مـنـهـ أـبـوـابـ كـثـيرـةـ ، وـبـهـ يـُجـابـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـاشـكـالـاتـ . والـاعـتـراـضـاتـ فـلـتـكـنـ عـلـىـ ذـكـرـ مـنـهـ .

تخصيص القرآن بخبر الواحد:

إذا ثبتت حجية الخبر الواحد بدليل قطعي فهل يختص به عموم ما ورد في الكتاب العزيز؟ ذهب المشهور إلى جواز ذلك، وخالف فيه فريق من علماء أهل السنة، فمنعه بعضهم على الاطلاق. وقال عيسى بن أبيان: إن كان العام الكتابي قد خص - من قبل - بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا لم يجز. وقال الكرخي: إذا خص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد وإلا فلا. وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف^(١).

والذي نختاره:

هو القول المشهور. والدليل على ذلك أن الخبر - كما فرضنا - قطعي الحجية، ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بموجبه مالم يمنع منه مانع.

شبهات وأقوال:

وما توهم منعه عن ذلك أمور لا تصلح للمنع:

١ - قالوا: إن الكتاب العزيز كلام الله العظيم المنزل على نبيه الكريم، وذلك قطعي لا شبهة فيه. وأما خبر الواحد فلا يقين بتطابقه للواقع، ولا بصدور مضمونه عن المقصود إذ لا أقل من احتمال اشتباه الرواية. والعقل لا يجوز أن ترفع اليد عن أمر مقطوع به لدليل يحتمل فيه الخطأ.

والجواب عن ذلك:

إن الكتاب - وإن كان قطعي الصدور - إلا أنه لا يقين بأن الحكم الواقعي على

(١) أصول الأحكام للأمدي: ٤٧٢ / ٢.

طبق عموماته ، فإن العمومات إنما وجب العمل على طبقها من أجل أنها ظاهر الكلام ، وقد استقرت سيرة العقلاء على حجية الظواهر ، ولم يردع الشارع عن اتباع هذه السيرة و من البين أن سيرة العقلاء على حجية الظاهر مختصة بما إذا لم تقم قرينة على خلاف الظهور ، سواء أكانت القرينة متصلة أم كانت منفصلة ، فإذا نهضت القرينة على الخلاف وجب رفع اليد عن الظاهر ، والعمل على وفق القرينة . وإن فلـ مناص من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد بعد قيام الدليل القطعي على حجيـته . فإن معنى ذلك أن مضمون الخبر صادر عن المعصومين تعـداً .

وإن شئت فقل : إن سند الكتاب العزيز - وإن كان قطعياً - إلا أن دلالته ظنية ، ولا محذور بحكم العقل في أن ترفع اليد عن الدلالة الظنية لدليل ظني آخر ثبتت حجيـته بـ دليل قطعـي .

٢ - قالوا : قد صحّ عن المعصومين عليهـنـ أن تعرض الروايات على الكتاب وما يكون منها مخالفـاً لكتاب الله يلزم طرحـه ، وضرـبه على الجدار ، وهو مما لم يقولوه . والخبر الخاص المخالف لعموم الكتاب بما تشمله تلك الأدلة ، فيجب طرحـه وعدم تصديقه .

والجواب عن ذلك :

إن القرائن العرفـية على بيان المراد من الكتاب لا تعد في نظر العـرفـ من المخالفة له في شيء ، والـ دليلـ الخاصـ قـريـنةـ لإـيـضاـحـ المعـنىـ المـقصـودـ منـ الدـلـيلـ العامـ ، والمـخـالـفةـ بينـ الدـلـيلـيـنـ إنـماـ تـسـتحقـ إـذاـ عـارـضـ أحـدـهـماـ صـاحـبـهـ بـحـيـثـ يـتـوقـفـ أـهـلـ العـرـفـ فيـ فـهـمـ المرـادـ منـهـ إـذاـ صـدـرـ كـلـاهـماـ مـنـ مـتـكـلـمـ وـاحـدـ ، أوـ مـنـ بـحـكـمـهـ فـخـبرـ الواـحـدـ الخـاصـ لـيـسـ مـخـالـفاـ لـلـعـامـ الـكتـابـيـ ، بلـ هوـ مـبـيـنـ لـلـمرـادـ مـعـهـ .

ويدل على ذلك أيضاً : أنا نعلم أنه قد صدر عن الموصومين عليهم السلام كثير من الأخبار الخصبة لعمومات الكتاب ، والمقيدة لمطلقاته ، فلو كان التخصيص أو التقيد من الخالف للكتاب لما صح قوله : « ما خالف قول ربنا لم نقله ، أو هو زخرف ^(١) ، أو باطل » فيكون صدور ذلك عنهم عليهم السلام دليلاً على أن التخصيص أو التقيد ليس من المخالفة في شيء.

أضف إلى ذلك : أن الموصومين عليهم السلام قد جعلوا موافقة أحد الخبرين المتعارضين لكتاب مرجحاً له على الخبر الآخر ، ومعنى ذلك أن معارضه - وهو الذي لم يوافق الكتاب - حجة في نفسه لو لا المعارضة ، ومن الواضح أن ذلك الخبر لو كانت مخالفته لكتاب على نحو لا يمكن الجمع بينهما لم يكن حجة في نفسه ولم يبق معه مجال للمعارضة والترجيح ، وإن فلا مناص من أن يكون المراد من عدم موافقته لكتاب أنه يمكن الجمع بينهما عرفاً بالإلتزام بالتخصيص أو التقيد.

ونتيجة ذلك : أن الخبر المخصص لكتاب ، أو المقيد له حجة في نفسه ، ويلزم العمل به إلا حين يبتلي بالمعارضة.

٣ - قالوا : لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به ، والنسخ به غير جائز يقيناً فالتجهيز به غير جائز أيضاً ، والسد في هذه الملازمة : أن النسخ - كما أوضحناه في مبحث النسخ - تخصيص في الأزمان ، والدليل الناسخ كاشف عن أن الحكم الأول كان مختصاً بزمان ينتهي بورود ذلك الدليل الناسخ ، فنسخ الحكم ليس رفعاً له حقيقة ، بل هو رفع له صورة وظاهراً ، والتخصيص في الأفراد كالتجهيز في الأزمان ، فكلاهما تخصيص ، ولو جاز الأول لجاز الثاني .

(١) الوسائل : ٢٧ / ١٠٥ ، باب ٨ ، رقم الحديث ٣٣٣٤٥٠ و ٣٣٣٤٧ .

والجواب عن ذلك :


أن الفارق بين النوعين من التخصيص هو الإجماع القطعي على المنع في النسخ ولو لا ذلك الإجماع لجاز النسخ بخبر الواحد الحجة ، كما جاز التخصيص به ، وقد يبين أن الكتاب وإن كان قطعي السند إلا أن دلالته غير قطعية ، ولا مانع من رفع اليد عنها بخبر الواحد الذي ثبتت حجيته بدليل قطعي .

نعم : الاجماع المذكور ليس إجماعاً تعبدياً ، بل لأن بعض الامور من شأنه أن ينقل بالتواتر لو تحقق في الخارج ، فإذا اختص بنقله بعض دون بعض كان ذلك دليلاً على كذب راويه أو خطئه ، فلا تشمله أدلة الحجية لخبر الواحد، ومن أجل هذا قلنا: إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد.


ومما لا ريب فيه أن النسخ لا يختص بقوم من المسلمين دون قوم ، والداعي لنقله متظافرة ، فلو ثبتت لكانت الأخبار به متواترة ، فإذا اختص الواحد بنقله كان ذلك دليلاً على كذبه أو خطئه ، وبذلك يظهر الفارق بين التخصيص والنسخ وتبطل الملازمة بين جواز الأول وجواز الثاني.



حدوٰث القرآن وَقُتْبَهُ



- * التكلم من صفات الله الثبوتية.
- * مسألة حدوث القرآن وقدمه أمر حادث لا صلة له بعقائد الإسلام.
- * صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية.
- * الكلام النفسي.
- * أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي.
- * تصور الكلام قبل وجوده أجنبي عن الكلام النفسي.
- * الكلام النفسي أمر خيالي بحث.



لا يشك أحد من المسلمين أن كلام الله الذي أنزله على نبيه الأعظم برهاناً على نبوته ودليلًا لأمّته . ولا يشك أحد منهم أن التكلم إحدى صفات الله الثبوتية المعبّر عنها بالصفات الجمالية . وقد وصف الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابه فقال تعالى:

﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ «٤ : ١٠٣».

أثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين :

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذلك ، ولم يكن لهم أي اختلاف فيه ، حتى دخلت الفلسفة اليونانية أوساط المسلمين ، وحتى شعوبهم بدخولها فرقاً تكفر كل طائفة اختها ، وحتى استحال النزاع والجدال إلى المشاجرة والقتال ، فكم هتك في الإسلام من أعراض محترمة ، وكم اختلست من نفوس بريئة ، مع أن القاتل والمقتول يعترفان بالتوحيد ، ويقرران بالرسالة والمعاد.

أليس من الغريب أن يتعرض المسلم إلى هتك عرض أخيه المسلم وإلى قتله ؟ وكلاهما يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، جاء بالحق من عنده ، وأن الله يبعث من في القبور . أولم تكن سيرة نبي الإسلام وسيرة

مَنْ وُلِّيَ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَرْتَبِّوا أَثَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ يَشَهِّدُ بِذَلِكَ؟ فَهَلْ رَوَى أَحَدٌ أَنَّ الرَّسُولَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ قَامَةِ سَلْطَانِهِ سَأَلَ أَحَدًا عَنْ حَدُوثِ الْقُرْآنِ وَقَدْمِهِ، أَوْ عَمَّا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقُرَّ بِأَحَدٍ طَرِيفِ الْخَلَافِ؟!!

وَلَسْتُ أَدْرِي - وَلَيْتَنِي كُنْتُ أَدْرِي - بِمَا ذَرَّ مِنْ أَقْرَبِ الْخَلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِمَا يُجَبِّبُ رَبِّهِ يَوْمَ يَلَاقِيهِ، فَيُسَأَّلُهُ عَمَّا ارْتَكَبَ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ حَدَثَتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ - حَدُوثُ الْقُرْآنِ وَقَدْمِهِ - بَعْدِ انتشارِ الْمُسْلِمِينَ شَعْبَتَيْنِ: أَشْعَرِي وَغَيْرِ أَشْعَرِي. فَقَالَتِ الْأَشْاعِرَةُ بِقُدْمِ الْقُرْآنِ، وَبِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى قَسْمَيْنِ: لَفْظِي وَنَفْسِي، وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ النَّفْسِي قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَقَدِيمٌ بِقَدْمِهِ وَهُوَ إِحْدَى صَفَاتِهِ الْذَّاتِيَّةِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْعَدْلِيَّةُ إِلَى حَدُوثِ الْقُرْآنِ، وَإِلَى انْحِصَارِ الْكَلَامِ فِي الْلَّفْظِيِّ، وَإِلَى أَنَّ التَّكْلِيمَ مِنَ الصَّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ.

صفات الله الذاتية والفعلية:

وَالْفَارَقُ بَيْنَ صَفَاتِ اللَّهِ الْذَّاتِيَّةِ وَصَفَاتِهِ الْفَعْلِيَّةِ أَنَّ صَفَاتِ اللَّهِ الْذَّاتِيَّةِ هِيَ الَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَصَفَّ سَبْحَانَهُ بِنَقْيَضِهَا أَبْدًا. إِذَاً فَهِيَ الَّتِي لَا يَصْحُ سَلْبُهَا عَنْهُ فِي حَالٍ. وَمَثَالُ ذَلِكَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْحَيَاةُ، فَاللَّهُ تَبارُكَ وَتَقَدَّسَ لَمْ يَزُلْ وَلَا يَزَالْ عَالِمًا قَادِرًا حَيَّاً، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فِي حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ.

وَأَنَّ صَفَاتِهِ الْفَعْلِيَّةِ هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَفَّ بِهَا فِي حَالٍ وَبِنَقْيَاضِهَا فِي حَالٍ آخَرَ.

وَمَثَالُ ذَلِكَ: الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ، فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كَذَا وَلَمْ يَخْلُقْ كَذَا، وَرَزَقَ فَلَانًا وَلَدًا وَلَمْ يَرْزُقْ مَالًا. وَبِهَذَا يَظْهَرُ جَلِيلًا أَنَّ التَّكْلِيمَ إِنَّا هُوَ مِنَ الصَّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى وَلَمْ يَكُلِّمْ فَرْعَوْنَ، وَيُقَالُ: كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى فِي جَبَلِ طُورٍ وَلَمْ يَكُلِّمْهُ فِي بَحْرِ النَّيْلِ.

الكلام النفسي :

اتفقت الأشاعرة على وجود نوع آخر من الكلام غير النوع اللفظي المعروف وقد سُمّوه بالكلام النفسي ، ثم اختلفوا فذهب فريق منهم إلى أنه مدلول الكلام اللفظي ومعناه ، وذهب آخرون إلى أنه مغاير لمدلول اللفظ ، وأن دلالة اللفظ عليه دلالة غير وضعية ، فهي من قبيل دلالة الأفعال الاختيارية على إرادة الفاعل وعلمه حياته .

والمعروف بينهم اختصاص القدم بالكلام ، إلا أن الفاضل القوشجي نسب إلى بعضهم القول بقدم جلد القرآن وغلافه أيضاً^(١) . وقد عرفت أن غير الأشاعرة متفقون على حدوث القرآن ، وعلى أن كلام الله اللفظي ككلماته التكوينية مخلوق له ، وآية من آياته . ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة وتحقيق القول فيها غرض مهم ، لأنها خارجة عن أصول الدين وفروعه ، وليس لها أية صلة بالمسائل الدينية والمعارف الإلهية ، غير أنني أحببت التكلم فيها ليتضح لإخواننا الأشاعرة - وهم أكثر المسلمين عدداً - أن ما ذهبوا إليه واعتقدوا به وحسبوه مما يجب الاعتقاد به أمر خيالي لا أساس له من العقل والشرع .

وتوسيع ذلك :

أنه لا خلاف في أن الكلام المؤلف من الحروف الهجائية المدرجة في الوجود أمر حادث يستحيل اتصاف الله تعالى به في الأزل وغير الأزل . والخلاف إنما هو في وجود سُنخ آخر من الكلام مجتمعة أجزاؤه وجوداً ، فأثبتته الأشاعرة وقالت بأنه من صفات الله الذاتية كما يتصرف غيره به أيضاً . ونفاه غيرهم وحصروا الكلام في

(١) شرح التجريد : ص ٣٥٤، المقصد الثالث.

اللفظي ، وقالوا : إن قيامه بالمتكلم قيام الفعل بالفاعل والصحيح هو القول الثاني.

ودليلنا على ذلك :

أن الجُملَ : إما خبرية وإما إنشائية . أما الجملة الخبرية ، فإننا إذا فحصنا مواردتها لن نجد فيها إلا تسعه أمور ، وهي التي لا بد منها في الإخبار عن ثبوت شيء لشيء أو عدم ثبوته له :

أولاً - مفردات الجملة بمدادها، وهيئتها.

ثانياً - معانى المفردات ، ومداليلها.

ثالثاً - الهيئة الترکيبية للجملة.

رابعاً - ما تدل عليه الهيئة الترکيبية

خامساً - تصور الخبر مادة الجملة ، وهيئتها.

سادساً - تصور مدلول الجملة بعادتها ، وهيئتها.

سابعاً - مطابقة النسبة لما في الخارج ، أو عدم مطابقتها له .

ثامناً - علم الخبر بالمطابقة ، أو بعدها ، أو شكه فيها.

تاسعاً - إرادة المتكلم لإيجاد الجملة في الخارج مسبوقة بقدماتها.

وقد اعترفت الأشاعرة بأن الكلام النفسي ليس شيئاً من الامور المذكورة وعلى هذا فلا يبقى للكلام النفسي عين ولا أثر ، أما مفاد الجملة فلا يمكن أن يكون هو الكلام النفسي ، لأن مفاد الجملة الخبرية - على ما هو المعروف - ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه ، وعلى ما هو التحقيق - عندنا - هو قصد الحكاية عن الثبوت أو السلب ، فقد أثبتتنا أن الهيئة الترکيبية للجملة الخبرية بمقتضى وضعها أمارة على

قصد المتكلم للحكاية عن النسبة ، وشأنها في ذلك شأن ما سوى الألفاظ من الامارات الجعلية.

وقد حققنا: أن الوضع هو التعهد بجعل لفظ خاص أو هيئة خاصة مبرزاً لقصد تفهم أمر تعلق غرض المتكلم بتفهميه ، وقد أوضحنا ذلك كله في محله^(١) هذا هو مفاد الجملة الخبرية ، والكلام النفسي - عند القائل به - موجود نفسي من سخن الكلام مغاير للنسبة الخارجية ولقصد الحكاية.

وأما الجمل الإنسانية فهي كالجمل الخبرية ، والفارق بينها أن الجمل الإنسانية ليس في مواردها خارج تطابقه النسبة الكلامية أو لاتطابقه وعليه فالأمور التي لا بد منها في الجمل الإنسانية سبعة ، وهي بذاتها الأمور التسعة التي ذكرناها في الجمل الخبرية ما عدا السابع والثامن منها ، وقد علمت أن الكلام النفسي عند القائلين به ليس واحداً منها.

ولعل سائلاً يقول : ما هو مفاد هيئة الجملة الإنسانية ؟.

المعروف بين العلماء أنها موضوعة لإيجاد معنى من المعاني نحو إيجاد مناسب لعالم الإنسان ، وقد تكرر في كلمات كثير منهم أن الإنسان إيجاد المعنى باللفظ ، وقد ذكرنا في مباحثتنا الأصولية أنه لا أصل للوجود الإنساني ، واللفظ والمعنى وإن كانت لهما وحدة عرضية من شأنها ما بينهما من الربط الناشئ من الوضع ، فوجود اللفظ وجود له بالذات وجود للمعنى بالعرض والمجاز ، ومن أجل ذلك يسري حسن المعنى أو قبحه إلى اللفظ ، وبهذا المعنى يصح أن يقال : وجد المعنى باللفظ وجوداً لفظياً ، إلا أن هذا لا يختص بالجمل الإنسانية ، بل يعم الجمل الخبرية والمفردات أيضاً.

(١) في كتابنا «أجود التقريرات» في الأصول ، المطبوع مع تعليقاتنا. (المؤلف)

أما وجود المعنى بغير وجوده اللفظي فينحصر في نحوين ، وكلاهما لا مدخل للفظ فيه أبداً:

أحدهما : وجوده الحقيقى الذى يظهر به فى نظام الوجود من المحوه والأعراض، ولا بد فى تحقيق هذا الوجود من تحقق أسبابه وعلله ، والآلفاظ أجنبية عنها بالضرورة.

ثانيها: وجوده الاعتبارى ، وهو نحو من الوجود للشيء إلا أنه فى عالم الاعتبار لا في الخارج ، وتحقق هذا النحو من الوجود إنما هو باعتبار من بيده الاعتبار ، واعتبار كل معتبر قائم بنفسه ، ويصدر منه بال مباشرة ، ولا يتوقف على وجود لفظ في الخارج أبداً ، أما إمضاء الشرع أو إمضاء العقلاء للعقود أو الآيقاعات الصادرة من الناس ، فهو وإن توقف على صدور لفظ من المنشئ أو ما يحكم اللفظ ، ولا أثر لاعتباره إذا تجرد عن المبرز من قول أو فعل ، إلا أن الامضاء المذكور متوقف على صدور لفظ قصد به الانشاء ، وموضع البحث هو مفاد ذلك اللفظ الذي جيء به في المرحلة السابقة على الإمضاء.

وعلى الجملة : إن الوجود الحقيقى والاعتبارى للشيء لا يتوقفان على اللفظ ، وإما إمضاء الشرع أو العقلاء للوجود الاعتباري فهو وإن توقف على صدور لفظ أو ما يحكمه من المنشئ ، إلا أنه يتوقف عليه بما هو لفظ مستعمل في معناه ، وأما الوجود اللفظي فهو عام لكل معنى دل عليه باللفظ ، فلا أساس للقول المعروف : «الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ» .

والصحيح : إن الهيئات الإنسانية وضعت لإبراز أمر ما من الأمور النفسانية وهذا الأمر النفسي قد يكون اعتباراً من الاعتبارات كما في الأمر والنهي والعقود والآيقاعات ، وقد يكون صفة من الصفات ، كما في التبني والترجح ، فهieiئات الجمل

أمارات على أمر ما من الامور النفسانية وهو في الجمل الخبرية قصد الحكاية ، وفي الجمل الإنسانية أمر آخر.

ثم إن الاتيان بالجملة المبرزة - بوضعها - لأمر نفساني قد يكون بداعي إبراز ذلك الأمر ، وقد يكون بداع آخر سواه ، وفي كون الاستعمال في هذا القسم الأخير مجازاً أو حقيقة كلام ليس هنا محل ذكره ، وللإطلاع على تفصيل الكلام في ذلك يرجى تعليقاتنا الأصولية.

والذى يظهر من موارد استعمال لفظ الطلب : أنه موضوع للتصدي لتحصيل شيء ما ، فلا يقال : طلب الضالة ، ولا طلب الآخرة ، إلا عند التصدي لتحقيلها ، وفي لسان العرب : «الطلب محاولة وجدان الشيء وأخذه»، وبهذا الاعتبار يصدق على الأمر أنه طالب ، لأنه يحاول وجدان الفعل المأمور به ، فإن الأمر هو الذي يدعى المأمور إلى الاتيان ب المتعلقة ، وهو بنفسه مصدق للطلب ، لا أن الأمر لفظ والطلب معناه فلا أساس للقول بأن الأمر موضوع للطلب ، ولا للقول بأن الطلب كلام نفسي يدل عليه الكلام اللفظي.

وقد أصابت الأشاعرة في قولهم : «إن الطلب غير الارادة» ولكنهم أخطأوا في جعله صفة نفسية ، وفي جعله مدلولاً عليه بالكلام اللفظي .

نفي الكلام النفسي :

ومن جميع ما ذكرناه يستبين القارئ : أنه ليس في موارد الجمل الخبرية ولا الانسائية ما يكون من سند الكلام قائماً بالنفس ، ليسمى بالكلام النفسي ، نعم لا بد للمتكلم من أن يتصور كلامه قبل إيجاده ، والتصور وجود في النفس يسمونه بالوجود الذهني ، فإن أراد القائلون بالكلام النفسي هذا النحو من الوجود للكلام

في النفس فهو صحيح ، ولكنك تعلم أنه غير مختص بالكلام ، بل يعم كل فعل اختياري ، والكلام إنما لزم تصوره لأنه فعل اختياري للمتكلم .

أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي :

استدل القائلون بالكلام النفسي على مدعاهم بوجوه :

الاول : ان كل متكلم يرتب الكلام في نفسه قبل أن يتكلم به ، والموجود في الخارج من الكلام يكشف عن وجود مثله في النفس ، وهذا وجداً يجده كل متكلم في نفسه ، واليه أشار الأخطل بقوله :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وجوابه قد تقدم :

فإن تركيب الكلام في النفس هو تصوره وإحضاره فيها ، وهو الوجود الذهني الذي يعم الأفعال الاختيارية كافة ، فالكاتب والنقاش لا بد لها من أن يتتصورا عملهما أولاً قبل أن يوجداه ، فلاصلة لهذا بالكلام النفسي .

الثاني : أنه يطلق الكلام على الموجود منه في النفس ، وإطلاقه عليه صحيح بلا عنایة ، فيقول القائل : إن في نفسي كلاماً لا أريد أن أبديه ، وقد قال الله عزّ اسمه :

﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٦٧: ١٣) .

وجوابه يظهر مما تقدم :

فإن الكلام كلام في وجوده الذهني ، كما هو كلام في وجوده الخارجي ولكل شيء نحوان من الوجود : خارجي وذهني ، والشيء هو ذلك الشيء في كلام وجوديه ، وإطلاق الاسم عليه بلا عنایة . ولا يختص هذا بالكلام ، فيقول المهندس : إن في

نفسي صورة بناء سأ نقشها في خارطة ، ويقول المتبعد : إن في نفسي أن أصوم غداً .

الثالث : أنه يصح إطلاق المتكلم على الله ، وهذه الهيئة اسم الفاعل وضعت لإفادة قيام المبدأ بالذات قياماً وصفياً . ولذا لا يطلق المتحرك والساكن والنائم إلا على من تلبّس بالحركة والسكنون والنوم ، دون من أوجدها . وواضح أن الكلام اللفظي لا يمكن أن يتصف به الله تعالى ، لاستحالة اتصف القديم بالصفة الحادثة ، فلا مناص من الالتزام بالكلام القديم ، ليصح إطلاق المتكلم على الله سبحانه باعتبار اتصفه به .

و جوابہ :

ان المبدأ في صيغة المتكلم ليس هو الكلام ، فإنه غير قائم بالمتكلم قيام الصفة
بموصوفها حتى في غير الله ، فإن الكلام كيفية عارضة للصوت الحاصل من تردد
الهواء ، وهو أمر قائم باهواء لا بالمتكلم ، والمبدأ في الصيغة المذكورة هو التكلم ، ولا
نعقل له معنى غير إيجاد الكلام ، فإطلاقه على الله وعلى غيره بمعنى واحد .

وأما قول المستدل : «إن هيئه اسم الفاعل وضعت لإفاده قيام المبدأ بالذات قيام الوصف بالموصوف » فهو غلط بيّن ، فإن الهيئة إنما تفيد قيام المبدأ بالذات نحواً من القيام . أما خصوصيات القيام من كونها إيجادية أو حلولية أو غيرهما فهي غير مأخوذة في مفad الهيئة وهي تختلف باختلاف الموارد ، ولا تدخل تحت ضابط كلي ، فالعالم والنائم مثلاً لا يطلقان على موجود العلم والنوم ، لكن القابض والبسط والنافع والضار تطلق على موجود هذه المبادىء ، وعليه فعدم صحة إطلاق المتحرك على موجود الحركة لا يستلزم عدم صحة إطلاق المتكلم على موجود الكلام .

وحاصل ما تقدم :


أن الكلام النفسي أمر خيالي بحث لا دليل على وجوده من وجdan أو برهان .

ومن المناسب أن نختم الكلام بما ذكره الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في هذا الموضوع ، فقد روى الشيخ الكليني بإسناده ، عن أبي بصير قال:

سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : لم يزل الله عزّ وجلّ ربنا ، والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصر ذاته ولا مبصر ، والقدرة ذاته ولا مقدور . فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم ، والسمع على المسموع ، والبصر على المبصر والقدرة على المقدور . قال : قلت : فلم يزل الله متحركاً ؟ قال : فقال : تعالى الله عن ذلك ، إن الحركة صفة محدثة بالفعل . قال : فقلت : فلم يزل الله متكلماً ؟ قال : فقال : إن الكلام صفة محدثة ليست بأزلية ، كان الله عزوجل ولا متكلم »^(١).

(١) الكافي : ١ / ١٠٧ ، باب صفات الذات ، الحديث : ١.

لَهْبَيْرِ نَانْفَةُ الْكِتَابِ



* محل نزولها .

* فضلها .

* آياتها .

* غاياتها .

* القراءة

* الإعراب .

* اللغة .

* التفسير .

* تحليل آية : الحمد لله رب العالمين .


* تحليل آية : إياك نعبد وإياك نستعين .

* تحليل آية : اهدنا الصراط المستقيم .

* البحث الأول : حول آية البسملة .

* البحث الثاني : حول آية الحمد .

* البحث الثالث حول آية : إهدنا ...



(١)

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْقُمَدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣﴾
مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

مَكِّيَةٌ وَ آيَاتِهَا سَبْعٌ

محل نزولها:

المعروف : أن هذه السورة مكّية ، وعن بعض أنها مدنية ، والصحيح هو القول الأول ، ويدل على ذلك أمران :

الأول : ان فاتحة الكتاب هي السبع المثاني^(١) وقد ذكر في سورة الحجر أن السبع المثاني نزلت قبل ذلك ، فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ « ١٥ : ٨٧ ».

وسورة الحجر مكية بلا خلاف ، فلا بد وأن تكون فاتحة الكتاب مكية أيضاً .

الثاني : ان الصلاة شرعت في مكة ، وهذا ضروري لدى جميع المسلمين ولم تعهد في الإسلام صلاة بغير فاتحة الكتاب ، وقد صرخ النبي ﷺ بذلك بقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذا الحديث منقول عن طريق الإمامية وغيرهم.^(٢)

(١) صرخ بذلك في عدة من الروايات : منها رواية الصدوق والبخاري وسنذكرهما بعد هذا . (المؤلف)
راجع التهذيب: ٢/٢٨٩، باب ١٣، الحديث : ١٣. و صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث: ٤١١٤ و ٤٣٣٤.

(٢) التهذيب: ٢/١٤٦، باب ٢٣، الحديث : ٣١. و صحيح البخاري : كتاب الأذان، رقم الحديث : ٧١٤.

وذهب بعض : إلى أنها نزلت مرتين ، مرة في مكة ، وآخر في المدينة تعظيمًا لشأنها ، وهذا القول محتمل في نفسه وإن لم يثبت بدليل ، ولا يبعد أن يكون هو الوجه في تسميتها بالسبعين الثاني ، ويحتمل أن يكون الوجه هو وجوب الإتيان بها مرتين في كل صلاة : مرة في الركعة الأولى ومرة في الركعة الثانية.

فضلها:

كفى في فضلها : أن الله تعالى قد جعلها عدلاً للقرآن العظيم في آية الحجر الم提قدمة، وأنه لا بد من قراءتها في الصلاة بحيث لا تغنى عنها سائر السور ، وأن الصلاة هي عماد الدين ، وبها يتزاوج المسلم عن الكافر . « وسبعين - إن شاء الله تعالى - ما اشتغلت عليه هذه السورة من المعارف الإلهية على اختصارها ».

روى الصدوق باسناده، عن الحسن بن علي - العسكري - عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

أنه قال :

بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات
ت名叫ها : بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إن الله تعالى قال لي يا محمد : ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي
وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ « ١٥: ٨٧ ». فأفرد الامتنان على بفاتحة
الكتاب ، وجعلها بإذاء القرآن العظيم وإن فاتحة الكتاب
أشرف ما في كنوز العرش ... »^(١).

وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

« كنت أصلى فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه . قلت : يا رسول الله إني كنت أصلى . قال : ألم يقل الله : ﴿ اسْتَجِبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ « ٢٤ : ٨ ». ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج ، قلت : يا رسول الله إنك قلت ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع الثانية والقرآن العظيم الذي أوتيته » ^(١) .

آياتها:

المعروف بين المسلمين : أن عدد آياتها سبع ، بل لا خلاف في ذلك وروي عن حسين الجعفي : أنها ست ، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان ، وكلا القولين شاذ مخالف لما اتفقت عليه روایات الطريقيين من أنها سبع آيات . وقد مر أنها المراد من السبع الثانية في الآية المتقدمة ، فمن عدّ البسملة آية ذهب إلى أن قوله تعالى : ﴿ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة آية واحدة . ومن لم يعدها آية ذهب إلى أن قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آية مستقلة .

غاياتها:

الغاية من السورة المباركة بيان حصر العبادة في الله سبحانه ، والإيمان بالمعاد والمحشر . وهذه هي الغاية القصوى من إرسال الرسول الأكرم وإنزال القرآن ، فإن

(١) صحيح البخاري : ١٠٣/٦ ، كتاب فضائل القرآن ، رقم الحديث : ٤٦٢٢ ، و مسند أحمد : مسند الشاميين ، رقم الحديث : ١٧١٧٧ .

دين الإسلام قد دعا جميع البشر إلى الإيمان بالله وإلى توحيده :

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ يَئِنَّا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ «٦٤ : ٣».

وإنه لا يستحق غيره لأن يعبد ، فالبشر - وكل موجود مدرك - يجب أن يكون خضوعه وتوجهه لله وحده . وبرهان ذلك - في هذه السورة الكريمة - هو ان العاقل إنما يخضع لمن سواه ويعبد ، ويتوجه إليه بحواريه ، إما لكمال في ذلك المعبد المستعان - والناقص مجبول على الخضوع للكامل - وإنما لإحسانه وإنعامه عليه وإنما لاحتياج الناقص في جلب منفعة أو دفع مضرّة ، وإنما لقهر الكامل وسلطانه فيخضع له خوفاً من مخالفته وعصيائه .

هذه هي الأسباب الموجبة للعبادة والخضوع . وأيها ينظر فيه العاقل يراه منحصرأ في الله سبحانه . فالله هو المستحق للحمد ، فانه المستجمع لجميع صفات الكمال ، بحيث لا يتطرق إلى ساحة قدره شائبة نقص . والله هو المنعم على جميع العالم الظاهرة والباطنية المجتمعة والمتردجة ، وهو مرتبها تكويناً وتشريعاً . والله هو المتصرف بالرحمة الواسعة غير القابلة للزوال . والله هو المالك المطلق ، والسلطان على الخلق بلا شريك ولا منازع . فهو المعبد بالحق لكماله وإنعامه ورحمته وسلطانه ، فلا يتوجه الإنسان العاقل إلا إليه ، ولا يعبد إلا إياه ، ولا يستعين إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ، لأن ما سوى الله ممكن ، والممكن محتاج في ذاته . والاستعانتة والعبادة لا تكونان إلا للغنى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ «٣٥ : ١٥».

وبعد أن أثبتت تبارك وتعالى أنه هو المستحق للحمد والثناء بقوله : «الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . المالك يوم الدين » لقَنْ عباده أن يقولوا بالاستنهم

وقلوبهم : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَشْتَعِنُ ».»

ثم أشار تعالى إلى أحوال البشر بعد إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وإقامة الحجة عليهم ، وأنهم قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام :

الأول : من شملته العناية الإلهية والنعم القدسية ، فاهاهدي إلى الصراط المستقيم ، فسلكه إلى مقصد المطلوب وغايته القصوى ، ولم ينحرف عنه يميناً ولا شمالاً.

الثاني : من ضل الطريق فانحرف يمنة ويسرة إلا أنه لم يعند الحق ، وإن ضلَّ عنه لتصيره ، وزعم أن ما اتبعه هو الدين ، وما سلكه هو الصراط السوي .

الثالث : من دعاه حب المال والجاه إلى العناد فعند الحق ونابذه ، سواء أعرف الحق ثم جحده أم لم يعرفه . ومثل هذا - في الحقيقة - قد عبد هواه ، كما أشار سبحانه إليه بقوله :

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ « ٤٥ : ٢٢ ».

وهذا الفريق أشد كفراً من سابقه ، فهو يستحق الغضب الإلهي بعناده زائداً على ما يستحقه بضلاله .

وبما أن البشر لا يخلو من حب الجاه والمال ، ولا يؤمنون عليه من الواقع في الضلال ، وغلبة الهوى ما لم تشمله الهدایة الربانية ، كما أشير إلى هذا في قوله تعالى :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكِيَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ « ٢٤ : ٢١ ».

لَقَنَ الله عباده أن يطلبوا منه الهدایة ، وأن يقولوا : « أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » فالعبد يطلب من ربه الهدایة المختصة بالمؤمنين ، وقد قال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ « ٢١٣ : ٢ » .

ويسائله أن يدخله في زمرة من أنعم عليهم وفي السالكين طريقتهم ، كما أشير إليه بقوله تعالى :

« أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ مِّنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمْلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيرًا » « ٨٥ : ١٩ » .

وأن لا يسلك طريق الطائفتين الزائفتين عن الهدى : « الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ » .

خلاصة السورة :

إنه تعالى مجَّد نفسه بما يرجع إلى كمال ذاته ، ومجدها بما يرجع إلى أفعاله من تربيته العوالم كلها ، ورحمته العامة غير المنفكة عنه ، وسلطانه يوم الحشر وهو يوم الجزاء ، وهذا هو هدف السورة الأولى .

ثم حصر به العبادة والإستعانة ، فلا يستحق غيره أن يعبد أو يستعان ، وهذا هو هدفها الثاني .

ثم لَقَنَ عبيده أن يطلبوا منه الهدایة إلى الصراط المستقيم الذي يوصلهم إلى الحياة الدائمة ، والنعيم الذي لا زوال له ، والنور الذي لا ظلمة بعده ، وهذا هو هدفها الثالث.

ثم بينَ أن هذا الصراط خاصٌّ بمن أنعم الله عليهم برحمته وفضله ، وهو يغاير صراط من غضب عليهم وصراط الآخرين الذين ضلوا الهدى ، وهذا هو هدفها الرابع .

تحليل آية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللغة

الاسم:

في اللغة بمعنى العلامة، وهمزة همزة وصل، ولن يستثنى من الحروف الأصلية. وفيه لغات كثيرة ومعروفة منها أربع: اسم. سمي وكلاهما بكسر الأول وضميه، وهو مأخوذ من السمو «الارتفاع» باعتبار أن المعنى يرتفع به فيخرج من الخفاء إلى الظهور، فان المعنى يحضر في ذهن السامع بمجرد سماع اللفظ بعد أن لم يكن فيه، أو باعتبار أن . اللفظ يرتفع بالوضع فيخرج من الاهمال إلى الاستعمال . وقيل باشتقاده من السمة «العلامة» وهو خطأ لأن جمع اسم أسماء، وتصغيره سمي ، وعند النسبة إليه يقال : سموي وأسمى وعند التعديـة يقال : سميت وأسمـيت . ولو كان مـأخوذـاً من السـمة لـقـيل في جـمـعـه أـوـسـامـ ، وـفـي تـصـغـيرـه وـسـيـمـ ، وـفـي النـسـبةـ إـلـيـهـ وـسـيـ، وـعـنـدـ التـعـديـةـ وـسـمـتـ وـأـوـسـمتـ.

١

علم للذات المقدسة ، وقد عرفها العرب به حتى في الجاهلية ، قال لبيد:
ألا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ باطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مُحَالَةَ زَائِلٌ
وقال سبحانه :

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ « ٣١ : ٢٥ » .

ومن توهם أنه اسم جنس فقد أخطأ ، ودليلنا على ذلك أمور:

الأول : التبادر ، فإن لفظ الجملة ينصرف بلا قرينة إلى الذات المقدسة ، ولا يشك في ذلك أحد ، وبأصالة عدم النقل يثبت أنه كذلك في اللغة ، وقد حققت حجيتها في علم الأصول .

الثاني : ان لفظ الجلالة - بما له من المعنى - لا يستعمل وصفاً ، فلا يقال : العالم الله، الخالق الله ، على أن يراد بذلك توصيف العالم والخالق بصفة هي كونه الله وهذه آية كون لفظ الجلالة جامداً ، وإذا كان جاماً كان علماً لا محالة ، فإن الذاهب إلى

أنه اسم جنس فسره بالمعنى الاشتقاقي .

الثالث : أن لفظ الجلالة لو لم يكن علماً لما كانت كلمة « لا إله إلا الله » كلمة توحيد ، فإنها لا تدل على التوحيد بنفسها حينئذ ، كما لا يدل عليه قول : لا إله إلا الرازق ، أو الخالق ، أو غيرهما من الألفاظ التي تطلق على الله سبحانه ، ولذلك لا يقبل إسلام من قال إحدى هذه الكلمات .

الرابع : أن حكمة الوضع تقتضي وضع لفظ للذات المقدسة ، كما تقتضي الوضع بإزاء سائر المفاهيم ، وليس في لغة العرب لفظ موضوع لها غير لفظ الجلالة ، فيتعين أن يكون هو اللفظ الموضوع لها .

إن قلت :

إن وضع لفظ المعنى يتوقف على تصور كل منها ، وذات الله سبحانه يستحيل تصورها ، لاستحالة إحاطة الممكن بالواجب ، فيمتنع وضع لفظ لها ، ولو قلنا بأن الواضع هو الله - وأنه لا يستحيل عليه أن يضع إسماً لذاته لأنه محيط بها - لما كانت لهذا الوضعفائدة لاستحالة أن يستعمله الخلق في معناه فإن الاستعمال أيضاً يتوقف على تصور المعنى كالوضع ، على أن هذا القول باطل في نفسه .

قلت :

وضع اللفظ بإزاء المعنى يتوقف على تصوره في الجملة ، ولو بالإشارة إليه ، وهذا أمر ممكن في الواجب وغيره ، والمستحيل هو تصور الواجب بكتبه وحقيقة ، وهذا لا يعتبر في الوضع ولا في الاستعمال ، ولو اعتبر ذلك لا متنع الوضع والاستعمال في الموجودات الممكنة التي لا تتمكن الإحاطة بكتبها : كالروح والملك والجبن ، وما لا يرتاب فيه أحد أنه يصح استعمال اسم الإشارة أو الضمير ويقصد به الذات المقدسة ،

فكذلك يمكن قصدها من اللفظ الموضع لها ، وبما أن الذات المقدسة مستجمعة لجميع صفات الكمال ، ولم يلحظ فيها - في مرحلة الوضع - جهة من كمالاتها دون جهة صحة أن يقال : لفظ الجلالة موضوع للذات المستجمعة لجميع صفات الكمال .

إن قلت :

إن كلمة « الله » لو كانت علماً شخصياً لم يستقيم معنى قوله عز اسمه :
﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ (٦: ٣).

وذلك لأنها لو كانت علماً ل كانت الآية قد أثبتت له المكان وهو محال ، فلا مناص من أن يكون معناه المعبد ، فيكون معنى الآية : وهو المعبد في السماوات والأرضين.

قلت :

المراد بالآية المباركة أنه تعالى لا يخلو منه مكان ، وأنه محيط بما في السماوات وما في الأرض ، ولا تخفي عليه منها خافية ، ويشهد لهذا قوله تعالى في آخر الآية الكريمة

﴿ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ (٦: ٣).

وقد روى أبو جعفر وهو محمد بن نعيم في ظن الصدوق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : **﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ (٦: ٣).**

قال عليه السلام :

كذلك هو في كل مكان ، قلت : بذاته ؟ قال : ويحك إن الأماكن أقدار ، فإذا قلت في مكان بذاته لزمك أن تقول في أقدار وغير ذلك ،

ولكن هو بائن من خلقه محيط بما خلق : علماً وقدرة وإحاطة
وسلطاناً...»^(١).

والألف واللام : من الكلمة الجلالية وإن كانت جزء منها على العلمية ، إلا أن الهمزة فيها همزة وصل تسقط في الدرج ، إلا إذا وقعت بعد حرف النداء، فتقول يا الله بإثبات الهمزة وهذا مما اختص به لفظ الجلالية ، ولم يوجد نظيره في كلام العرب قط ، ولا مضايقة في كون الكلمة الجلالية من المنقول ، وعليه فالظهور أنه مأخوذ من الكلمة «الله» بمعنى الإحتجاب والإرتفاع ، فهو مصدر مبني للفاعل ، لأنه سبحانه هو المرتفع حقيقة الارتفاع التي لا يشوبها انخفاض ، وهو في غاية ظهوره - بآثاره وأياته - محتجب عن خلقه بذاته ، فلا تدركه الأ بصار ولا تصل إلى كنهه الأفكار:

نَ غَدَا الْفَكْرُ كَلِيلًا	فِيكَ يَا أَعْجَوْبَةَ الْكَوْ
اللَّهُ وَبِلَبْلَتَ الْعُقُولَا	أَنْتَ حَسِيرَةَ ذَوِي
فِيكَ شَبَرًا فَرَّ مِيلًا	كَلَمًا أَقْدَمَ فَكَرِي
لَا يَهْدِي السَّبِيلَا	نَاكِصًا يَخْبَطُ فِي عَشَوَاء

ولا موجب للقول باشتقاقه من «الله» بمعنى عبد ، أو «إله» بمعنى تحير ليكون الإله مصدرًا بمعنى المفعول - كتاب - فإنه التزام بما لا يلزم.

الرحمن :

مأخذ من الرحمة ، و معناها معروف ، وهي ضد القسوة والشدة . قال الله تعالى :

﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ٤٨ : ٢٩ . إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ

الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨: ٥﴾ .

وهي من الصفات الفعلية ، وليست رقة القلب مأخوذه في مفهومها ، بل هي من لوازمه في البشر . فالرحمة - دون تجرد عن معناها الحقيقى - من صفات الله الفعلية كالخلق والرزق ، يوجد لها حيث يشاء . قال عزوجل :

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَرَهُمْ أَوْ إِنْ يَشَاءُ يُعذِّبُكُمْ ١٧: ٥٤ . يُعذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلِبُونَ ٢٩: ٤٢﴾ .

حسب ما تقتضيه حكمته البالغة . وقد ورد في الآيات طلب الرحمة من الله سبحانه :

﴿وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿٢٣: ١١٨﴾ .

وقال غير واحد من المفسرين وبعض اللغويين : إن صيغة الرحمن مبالغة في الرحمة، وهو كذلك في خصوص هذه الكلمة ، سواء أكانت هيئة فعلان مستعملة في المبالغة أم لم تكن ، فان كلمة «الرحمن» في جميع موارد استعمالها محدوفة المتعلق ، فيستفاد منها العموم وأن رحمته وسعت كل شيء . وما يدلنا على ذلك أنه لا يقال : إن الله بالناس أو بالمؤمنين لرحمـن ، كما يقال : إن الله بالناس أو بالمؤمنين لرحـيم .

وكلمة «الرحمن» بمنزلة اللقب من الله سبحانه ، فلا تطلق على غيره تعالى ، ومن أجل ذلك استعملت في كثير من الآيات الكريمة من دون لحاظ مادتها قال

سبحانه :

﴿قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ ٣٦: ١٥ . إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُونِ ٢٣: ٢٣ . هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ٥٢: ٥٢ . مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوتٍ ٦٧: ٦٧﴾ .

وما يقرب اختصاص هذا اللفظ به قوله تعالى :

﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَأَضْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ «١٩ : ٦٥».

فإن المحظوظ أن الله تعالى قد اعنى بكلمة «الرحمن» في هذه السورة «مريم» حتى كررها فيها ست عشرة مرة . وهذا يقرب أن المراد بالآية الكريمة أنه ليس الله سمي بتلك الكلمة .

الرحيم :

صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة . ومن خصائص هذه الصيغة أنها تستعمل غالباً في الغرائز واللوازم غير المنفكة عن الذات : كالعليم والقدير والشريف ، والوضع والسخي والبخيل والعلي والداني . فالفارق بين الصفتين : أن الرحيم يدل على لزوم الرحمة للذات وعدم انفكاكها عنها ، والرحمن يدل على ثبوت الرحمة فقط . وما يدل على أن الرحمة في كلمة «رحيم» غريرة وسجية : أن هذه الكلمة لم ترد في القرآن عند ذكر متعلقها إلا متعدية بالباء ، فقد قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ٢ : ١٤٣ . وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ «٣٣ : ٤٣».

فكانها عند ذكر متعلقها انسلخت عن التعديـة إلى اللزوم . وذهب الألوسي إلى أن الكلمتين ليستا من الصفات المشبهة ، بقرينة إضافتها إلى المفعول في جملة : «رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها» . والصفة المشبهة لابد من أن تؤخذ من اللازم^(١).

وهذا الاستدلال غريب ، لأن الإضافة في الجملة المذكورة ليست من الإضافة

(١) تفسير الألوسي : ١ / ٥٩ .

إلى المفعول بل هي من الإضافة إلى المكان أو الزمان . ولا يفرق فيها بين اللازم والمتعدي.

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات : أن « الرحمن » اسم خاص ومعناه عام وأما لفظ « الرحيم » فهو اسم عام ، ومعناه خاص ومحخصوص بالآخرة أو بالمؤمنين^(١) إلا أنه لا مناص من تأويل هذه الروايات أو طرحتها ، لخالفتها الكتاب العزيز ، فانه قد استعمل فيه لفظ « الرحيم » من غير اختصاص بالمؤمنين أو بالآخرة في الكتاب العزيز :

﴿ فَنَّ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ١٤: ٣٦ . نَّبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ١٥: ٤ . إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ٢٢: ٦٥ . رَبُّكُمُ الَّذِي يُزِّجِي لَكُمُ الْفُلُكَ فِي الْبَحْرِ لِتَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ١٧: ٦٦ . وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٣٣: ٤٤ . ٢٤﴾

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، وفي بعض الأدعية والروايات : رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها^(٢).

وي يكن أن يوجه هذا الإختصاص بأن الرحمة الإلهية إذا لم تنته إلى الرحمة في الآخرة ، فكأنها لم تكن رحمة^(٣) . وما جدوى رحمة تكون عاقبتها العذاب والخسران ؟ فإن الرحمة الزائلة تندك أمام العذاب الدائم لا محالة ، وبلحاظ ذلك صح أن يقال : الرحمة مختصة بالمؤمنين أو بالآخرة.

(١) تفسير الطبرى : ١ / ٤٣ ، وتفسير البرهان : ١ / ٢٨ .

(٢) الصحيفة السجادية في دعائه على في استكشاف الهموم ، وبحار الأنوار : ٨٩ / ٣٨٣ ، باب ٤ ، الحديث : ٦٨ ، في الدعاء بعد صلاة الأعرابي ، ومستدرك الحاكم : ١٥٥ / ١ .

(٣) اشير إلى ذلك في بعض الأدعية المأثورة .

الإعراب

ذهب بعضهم إلى أن متعلق الجار وال مجرور هو أقرأ ، أو إقرأ ، أو أقول ، أو قل ، وقال بعض : متعلقة أستعين ، أو استعن ، وذهب آخرون إلى تعلقه بأبتدىء ، والوجهان الأولان باطلان :

أما الوجه الأول : فلأن مفعول القراءة أو القول - هنا - يجب أن يكون هي الجملة بما لها من المعنى ، فلا مناص من تقدير كلمة أخرى ، لتكون الجملة بما لها من المتعلق مقولاً للقول .

وأما الوجه الثاني : فلأن الاستعانتة تستحيل أن تكون من الله تعالى ، لغناه عن الاستعانتة حتى بأسماهه الكريمة ، والاستعانتة من الخلق إنما تكون بالله لا بأسماهه وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « إِيَّاكَ نُسْتَعِينُ » فتعين أن يكون متعلق الجار وال مجرور هو أبتدىء ، وإضافة الاسم إلى الله ليست ببيانية ، ليكون المراد من قوله : « الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ألفاظها فإنه بعيد جداً ، ويضاف إلى ذلك : أنه لو كان المراد نفس هذه الألفاظ فإن أريد مجموعها ، فهو ليس من الأسماء الإلهية ، وإن أريد كل على انفراده ، احتاج إلى العاطف ، فتكون الجملة هكذا : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فإذاً فالإضافة معنوية لا محالة ، وكلمة « الله » مستعملة في معناها.

التفسير

لما كانت سور القرآن قد أُنزلت لسوق البشر إلى كماله الممكн ، وإخراجه من ظلمات الشرك والجهالة إلى نور المعرفة والتوحيد ، ناسب أن يبدأ في كل سورة باسمه الكريم ، فإنه الكاشف عن ذاته المقدسة ، والقرآن إنما انزل ليعرف به الله

سبحانه ، واستثنى من ذلك سورة براءة ، فإنها بدأت بالبراءة من المشركين وهذا الغرض انزلت ، فلا يناسبها ذكر اسم الله ولا سببا مع توصيفه بالرحمن الرحيم ^(١).

وعلى الجملة : ابتدأ الله كتابه التدويني بذكر اسمه ، كما ابتدأ في كتابه التكويني باسمه الأتم ، فخلق الحقيقة الحمدية ونور النبي الأكرم قبل سائر الخلقين ، وإيضاً على هذا المعنى : أن الإسم هو ما دل على الذات ، وبهذا الاعتبار تنقسم الأسماء الإلهية إلى قسمين : تكوينية ، وجعلية . فالأسماء الجعلية هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على الذات المقدسة ، أو على صفة من صفاتها الجمالية والجلالية ، والأسماء التكوينية هي المكنات الدالة بوجودها على وجود خالقها وعلى توحيده :

﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ٥٢ . لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ٢١ . ﴾

في كل شيء دلالة على وجود خالقه وتوحيده ، وكما تختلف الأسماء الإلهية اللفظية من حيث دلالتها ، فيدل بعضها على نفس الذات بما لها من صفات الكمال ، ويدل بعضها على جهة خاصة من كمالاتها على اختلاف في الع神性 والرفعة فكذلك تختلف الأسماء التكوينية من هذه الجهة ، وإن اشترك جميعها في الكشف عن الوجود والتوحيد ، وعن العلم والقدرة وعن سائر الصفات الكمالية.

ومنشأ اختلافها: أن الموجود إذا كان أتم كانت دلالته أقوى ، ومن هنا صاح إطلاق الأسماء الحسنى على الأئمة الهداء ، كما في بعض الروايات ^(٢). فالواجب جل وعلا قد ابتدأ في أكمل كتاب من كتبه التدوينية بأشرف الألفاظ وأقربها إلى اسمه

(١) روى ابن عباس قال سألت علي بن أبي طالب عليهما السلام لم لم تكتب في براءة باسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأنها أمان ، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان ، المستدرك : ٢ / ٣٣.

(٢) الكافي : ١ / ١٣٠ ، الحديث : ٢ . و تفسير البرهان . ١ : ٣٧٧ .

الأعظم من ناظر العين إلى بياضها^(١) كما بدأ في كتابه التكويني باسمه الأعظم في عالم الوجود العيني^(٢)، وفي ذلك تعليم البشر بأن يبتذلوا في أقواهم وأفعاهم باسمه تعالى.

روي عن النبي ﷺ أنه قال :

«كل كلام أو أمر ذي بال لم يفتح بذكر الله عزوجل فهو أبتر ، أو
قاطع أقطع^(٣)».

وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رسول الله ﷺ عن الله عزوجل :

«كل أمر ذي بال لم يذكر فيه باسم الله فهو أبتر^(٤)».

(١) النهذيب: ٢ / ٢٨٩، باب ١٣، رقم الحديث : ١٥، المستدرک للحاکم : ١ / ٥٥٢، و کنز العمال : ٢ / ١٩٠. انظر التعليقة رقم (١٢) لعرفة أهمية البسمة - في قسم التعليقات.

(٢) انظر التعليقة رقم (١٢) لعرفة كتابه التكويني بماذا بدأ به - في قسم التعليقات.


(٣) مسند أحمد : ٢ / ٣٥٩، باقي مسند المكثرين، رقم الحديث: ٨٣٥٥.

(٤) بحار الأنوار : ٧٦ / ٣٠٥، باب ٥٨، الحديث: ١، ٢٤٢ / ٩٢١، الحديث باب ٢٩، ٤٨.



البَحْثُ الْأَوَّلُ


حَوْلَ آيَةِ الْبَسْمَةِ



* ذكر الرحمة بداء القرآن.

* ذكر الرحيم بعد الرحمن.

* هل البسمة من القرآن ؟



ذكر الرحمة بده القرآن :

قد وصف الله تعالى نفسه بالرحمة في ابتداء كلامه دون سائر صفاتـه الكمالية، لأن القرآن إنما نزل رحمة من الله لعبادـه . ومن المناسب أن يبتداً بهذه الصفة التي اقتضـت إرسـال الرسـول و إـنـزال الـكتـاب . وقد وصف الله كتابـه ونبيـه بالـرحـمة في آيات عـديدة، فقد قال تعالى :

﴿ هَذَا بَصَائِرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٧ : ٢٠٣ . وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ١٠ : ٥٧ . وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ١٦ : ٨٩ . وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ١٧ : ٨٢ . وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ٢١ : ١٠٧ . وَإِنَّهُ هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ٢٧ : ٤٧﴾ .

ذكر الرحيم بعد الرحمن :

قد عرفـتـ أنـ هـيـئةـ فـعيـلـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ المـبـداـ فـيهـاـ مـنـ الغـرـائـزـ وـالـسـجـاـيـاـ غـيرـ

المنفكة عن الذات^(١). وبذلك تظهر نكتة تأخير كلمة «الرحيم» عن كلمة «الرحمن» فإن هيئة «الرحمن» تدل على عموم الرحمة وسعتها ولا دلالة لها على أنها لازمة للذات ، فأدت كلمة «الرحيم» بعدها للدلالة على هذا المعنى .

وقد اقتضت بلاغة القرآن أن تشير إلى كلا الهدفين في هذه الآية المباركة ، فالله رحمن قد وسعت رحمته كل شيء وهو رحيم لا تنفك عنه الرحمة.

وقد خفي الأمر على جملة من المفسرين ، فتخيلوا أن كلمة «الرحمن» أوسع معنى من كلمة «الرحيم» بتوهم أن زيادة المبني تدل على زيادة المعاني . وهذا التعليل ينبغي أن يعد من المضحكات ، فإن دلالة الألفاظ تتبع كيفية وضعها ، ولا صلة لها بكثرة الحروف وقلتها . ورب لفظ قليل الحروف كثير المعنى ، وبخلافه لفظ آخر ، فكلمه حذر تدل على المبالغة دون كلمة حاذر، وإن كثيراً ما يكون الفعل مجرد والمزيد فيه بمعنى واحد ، كضرّ وأضرّ .

هذا إذا فرضنا أن يكون استعمال كلمة «الرحمن» استعمالاً اشتقاقياً وأما بناء على كونها من أسماء الله تعالى وبنزلة اللقب له نقلأً عن معناها اللغوي - وقد تقدم إثبات ذلك - فإن في تعقيبها بكلمة «الرحيم» زيادة على ما ذكر إشارة إلى سبب النقل ، وهو اتصافه تعالى بالرحمة الواسعة.

هل البسمة من القرآن؟

اتفقت الشيعة الإمامية على أن البسمة آية من كل سورة بدأت بها ، وذهب إليه ابن عباس ، وابن المبارك ، وأهل مكة كابن كثير ، وأهل الكوفة كعاصم ،

(١) مر ذلك في الصفحة ٤٣٠ من هذا الكتاب.

والكسائي، وغيرهما ما سوى حمزة وذهب إليه أيضاً غالب أصحاب الشافعى^(١) وجزم به قراءة مكة والكوفة^(٢)، وحکي هذا القول عن ابن عمر، وابن الزبير وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبیر، ومکحول، والزهري، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، واسحاق بن راهويه وأبو عبید القاسم بن سلام^(٣) وعن البیهقی نقل هذا القول عن الثوری ومحمد بن كعب^(٤)، واختاره الرازی في تفسيره ونسبه إلى قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز، وإلى ابن المبارك والثوری، واختاره أيضاً جلال الدین السیوطی مدعياً توادر الروایات الدالة عليه معنى^(٥).

وقال بعض الشافعیة وحمزة : « إنها آیة من فاتحة الكتاب خاصة دون غيرها » ونسب ذلك إلى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، كما نسب إليه القول الأول^(٦).

وذهب جماعة : منهم مالک ، وأبو عمرو ، ويعقوب إلى أنها آیة فذة ولیست جزء من فاتحة الكتاب ولا من غيرها ، وقد انزلت لبيان رؤوس سورتين تیمناً ، وللفصل بين السورتين ، وهو مشهور بين الحنفیة^(٧) .

غير أن أكثر الحنفیة ذهبوا إلى وجوب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة وذكر الزاهدی عن المجتبی أن وجوب القراءة في كل رکعة هي الروایة الصحيحة عن أبي حنفیة^(٨) .

(١) تفسیر الالوسي : ١ / ٣٩.

(٢) تفسیر الشوکانی : ١ / ٧.

(٣) تفسیر ابن کثیر : ١ / ١٦.

(٤) تفسیر الخازن : ١ / ١٣.

(٥) الاتقان : ١ / ١٣٥، ١٣٦ النوع ٢٢ - ٢٧.

(٦) تفسیر الالوسي : ١ / ٣٩.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

وأما مالك فقد ذهب إلى كراهة قراءتها في نفسها ، واستحبابها لأجل الخروج من الخلاف^(١).

أدلة جزئية البسمة للقرآن :

وفي هذه المسألة أقوال أخرى شاذة لا فائدة في التعرض لها ، ولكن المهم بيان الدليل على المذهب الحق ويقع ذلك في عدة أمور :

١ - أحاديث أهل البيت عليهما السلام :

وهي الروايات الصحيحة المأثورة عن أهل البيت عليهما السلام الصريحة في ذلك وبها الكفاية عن تجشم أي دليل آخر بعد أن جعلهم النبي ﷺ عدلاً للقرآن في وجوب التمسك بهم والرجوع إليهم^(٢).

١ - عن معاوية بن عمار قال :

« قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إذا قمت للصلوة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم . قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ، قال : نعم »^(٣).

٢ - عن يحيى بن أبي عمران الهمданى قال :

« كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا ؟ فَقَالَ الْعَبَاسِيُّ :

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) تقدم بعض مصادر هذا الحديث في الصفحة « ٣٩٧ ، ١٨ » من هذا الكتاب .

(٣) الكافي : ٣ / ٣١٢ ، الحديث : ١ ، والاستبصار : ١ / ٣١١ ، باب ١٧٠ ، الحديث : ٢ .

ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه : يعيدها - مرتين - على رغم
أنفه» يعني العباسي^(١).

٣ - وفي صحيحه ابن أبي أذينة:

« .. فلما فرغ من التكبير والإفتتاح أوحى الله إليه سُمْ
باسمي فمن أجل ذلك جعل باسم الله الرحمن الرحيم في أول
السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني فلما قال : الحمد لله رب
العالمين ، قال النبي ﷺ في نفسه شكرًا فأوحى الله عزوجل
إليه قطعت حمي فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد :
الرحمن الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ﷺ
الحمد لله رب العالمين شكرًا فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسمّ
باسمي فمن أجل ذلك جعل باسم الله الرحمن الرحيم في أول
السورة ثم أوحى الله عزوجل إليه إقرأ يا محمد نسبة ربك
تبارك وتعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾^(٢).

٤ - أحاديث أهل السنة :

وقد دلت على ذلك أيضاً روایات كثيرة من طرق أهل السنة نذكر جملة منها:

١ - ما رواه أنس قال :

« بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة

(١) الكافي : ٣١٣ / ٣، الحديث : ٢، والتهذيب : ٦٩ / ٢، باب ٢٣، الحديث : ٢٠.

(٢) الكافي : ٤٨٥ / ٣، الحديث : ١.

ثم رفع رأسه متبسمًا ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال :
أنزلت على آنفًا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنا
أعطيناك الكوثر ...^(١)

٢ - ما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن علي عليه السلام :
« أنه سُئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ،
فقيل له : إنما هي ست آيات ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم
آية»^(٢).

٣ - ما أخرجه الدارقطني أيضًا بسند صحيح عن أبي هريرة قال :
« قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا باسم الله
الرحمن الرحيم فانها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني .
وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها »^(٣).

٤ - ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال :
« السبع المثاني فاتحة الكتاب . قيل : فأين السابعة ؟ قال :
بسم الله الرحمن الرحيم »^(٤).

٥ - ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال :

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، رقم الحديث : ٦٠٧. وسنن النسائي : ١ / ١٤٣، كتاب الافتتاح رقم
الحديث : ٤١٢٢. وسنن أبي داود : ١ / ١٢٥، كتاب السنة، رقم الحديث : ٨٩٤.

(٢) الاتقان : ١ / ١٣٦، النوع ٢٧ - ٢٢، ورواهما البيهقي في سننه : ٢ / ٤٥، باب الدليل على أن البسمة آية
تامة.

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) نفس المصدر ، ورواهم الحاكم في المستدرك : ١ / ٥٥١.

«استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن : بسم الله الرحمن الرحيم »^(١).

٦ - ما رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال :

«كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت»^(٢).

٧ - ما رواه سعيد عن ابن عباس :

«أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أن ذلك سورة»^(٣).

٨ - ما رواه ابن جریح قال :

«أخبرني أبي أن سعيد بن جبیر أخبره، قال : ولقد آتيناك سبعاً من المثاني قال : هي أم القرآن ، قال أبي : وقرأ على سعيد بن جبیر بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد بن جبیر : وقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال ابن عباس : فأخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد قبلكم»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات . ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع مظانها.

(١) نفس المصدر ص ١٣٥، ورواه البیهقی في سننه ٢ / ٥٠، باب افتتاح القراءة في الصلاة.

(٢) مستدرک الحاکم : ١ / ٢٣٢، قال الحاکم : هذا صحيح على شرط الشیخین.

(٣) مستدرک الحاکم : ١ / ٢٣١.

(٤) نفس المصدر السابق : ص ٥٥٠، كتاب فضائل القرآن.

الروايات المعاشرة:

وليس بإزاء هذه الروايات إلا روایتان دلتا على عدم جزئية البسمة للسورة:

١ - إحداهما : رواية قتادة عن أنس بن مالك ، قال :

صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم
أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ^(١).

٢ - ثانيةهما : مارواه ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله ، قال :

« سمعني أبي وأنا أقول : باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال :
أي بني ! إياك قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ
كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه ، فإني قد صلّيت مع
رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، ومع عثمان فلم أسمع
أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت قرأت فقل : الحمد لله رب
العالمين » ^(٢).

والجواب عن الرواية الأولى : مضافاً إلى مخالفتها للروايات المأثورة عن
أهل البيت ع : أنها لا يمكن الاعتماد عليها من وجوه :

الوجه الأول : معارضتها بالروايات المتواترة معنى ، المنقوله عن طرق أهل
السنة، ولا سيما أن جملة منها صحاح الأسانيد ، فكيف يمكن تصديق هذه الرواية ؟

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، رقم الحديث : ٦٠٥، و مسند أحمد: باقي مسند المكثرين، رقم الحديث : ١٣٣٨٦ و ١٢٣٤٥.

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث : ٨٠٧ مسند أحمد : مسند المدنيين، رقم الحديث : ١٦١٨٤. ورواه الترمذى : ٤٣/٢ باختلاف يسير، باب ماجاء في ترك الجهر بالبسملة رقم الحديث .٢٢٧

مع شهادة ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأم سلمة على أن رسول الله كان يقرأ البسمة وبعدها آية من الفاتحة ، وإن ابن عمر كان يقول : لم كتبت إن لم تقرأ ! » وإن علياً عليه السلام يقول : « من ترك قراءتها فقد نقص » وكان يقول : « هي تمام السبع المثاني » ^(١).

الوجه الثاني : مخالفتها لما اشتهر بين المسلمين من قراءتها في الصلاة ، حتى أن معاوية تركها في صلاته في يوم من أيام خلافته ، فقال له المسلمون : « أسرقت أم نسيت ؟ » ^(٢).

ومع هذا كيف يمكن التصديق بأن رسول الله ﷺ ومن بعده لم يقرؤوها !
الوجه الثالث : مخالفتها لما استفاض نقله عن أنس نفسه ^(٣) فالرواية موضوعة ما في ذلك من شك .

والجواب عن الرواية الثانية: وهي رواية ابن عبد الله بن مغفل - يظهر مما تقدم في الجواب عن الرواية الأولى ، على أنها تضمنت ما يخالف ضرورة الإسلام ، فإنه لا يشك أحد من المسلمين في استحباب التسمية قبل الحمد والسورة ، ولو بقصد التيمن والتبرك ، لا لأن البسمة جزء فكيف ينهى ابن مغفل عنها بدعوى أنها حدث في الإسلام ؟!

٣ - سيرة المسلمين :

لقد استقرت سيرة المسلمين على قراءة البسمة في أوائل السور غير سورة براءة، وثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يقرؤها ، ولو لم تكن من القرآن للزم

(١) انظر التعليقة رقم (١٤) لمعرفة أن البسمة جزء من القرآن بشهادة جملة من الأحاديث في قسم التعليقات.

(٢) انظر التعليقة رقم (١٥) قصة نسيان معاوية لقراءة البسمة وللإعراض المسلمين عليه في قسم التعليقات.

(٣) انظر التعليقة رقم (١٦) للوقوف على أن النبي ﷺ كان يقرأ البسمة في كل صلاة ، ثم توجيه رواية أنس - في قسم التعليقات .

على الرسول الأكرم ﷺ أن يصرح بذلك ، فإن قراءته - وهو في مقام البيان - ظاهرة في أن جميع ما يقرأ القرآن ، ولو لم يكن بعض ما يقرأ قرآنًا ثم لم يصرح بذلك لكان ذلك منه إغراء منه بالجهل وهو قبيح ، وفي ما يرجع إلى الوحي الإلهي أشد قبحاً ، ولو صرّح الرسول ﷺ بذلك لنقله علينا بالتواتر مع أنه لم ينقل حتى بالأحاديث.

٤ - مصاحف التابعين والصحابة :

ما لا ريب فيه أن مصاحف التابعين والصحابة - قبل جمع عثمان وبعده - كانت مشتملة على البسمة ، ولو لم تكن من القرآن لما أثبتوها في مصاحفهم ، فان الصحابة منعت أن يدرج في المصحف ما ليس من القرآن ، حتى أن بعض المتقدمين منعوا عن تنقيط المصحف وتشكيله . فإثبات البسمة في مصاحفهم شهادة منهم بأنها من القرآن كسائر الآيات المتكررة فيه .

وما ذكرناه يبطل احتمال أن إثباتهم إياها كان للفصل بين السور . ويبطل هذه الدعوى أيضاً إثبات البسمة في سورة الفاتحة ، وعدم إثباتها في أول سورة براءة . ولو كانت للفصل بين السور ، لأنّ ثبتت في الثانية، ولم تثبت في الأولى . وذلك يدلنا قطعاً على أن البسمة آية منزلة في الفاتحة دون سورة براءة.

أدلة نفاة جزئية البسمة :

واستدلال القائلون بأن البسمة ليست جزء من السورة بوجوه :

الوجه الأول :

أن طريق ثبوت القرآن ينحصر بالتواتر ، فكل ما وقع النزاع في ثبوته فهو ليس

من القرآن ، والبسملة مما وقع النزاع فيه .

والجواب أولاً :

أن كون البسملة من القرآن مما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام ولا فرق في التواتر بين أن يكون عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين أن يكون عن أهل بيته الطاهرين بعد أن ثبت وجوب اتباعهم .

وثانياً : إن ذهاب شرذمة إلى عدم كون البسملة من القرآن لشبهة لا يضر بالتواتر ، مع شهادة جمـع كثير من الصحابة بكونها من القرآن ، ودلالة الروايات المتواترة عليهـ معنى .

وثالثاً : أنه قد تواتر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قرأـ البسملة حينـما يقرأـ سورة من القرآن وهو في مقامـ البيان ، ولمـ يـبـينـ أنهاـ لـيـسـتـ مـنـهـ وهذاـ يـدـلـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ أنـ الـبـسـمـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ نـعـمـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـذـاـ أـنـهـ جـزـءـ مـنـ السـوـرـةـ .ـ وـيـكـفـيـ لـإـثـبـاتـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ فـضـلـأـ عـمـاـ سـوـاـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ الـمـرـوـيـةـ مـنـ الـطـرـيقـيـنـ .ـ وـالـجـزـئـيـةـ تـشـبـهـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ الصـحـيـحـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ التـوـاتـرـ فـيـهـ أـيـضاـ.

الوجه الثاني : ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال:

«سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيـنيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ نـصـفـيـنـ وـلـعـبـدـيـ مـاـ سـأـلـ :ـ فـإـذـاـ قـالـ العـبـدـ:ـ (ـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ)ـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ:ـ حـمـدـيـ عـبـدـيـ،ـ وـإـذـاـ قـالـ:ـ (ـالـرـحـمـنـ الرـحـيمـ)ـ،ـ قـالـ:ـ أـنـيـ عـلـيـ عـبـدـيـ وـإـذـاـ قـالـ:ـ (ـمـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ)ـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ:ـ مـجـدـيـ عـبـدـيـ،ـ وـإـذـاـ قـالـ العـبـدـ:ـ (ـإـيـاكـ نـعـبـدـ وـإـيـاكـ نـسـتـعـينـ)ـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ:ـ هـذـاـ بـيـنيـ

وبين عبدي ، ولعبي ما سأله ، فإذا قال : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قال : هذا عبدي ، ولعبي ما سأله »(١)«.

وتقريب الاستدلال في هذه الرواية أنها تدل - بظاهرها - على أن ما بعد آية إياك نعبد وإياك نستعين يساوي ما قبلها في العدد ، ولو كانت البسمة جزء من الفاتحة لم يستقم معنى الرواية ، وذلك : لأن سورة الفاتحة - كما عرفت - سبع آيات ، فإن كانت البسمة جزءاً كان ما بعد آية : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آيتين ، ومعنى ذلك أن ما قبل هذه الآية ضعف ما بعدها ، فالفاتحة لا تنقسم إلى نصفين في العدد.

والجواب عنه أولاً :

أن الرواية مروية عن العلاء ، وقد اختلف فيه بالتوثيق والتضعيف .

وثانياً : أنه لو ثبت دلالتها ، فهي معارضة بالروايات الصحيحة المتقدمة الدالة على أن الفاتحة سبع آيات ، مع البسمة لا بدونها .

وثالثاً : إنه لا دلالة في الرواية على أن التقسيم بحسب الألفاظ ، بل الظاهر أنه بحسب المعنى ، فالمراد أن أجزاء الصلاة بين ما يرجع إلى الله وما يرجع إلى العبد بحسب المدلول .

ورابعاً : أنه لو سلمنا أن التقسيم هو بحسب الألفاظ فإنه دليل على أنه بحسب عدد الآيات ، فلعله باعتبار الكلمات ، فإن الكلمات المتقدمة على آية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ والمتاخرة عنها ، مع احتساب البسمة وحذف المكررات عشر كلمات .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، رقم الحديث : ٥٩٨ وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، رقم الحديث : ٦٩٩ .
وسنن النسائي : كتاب الافتتاح ، رقم الحديث : ٩٠٠ .

الوجه الثالث : ما رواه أبو هريرة: من أن سورة الكوثر ثلاث آيات^(١) ، وأن سورة الملك ثلاثون آية^(٢) فلو كانت البسمة جزءاً منها ، لزاد عددهما على ذلك .

والجواب :

إن روایة أبي هريرة في سورة الكوثر على فرض صحة سندها معارضه برواية أنس ، وقد تقدمت^(٣) وهي روایة مقبولة روتها جميع الصاحح غير موطاً مالك^(٤)، فرواية أبي هريرة مطروحة أو مؤلة بإراده الآيات المختصة ، فإن البسمة مشتركة بين جميع السور ، وهذا هو جواب روایته في سورة الملك .

(١) لم أعثر على هذه الروایة في كتب الروایات . (المؤلف) لكن في صحيح البخارى، عن ابن شبرمه : «نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجده سورة أقل من ثلاث آيات...» كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: ٤٦٦٣.

(٢) مستدرک الحاکم: ١ / ٥٦٥ ، وصحیح الترمذی: ١١ / ٣٠، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: ٢٨١٦. وكنز العمال: ١ / ٥١٦، ٥٢٥ فضائل السور والآيات.

(٣) في الصفحة ٤٥٤ من هذا الكتاب .

(٤) تیسیر الوصول : ١ / ١٩٩ .

(٢)

تحليل آية

﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٣) مَالِكُ يَوْمٍ الدِّينِ (٤)﴾

القراءة

المشهور على ضم الدال من كلمة «الحمد» ، وكسر اللام من كلمة «الله» وقرأ بعضهم بكسر الدال إتباعاً له لما بعده ، وقرأ بعضهم بضم اللام إتباعاً له لما قبله ، وكلتا القراءتين شاذة لا يعتنى بها.

واختلفت القراءات في الكلمة مالك ، والمعروف منها اثنان : إحداهما على زنة «فاعل» وثانية على زنة «كتف» . وقرأ بعضهم على زنة «فلس» وقرأ بعضهم على زنة «فعيل» . وقرأ أبو حنيفة بصيغة الماضي ، وغير الاوليين من القراءات شاذ لا اعتبار به .

وجوه ترجيح القراءتين :

وقد ذكروا للترجح كل واحدة من القراءتين الاوليين «زنة فاعل و فعل» على الاخرى وجوهاً منها:

١ - ان مفهوم مالك أوسع وأشمل ، فإذا قيل : مالك القوم استفيد منه كونه ملكاً لهم . وإذا قيل : مَلِكُ القوم لم يستفد منه كونه مالكهم ، فقراءة مالك أرجح من قراءة ملك .

٢ - ان الزمان لا تضاف اليه كلمة مالك غالباً ، وإنما تضاف اليه كلمة مَلِك ، فيقال: مَلِك العصر ، وملوك الأعصار المتقدمة ، فقراءة مَلِك أرجح من قراءة مالك .

عدم جدوى الترجيح :

والصحيح أن الترجيح في القراءات المعروفة لا محصل له ، فإن القراءات إن ثبت تواترها عن النبي ﷺ فلا معنى للترجح ما بينها ، وإن لم يثبت كما هو الحق^(١) فإن أوجب الترجيح الجزم ببطلان القراءة المرجوحة فهو ، دون إثباته خرط القتاد . وإن لم يوجب ذلك - كما هو الغالب - فلا فائدة في الترجح بعد أن ثبت جواز القراءة بكل واحدة منها^(٢) .

والترجح في المقام باطل على الخصوص ، فإن اختلاف معنى مالك ومعنى مَلِك إنما يكون إذا كان الملك - السلطنة والجدة - أمراً اعتبارياً فإنه يختلف حينئذ باختلاف موارده ، وهذا الاختلاف يكون في غير الله تعالى ، وأما ملك الله سبحانه فإنه حقيقي ناشئ عن إحاطته القيومية بجميع الموجودات ، فهذه الإحاطة بذاتها منشأ صدق مالك وملك عليه تعالى ، ومن ذلك يتضح أن نسبة مالك إلى الزمان إذا لم تصح في غير الله فلا يلزمها عدم صحتها فيه سبحانه فهو مالك للزمان كما هو مالك لغيره .

(١) تقدمت أدلة ذلك في الصفحة ١٤٤ من هذا الكتاب .

(٢) تقدم بيان ذلك في الصفحة ١٥٩ من هذا الكتاب .

وقد يقال :

إضافة مالك إلى يوم الدين إضافة لفظية لا تفيد التعريف فلا يصح أن تقع الجملة وصفاً للمعرفة، فالمتعين قراءة ملك ، فإن المراد به السلطان وهو في حكم الجامد، وإضافته معنوية .

وأجيب عنه في الكشاف وغيره: بأن إضافة اسم الفاعل ونحوه تكون لفظية إذا كان بمعنى الحال والاستقبال ، ومعنوية إذا كان بمعنى الماضي أو أريد به الدوام.

ومن الأول قوله تعالى :

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ «٣٥ : ١» .

ومن الثاني قوله تعالى :

﴿تَنْرِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ «٤٠ : ٣» .

والمقام من قبيل الثاني ، فإن مالكيته تعالى ليوم الدين صفة ثابتة له لا تختص بزمان دون زمان ، فيصح كون الجملة صفة للمعرفة.

والتحقيق: إن الإضافة مطلقاً لا تفيد تعريفاً ، وإنما تفيد التخصيص والتضييق والتعريف إنما يستفاد من عهد خارجي .

ودليل ذلك :

انه لا فرق بالضرورة بين قولنا غلام لزيد و قولنا غلام زيد فكما أن القول الأول لا يفيد إلا التخصيص كذلك القول الثاني ، والتجسيص يتحقق في موارد الإضافة اللفظية كما يتحقق في موارد الإضافة المعنوية.

والفارق : أن التخصيص في الاولى لم ينشأ من الإضافة ، بل هو حاصل بدونها ، وأن الإضافة لم تفدي إلا التخفيف إلا أن هذا لا يوجب أن لا يقع المضاف فيها صفة للمعرفة ، فإن المصحح لذلك إن كان هو التخصيص فهو موجود في مواردتها ، وإن كان هو التعريف الحاصل من العهد الخارجي فهو مشترك بين الإضافتين معاً ، فلا فرق في مقام الثبوت ، وبلحاظ ذات المعنى بين موارد الإضافتين .

وجميع ما ذكروه لا يرجع إلى محصل : نعم يبقى الكلام في مقام الإثبات ، وقد ادعى الاتفاق على أن المضاف بالإضافة اللفظية لا يقع صفة لمعرفة إذا كان المضاف من الصفات المشبهة ، وأما غيرها فقد نقل سيبويه ، عن يونس والخليل وقوعه صفة للمعرفة في كلام العرب كثيراً^(١) وعليه يحمل ما ورد في القرآن من ذلك ، كما في المقام .

وأما قول الكشاف : إن اسم الفاعل هنا يعني الاستمرار فهو واضح البطلان فإن إحاطة الله تعالى بال الموجودات ، ومالكيته لها وإن كانت استمرارية إلا أن كلمة مالك في الآية المباركة قد أضيفت إلى يوم الدين ، وهو متاخر في الوجود ، فلا بد من أن يكون اسم الفاعل المضاف إليه يعني الاستقبال .

وأما التفرقة التي ذكرها بعضهم في اسم الفاعل المضاف - بين ما إذا كان يعني الماضي فيصح وقوعه صفة للمعرفة ، وبين غيره فلا يصح ، لأن حدوث الشيء يوجب تعينه - فهي بيّنة الفساد ، فإن حدوث الشيء لا يستلزم - في الغالب - العلم به ، وإذا كانت العبرة بالعلم الشخصي فلا فرق بين تعلقة بالماضي وتعلقه بغيره .

والحاصل إن المتابع في الكلام العربي هو القواعد المتخذة من إستعمالات العرب

(١) تفسير أبي حيان : ٢١ / ١ .

الفصحى، ولا اعتماد على الوجه الاستحسانية الواهية التي يذكرها النحويون .

اللغة

الحمد:

ضد اللوم ، وهو لا يكون إلا على الفعل الاختياري الحسن ، سواء أكان إحساناً للحامد أم لم يكن ، والشكر مقابل الكفران ، وهو لا يكون إلا للانعام والإحسان ، والمدح يقابل الذم ، ولا يعتبر أن يكون على الفعل الاختياري فضلاً عن كونه إحساناً، والألف واللام في الكلمة الحمد للجنس إذ لا عهد ، و تقدم معنى الكلمات : «الله. الرَّحْمَن . الرَّحِيم ».«.

الرب:

مأخوذ من رب ، وهو المالك المصلح والمربي ، ومنه الربيبة ، وهو لا يطلق على غيره تعالى إلا مضافاً إلى شيء ، فيقال : رب السفينة ، رب الدار.

العالم:

جمع لا مفرد له كرهط وقوم ، وهو قد يطلق على مجموعة من الخلق متاتلة، كما يقال : عالم الجماد ، عالم النبات ، عالم الحيوان . وقد يطلق على مجموعة يؤلف بين أجزائها اجتماعها في زمان أو مكان ، فيقال : عالم الصبا ، عالم الذرّ ، عالم الدنيا ، عالم الآخرة . وقد يطلق ويراد به الخلق كله على اختلاف حقائق وحداته ، ويجمع بالواو والنون ، فيقال : عالمون ويجمع على فواعل ، فيقال : عوالم ، ولم يوجد في لغة العرب ما هو على زنة فاعل ، ويجمع بالواو والنون غير هذه الكلمة.

الملك :

الإحاطة والسلطة ، وهذه قد تكون خارجية حقيقة كما في إحاطته تعالى بالموجودات ، فإن كل موجود إنما يتقوم في ذاته بخالقه وموجده ، وليس له واقع مستقل سوى التدلي والارتباط بعلته الموجدة ، والممكن فقير محتاج إلى المؤثر في حدوثه وفي بقائه ، فهو لا ينفك عن الحاجة أبداً:

﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ ٤٧ : ٣٨ .

وقد تكون اعتبارية ، كما في ملكية الناس للأشياء ، فإن ملكية زيد لما بيده مثلاً ليست إلا اعتبار كونه مالكاً لذلك الشيء ، وأن زمام أمره بيده ، وذلك عند حدوث سبب يقتضيه من عقد أو إيقاع أو حيازة أو إرث أو غير ذلك ، حسب ما توجبه المصلحة في نظر الشارع أو العقلاً . والملكية عند الفلاسفة هيئه حاصلة من إحاطة شيء بشيء ، وهي أحد الأعراض التسعة ، ويعبر عنها بقوله الجدة ، كالمئية الحاصلة من إحاطة العامة بالرأس أو الخاتم بالاصبع .

الدين :

معنى الجزاء والحساب ، وكلاهما مناسب للمقام ، فإن الحساب مقدمة للجزاء ويوم الحساب هو يوم الجزاء بعينه .

التفسير

بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طَبِيعَةَ الْحَمْدِ وَجَنْسَهُ تَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى ، وَذَلِكُ لَا مُورٌ :

الأمر الأول :

إن حسن الفعل وكماله ينشأ من حسن الفاعل وكماله ، والله سبحانه هو الكامل

المطلق الذي لا نقص فيه من جهة أبداً ، ففعله هو الفعل الكامل الذي لا نقص فيه أبداً:

﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَأْكِلَتِهِ﴾ (١٧ : ٨٤).

وأما غيره فلا يخلو عن نقيصة ذاتية بل نقائص ، فأفعاله لا محالة تكون كذلك . والفعل الحسن المحسن يختص به سبحانه، ويكتنف صدوره من سواه ، فهو المختص بالحمد ويكتنف أن يستحقه أحد سواه . وقد أشير إلى هذا بقوله : « الحمد لله » فقد عرفت أن كلمة « الله » علم للذات المقدسة المستجمعة لجميع صفات الكمال. وقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال :

« فقد لأبي بغلة فقال : لئن ردّها الله علىي لا حمد له بحاصد
يرضاها، فما لبث أن جيء بها بسرجها ولجامها ، ولما استوى
وضمَّ إليه ثيابه رفع رأسه إلى السماء فقال : الحمد لله، ولم يزد، ثم
قال : ما تركت ولا أبقيت شيئاً، جعلت جميع أنواع المحامد لله
عزوجل فما من حمد إلا وهو داخل فيها قلت » (١).

وعنه - سلام الله عليه - :

« ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال : الحمد لله،
إلا أدى شكرها » (٢).

الأمر الثاني :

إن الكمال الأول لكل ممكن من العقول والآنفوس والأرواح والأشباح إنما هو

(١) تفسير البرهان : ١ / ٢٩ و قريب منه في اصول الكافي : ٢ / ٩٧، الحديث: ١٨.

(٢) اصول الكافي : ٢ / ٩٦، الحديث: ١٤.

وجوده . ولا ريب في أنه فعل الله سبحانه وهو مبدعه وموجده . وأما الكمال الثاني وهي الامور التي توجب الفضل والميز ، فما كان منه خارجاً عن اختيار المخلوق فهو أيضاً من أفعال الله تعالى بلا ريب . وذلك كما في غزو النبات وإدارك الحيوان منافعه ومضاره ، وقدرة الإنسان على بيان مقاصده . وما كان منه صادراً عن المخلوقين باختيارهم ، فهي وإن كانت اختيارية إلا أنها متنته إلى الله سبحانه ، فإنه الموفق للصواب ، والهادي إلى الرشاد . وقد ورد : «إن الله أولى بحسنات العبد منه»^(١) وقد أشير إلى ذلك بجملة «رب العالمين».

الأمر الثالث :

إن الفعل الحسن الصادر من الله تعالى لا يرجع نفعه إليه ، لأنه الكامل المطلق الذي يستحيل عليه الاستكمال . وفعله إنما هو إحسان محض يرجع نفعه إلى المخلوقين . وأما الفعل الحسن الصادر من غيره فهو وإن كان إحساناً إلى أحد في بعض الأحيان ، إلا أنه إحسان إلى نفسه أولاً وبالذات ، وبه يدرك كماله :

﴿إِنَّ أَحْسَنَتُمْ أَحْسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (١٧ : ٧).

فالإحسان المحض إنما هو فعل الله تعالى لا غير فهو المستحق للحمد دون غيره وإلى ذلك أشير بجملة : «الرحمن الرحيم».

ثم إن الثناء على الفعل الجميل قد يكون ناشئاً عن إدراك الحامد حسن ذات الفاعل وصفاته من دون نظر إلى إنعامه ، أو الرغبة فيه ، أو الرهبة منه . وقد يكون ناشئاً عن النظر إلى أحد هذه الامور الثلاثة ، فقد أشير إلى المنشأ الأول بجملة : «الحمد لله» فالحامد يحمده تعالى بما أنه مستحق للحمد في ذاته ، وبما أنه مستجمع

(١) الوافي : باب الخير والقدر ج ١ ص ١١٩ .

لجميع صفات الكمال مُنْزَه عن جميع جهات النقص . وأشير إلى المنشأ الثاني بجملة : « رَبُّ الْعَالَمِينَ » فانه المنعم على عباده بالخلق والإيجاد ، ثم بالتربية والتمكيل . وأشير إلى المنشأ الثالث بجملة : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » .

فإن صفة الرحمة تستدعي الرغبة في نعائمه تعالى وطلب الخير منه . وأشير إلى المنشأ الرابع بقوله : « مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ » ، فان من تتهمي اليه الامور ويكون اليه المنقلب جدير بأن تُرْهَب سطوطه ، وتحذر مخالفته . وقد يكون الوجه هو بيان أن يوم الدين هو يوم ظهور العدل والفضل الإلهيين ، وكلاهما جميل لا بد من حمده تعالى لأجله ، فكما أن أفعاله في الدنيا من الخلق والتربية والإحسان كلها أفعال جميلة يستحق عليها الحمد فكذلك أفعاله في الآخرة من العفو والغفران وإثابة المطيعين ، وعقاب العاصين كلها أفعال جميلة يستوجب الحمد بها .

ومما يَبَيَّنَاه يتضح أن جملة : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ليس تكراراً أُتى بها للتأكيد - كما زعمه بعض المفسرين - بل هي لبيان منشأ اختصاص الحمد به تعالى فلا تغني عنه ذكرها أولاً في مقام التيَّمَن والترُّك ، وهو ظاهر .

(٣)

تحليل آية

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥)

اللغة

العبادة:

في اللغة تأتي لأحد معانٍ ثلاثة:

الأول : الطاعة ، ومنه قوله تعالى :

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ . «٦٠:٣٦».

فإن عبادة الشيطان المنهي عنها في الآية المباركة إطاعته.

الثاني : الخضوع والتذلل ، ومنه قوله تعالى :

﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ . «٢٣:٤٧».

أي خاضعون متذللون،

ومنه أيضاً إطلاق «المعبد» على الطريق الذي يكثر المرور عليه .

الثالث : التاله ، ومنه قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ «١٣ : ٣٦».

وإلى المعنى الأخير ينصرف هذا اللفظ في العرف العام إذا أطلق دون قرينة .

والعبد: الإنسان وإن كان حراً، لأنه مربوب لبارئه ، خاضع له في وجوده وجميع شؤونه ، وإن ترد عن أوامره ونواهيه .

والعبد : الرقيق لأنه مملوك وسلطانه بيد مالكه ، وقد يتسع في لفظ العبد فيطلق على من يكثر اهتمامه بشيء حتى لا ينظر إلا إليه ، ومنه قول أبي عبد الله الحسين ع :
عليكم يكثرون اهتمامكم بشيء حتى لا ينظر إلا إليهم .

«الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما

دررت معايشهم وإذا مخصوصاً بالباء قلَّ الديانون»^(١)

وقد يطلق العبد على المطيع الخاضع ، كما في قوله تعالى :

﴿أَنْ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ «٢٦ : ٢٢».

أي جعلتهم خاضعين لا يتجاوزون عن أمرك ونهيك.

الاستعانة:

طلب المعاونة ، تتعدى بنفسها وبالباء ، يقال استعنته واستعنت به أي طلبت منه أن يكون عوناً وظهيراً لي في أمري .

(١) بحار الأنوار : ٤٤ / ١٩٥، باب ٢٦، الحديث : ٩.

الاعراب

«إِيَّاكَ» : في كلا الموردين مفعول قدّم على الفعل لافادة الحصر ، وفي الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب . والسر في ذلك أحد أمرین :

الأول : إن سابق هذه الآية الكريمة قد دل على أن الله سبحانه هو المالك لجميع الموجودات ، والمربى لها والقائم بشؤونها ، وهذا يقتضي أن تكون الأشياء كلها حاضرة لديه تعالى ، وأن يكون - سبحانه - محيطاً بالعباد وبأعمالهم ليجازيهم يوم الدين بالطاعة أو بالمعصية ، واقتضي ذلك أن يظهر العبد حضوره بين يدي ربه ويخاطبه .

الثاني : ان حقيقة العبادة خضوع العبد لربه بما أنه ربه والقائم بأمره والربوية تقتضي حضور الرب ل التربية مربوبه ، وتدبير شؤونه . وكذلك الحال في الاستعاة فإن حاجة الإنسان إلى إعانة ربه وعدم استقلاله عنه في عبادته تقتضي حضور المعبود لتحققه منه الاعانة ، فلهذه الأمرين عدل السياق من الغيبة إلى الخطاب فالعبد حاضر بين يدي ربه غير غائب عنه .

التفسير

بعد أن مدح الله نفسه بالآيات المتقدمة لقَنْ عباده أن يتلوا هذه الآية الكريمة وأن يعترفوا بعلوها وبغزاها ، فهم لا يبعدون إلا الله ، ولا يستعينون إلا به ، فإن ما سوى الله من الموجودات فقير في ذاته ، عاجز في نفسه ، بل هو لا شيء بحث ، إلا أن تشمله العناية الالهية ، ومن هذا شأنه لا يستحق أن يعبد أو يستعان ، والممكناة كلها - وإن اختلفت مراتبها بالكمال والنقص - تشتراك في صفة العجز الالزمة

للامكان ، وفي ان جميعها تحت حكم الله وإرادته :

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٤٧ : ٥٤ . وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ «٤٢ : ٤٢».


من ذا الذي يعارضه في سلطانه وينازعه في أمره وحكمه ؟ وهو القابض والباسط، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فالمؤمن لا يعبد غير الله ، ولا يستعين إلا به، فان غير الله - أياً كان - محتاج إلى الله في جميع شؤونه وأطواره والمعبد لا بد وأن يكون غنياً ، وكيف يعبد الفقير فقيراً مثله ؟!

وعلى الجملة: الإيمان بالله يقتضي أن لا يعبد الإنسان أحداً سواه ، ولا يسأل حاجته إلا منه ، ولا يتكل إلا عليه ، ولا يستعين إلا به ، وإن قد أشرك بالله وحكم في سلطانه غيره :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ «١٧ : ٢٣».

البَحْثُ الثَّانِي

خَوَلَ آيَةَ الْعَدْ



* العبادة والتأله.

* العبادة والطاعة.


* العبادة والخضوع.

* السجود لغير الله.

* دواعي العبادة.

* حصر الاستعانة بالله.

* الشفاعة.



العبادة والتاء :

مما لا يرتاب فيه مسلم : ان العبادة بمعنى التاء تختص بالله سبحانه وحده ، وقد قلنا : إن هذا المعنى هو الذي ينصرف اليه لفظ العبادة عند الإطلاق ، وهذا هو التوحيد الذي أرسلت به الرسل و أنزلت لأجله الكتب :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ « ٣ : ٦٤ ».

فالإيمان بالله تعالى لا يجتمع مع عبادة غيره ، سواء أنشأت هذه العبادة عن اعتقاد التعدد في الخالق ، وإنكار التوحيد في الذات؟ أم نشأت عن الاعتقاد بأن الخلق معزولون عن الله فلا يصل اليه دعاوهم ، وهم محتاجون إلى إله أو آلهة أخرى تكون وسائط بينهم وبين الله يقربونهم إليه ، و شأنه في ذلك شأن الملوك وحفدهم ، فإن الملك لما كان بعيداً عن الرعية احتجت إلى وسائط يقضون حوائجهم ، ويحببون دعواهم .

وقد أبطل الله سبحانه كلا الاعتقادين في كتابه العزيز ، فقال تعالى في إبطال الاعتقاد بتنوع الآلهة:

﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَابُورَهُ ۚ ۲۱ : ۲۲ . وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۚ ۲۳ : ۹۱ .﴾

وأما الاعتقاد الثاني - وهو إنما ينشأ عن مقاييسه بالملوك والزعماء من البشر فقد أبطله الله بوجوه من البيان :

فتارة يطلب البرهان على هذه الدعوى ، وأنها مما لم يدل عليه دليل ، فقال :

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَهُ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ ۲۷ : ۶۴ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلَّ لَهَا عَالِيَّةٌ ۖ ۷۱ : ۲۶ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۖ ۷۲ . أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۖ ۷۳ . قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذِّلِكَ يَفْعَلُونَ ۖ ۷۴ .﴾

وآخرى بإرشادهم إلى ما يدركونه بحواسهم من أن ما يعبدونه لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً ، والذى لا يملك شيئاً من النفع والضر ، والقبض والبسط ، والإماتة والإحياء ، لا يكون إلا مخلوقاً ضعيفاً ، ولا ينبغي أن يستخدم إلهاً معبداً :

﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۖ ۶۷ . قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً ۵ : ۷۶ . أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَتَخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ۷ : ۱۴۸ .﴾

و هذا الحكم عقلي فطري شاءت الحكمة أن تتبه العباد عليه في هذه الآيات المباركة ، و هو سارٍ في كل موجود ممكن محتاج ، و إن كاننبياً :

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ١١٦:٥﴾
 ﴿إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ١١٧﴾.

وأبطل هذا الاعتقاد مرة ثالثة، بأن الله قريب من عباده يسمع نجواهم ويجيب دعواهم، وأنه القائم بتدبيرهم وتربيتهم، فقال تعالى:

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ١٦:٥٠﴾. أَلَيْسَ اللَّهُ بِكُافٍ عَبْدَهُ ٣٩:٣٦.
 أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ٤٠:٦٠. وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ ٦:١٨.
 قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوْهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣:٢٩. وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا
 هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا زَادَ لِفَضْلِهِ ١٠:١٠٧. وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ ٦:١٧. اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ١٣:٢٦. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ
 ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينُ ٥٨:٥١. لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ٤٢:١١. أَلَا إِنَّهُ
 بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ٤١:٤٥﴾.

فالله سبحانه غير معزول عن خلقه، وأمورهم كلها بيده، ولا يفتقر العباد إلى وسائل تبلغه حوائجهم، ليكونوا شركاء له في العبادة، بل الناس كلهم شرع سواء في أن الله ربهم وهو القائم بشؤونهم:

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ زَارُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ

مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَئِنَّمَا كَانُوا ٥٨ : ٧. كَذِلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ٣٠ : ٤٠.
إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ٤١ : ٥.

و على الجملة، لا شك لمسلم في ذلك. و هذا ما يتاز به الموحد عن غيره، فمن عبد غير الله واتخذه رباً كان كافراً مشركاً.

العبادة والطاعة:

لا شك أيضاً في وجوب طاعة الله سبحانه، و في استحقاق العقاب عقلاً على مخالفته، و قد تكرر في القرآن وعد الله تعالى لمن أطاعه بالثواب و وعده لمن عصاه بالعقاب.

و أما إطاعة غير الله تعالى فهي على أقسام:

الأول: أن تكون إطاعته بأمر من الله سبحانه و باذنه كما في إطاعة الرسول الأكرم ﷺ و أوصيائه الطاهرين عليهما السلام و هذا في الحقيقة إطاعة الله سبحانه، فهو واجب أيضاً بحكم العقل:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ٤ : ٨٠. وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ
بِإِذْنِ اللَّهِ ٤ : ٦٤﴾.

و من أجل ذلك قرن الله طاعة رسوله بطاعته في كل مورد أمر فيه بطاعته:

﴿وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ٣٣ : ٧١. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٤ : ٤٥٩﴾.

الثاني: أن تكون إطاعة غير الله منها عنها، كإطاعة الشيطان و إطاعه كل من

يأمر بعصية الله، ولا شك في حرمة هذا القسم شرعاً، وقبحه عقلاً، بل قد تكون كفراً أو شركاً، كما إذا أمر بالشرك أو الكفر:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۚ ۱. فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَنِّي أَوْ كَفُورًا ۚ ۲۴. وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ ۳۱﴾.

الثالث: أن تكون إطاعة غير الله مجرد لا أمر بها من الله ولا نهي، وهي حينئذ تكون جائزة لا واجبة ولا محرمة.

العبادة والخضوع:

لainبغي الريب في أنه لا بد للمخلوق من أن يخضع و يتذلل لخالقه، فإن ذلك مما حكم به العقل، و ندب إليه الشرع.

· و أما الخضوع والتذلل للمخلوق فهو على أقسام:

أحدها: الخضوع للمخلوق من دون إضافة ذلك المخلوق إلى الله بإضافة خاصة و ذلك: كخضوع الولد لوالده، والخادم لسيده والمتعلم لمعلمه، وغير ذلك من الخضوع المتداول بين الناس، ولا ينبغي الشك في جواز هذا القسم ما لم يرد فيه نهي كالسجود لغير الله، بل جواز هذا القسم مقتضى الضرورة، وليس فيه أدنى شائبة للشرك، وقد قال عز من قائل:

﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
«٢٤ : ١٧».

أفترى أنه سبحانه أمر بعبادة الوالدين، حيث أمر بالتلذل لها؟ مع أنه قد نهى عن عبادة من سواه قبل ذلك:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ «١٧ : ٢٣».

أم ترى أن خفض الجناح من الذل - كما تفعله صغار الطير - هو من الإحسان الذي أمرت به الآية الكريمة، وجعلته مقابلاً للعبادة، وإذاً فلا يكون كل خضوع و تذلل لغير الله شركاً بالله تعالى.

ثانيها: الخضوع للمخلوق باعتقاد أن له أضافة خاصة إلى الله يستحق من أجلها أن يخضع له، مع أن العقيدة باطلة، وأن هذا الخضوع بغير اذن من الله كما في خضوع أهل الأديان والمذاهب الفاسدة لرؤسائهم. ولا ريب في أنه إدخال في الدين لما لم يكن منه، فهو تشريع محروم بالأدلة الأربع، وافتراء على الله تعالى.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ «١٨ : ١٥».

ثالثها: الخضوع للمخلوق والتذلل له بأمر من الله وإرشاده، كما في الخضوع للنبي ﷺ وأوصيائه الطاهرين عليهما السلام بل الخضوع لكل مؤمن، أو كل ما له إضافة إلى الله توجب له المنزلة والحرمة، كالمسجد والقرآن والحجر الأسود وما سواها من الشعائر الإلهية. وهذا القسم من الخضوع محظوظ لله فقد قال تعالى:

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ «٤٥ : ٥».

بل هو لدى الحقيقة خضوع لله، وإظهار للعبودية له فمن اعتقد بالوحدانية الحالصة لله، واعتقد أن الإحياء والإماتة والخلق والرزق والقبض والبسط والمغفرة والعقوبة كلها بيده، ثم اعتقد بأن النبي ﷺ وأوصياءه الكرام عليهما السلام :

﴿عِبَادُ مُكَرَّمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ «٢١ : ٢٧».

و توسل بهم إلى الله، و جعلهم شفعاء إليه بإذنه، تحليلاً لشأنهم و تعظيمًا لمقامهم، لم يخرج بذلك عن حد الإيمان، ولم يعبد غير الله.

و لقد علم كل مسلم أن رسول الله ﷺ كان يقبل الحجر الأسود، و يستلمه بيده إجلالاً لشأنه و تعظيمًا لأمره. و كان ﷺ يزور قبور المؤمنين والشهداء والصالحين، و يسلام عليهم، و يدعوه لهم.

و على هذا جرت الصحابة والتابعون خلفاً عن سلف، فكانوا يزورون قبر النبي ﷺ و يتبرّكون به و يقبّلونه، و يستشفعون برسول الله، كما كانوا يستشفعون به في حياته. و هكذا كانوا يفعلون مع قبور أئمة الدين وأولياء الله الصالحين، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، ولا أحد من التابعين أو الأعلام، إلى أن ظهر أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني فحرّم شد الرحال إلى زيارة القبور، و تقبيلها، و مسّها، والاستشفاف من دفن فيها، حتى أنه شدد النكير على من زار قبر النبي ﷺ أو تبرّك به بتقبيل أو لمس، و جعل ذلك من الشرك الأصغر تارة و من الشرك الأكبر أخرى.

و لما رأى علماء عصره عامة أنه قد خالف في رأيه هذا ما ثبت من الدين، و ضرورة المسلمين، لأنهم قد رروا عن رسول الله ﷺ حثه على زيارة المؤمنين عامه و على زيارته خاصة بقوله ﷺ : «من زارني بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي»^(١) وما يؤدي هذا المعنى بالفاظ آخر^(٢) تبرؤوا منه، و حكموا بضلاله، و

(١) بحار الأنوار : ١٠٠ / ١٤٣، باب ١، الحديث: ٢٧.

(٢) انظر التعليقة رقم (١٧) للوقوف على الروايات التي استفاضت في جواز زيارة القبور - وقد ذكر جملة منها عبد السلام بن تيمية - في قسم التعليقات.

أوجبوا عليه التوبة، فأمروا بحبسه إما مطلقاً أو على تقدير أن لا يتوب.

والذي أوقع ابن تيمية في الغلط - إن لم يكن عامداً لتفريق كلمة المسلمين - هو تخيله أن الأمور المذكورة شرك بالله، وعبادة لغيره. ولم يدرك أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأفعال يعتقدون توحيد الله، وأنه لا خالق ولا رازق سواه، وأن له الخلق والأمر، وإنما يقصدون بأفعالهم هذه تعظيم شعائر الله، وقد علمت أنها راجعة إلى تعظيم الله والخضوع له والتقرب إليه سبحانه، والخلوص لوجهه الكريم، وأنه ليس في ذلك أدنى شائبة للشرك، لأن الشرك - كما عرفت - أن يعبد الإنسان غير الله. والعباده إنما تتحقق بالخضوع لشيء على أنه رب يعبد، وأين هذا من تعظيم النبي الأكرم ووصيائمه الطاهرين عليهم السلام بما هونبي وهم أوصياء، وبما أنهم عباد مكرمون، ولا ريب في أن المسلم لا يعبد النبي أو الوصي فضلاً عن أن يعبد قبورهم.

و صفة القول: أن التقبيل والزيارة وما يضاهيها من وجوه التعظيم لا تكون شركاً بأي وجه من الوجوه، وبأي داع من الدواعي، ولو كان كذلك لكان تعظيم الحي من الشرك أيضاً، إذ لا فرق بينه وبين الميت من هذه الجهة - ولا يلتزم ابن تيمية وأتباعه بهذا - وللزام نسبة الشرك إلى الرسول صلوات الله عليه وسلم وحاشاه فقد كان يزور القبور، ويسلم على أهلها، ويقبل الحجر الأسود كما سبق و على هذا فيدور الأمر بين الحكم بأن بعض الشرك جائز لا محذور فيه، وبين أن يكون التقبيل والتعظيم - لا بعنوان العبودية - خارجاً عن الشرك وحدوده، وحيث أنه لا مجال للأول لظهور بطلانه فلا بد وأن يكون الحق هو الثاني، فإذاً تكون الأمور المذكورة داخلة في عبادة الله و تعظيمه:

﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢٢: ٣٢).

و قد مرت الروايات الدالة على استحباب زياره قبر النبي وأولياء الله الصالحين.

السجود لغير الله:

لقد اتضح مما قدمنا أن الخضوع لأى مخلوق إذا نهي عنه في الشريعة لم يجز فعله، وإن لم يكن على نحو التاله، و من هذا القبيل السجود لغير الله، فقد أجمع المسلمون على حرمة السجود لغير الله، قال عز من قائل:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ «٤١ : ٣٧».

فإن المستفاد منه أن السجود مما يختص بالخالق، ولا يجوز للمخلوق و قال تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ «٧٢ : ١٨».

و دلالة هذه الآية الكريمة على المقصود مبنية على أن المراد بالمساجد المساجد السبعة، وهي الأعضاء التي يضعها الإنسان على الأرض في سجوده و هذا هو الظاهر، و يدل عليه المأثور^(١) و كيف كان فلا ريب في هذا الحكم و أنه لا يجوز السجود لنبي أو وصي فضلاً عن غيرهما.

و أما ما ينسب إلى الشيعة الإمامية من أنهم يسجدون لقبور أئمتهم، فهو بهتان محض، ولسوف يجمع الله بينهم وبين من افترى عليهم و هو أحكم الحاكمين و لقد أفرط بعضهم في الفرية، فنسب إليهم ما هو أدهى و أمض، وادعى أنهم يأخذون

(١) راجع الوسائل : ٦ / ٣٤٥، باب ٤، الحديث: ١٦٩، و ١٥ / ٨١٤١، باب ٢، الحديث: ٢٠٢٢٤، ٢٠٢١٨.

التراب من قبور أئمّتهم، فيسجدون له سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم^(١) و هذه كتب الشيعة. قد يها و حديثها مطبوعها و مخطوطها، و هي منتشرة في أرجاء العالم متفقة على تحريم السجود لغير الله، فمن نسب إليهم جواز السجود للتربة فهو إما مفتر يعتمد البهت عليهم، و إما غافل لا يفرق بين السجود لشيء والسجود عليه.

والشيعة يعتبرون في سجود الصلاة أن يكون على أجزاء الأرض الأصلية: من حجر أو مدر أو رمل أو تراب، أو على نبات الأرض غير المأكول والملبوس و يرون أن السجود على التراب أفضل من السجود على غيره، كما أن السجود على التربة الحسينية أفضل من السجود على غيرها. و في كل ذلك اتبعوا أمّة مذهبهم الأوصياء المعصومين^(٢) و مع ذلك كيف تصح نسبة الشرك إليهم و أنهم يسجدون لغير الله.^(٣)

والتربة الحسينية ليست إلا جزء من أرض الله الواسعة التي جعلها لنبيه مسجداً و طهوراً^(٤) و لكنها تربة ما أشرفها و أعظمها قدرأ، حيث تضمنت ريحانة رسول الله ﷺ و سيد شباب أهل الجنة من فدى نفسه و تفسيه و نفوس عشيرته و أصحابه في سبيل الدين و إحياء كلمة سيد المرسلين. و قد وردت من الطريقين في فضل هذه التربة عدة روایات عن رسول الله^(٥) و هب أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أوصيائه ما يدل على فضل هذه التربة، أفاليس من الحق أن يلازم المسلم هذه التربة، و يسجد عليها في موقع السجود؟ فإن في السجود عليها - بعد

(١) انظر التعليقة رقم (١٨) للوقوف على التهمة التي ألقها الألوسي بالشيعة في صيامهم - في قسم التعليقات.

(٢) راجع الوسائل : ٥ / ٣٦٥ و ٣٦٦، باب ١٥ و ١٦، الحديث: ٦٨٠٩، ٦٨٠٨، ٦٨٠٧، ٦٨٠٦.

(٣) انظر التعليقة رقم (١٩) بشأن حوار جرى بين المؤلف وأحد علماء الحجاز حول التربة الحسينية - في قسم التعليقات.

(٤) راجع سنن البيهقي : ١ / ٢١٢، ٢١٣. باب التيم بالصعيد الطيب.

(٥) راجع الوسائل : ٥ / ٣٦٥، أحاديث باب استحباب السجود على تربة الحسين علیه السلام ، انظر التعليقة رقم

(٢٠) بشأن فضيلة تربة الحسين علیه السلام في قسم التعليقات.

كونها مما يصح السجود عليه في نفسه - رمزاً و إشارة إلى أن ملازمتها على منهاج صاحبها الذي قتل في سبيل الدين و إصلاح المسلمين.

آراء حول السجود لآدم:

بقي الكلام في سجود الملائكة لآدم، و كيف جاز ذلك؟ مع أن السجود لا يجوز لغير الله، وقد أجاب العلماء عن ذلك بوجوه:

الرأي الأول:

إن سجود الملائكة هنا بمعنى الخضوع، و ليس بمعنى السجود المعهود.

و يردّه: أن ذلك خلاف الظاهر من اللفظ، فلا يصار إليه من غير قرينة، و ان الروايات قد دلت على أن ابن آدم إذا سجد لربه ضجر إبليس و بكى، و هي دالة على أن سجود الملائكة الذي أمرهم الله به، واستكبر عنه إبليس كان بهذا المعنى المعهود، و لذلك يضجر إبليس و يبكي من إطاعة ابن آدم للأمر و عصيانه هو من قبل.

الرأي الثاني:

إن سجود الملائكة كان لله، و إنما كان آدم قبلة لهم، كما يقال: صلى للقبلة أي إليها. و قد أمرهم الله بالتوجه إلى آدم في سجودهم تكريماً له و تعظيمًا ل شأنه.

و يردّه: أنه تأويل ينافي ظاهر الآيات والروايات، بل ينافي صريح الآية المباركة. فإن إبليس إنما أبى عن السجود بادعاء أنه أشرف من آدم، فلو كان السجود لله، و كان آدم قبلة له لما كان لقوله:

﴿أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ (٦١: ١٧).

معنىًّا لجواز أن يكون الساجد أشرف مما يستقبله.

الرأي الثالث:

إن السجود لآدم حيث كان بأمر من الله تعالى فهو في الحقيقة خضوع لله وسجود له.

و بيان ذلك: إن السجود هو الغاية القصوى للتذلل والخضوع، ولذلك قد خصّه الله بنفسه، ولم يرخص عباده أن يسجدوا لغيره، وإن لم يكن السجود بعنوان العبودية من الساجد، والربوبية للمسجود له. غير أن السجود لغير الله إذا كان بأمر من الله كان في الحقيقة عبادة له و تقرباً إليه، لأنه امتنال لأمره، و انتقاد لحكمه، وإن كان في الصورة تذللاً للمخلوق. و من أجل ذلك يصح عقاب المتمرد عن هذا الأمر، ولا يسمع اعتذاره بأنه لا يتذلل للمخلوق، ولا يخضع لغير الأمر.^(١)

و هذا هو الوجه الصحيح: فإن العبد يجب أن لا يرى لنفسه استقلالاً في اموره، بل يطيع مولاه من حيث يهوى و يشتهي. فإذا أمره بالخضوع لأحد وجب عليه أن يتثنله، و كان خضوعه حينئذ خضوعاً لモلاه الذي أمره به^(٢).

ونتيجة ما قدمناه:

أنه لابد في كل عمل يتقرب به العبد إلى ربه من أن يكون مأموراً به من قبله بدليل خاص أو عام. وإذا شك في أن ذلك العمل مأمور به كان التقرب به تشرعياً محراً بالأدلة الأربع. نعم إن زياره القبور و تقبيلها و تعظيمها مما ثبت بالعمومات، وبالروايات الخاصة من طرق أهل البيت عليهم السلام الذين جعلهم النبي ﷺ قرناء للكتاب

(١) انظر التعليقة رقم (٢١) بشأن تأويل آية السجود من قبل بعض أصحاب الكشف، في قسم التعليقات.

(٢) انظر التعليقة رقم (٢٢) لمعرفة ما قاله تعالى لإبليس في ترك السجود، في قسم التعليقات.

في قوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي».^(١) و تؤكد جوازها أيضاً سيرة المسلمين و جريهم عليها من السلف والخلف، و ما قدمناه من الروايات عن طرق أهل السنة.

كيف يتحقق الشرك بالله؟

تنبيه: إذا نهي عن خضوع خاص لغير الله كالسجود، أو عن عبادة خاصة كصوم العيددين، و صلاة الحائض، والحج في غير الأشهر الحرم كان الآتي به مرتكباً للحرام و مستحفاً للعقاب، إلا أنه لا يكون بذلك الفعل مشركاً ولا كافراً، فليس كل فعل محرم يقتضي شرك مرتكبه أو كفره.

و قد عرفت أن الشرك إنما هو الخاضع لغير الله بما أن الخاضع عبد والخاضع له رب، فمن تعمد السجود لغير الله بغير قصد العبودية لم يخرج بعمله هذا الحرم عن زمرة المسلمين، فإن الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين، و بذلك يحرم ماله و دمه.

والروايات الدالة على هذا متواترة من الطريقين^(٢)، و مع ذلك كيف يجوز الحكم بشرك من زار قبر النبي ﷺ وأوصيائه عليه السلام متقرباً إلى الله و هو يشهد الشهادتين:

﴿وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَقْرَبِ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ «٤ : ٩٤».

ولسوف يحكم الله بين عباده بالحق و هو أحكم المحاكمين.

(١) تقدم بعض مصادر الحديث في الصفحة ١٨، ٣٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) انظر التعليقه رقم (٢٣) لمعرفة أن الإسلام يدور مدار الشهادتين، في قسم التعليقات.

دوعي العبادة:

العبادة فعل اختياري، فلابد لها من باعث نفسي يبعث نحوها، و هو أحد امور:

١- أن يكون الداعي لعبادة الله هو طمع الإنسان في إنعماته، و بما يجزيه عليها من الأجر والثواب، حسبما وعده في كتابه الكريم:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ٤ : ١٣ . وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ٥ : ٤٩ .﴾

٢- أن يكون الداعي للعبادة هو الخوف من العقاب على المخالفه:

﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ١٠ : ١٥ . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطْرِيرًا ٧٦ : ٤٠ .﴾

وقد أشير إلى كلا الأمرين في عدة من الآيات الكريمة:

﴿تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً ٣٢ : ١٦ . وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى ٧ : ٥٦ . يَتَتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ١٧ : ٥٧ .﴾

٣- أن يعبد الله بما أنه أهل لأن يعبد، فإنه الكامل بالذات والجامع لصفات الجمال والمجلال. و هذا القسم من العبادة لا يتحقق إلا من اندركت نفسيته فلم ير ذاته إنية إزاء خالقه، ليقصد بها خيراً، أو يحذر لها من عقوبة، و إنما ينظر إلى صانعه و موجده ولا يتوجه إلا إليه، و هذه مرتبة لا يسعنا التصديق ببلوغها لغير المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الذين أخلصوا لله أنفسهم فهم المخلصون الذين لا يستطيعون

الشيطان أن يقترب من أحدهم:

﴿وَلَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ١٥ . ٣٩ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ : ٤٠﴾.

قال أمير المؤمنين و سيد الموحدين صلوات الله عليه: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك»^(١)

و أما سائر العباد فتنحصر عبادتهم في أحد القسمين الأولين، ولا يسعهم تحصيل هذه الغاية. وبذلك يظهر بطلان قول من أبطل العبادة إذا كانت ناشئة عن الطمع أو الخوف، واعتبر في صحة العبادة أن تكون لله بما هو أهل للعبادة و وجه بطلان هذا القول: أن عامة البشر غير المعصومين لا يتمكنون من ذلك فكيف يمكن تكليفهم به! و هل هو إلا تكليف بما لا يطاق؟!

أضف إلى ذلك أن الآيتين الكريتين المتقدمتين قد دلتا على صحة العبادة إذا صدرت عن خوف أو طمع. فقد مدح الله سبحانه من يدعوه خوفاً أو طمعاً و ذلك يقتضي محبوبية هذا العمل و أنه مما أمر به الله تعالى و أنه يكفي في مقام الامتثال. و قد ورد عن المعصومين عليهما السلام ما يدل على صحة العبادة إذا كانت ناشئة من خوف أو طمع.^(٢)

و قد أوضحنا - فيما تقدم - أن الآيات السابقة من هذه السورة قد حصرت الحمد في الله تعالى من جهة كماله الذاتي، و من جهة ربوبيته و رحمته، و من جهة سلطانه و قدرته، فتكون فيها أشارات إلى مناشئ العبادة و دواعيها أيضاً، فال العبادة إما ناشئة من إدراك العابد كمال المعبود و استحقاقه العبادة بذاته و هي عبادة الأحرار، و إما من

(١) مرآة العقول: ٢ / ١٠١، باب النية.

(٢) انظر التعليقة رقم (٢٤) للوقوف على أقسام الدوافع للعبادة - في قسم التعليقات.

إدراكه إنعام المعبود و إحسانه و طمعه في ذلك و هي عبادة الاجراء، و إما من إدراكه سطوطه و قهره و عقابه و هي عبادة العبيد.

حصر الاستعانة بالله:

لا مانع من استعanaة الإنسان في مقاصده بغير الله من المخلوقات أو الأفعال قال الله تعالى:

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ٢ : ٤٥. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ٥ : ٢. قَالَ مَا مَكَّنَنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةٍ ١٨ : ٤٩﴾.

و إذن فليست الاستعاناة بطلقاها تتحصر بالله سبحانه بل المراد منها استمداد القدرة على العبادة منه تعالى، والاستزادة من توفيقه لها حتى تتم و تخلص والغرض من ذلك اثبات أن العبد في أفعاله الاختيارية وسط بين الجبر والتفويض فان الفعل يصدر عن العبد باختياره، ولذلك أسند الفعل اليه في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إلا أن هذا الفعل الاختياري من العبد إنما يكون بعون الله له و بإمداده إياه بالقدرة آناً فآناً: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُوذَ﴾ بحيث لو انقطع المدد عنه في آن لم يستطع إتمام الفعل، ولم تصدر منه عبادة ولا حسنة.

و هذا هو القول الذي يقتضيه محض الإيمان، فان الجبر يلزمـه أن يكون العقاب على المعاصي عقاباً للعبد من غير استحقاق، و هذا ظلم بيّن:

﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ «٤٣ : ١٧».

و إن التفويض يلزمـه القول بخالق غير الله فـان معناه أن العـبد مستقل في أفعاله، و أنه خالق لها، و مرجع هذا إلى تعدد الخالق و هو شرك بالله العظيم والإيمان الحق

بالله هو الحد الوسط بين الإفراط والتفرط، فال فعل فعل العبد و هو فاعله باختياره، ولذلك استحق عليه الثواب أو العقاب، والله سبحانه هو الذي يفيض على العبد الحياة والقدرة وغيرهما من مبادىء الفعل إفاضة مستمرة غير منقطعة، فلا استقلال للعبد، ولا تصرف له في سلطان المولى، وقد أوضحنا هذا في بحثنا عن إعجاز القرآن^(١).

هذه هي الاستعانة المنحصرة بالله تعالى، فلو لا إفاضة الإلهية لما وجد فعل من الأفعال ولو ظهرت الجن والإنس على إيجاده، فإن الممكن غير مستقل في وجوده، فيستحيل أن يكون مستقلًا في إيجاده، وبما ذكرناه يظهر الوجه في تأثير جملة: «إياك نستعين» عن قوله: «إياك نعبد» فإنه تعالى حصر العبادة بذاته أولاً، فالمؤمنون لا يعبدون إلا الله، ثم أبان لهم أن عباداتهم إنما تصدر عنهم بعون الله وإقداره، فالعبد رهين إفاضة الله ومشيئته، والله أولى بحسنات العبد من نفسه، كما أن العبد أولى بسيئاته من الله^(٢).

الشفاعة:

تدل الآيات المباركة على أن الله سبحانه هو الكافل بأمور عباده، وأنه الذي بيده الأمر، يدبر شؤون عبده و يوجهه إلى كماله برحمته، و هو قريب منه، يسمع نداءه و يجيب دعاءه:

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ۚ ۳٩: ۳٦. وَإِذَا سَأَلْتَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ «٢: ١٨٦».

(١) في الصفحة ٣٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر التعليقة رقم (٢٥) للوقوف على الأمر بين الأمرين في كسب المحسنات وارتكاب السيئات - في قسم التعليقات.

و على هذا فليس لخليق أن يستشفع بخلوق مثله، و يجعله واسطة بينه و بين ربها، ففي ذلك تبعيد للمسافة، بل و فيه إظهار للحاجة إلى غير الله و ماذا يصنع محتاج بحتاج مثله؟ و ماذا ينتفع العاصي بشفاعة من لا ولية له ولا سلطان؟ بل:

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدٍ﴾ . ٣٠ : ٤ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاوَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٣٩ : ٤٤ .

هذا كله إذا لم تكن الشفاعة بإذن من الله سبحانه، و أما إذا أذن الله بالشفاعة لأحد فإن الاستشفاع به يكون نحواً من الخضوع لله والبعد عنه، و يستفاد من القرآن الكريم أن الله تعالى قد أذن لبعض عباده بالشفاعة، إلا أنه لم ينوه بذلك عدا الرسول الأكرم ﷺ ، فقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاوَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ١٩ : ٨٧ . يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاوَةُ إِلَّا مَنِ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ٢٠ : ١٠٩ . وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاوَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنِ أُذِنَ لَهُ ٣٤ : ٢٣ . وَلَوْ أَعْشَمْتُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَآتَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَآتَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَحِيمًا ٤ : ٦٤ .﴾

والروايات الواردة عن النبي الأكرم ﷺ وعن أصحابه الكرام عليهما السلام في هذا الموضوع متواترة.

أحاديث الشفاعة عند الامامية:

أما الروايات من طريق الشيعة الامامية فهي أكثر من أن تحصى ، و أمر الشفاعة عندهم أوضح من أن يخفى ، ونكتفي بذكر رواية واحدة منها:

روى البرقي في المحسن بإسناده عن معاوية بن وهب، قال :

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله تبارك وتعالى:
 ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾
 .» (٣٨: ٧٨).

قال : نحن والله المأذون لهم في ذلك ، والسائلون صواباً ،
 قلت: جعلت فداك وما تقولون إذا تكلمتم ؟ قال: نجّد ربنا ،
 ونصلي على نبيّنا ، ونسفح لشيعتنا فلا يرددنا ربنا». (١)

وروى محمد بن يعقوب في الكافي بإسناده، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن
 الماضي عليهما السلام مثله» (٢).

أحاديث الشفاعة عند العامة:

وأما الروايات من طرق أهل السنة فهي أيضاً كثيرة متواترة (٣) تتعرض لذكر بعضها:

١ - روى يزيد الفقير ، قال : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال :
 «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي
 الأرض مسجداً وطهوراً .. وأحلت لي الغائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت
 الشفاعة..» (٤).

(١) المحسن : ١ / ٢٩٢، طبع المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام الحديث : ٥٨٠، وفي المصدر «في ذلك اليوم»

(٢) الكافي : ١ / ٤٣٥، الحديث: ٩١.

(٣) راجع كنز العمال : ٧ / ٢١٥، ٢٧٠، فيه ما يزيد على ثمانين روایة من هذه الروايات.

(٤) صحيح البخاري : كتاب التيم رقم الحديث: ٣٢٣. وكتاب الصلاة : رقم الحديث: ٤١٩.

- ٢ - روى أنس بن مالك ، قال : « قال النبي ﷺ أنا أول شفيع في الجنة »^(١).
- ٣ - روى أبو هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ لكل نبي دعوة وأردت إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لامي يوم القيمة»^(٢).
- ٤ - وروى أيضاً قال : « قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم عليهما يوم القيمة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع »^(٣).
- ٥ - وروى أيضاً ، قال : « قال رسول الله ﷺ الشفاعة خمسة : القرآن ، والرحم ، والأمانة ، ونبيكم ، وأهل بيته »^(٤).
- ٦ - روى عبد الله بن أبي الجدعاء قال : « قال رسول الله ﷺ يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر منبني قيم» ورواه الترمذى والحاکم^(٥).
- ومن هذه الروايات يستكشف أن الاستشفاع بالنبي ﷺ وبأهل بيته الكرام عليهما أمر ندب إليه الشرع ، فكيف يعذر ذلك من الشرك ؟ عصمنا الله من متابعة الهوى وزلل الأقدام والأقلام .

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، رقم الحديث: ٢٩١.

(٢) انظر التعليقة رقم (٢٦) لاستقصاء مصادر هذه الرواية، في قسم التعليقات.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، رقم الحديث : ٤٢٢٣.

(٤) كنز العمال : ٧ / ٢١٧.

(٥) سنن الترمذى : كتاب صفة القيمة والرقائق والورع، رقم الحديث : ٢٣٦٢.

(٤)

تحليل آية

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾

القراءة

المعروف قراءة «غير» بالجر ، ونقل الزمخشري أن رسول الله ﷺ و عمر القراء بالنصب ، والصحيح هو الأول ، فإن قراءة النصب عن رسول الله ﷺ لم تثبت وكذلك لم تثبت عن عمر ، على أنها لو ثبتت عنه فهي ليست بحجة ، فقد أوضحتنا أن قراءة غير المعصوم إنما يعبأ بها إذا كانت من القراءات المشهورة ، وإلا فهي شادة لا تجزي للامتثال .

والمعروف أيضاً قراءة ﴿الذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ ونسب إلى علي عليه السلام وإلى عمر قراءة «منْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ» أما قراءة علي عليه السلام بذلك فلم تثبت، بل الثابت عدمها، فلو كانت قراءته هي ذلك، لشاع خبرها بين شيعته، ولأقرّها الأئمة من بعده، مع أنها لم تنقل حتى بخبر رجل

واحد يعتمد عليه ، ومثل هذا يقال في نسبة قراءة «غير» بالنصب إلى الرسول ﷺ وأما قراءة عمر فقد عرفت الحال فيها.

اللغة

الهداية:

الارشاد والدلالة ، والهدى ضد الضلال ، وستقف على بيان هداية الله للناس وإرشادهم.

الصراط

الطريق وهو ما يتوصل بالسير فيه إلى المقصود ، وقد يكون غير حسني فيقال : الاحتياط طريق النجاة ، وإطاعة الله طريق الجنة ، وإطلاقه على الطريق غير الحسي إما لعموم المعنى اللغوي وإما من باب التشبيه والاستعارة.

الاستقامة :

الاعتدال ، وهو ضد الانحراف إلى اليمين أو الشمالي ، و«الصراط المستقيم» هو الصراط الذي يصل بسائلكه إلى النعيم الأبدي ، وإلى رضوان الله ، وهو أن يطيع الخلق خالقه ، ولا يعصيه في شيء من أوامره ونواهيه ، وأن لا يعبد غيره ، وهو الصراط الذي لا عوج فيه ، قال الله تعالى :

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٤٢ . صِرَاطٌ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي أَلْأَرْضِ ٥٣ . وَهَذَا صِرَاطٌ رَّبِّكَ مُسْتَقِيمًا ٦ : ١٢٦ . إِنَّ اللَّهَ

رَبِّيْ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٣: ٥١ . وَأَنِ اغْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٣٦: ٦١ . وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٦: ١٥٢ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ : ١٥٣ .

وبما أن عبادة الله لا تتحصر في نوع معين ، بل تعم أفعال الجانحة وأفعال المجرحة على كثرتها فقد يلاحظ المعنى العام الشامل لهذه الأفعال كلها ، فيعبر عنه باللفظ المفرد كالصراط المستقيم ، والصراط السوي ، وقد تلاحظ الأنواع على كثرتها من الإيمان بالله وبرسوله وبالمعاد ، ومن الصلاة والصيام والحج وما سوى ذلك ، فيعبر عنها بالجمع .

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ٥: ١٥ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ١٦ . وَمَا لَنَا أَنْ لَا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ١٤: ١٢ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ٢٩: ٦٩ .﴾

الإنعام:

الفضائل بالنعمة وزيادتها ، ومن أنعم الله عليهم هم الذين سلكوا «الصراط المستقيم» ولم يمل بهم الهوى إلى طاعة الشيطان ، ولذلك قد فازوا بالحياة الدائمة والسعادة الأبدية ، وفوق ذلك كله فازوا برضوان من الله :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ٩: ٧٣ .

الغضب :

السخط ، وتقابله الرحمة ، والمغضوب عليهم هم الذين توغلوا في الكفر وعندوا عن الحق ، ونبذوا آيات الله ، وراء ظهورهم ، ولا يراد به مطلق الكافر :

﴿وَلِكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
«١٦: ١٦».

الضلال :

التيه ويقابلها الهدى، والضاللون هم الذين سلكوا غير طريق الهدى فأفضى بهم إلى الهلاك الأبدى وال العذاب الدائم ، ولكنهم دون المغضوب عليهم في شدة الكفر ، لأنهم وإن ضلوا الطريق المستقيم عن تقصير في البحث والفحص ، إلا أنهم لم يعandوا الحق بعد وضوحيه ، وقد ورد في المؤثر أن المغضوب عليه هم اليهود ، والضاللين هم النصارى . وقد تقدم^(١) أن الآيات القرآنية لا تختص بمورد ، وأن كل ما يذكر لها من المعاني فهو من باب تطبيق الكبri .

الاعراب

﴿غَيْرُ المَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ﴾ بدل من جملة ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أو صفة للذين وذلك : أن نعمة الله كرحمته قد وسعت جميع البشر ، فنهما من شكر ، ومنهم من كفر :

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾
«٣١: ٣٠».

(١) الصفحة ٢٥ من هذا الكتاب.

وإذاً في توصيف من أنعم الله عليهم بأنهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين تقيد لإطلاقه ، وتضييق لسعنته ، فلا يشمل هؤلاء الذين لم يؤدوا شكر النعمة، ويكون مدلول الآية أن العبد يطلب من الله الهدایة إلى طريق سلكه فريق خاص من الذين أنعم الله عليهم وهم الذين لم يبدلوا نعمة الله كفراً ، فحازوا بإطاعتهم واستقامتهم نعمة الآخرة كما كانوا حائزين نعمة الدنيا ، فاتصلت لهم السعادة في الدنيا والعقبى ، ونظير الآية المباركة أن يقال : يجوز اقتناه كل كتاب غير كتب الضلال ، وعلى ذلك فلا موقع لقول بعضهم : إن كلمة غير متوجلة في الإبهام ولا تعرف بما تضاف إليه فلا يصح جعلها صفة للمعرفة ولا لما ذكروه جواباً عن ذلك .

وخلاصة القول : إن الحكم المذكور في القضية - خبرية كانت أو إنسانية - إذا كان عاماً لجميع الأفراد ، فإنه يصح تخصيصه متى أريد ذلك - بكلمة غير ، كما يصح تخصيصه بغيرها ، فتقول : جاءني جميع أهل البلد ، أو أكرم جميعهم غير الفاسقين .

« الضالين » : عطف على المغضوب عليهم : وأتي بكلمة « لا » تأكيداً للنفي لئلا يتوجه السامع أن المنفي هو المجموع ، وكلمة « غير » تدل على النفي التزاماً فاجري عليها حكم غيرها من دوالي النفي . تقول : جالس رجلاً غير فاسق ولا سيء الخلقي ، أعبد الله بغير كسل ولا ملل ، وتوهم بعض مقاربي عصرنا عدم جواز ذلك فأتعجب نفسه في توجيه الآية المباركة ولم يأت بشيء ، واعترف بعجزه عن الجواب .

التفسير

وبعد أن لقّن الله عباده أن يعترفوا بين يديه بالتوحيد في العبادة والاستعانة لقائهم أن يطلبوا منه الهدایة إلى الصراط المستقيم . وقد أشتملت هذه السورة الكريمة في

بداءتها على تمجيد الله سبحانه ، والثناء عليه بما هو أهل واشتملت في نهايتها على سؤال الهدایة منه . وبين تلك البداءة وهذه الخاتمة أنزل الله تعالى قوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهو نتيجة للتمجيد السابق وتوطئة للسؤال اللاحق ، فإن في التمجيد السابق ملأ حصر العبادة والاستعاة به تعالى فالمستحق للعبادة إنما هو الله بذاته برحمته وسلطانه ، وغيره لا يستحق أن يعبد أو يستعان به .


وإذا كانت العبادة والاستعاة منحصرتين بالله سبحانه فلا مناص للعبد من أن يدعو ربه الذي حصر عبادته واستعانته به . ومن هنا ورد عن الطريقين «أن الله تبارك وتعالى قد جعل هذه السورة نصفين : نصف له ونصف لعبده ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : مجّدني عبدي ، وإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم ، قال الله تعالى : هذا عبدي ولعبدي ما سأله»^(١).

ثم إنك عرفت أن الطريق التي يسلكها البشر في أعمالهم وإيمانهم ثلاثة :
أحدها: الطريق الذي مهده الله لعباده ، يسلكه من هداه الله إليه بفضله وإحسانه .
ثانيها: الطريق الذي يسلكه الضالون .
ثالثها: الطريق الذي يسلكه المغضوب عليهم . وقد بين الله سبحانه مغايرة الطريق المستقيم للطريقين الآخرين ببيان أن سالكي هذا الطريق غير سالكي دينك الطريقين . وبذلك بين أن من اجتنب الطريق المستقيم فلا مناص له من الخذلان ، إما بضلاله فحسب وإما بضلاله مع استحقاقه الغضب الإلهي . أعاذنا الله من الخذلان وهدانا إلى صراطه المستقيم .

(١) عيون أخبار الرضا - باب ما جاء عن الرضا من الأخبار المترفة ص ١٦٦ ، طبعة إيران سنة ١٣١٧ هـ . وتقدم نظير هذا عن أبي هريرة في الصفحة ٤٤٢ من هذا الكتاب .

البَحْثُ الثَّالِثُ


خَوْلَ آيَةٍ أَنْهَدَنَا



* الهدایة بمعنى الاستمرار .

* الهدایة بمعنى الثواب .

* الهدایة بمعنى الاستزادة منها .



ذكر المفسرون : أن من يطلب الهدایة من الله لابد وأن يكون فاقداً لها ، فكيف يطلبها المسلم الموحد في صلاته ، وأجابوا عنه بوجوه :

١ - أن يراد بالهدایة : الاستمرار عليها ، فبعد ما من الله تعالى على المصلي بهدايته إلى الإيمان يطلب منه الاستمرار والثبات على هذه النعمة لثلا تزل له قدم بعد ثبوتها.

٢ - أن يراد بالهدایة : الثواب فعنده إهداه طريق الجنة ثواباً لنا.

٣ - أن يراد بالهدایة : زيادتها فإن الهدایة قابلة للزيادة والنقصان ، فمن كان واجداً لمرتبة منها جاز أن يطلب مرتبة أكمل منها.

وكل هذه الوجوه استحسانية تخالف ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة والصحيح أن يقال : إن الهدایة التي يطلبها المسلم في صلاته هي هداية غير حاصلة له ، وإنما يطلب حصولها من ربه فضلاً منه ورحمة .

وتوضیح ذلك : إن الهدایة من الله تعالى على قسمين : هداية عامة وهدایة خاصة ، والهدایة العامة قد تكون تکوینية ، وقد تكون تشريعية ، أما الهدایة العامة

التكوينية فهي التي أعدها الله تعالى في طبيعة كل موجود سواء أكان جماداً أم كان نباتاً أو حيواناً، فهي تسرى بطبعها أو باختيارها نحو كماها، والله هو الذي أودع فيها قوة الاستكمال، ألا ترى كيف يهتدي النبات إلى نموه، فيسير إلى جهة لا صاد له عن سيره فيها، وكيف يهتدي الحيوان فيميز بين من يؤذيه ومن لا يؤذيه؟ فالفارة تفرّ من الهرة، ولا تفرّ من الشاة، وكيف يهتدي النمل والنحل إلى تشكيل جمعية وحكومة وبناء مساكن! وكيف يهتدي الطفل إلى ثدي أمه، ويرتضع منه في بدء ولادته:

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ «٢٠ : ٥٠».

وأما الهدایة العامة التشریعية فهي الهدایة التي بها هدى الله جميع البشر بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقد أتمَ الحجة على الإنسان بافاضته عليه العقل وتقييز الحق من الباطل، ثم بإرساله رسلاً يتلون عليهم آياته، ويبينون لهم شرائع أحكامه، وقرن رسالتهم بما يدل على صدقها من معجز باهر، وبرهان قاهر، فمن الناس من اهتدى، ومنهم من حق عليه الضلاله:

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ «٧٦ : ٣».

وأما الهدایة الخاصة، فهي هدایة تكوينية، وعنایة ربانية خصَّ الله بها بعض عباده حسب ما تقتضيه حكمته، فيهييء له ما به يهتدي إلى كماله ويصل إلى مقصوده، ولو لا تسديده لوقع في الغي والضلاله، هذا وقد أشير إلى هذا القسم من الهدایة في غير واحد من الآيات المباركة، قال عزَّ من قائل:

﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ٧ : ٣٠ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُذَا كُمْ أَجْمَعِينَ ٦ : ١٤٩ . لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ٢ : ٢٧٢﴾


إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٦ : ١٤٤ . وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
 ٢ : ٢١٣ . إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ٥٦ : ٢٨ . وَالَّذِينَ
 جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِي نَهْمُ سُبْلَنَا ٢٩ : ٦٩ . فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَمَيْهِدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١٤ : ٤) .

إلى غير ذلك من الآيات التي يستفاد منها اختصاص هداية الله تعالى وعنائه الخاصة بطائفة خاصة دون بقية الناس ، فالمسلم بعد ما اعترف بأن الله قد من عليه بهدايته هدايةً عامة تكوينية وشرعية طلب من الله تعالى أن يهديه بهدايته الخاصة التكوينية التي يختص الله بها من يشاء من عباده.

وصفة القول : أن البشر بطبيعة في معرض ال�لاك والطغيان فلا بد للمسلم الموحد أن لا يتتكل على نفسه بل يستعين بربه ، ويدعوه لهدايته ، ليسلك به الجادة الوسطى فلا يكون من المغضوب عليهم ، ولا من الضالين .




الشِّعْلَيْقَاتْ



* مصادر حديث الثقلين

- * ترجمة الحارث وافتراء الشعبي عليه.
- * مصادر حديث لتركب سنن من قبلكم.
- * محادثة بين المؤلف وحبر يهودي.
- * ترجمة القرآن وشروطها.
- * قصة قريش في محاولتهم تعجيز النبي.
- * تحريف رواية في صحيح البخاري.
- *رأي محمد عبده في الطلاق الثلاث.
- * اختلاق الرazi نسبة الجهل إلى الله على لسان الشيعة.
- * أحاديث مشيئة الله.
- * أحاديث إن الدعاء يغير القضاء.
- * أهمية آية البسمة.
- * معرفة بدء الخليقة في كتاب التكوين.
- * أحاديث إن البسمة جزء من القرآن.
- * قصة نسيان معاوية لقراءة البسمة.
- * قراءة النبي البسمة وتوجيهه رواية أنس.
- * ابن تيمية ونقله أحاديث جواز زيارة القبور.
- * تهمة الالوسي للشيعة.
- * حوار بين المؤلف وعالم حجازي.
- * فضيلة قربة الحسين ٧.
- * تأويل آية السجود بالكشف.
- * حديث إبليس مع الله.
- * الإسلام يدور مدار الشهادتين.
- * العبادة وأقسام دوافعها.
- * الأمر بين الأمرين والحسنات والسيئات.
- * مصادر : رواية الشفاعة.



التعليقة (١)

ص ١٨

مصادره:

حديث الثقلين

روى - حديث الثقلين - أَحْمَدُ فِي الْجَزْءِ ٣ مِنْ مَسْنَدِهِ ص ٥٩، ٢٦، ١٧، ١٤،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَرَوَاهُ الدَّارْمِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ الْجَزْءُ ٢ ص ٤٣١،
وَأَحْمَدُ فِي الْجَزْءِ ٤ مِنْ مَسْنَدِهِ : ص ٣٦٦، ٣٧١ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي
الْجَزْءِ ٥ ص ١٨٢، ١٨٩ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ .

ورواه جلال الدين السيوطي في «جامعه الصغير» عن الطبراني عن زيد بن ثابت وصححه . وقال العلامة المناوي في شرحه الجزء ٣ ص ١٥ : قال الهيثمي :
« رجاله موثقون » .

ورواه أيضاً أبويعلى بسند لا بأس به ، والحافظ عبد العزيز بن الأخضر وزاد أنه
قال في حجة الوداع « ووهم من زعم وضعه كابن الجوزي » قال السمهودي « وفي
الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة ».

ورواه الحاكم في «المستدرك» الجزء ٣ ص ١٠٩ « عن زيد بن أرقم وصححه ولم
يعقه الذهبي . وفي ألفاظ الروايات اختلاف في التعبير لكنها متفقة في المقصود .

التعليقة (٢)

ص ١٨

ترجمة الحارت

وافتراء الشعبي عليه

هو الحارت بن عبد الله الأعور الهمداني ، وقد اتفقت كلمات علماء الإمامية على أنه من أعاظم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وعلى نزاهته ومكانته السامية، ووصفوه بالورع والتقوى ، والقيام بخدمة سيده أمير المؤمنين عليه السلام.

ونص على توثيقه الأعلام في كتبهم الرجالية وغيرها ، وذكر غير واحد من أكابر علماء السنة الحارت فأثنى عليه . قال ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » في ترجمة الحارت : قال الدوري عن ابن معين : « الحارت قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس ». وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : « ثقة ». وقال أشعث بن سوار، عن ابن سيرين : « أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة ، من بدأ بالhardt ثنى بعيادة ، ومن بدأ بعيادة ثنى بالhardt ». وقال ابن أبي داود : « كان الحارت أفقه الناس ، وأحسب الناس ، وأفرض الناس ، تعلم الفرائض من علي ». .

وقال أبو جعفر الطبرى في المتخب من كتاب « ذيل المذيل » تحت عنوان من هلك سنة ١٦١ : « وكان الحارت من مقدمي أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله في الفقه والعلم بالفرائض والحساب ». .

قال الذهبي في ترجمة الحارت، وحديث الحارت في السنن الأربع، والنمسائي مع تعنته في الرجال فقد احتاج به وقوى أمره وكان من أوعية العلم . قال مرّة بن خالد

أنبأنا محمد بن سيرين قال : « كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم ، أدركت منهم أربعة وفاتني الحارت فلم أرَه ، وكان يفضل عليهم وكان أحسنهم ». »

أقول : قد شاء التعصب والهوى أن يقول الشعبي : « حدثني الحارت الأعور وكان كذاباً » وان يتبعه جماعة على رأيه .

قال أبو عبدالله القرطبي في الجزء الأول من تفسيره ص ٥ : « الحارت رمائ الشعبي بالكذب وليس بشيء ولم يبين من الحارت كذب ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي عليه السلام وتفضيله له على غيره ، ومن ه هنا - والله أعلم - كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر وإلى أنه أول من أسلم ». »

قال ابن حجر في ترجمة الحارت : وقد فسر ابن عبد البر في كتاب « العلم » السر في طعن الشعبي على الحارت فقال : « إنما نقم عليه لإفراطه في حب علي عليه السلام ، وأظن أن الشعبي عوقب على تكذيبه الحارت لأنه لم تبن منه كذبة أبداً ». »

وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : « الحارت الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه ، قيل له فقد قال الشعبي : كان يكذب ، قال : لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه ». »

بربك أخبرني أيها الناقد البصير هل يجوز في شريعة العلم ؟ أو هل يسوغ الدين نسبة الفاحشة إلى المسلم ، وقدفه بالكذب بمجرد ولائه لأمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله إياه على غيره ؟ أليس رسول الله ﷺ هو الذي جاهر بتفضيل علي عليه السلام على غيره ، حتى جعله منه بمنزلة هارون من موسى وأثبتت له خصالاً لم يحظ بمثلها رجل من الصحابة ، وقد شهد بذلك - على ما رواه الحاكم في المستدرك [الجزء ٣ ص ١٠٨] سعد بن أبي وقاص أمام معاوية حين حمله على سبه فقال : « كيف أسب رجالاً

كانت له خصال من رسول الله ﷺ ، لو أن لي واحدة منها لكان أحب إليّ من حمر النعم » ثم ذكر قصة الكسأء ، وحديث المزلة و إعطاء الراية له في يوم خيبر ، ولم يكتف النبي ﷺ بذلك حتى أعلم الأمة بمنزلته الرفيعة - كما في نفس المصدر ص ١٠٨ - فقال علي : « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاعك فقد أطاعني ، ومن عصاك فقد عصاني » ، وغير ذلك من فضائله التي لا تعد ولا تحصى .

نعم ليس من الغريب أن يفترى الشعبي على الحارت ، ويصفه بالكذب فقد كان من صنائع الامويين يرتع في دنياهم ، ويسيير على رغباتهم ، فقد بعثه عبد الملك بن مروان - كما في كتاب النجوم الزاهرة الجزء ١ ص ٢٠٨ - إلى مصر بسبب البيعة للوليد بن عبد الملك ، ثم تولى المظالم بالковفة - كما في كتاب الأغاني الجزء ٢ ص ١٢٠ - من قبل بشر بن مروان أيام ولايته عليها من قبل عبد الملك ، ثم تولى القضاء - كما في تاريخ الطبرى الجزء ٥ ص ٣١٠ الطبعة الثانية - من قبل عمر بن عبد العزيز في الكوفة ، فهو مروانى النزعة ، يقول ويفعل بما يشاء له الهوى ، لا يتحرج من كذبه، ولا يتبرم من خطل .

ذكر أبو الفرج في الأغاني الجزء ١ ص ١٢١ عن الحسن بن عمر الفقيمي قال : «دخلت على الشعبي فبينا أنا عنده في غرفته إذ سمعت صوت غناء فقلت أهذا في جوارك ؟ فأشرف بي على منزله فإذا بغلام كأنه قر وهو يتغنى .. قال فقال لي الشعبي: أتعرف هذا ؟ قلت : لا : فقال : هذا الذي أُوتي الحكم صبياً ، هذا ابن سريج».

وذكر أيضاً في الجزء ٢ ص ٧١ عن عمر بن أبي خليفة قال : « كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار فسمعنا تحتنا غناء حسناً فقال له أبي : هل ترى شيئاً ؟ قال : لا .

فنظرنا فإذا غلام حسن الوجه حديث السن يتغنى .. فإذا هو ابن عائشة فجعل الشعبي يتعجب من غنائه ، ويقول : يؤتي الحكمة من يشاء ».

وذكر أيضاً في الجزء ٢ ص ١٣٣ «أن مصعب بن الزبير أيام ولايته على الكوفة أخذ بيد الشعبي وأدخله في حجّة زوجته عائشة بنت طلحة ، وهي بارزة حاسرة ، فسألها عن حالها فأبدى رأيه فيها ، ووصفها له بما يريد ، ثم أمر مصعب له بعشرة آلاف درهم وثلاثين ثوباً».

نعم ليس غريباً من الشعبي أن يصف الحارت بهذه الصفة ، وقد افترى على أمير المؤمنين عليه السلام كما في القرطبي^(١) الجزء ١ ص ١٥٨ حيث كان يحلف بالله : «لقد دخل على حفته وما حفظ القرآن».

قال الصاحبي في فقه اللغة ص ١٧٠ : «وهذا كلام شنيع جداً فيمن يقول : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني فما من آية إلا أعلم بليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل أم في جبل ».

وروى السدي، عن عبد خير، عن علي : «أنه رأى من الناس طيرة عند وفاة رسول الله ﷺ فأقسم أن لا يضع على ظهره رداء حتى يجمع القرآن ، قال : فجلس في بيته حتى جمع القرآن فهو أول مصحف جمع فيه القرآن جمعه من قلبه وكان عند آل جعفر ».

ألا تنظر أيها المسلم الغيور إلى هذا الرجل كيف تحرراً على الله وعلى رسوله ، وتكلم بهذا الكلام الشنيع ؟ أفيقال مثل هذا الكلام فيمن هو بباب مدينة علم الرسول والمبين لامته لما أرسله الله به ؟ وفي ذلك روایات كثيرة كما في «كنز العمال

(١) أي تفسير القرطبي : ١٥٨ / ١

الجزء ٦ ص ١٥٦ » وفيمن هو باب مدينة الحكمة كما في « صحيح الترمذى الجزء ١٣ ص ١٧١ » وفيمن هو مع القرآن والقرآن معه لن يفترقا حتى يردا على الموضع كما في « مستدرک الحاکم الجزء ٣ ص ١٢٤ و الجامع الصغير للسيوطى الجزء ٤ ص ٣٥٦ » ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ إِثْمًا سَيَجِزُونَ بِمَا كَانُوا يَقْرَفُونَ﴾.



التعليقة (٣)

ص ٢٠

مصادر حديث:

«لتركبَنْ سُنَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ...»

ورد هذا الحديث في مسند أحمد الجزء ٥ ص ٢١٨ من حديث أبي واقد الليثي.
وعند البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب قول النبي : «لتتبعنَ سُنَنَ
مِنْ قَبْلِكُمْ» الجزء ٨ ص ١٥١ وعند مسلم في كتاب «العلم» باب اتباع سُنَنَ اليهود
والنصارى الجزء ٨ ص ٥٧ . وفي مسند أحمد الجزء ٣ ص ٧٤ عن أبي سعيد
الخدرى . وفي مجمع الزوائد للهيثمي الجزء ٧ ص ٢٦١ عن ابن عباس .



التعليقة (٤)
٤٥ ص

محادثة بين المؤلف

وحبير يهودي

وقد جرت محادثة بيني وبين حبر من أحبّار اليهود تتصل بوضع انتهاء شريعتهم بانتهاء أمد حجتها وبرهانها: قلت له : هل الدين بشرى علیه السلام يختص باليهود أو يعم من سواهم من الأمم ؟ فإن اختصت شريعته باليهود لزم أن ثبتت لسائر الأمم نبياً آخر ، فمن هو ذلك النبي ؟ وإن كانت شريعة موسى علیه السلام لجميع البشر، فمن الواجب أن تقيموا شاهداً على صدق نبوته وعمومها ، وليس لكم سبيل إلى ذلك فإن معجزاته ليست مشاهدة للأجيال الآخرين ليحصل لهم العلم بها ، وتواتر الخبر بهذه المعجزات يتوقف على أن يصل عدد المخبرين في كل جيل إلى حد يمنع العقل من تواظئهم على الكذب ، وهذا شيء لا يسعكم إثباته ، وأي فرق بين إخباركم أنتم عن معجزة موسى علیه السلام وإخبار النصارى عن معجزة عيسى علیه السلام وإخبار كل امة أخرى بمعجزة الأنبياء الآخرين فإذا لزم على الناس تصديقكم بما تخبرون به، فلم لا يجب على الناس تصدق المخبرين الآخرين في نقلهم عن الأنبيائهم ؟! . وإذا كان الأمر على هذه الصورة فلم لا تصدقون الأنبياء الآخرين ،

فقال : إن معجزة موسى ثابتة عند كل من اليهود ، والنصارى وال المسلمين ، وكلهم يعترفون بصدقها . وأما معجزة غيره فلم يعترف بها الجميع ، فهي لذلك تحتاج إلى الإثبات.

فقلت له : إن معجزات موسى عليه السلام لم تثبت عند المسلمين ولا عند النصارى إلا باخبار نبيهم بذلك لا بالتواتر فإذا لزم تصديق الخبر عن تلك المعاجز وهو يدعى النبوة لزم الإيمان به والاعتقاد بنبوته ، وإن لم تثبت تلك المعاجز أيضاً ، هذا شأن الشرائع السابقة.

أما شريعة الإسلام فإن حجتها باقية تتحدى الأمم إلى يوم القيمة ، وإذا ثبتت هذه الشريعة المقدسة وجب علينا تصدق جميع الأنبياء السابقين لشهادة القرآن الكريم ونبي الإسلام العظيم .

وإذن فالقرآن هو المعجزة الخالدة الوحيدة الباقيه التي تشهد لجميع الكتب المنزلة بالصدق ، ولجميع الأنبياء بالتنزيه .



التعليقة (٥)
ص ٤٦

ترجمة القرآن

вшروطها

لقد بعث الله نبيه هداية الناس فعززه بالقرآن ، وفيه كل ما يسعدهم ويرقى بهم إلى مراتب الكمال ، وهذا لطف من الله لا يختص بقوم دون آخر بل يعم البشر عامة، وقد شاءت حكمته البالغة أن ينزل قرآنه العظيم على نبيه بلسان قومه ، مع أن تعاليمه عامة ، وهدايته شاملة ، ولذلك فمن الواجب أن يفهم القرآن كل أحد ليهتدى به.

ولا شك أن ترجمته مما يعين على ذلك ، ولكنه لا بد وأن تتوفر في الترجمة براعة وإحاطة كاملة باللغة التي ينقل منها القرآن إلى غيرها ، لأن الترجمة منها كانت متقدة لا تفي بمتطلبات البلاغة التي امتاز بها القرآن ، بل ويجرى ذلك في كل كلام إذ لا يؤمن أن تنتهي الترجمة إلى عكس ما يريد الأصل .

ولا بد - إذن - في ترجمة القرآن من فهمه ، وينحصر فهمه في أمور ثلاثة:

١ - الظهور اللغطي الذي تفهمه العرب الفصحى.

٢ - حكم العقل الفطري السليم .

٣ - ما جاء من المعصوم في تفسيره .

وعلى هذا تتطلب إحاطة المترجم بكل ذلك لينقل منها معنى القرآن إلى لغة أخرى.

وأما الآراء الشخصية التي يطلقها بعض المفسرين في تفاسيرهم ، لم تكن على ضوء تلك الموازين فهي من التفسير بالرأي ، وساقطة عن الاعتبار ، وليس للمترجم أن يتكل عليها في ترجمته .

وإذا روعي في الترجمة كل ذلك فمن الراجح أن تنقل حقائق القرآن ومفاهيمه إلى كل قوم بلغتهم ، لأنها نزلت للناس كافة ، ولا ينبغي أن تحجب ذلك عنهم لغة القرآن ما دامت تعاليمه وحقائقه لهم جمِيعاً.



التعليقة (٦)
ص ١١٤

قصة قريش

في محاولتهم لتعجيز النبي ﷺ

ويرشد إلى ما أوضحناه في معنى الآيات الكريمة المتقدمة : الروايات التي وردت في شأن نزولها . في « تفسير البرهان » عند تفسير هذه الآيات :^(١)

« أن رسول الله ﷺ كان قاعداً ذات يوم بمكة بفناء الكعبة ، إذ اجتمع جماعة من رؤساء قريش ، منهم الوليد بن المغيرة المخزومي ، وأبو البختري بن هشام ، وأبوجهل بن هشام ، والعاص بن وائل السهمي ، وعبدالله بن أبي أمية المخزومي ، وجمع من يليهم كثير ، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه يقرأ عليهم كتاب الله ، يذكرهم عن الله أمره ونهي . فقال المشركون بعض لبعض : قد استفحلاً أمر محمد وأعظم خطبه . تعالوا نبدأ بتقريمه وتبكيته وتوبيخه ، والاحتجاج عليه ، وإبطال ما جاء به ليهون خطبه على أصحابه ، ويصغر قدره عندهم ، فلعله أن ينزع عما هو فيه ، ومن غيء وباطله ، وتمرّد وطغيانه ، فإن انتهى وإلا عاملناه بالسيف الباتر .

قال أبو جهل : فمن ذا الذي يلي كلامه ومحاورته ؟ قال عبدالله بن أبي أمية المخزومي : أنا إلى ذلك ، أما ترضاني له قرناً حسبياً ومحاوراً كفيأً ؟ قال أبو جهل : بلى . فأتوه جميعاً فابتداً عبدالله بن أبي أمية المخزومي فقال : يا محمد لقد ادعيت دعوى عظيمة ، وقلت مقالاً هائلاً . زعمت أنك رسول الله رب العالمين ، وما ينبغي لرب العالمين ،

(١) تفسير البرهان، ج ١ ص ٤٦ - ٥٢.

و خالق الخلق أن يكون مثلك رسولاً له بشرأً مثلك، تأكل كما نأكل ، و تشرب كما نشرب ، و تمشي في الأسواق كما نمشي . فهذا ملك الروم و ملك الفرس لا يبعثان رسولاً إلا كثير مال ، عظيم حال له قصور و دور و فساطيط و خيام و عبيد و خدم . و رب العالمين فوق هؤلاء كلهم وهم عبيده .. لو أراد الله أن يبعث علينا رسولاً لبعث أجل من فيما بينا مالاً ، وأحسن حالاً . فهلاً انزل هذا القرآن - الذي تزعم أن الله أنزله إليك و بعثك رسولاً - على رجل من القرىتين عظيم ، إما الوليد بن مغيرة بمكة ، وإما عروة بن مسعود الثقفي بالطائف .

فقال رسول الله ﷺ : فهل بقي من كلامك شيء يا عبدالله ؟ قال : بلى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً بمكة هذه ، فإنها ذات أحجار و عرة وجبال ، تكسح أرضاها و تحرفاها ، و تجري فيها العيون فإذا إلى ذلك يحتاجون ، أو يكون لك جنة من نخيل و عنب فتأكل منها و تطعمها ، و تفجر الأنهار خلاها تفجيراً ، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفماً ، فإنك قلت لنا : ﴿وَإِن يرُوا كسفاً من السَّمَاوَاتِ ساقطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ ، فلعلنا نقول-ذلك .

ثم قال : ولن نؤمن لك أو تأتي بالله و الملائكة قبلاً تأتي بهم وهم لنا مقابلون أو يكون لك بيت من زخرف تعطينا منه و تغنينا فلعلنا نطغى فإنك قلت لنا : ﴿كلا إِنَّ إِنَسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْفِرَ﴾ .

ثم قال : أو ترق في السماء ولن نؤمن لصعودك حتى تنزل علينا كتاباً من الله العزيز الحكيم ، إلى عبدالله بن أبي أمية المخزومي ومن معه بأن آمنوا بـ محمد بن عبدالله بن عبد المطلب ، فإنه رسولي ، وصدقه في مقاله فإنه من عندي .

ثم لا ادرى يا محمد إذا فعلت هذا كله أؤمن بك أو لا أؤمن بك ، لو رفعتنا إلى السماء ، وفتحت أبوابها ، ودخلناها لقلنا إنما سكرت أبصارنا وسحرتنا ...

قال رسول الله ﷺ اللهم أنت السامع لكل صوت، والعالم بكل شيء، تعلم ما قاله عيادك..

وأما قولك : إن هذا ملك الروم ، وملك الفرس لا يبعثان رسولاً إلا كثير المال ..
فإن الله له التدبير والحكم ، لا يفعل على ظنك وحسابك واقتراحك ، بل يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد .. فلو كان النبي صاحب قصور يحتجب فيها ، أو عبيد وخدم
يسترونـه عن الناس أليس كانت الرسالة تضيع والأمور تتباطأ؟

وأما قولك لي : ولو كنتنبياً لكان معك ملك يصدقك ونشاهده فالمملوك لا
تشاهده حواسكم ، لأنه من جنس هذا الهواء لاعياب منه ، ولو شاهدتموه بأن يزاد
في قوى أبصاركم لقلتم : ليس هذا ملك بل هذا بشر لأنه إنما كان يظهر لكم بصورة
البشر الذي ألفتموه لتفهموا عنه مقاله ..

وأما قولك : ما أنت إلا رجلاً مسحوراً فكيف أكون كذلك وأنتم تعلمون أني في
التمييز والعقل فوقكم ، فهل جربتم علي مذ نشأت إلى أن استكملت أربعين سنة
جريرة أو كذبة أو خني ، أو خطأ من القول أو سفهاً من الرأي ؟ أتظنون أن رجلاً
يعتصم طول هذه بحول نفسه وقوتها أو بحول الله وقوته ... ؟

وأما قولك : لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القربيتين عظيم ... فإن الله ليس يستعظم مال الدنيا كما تستعظمه أنت ، ولا خطر له عنده كما له عندك .. وليس هو عزوجل مما يخاف أحداً كما تخافه ماله وحاله .

وأما قولك : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ، إلى آخر ماقلته،
فإنك اقترحت على محمد رسول الله أشياء : منها مالو جاءك به لم يكن برهاناً
لنبوته، ورسول الله يرتفع أن يغتنم جهل الجاهلين ويحتاج عليهم بما لا حجة فيه .

ومنها ما لو جاءك به كان معه هلاكك ، وإنما يؤتى بالحجج والبراهين ليلزم عباد الله الإيمان ، لئلا يهلكوا بها ، فإنما اقترحت هلاكك ، ورب العالمين أرحم بعباده ، وأعلم بصالحهم من أن يهلكهم كما يقترحون ، ومنها الحال الذي لا يصح ولا يجوز كونه .. ومنها ما قد اعترفت على نفسك أنك فيه معاند متمرد لا تقبل حجة ، ولا تصغي لبرهان .. !

فأما قولك : يا عبدالله لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً فإنك سألت هذا وأنت جاهل بدلائل الله ، أرأيت لو فعلت هذا كنت من أجل هذانبياً؟.. فما هو إلا كقولك لن نؤمن لك حتى تقوم وتشي على الأرض .. أو ليس لك ولأصحابك جنان من نخيل وعنب بالطائف تأكلون وتطعمون منها ، وتفجرون خلالها تفجيراً ، أقصر تم أنبياء بهذه؟..

وأما قولك : أو تسقط السماء كما زعمت كسفاً .. فإن في سقوط السماء عليكم موتكم وهلاككم ، فإنما تريده بهذا من رسول الله أن يهلكك ورسول رب العالمين أرحم بك من ذلك ولا يهلكك ، لكنه يقيم عليك حجج الله ، وليس حجج الله لنبيه وحده على حسب الاقتراح من عباده ، لأن العباد جهال بما يجوز من الصلاح وما لا يجوز من الفساد.. وهل رأيت يا عبدالله طيبياً كان دواؤه للمرضى على حسب اقتراهم؟ .. فتى رأيت يا عبدالله مدعى حق من قبل رجل أوجب عليه حاكم من حكامهم فيها مضى بيته على دعواه على حسب اقتراح المدعى عليه .. !

وأما قولك : أو تأتي بالله والملائكة قبلياً يقابلوننا ونعاينهم ، فإن هذا من الحال الذي لا خفاء به إن ربنا عزوجل ليس كالخلوقين يجيء ويدهب يقابل ويتحرك ، ويقابل شيئاً حتى يؤتى به ، فقد سألتم بهذا الحال ..

وأما قولك : يا عبدالله أو يكون لك بيت من ذخرف - وهو الذهب - أما بلغك

أن لعظيم مصر بيوتاً من زخرف ؟ قال : بلى . قال أقصد بذلكنبياً؟ قال : لا .
قال فَكَذَلِكَ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ لِحَمْدَ لَوْ كَانَ لَهُ نَبُوَّةٌ ، وَمُحَمَّدٌ لَا يُغْتَنِمُ جَهَلَكَ
لحجج الله .. !

وأما قولك : يا عبد الله : أو ترق في السماء ، ثم قلت : ولن نؤمن لرقيك حتى
تنزيل علينا كتاباً تقرؤه ، يا عبد الله الصعود إلى السماء أصعب من النزول عنها ، فإذا
اعترفت على نفسك أنك لا تؤمن إذا صعدت فكذلك حكم نزولي ، ثم قلت : حتى
تنزل علينا كتاباً تقرؤه ، من بعد ذلك لا أدرى أؤمن بك ؟ . فأنت يا عبد الله مقر
بأنك تعاند حجة الله عليك .. وقد أنزل الله تعالى علي كلمة جامعة لبطلان ما
اقترحته فقال : «قل يا محمد سبحان ربى هل كنت إلا بشرأ رسولًا .. وليس لي أن
أمر ربى ولا أنهى ولا أشير ..».

والحديث يشتمل على فوائد كثيرة فليراجعه المتبع ، وفي شأن نزول هذه الآيات
روايات عديدة ذكرها «الطبرى» عند تفسير الآيات المباركة.

التعليقة (٧)
٣١٩ ص

تحريف حديث المتعة في صحيح البخاري

روى هذا الحديث :

«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتمدين ﷺ».

رواها عن البخاري جماعة من المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء بهذا النص ، ولكن الموجود في صحيح البخاري المتداول : الجزء ٦ ص ٥٣ يخالف ما ذكره هؤلاء من

وجهين :

١ - حذف الكلمة : «ابن مسعود» من سند الحديث - وقد ذكره معظمهم - لأنه كان يقول بجواز المتعة ، حتى لا تكون قرينة على أن المراد بهذه الرواية هو جواز نكاح المتعة وترخيصه .

٢ - حذف الكلمة «إلى أجل» من آخر الرواية ، لأنها صريحة في ترخيص نكاح المتعة كما فهمها الشرّاح وفسروها ، لأن الترخيص في النكاح - في هذا المورد - لا بد وأن يكون ترخيصاً لنكاح المتعة ، دون النكاح الدائم ، خاصة وإن كان المقصود من : «ليس معنا نساء» أي نساؤنا وزوجاتنا ، لا مطلق النساء ، وإلا لم يكن معنى للترخيص في النكاح في تلك الحالة ، ويفيد ذلك ما ورد في بعض المصادر : «ليس لنا نساء».

ولدلالة هذه الرواية على نكاح المتعة ادعى غير واحد من الفقهاء نسخ هذا الحكم الثابت في هذه الرواية بتحريم نكاح المتعة بعد ذلك بروايات أخرى تفيد تحريرها.

ومع أن ذلك لا يتم لهم لأسباب مررت عليك - عند مناقشة تلك الروايات في آية المتعة - فإن يد التحرير تناولت هذه الرواية فغيرتها عما كانت عليه من الصحة . ألا قاتل الله التحرير ، وأهواء المحرفين !

ومن المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء الذين رووا الحديث المذكور عن البخاري على وجه الصحة ، هم :

(أ) البيهقي : في سننه حيدر آباد الجزء ٧ الصفحة ٢٠٠ طبعة ٢٠٠

(ب) السيوطي : في تفسيره بصر الجزء ٢ الصفحة ٢٠٧ طبعة الميمنية

(ج) الزيلعي : في نصب الراية بصر الجزء ٣ الصفحة ١٨٠ طبعة دار التأليف

(د) ابن تيمية : في المتنق بصر الجزء ٢ الصفحة ٥١٧ طبعة الحجازي

(ه) ابن القيم : في زاد المعاد طبعة محمد على صبيح مصر الجزء ٤ الصفحة ٨

(و) القنوجي : في الروضة الندية مصر الجزء ٢ الصفحة ١٦ طبعة المنيرية

(ز) محمد بن سليمان: في جمع الفوائد بصر الجزء ١ الصفحة ٥٨٩ طبعة دار التأليف

ولهذه الرواية مصادر أخرى وهي :

(ح) مسند أحمد : الجزء ١ الصفحة ٤٢٠ طبعة مصر ١٣١٣

(ط) تفسير القرطبي : الجزء ٥ الصفحة ١٣٠ طبعة بصر ١٣٥٦

(ي) تفسير ابن كثير : الجزء ٢ الصفحة ٨٧ طبعة مصر على البابي

(ك) أحكام القرآن : الجزء ٢ الصحفة ١٨٤ طبعة مصر ١٣٤٧

(ل) الاعتبار للحازمي : الجزء ٣ الصحفة ١٧٦ طبعة حيدر آباد.

وهناك مصادر أخرى ك الصحيح أبي حاتم البستي وغير ذلك من امهات المصادر.

* * *

التعليقة (٨)
ص ٣٣٠

رأي محمد عبده
في الطلاق الثلاث

فإنه بعدهما اثبت أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، قال :

« وليس المراد بمحادلة المقلدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم فيها ، فإن أكثرهم يطلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ، ولا يبالي بها ، لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ». تفسير المنار .

الجزء ١ ص ٣٨٦ .

وليته ذكر مثل هذا الكلام في بحث المتعة ، وذلك لما عرفت أن نكاح المتعة قد ثبت في الشريعة الإسلامية دون أن يثبت له ناسخ ، فلم يبق للقائلين بتحريمه غير اتباع أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ !



التعليقة (٩)
٣٨٣ ص

اختلاق الرازى

نسبة الجهل الى الله

ومن الذين لم يتثبتوا ولم يتوقفوا الفخر الرازى عند تفسيره قوله تعالى :

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ...﴾ قال : قالت الرافضة : البداء جائز على الله تعالى وهو أن يعتقد شيئاً ، ثم يظهر له أن الامر بخلاف ما اعتقده . انتهى .

سبحانك اللهم إن هذا إلا اختلاق . وقد حكى الرازى في خاتمة كتاب المحصل عن سليمان بن جرير كلاماً يصبح منه ذكره ولا يحسن مني سطره .

وإن هذه الكلمة قد صدرت على أثر كلمة أخرى تشابها تفوه بها بعض النصارى في حق الرسول الأكرم ﷺ حينما جاء بأحكام ناسخة لما جاء به قبلها **﴿كَبَرَتْ كَلْمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مَنْقُلَبٍ يَنْقُلِبُونَ﴾**.



التعليقة (١٠)
ص ٣٨٤

أحاديث

مشيئة الله في خلقه

روى الصدوق في كتاب التوحيد ومعاني الأخبار بإسناده، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في قول الله عزوجل : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ : لم يعنوا أنه هكذا، ولكنهم قالوا : قد فرغ من الأمر ، فلا يزيد ولا ينقص ، فقال الله جل جلاله تكذيباً لقولهم : ﴿غَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدُهُ مَبْسُوتَةٌ يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ألم تسمع الله عزوجل يقول : ﴿يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ .

وروى العياشي، عن يعقوب بن شعيب ، وعن حماد، عن أبي عبدالله عليهما السلام نحو ذلك، هذه الروايات وغيرها مما ذكره في هذا الفصل موجودة في كتاب البحار لشيخنا المجلسي الجزء ٢ ص ١٣١ - ١٤٢ . تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٠.



التعليق (١١)

ص ٣٩٢

أحاديث :

ان الدعاء يغير القضاء

روى سليمان ، قال : «قال رسول الله لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(١) رواه الترمذى ، باب ما جاء : لا يرد القدر إلا الدعاء الجزء ٨ ص ٣٥٠ [رقم الحديث : ٢٠٦٥].

وروى ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها.

رواہ ابن ماجہ : باب فی القدر الجزء ۱ ص ۲۴ . [رقم الحديث : ۸۷] ورواه الحاکم فی المستدرک وصححه ولم یتعقبه الذھبی الجزء ۱ ص ۴۹۳ ، ورواه أَحْمَد فی مسنده الجزء ۵ ص ۲۷۷ ، ۲۸۰ ، ۲۸۲ . [رقم الحديث: ۲۱۳۷۹ ، ۲۱۳۵۲ ، ۲۱۴۰۲] والروايات بھذا المعنی كثيرة تطلب من مظانھا.

* * *

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ٣١٨ باب ٦٠، الحديث: ٦، باختلاف يسir، و ٧٧ / ١٦٨، باب ٧ الحديث: ٣.

التعليق (١٢)
ص ٤٣٥

أهمية

آية البسمة

قد أوضحنا في بحث الاعراب - ص ٤٥٩ - ان إضافة اسم إلى الله إضافة معنوية، وأن كلمة «الله» مستعملة في معناها ، وعليه فقد استعملت كلمة «اسم» في معناها الجامع القابل للصدق على جميع أسمائه تعالى ، فهو من باب ذكر المفهوم والإشارة به إلى المصدق . وبما أن الاسم الأعظم أشرف المصاديق فلا محالة أن يكون أولى وأحق بانطباق المفهوم عليه . وبهذا يتضح معنى كون «بسم الله» أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها :^(١) فإن القرب بينهما قرب ذاتي ، إذ المفهوم متعدد مع مصادقه خارجاً ، وقرب سواد العين إلى بياضها قرب مكاني ، والاتحاد بينهما وضعی.



^(١) بحار الأنوار: ١٠ / ٣٩٥، باب ٢٥، الحديث: ١.

التعليقة (١٣)

ص ٤٣٥

معرفة

بدء الخليقة في الكتاب التكويني

قال النبي ﷺ : «أول ما خلق الله نوري .» البحار : باب حقيقة العقل وكيفيته وبدء خلقه [البحار: ١ / ٩٥، الحديث: ٧].

وروى محمد بن سنان قال : «كنت عند أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال يا محمد: «إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفرداً بوحدانيته ، ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة فمكثوا ألف دهر...» اصول الكافي [١ / ٤٤١، الحديث: ١] باب تاريخ مولد النبي ، والوافي : باب بداء خلق المعصومين الجزء ٢ ص ١٥٥ .



التعليقة (١٤)
ص ٤٤٧

أحاديث

ان البسملة جزء من القرآن

روى البيهقي بإسناده عن ام سلمة:

«ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية..» ورواه الحاكم في المستدرك الجزء ١ ص ٢٣٢ وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

وعن عبد خير ، قال : «سُئل علي عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله ، فقيل له : إنما هي ست آيات ، فقال : باسم الله الرحمن الرحيم آية . وروتها عن أبي هريرة أيضاً.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداها بسم الله الرحمن الرحيم ...»

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بـبسم الله الرحمن الرحيم «وروها الترمذى أيضاً الجزء ٢ ص ٤٤ .»

وعن ابن عمر : أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، فإذا فرغ قرأ باسم الله الرحمن الرحيم . قال : وكان يقول لمَ كتبت في المصحف إن لم تقرأ ؟! إلى غير ذلك من الروايات . راجع الجزء الثاني من سنن البيهقي ص ٤٣ - ٤٧ .

وفي كنز العمال في فضل فضائل السور والآيات الجزء ٢ ص ١٩٠ وفي باب :
البسملة آية ٣٧٥ : روى الثعلبي عن علي عليهما السلام أنه كان إذا افتح السورة في الصلاة
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقول : من ترك قراءتها فقد نقص وكان يقول :
هي قام السبع المثاني.



التعليقة (١٥)
ص ٤٤٧

قصة

نسيان معاوية قراءة البسملة

روى البيهقي الجزء ٢ ص ٤٩ بإسناده عن أنس بن مالك أنه قال :

« صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ، ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ باسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً » وروتها بطريق آخر ، غير أنه قال : فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، وزاد « الأنصار ».

وروها الحاكم في المستدرك الجزء ١ ص ٢٣٣ وقال : حديث صحيح على

شرط مسلم .



التعليقة (١٦)

ص ٤٤٧

قراءة النبي ﷺ

البسملة وتوجيهه رواية أنس

تقدمت إحدى هذه الروايات في ص ٤٤٤، وروى قتادة عن أنس : أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مداً ، ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، يمدّ باسم الله ، ويمدّ الرحمن ، ويمدّ الرحيم « سنن البهقي - باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله - الجزء ٢ ص ٤٦ » ، « المستدرك ، حديث الجهر ببسم الله الجزء ١ ص ٢٣٣ ».«

وروى شريك عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات .

وروى العسقلاني قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس بن مالك : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات « المستدرك الجزء ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ».«

وروى أبو نعامة عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر لا يقرؤون يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم « سنن البهقي - باب من قال لا يجهر بها - الجزء ٢ ص ٥٢ ».«

أقول : يمكن أن يكون المراد من رواية أنس المتقدمة - التي استدلوا بها على أن البسمة ليست من القرآن - أن رسول ﷺ ومن بعده لم يجهروا بالبسملة ، والقرينة على ذلك هذه الرواية الأخيرة ، ويفيد هذا أن أنس قد عبر في الرواية المتقدمة بعدم سماعه القراءة ، بل وفي بعض روایات أنس قال : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي بعضها قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .. «سنن النسائي - باب ترك الجهر ببسم الله - الجزء ١ ص ١٤٤» وعليه فلا معارضة بين رواية أنس المتقدمة وما ذكرناه من الروايات الدالة على أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يقرؤونها .

نعم ذكر في رواية واحدة : أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها « صحيح مسلم - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - الجزء ٢ ص ١٢ » ، إلا أن في سند هذه الرواية الوليد بن مسلم القرشي ، وفي وثاقته كلام ، بل صرخ غير واحد بكثرة خطئه ، أو تدليسه « راجع تهذيب التهذيب ».

وأما رواية قتادة عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين « الترمذى باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد - الجزء ٢ ص ٤٥ ، وسنن أبي داود باب الجهر ببسم الله - الجزء ١ ص ١٢٥ وقريب منه ما رواه النسائي باب البداءة بفاتحة الكتاب الجزء ١ ص ١٤٣ ».

فهذه الرواية محمولة على أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب ، وقد أطلق جملة : الحمد لله رب العالمين على سورة فاتحة الكتاب ووقع مثل ذلك في بعض الروايات المتقدمة ، وعلى ذلك حملها الشافعى أيضاً .

التعليق (١٧)

٣٧٣ ص

ابن تيمية

ونقله أحاديث جواز زيارة القبور

إن كثرة الروايات في المقام ، واستفاضتها أغتننا عن ذكرها ، إلا أننا نذكر بعض ما رواه عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية جد أحمد بن نفسه في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» وبعض ما رواه غيره :

١ - روی عن بريدة ، قال :

« قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكرة الآخرة » قال : رواه الترمذی^(١) وصححه .

٢ - وعن أبي هريرة، قال :

« زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وأبكي من حوله فقال : استأذنت ربى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكرة الموت ». قال : رواه الجماعة.^(٢)

٣ - وعن عبدالله بن أبي مليكة:

(١) سنن الترمذی : كتاب الجنائز، رقم الحديث: ٩٧٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، رقم الحديث: ١٦٢٢، وسنن النسائي: كتاب الجنائز، رقم الحديث: ٢٠٠٧ وسنن أبي داود: كتاب الجنائز، رقم الحديث: ٢٨١٥. وسنن ابن ماجة: كتاب ماجة في الجنائز، رقم الحديث: ٩٣١١، ومسند أحمد: باقي مسند المكثرين، رقم الحديث: ١٥٦١

«إن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم . كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها» قال : رواه الأثرم في سننه .

أقول : قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على الكتاب ، ورواه ابن ماجة ، والحاكم ، والبغوي في شرح السنة.

٤ - عن أبي هريرة :

«ان النبي ﷺ أتى المقبرة ، فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » قال : رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) . ولأحمد من حديث عائشة مثله، وزاد : «اللهم لا تحرمنا أجراهم ، ولا تفتنا بعدهم». ^(٤)

٥ - وعن بريدة ، قال :

«كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكلم العافية » قال : رواه أحمد^(٥) ، ومسلم^(٦) ، وابن ماجة^(٧) [المتنقى] الجزء ٢ ص ١١٦.

(١) مسنـد أـحمد: باـقـي مـسـنـدـ المـكـثـرـينـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: ٧٦٥٢ـ، ٨٥٢٣ـ وـ ٨٩٢٤ـ.

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: ٣٦٧ـ.

(٣) سـنـ النـسـائـيـ: كـتـابـ الجـنـائـزـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: ٢٠١٢ـ.

(٤) مـسـنـدـ أـحمدـ: باـقـيـ مـسـنـدـ الـأـنـصـارـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: ٢٣٣٣٥ـ.

(٥) مـسـنـدـ أـحمدـ: باـقـيـ مـسـنـدـ الـأـنـصـارـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: ٢١٩٦١ـ، ٢١٩٦١ـ وـ ٢١٩٦١ـ.

(٦) صـحـيـحـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الجـنـائـزـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: ١٦٢٠ـ.

(٧) سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ: كـتـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الجـنـائـزـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ: ١٥٣٦ـ.

٦ - روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ :

«من حجّ فزار قبرى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي». رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في السنن .

٧ - وروى أيضاً عنه ﷺ :

«من زار قبرى وجبت له شفاعتي». رواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في شعب الإيمان .

٨ - روى أنس عن رسول الله ﷺ :

«من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة ». رواه البيهقي في شعب الإيمان - كنز العمال فضل زيارة القبور الجزء ٨ ص ٩٩ .

٩ - روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ :

«ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعده عنده إلا ردّ عليه السلام وأنس به ، حتى يقوم من عنده ». رواه أبو الشيخ ، والديلمي.

١٠ - وروى أيضاً عنه ﷺ :

«ما من رجل يمر بقبر كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام». رواه قمام ، وخطيب ، وابن عساكر ، وابن النجار . قال في كنز العمال : وسنه جيد . والروايات التي جمعها في كنز العمال الجزء ٨ ص ٩٩ وما بعدها وص ١٢٥ وما بعدها يقرب من ثمانين روایة ، من أراد الاطلاع عليها فليراجعها.

١١ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله إلى روحه حتى أردّ عليه السلام ». سنن

البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ الجزء ٥ ص ٢٤٥ .

١٢ - روى ابن عمر في استلام الحجر ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، فقال - السائل - : أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غلبت ؟ قال : أجعل أرأيت باليمين ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ». رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.^(١)

١٣ - روى ابن عباس ، قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه . قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا ». قلت رواه الطيالسي وغيره .

١٤ - وروى أبو جعفر :

« أن ابن عباس قبل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات ».

١٥ - روى عكرمة عن ابن عباس ، قال :

« رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر » سنن البيهقي باب السجود عليه - على الحجر - الجزء ٥ ص ٧٤ ، ٧٥ .

١٦ - روى داود بن أبي صالح ، قال :

« أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر ، فأخذ برقبته وقال : أتدرى ما تصنع ؟ قال : نعم . فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري - رضي الله

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، رقم الحديث: ١٥٠٧، وسنن الترمذى: كتاب الحج، رقم الحديث: ٧٨٩ وسنن النسائى: كتاب مناسك الحج، رقم الحديث: ٢٨٩٧. ومسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث ٦١٠٨.

عنه - فقال : جئت رسول الله ﷺ ولم آتِ الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبكون على الدين إذا ولد أهله ولكن ابكون عليه إذا ولد غير أهله ». رواه الحاكم في المستدركالجزء ٤ ص ٥١٥ ، وصححه ولم يعقبه الذهبي . وروى ابن تيمية روایات تقبيل الحجر واستلامه ، ووضع الحد عليه في المنتقىالجزء ٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢.

١٧ - وأخرج الحافظ ابن عساكر.

«أن فاطمة جاءت، فوقفت على قبر رسول الله ﷺ فأخذت قبضة من تراب القبر ، فوضعت على عينيها وبكت.

١٨ - وأخرج أيضاً :

«إن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ ، وحثا من ترابه على رأسه ، وخاطبه وقال: وكان فيما انزل عليك : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك ..﴾ وقد ظلمت وجئتك تستغفر لي ، فنودي من القبر : قد غفر لك . وكان هذا بحضور من علي أمير المؤمنين».

١٩ - وأخرج أيضاً :

«أن بلا بلاً أتى قبر النبي ﷺ وجعل يبكي عنده ويرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمها ويقبلها» الغديرالجزء ٥ ص ١٢٧ - ١٢٨.

التعليقة (١٨)
ص ٤٧٦

تهمة

الآلوي للشيعة

ونظير الاتهام المذكور في (ص ٤٧٢) ما ذكره الآلوسي عند تفسير قوله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ من أن الشيعة يجوزون الأكل والشرب إلى طلوع الشمس .

ولست أدرى إلى أي سند استند في هذه النسبة ، وهو في بغداد عاصمة العراق ، وال伊拉克 مقر الشيعة قديماً وحديثاً ، ولا سيما أن المشاهد المشرفة قربة من بغداد ، وقلَّ من يوجد من غير الشيعة فيها . أضاف إلى ذلك أن الآلوسي لم يكن بعيداً من كتب الشيعة ومؤلفاتها .

ولعمري : إن هذه النسبة وأمثالها هي التي فرّقت بين المسلمين ، وحُكِّمت عليهم أعداءهم . ولعلها كانت دسائس أجنبية .



التعليق (١٩)

ص ٤٧٦

حوار

بين المؤلف وعالم حجازي

لقيت شيخاً فاضلاً يدعى بالشيخ زين العابدين في المسجد النبوي الشريف سنة تشرفي بحج بيت الله الحرام ١٣٥٣ يترصد لمن يسجد على التربة فإذا أخذها منه قلت له: يا شيخ أما حرم رسول الله ﷺ التصرف في مال المسلم بغير إذنه ورضاه؟ قال: نعم. قلت: فلماذا تسلب هؤلاء المسلمين أموالهم، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: هم مشركون اتخذوا التربة صنماً يسجدون لها. قلت: أتسمح لي بالمذاكرة حول هذا الموضوع؟ قال: لا بأس. فشرعونا في المذاكرة والمناقشة حتى انتهى الأمر إلى أن اعتذر عنها ارتكبه، واستغفر الله ربها، وقال: إنني كنت رجلاً التبس عليه الأمر. ثم التمسني المذاكرة معه في مواضيع شتى فكان ينعقد مجلس لحاضرتي في المسجد النبوي كل ليلة، وبقينا زهاء عشر ليال نجتمع فيه ونحن جماعة مختلطة من مختلف المذاهب، وتجري المناقشة بيني وبين الشيخ حول تلك المواضيع، وكانت عاقبة الأمر أن تبرأ الشيخ مما كان يعتقد في حق الشيعة، ووعدي أن ينشر محاضراتي في جريدة «أم القرى» ليتبين الأمر لغير المعاندين للحق، ومن التبس عليهم الأمر، وأن يبعث إلى نسخة من تلك الجريدة، إلا أنه لم يف بوعده ولعل الظروف لم تساعده، وحالت الأوضاع بينه وبين ما يريد.



التعليقة (٢٠)

ص ٤٧٦

فضيلة

تربة الحسين

روى أبو يعلى في مسنده ، وابن أبي شيبة وسعيد عن منصور في سنته عن مسندي علي ، قال :

«دخلت على النبي ﷺ : ذات يوم ، وعيشه تفيضان قلت : يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان ؟ قال : بلى قام من عندي جبرئيل قبل فحدثني أن الحسين يقتل بسط الفرات ، فقال : هل لك إلى أن أشمك من تربته قلت : نعم ، فمد يده، فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا». ^(١)

وروى الطبراني في «الكبير» عن أم سلمة ، قال : اضطجع رسول الله ﷺ ذات يوم فاستيقظ وهو خائر النفس ، وفي يده تربة حمراء يقلبها ، فقلت : ما هذه التربة يا رسول الله ؟ قال : أخبرني جبرئيل أن هذا يقتل بأرض العراق «للحسين» فقلت لجبرئيل : أرني تربة الأرض التي يقتل بها ، فهذا تربتها ، ورواه ابن أبي شيبة عن أم سلمة مع اختلاف في ألفاظها ، وروى ابن ماجة والطيالسي وأبو نعيم ما يقرب منها عن أم سلمة . وروى أبو نعيم عن أنس ما يقرب من مضمونها أيضاً ، «كنز العمال الجزء ٧ الصفحة ١٠٥ ، ١٠٦». ^(٢)

(١) بحار الأنوار: ٤٤ / ٢٤٧، باب ٣٠، الحديث: ٤٦.

(٢) راجع مسندي أحمد: باقي مسندي الأنصار، رقم الحديث: ٢٥٣١٥.

التعليقة (٢١)

ص ٤٧٧

تأویل

آية السجود بالكشف

قال الحسن بن منصور :

« لما قيل لإبليس : اسجد لأدم ، خاطب الحق فقال : ارفع شرف السجود عن سري إلا لك في السجود حتى أسجد له ، إن كنت أمرتني فقد نهيتني ، فقال له : فإني أذبك عذاب الأبد ، فقال : أو لست تراني في عذابك لي ؟ فقال : بلى ، فقال : فرؤيتك لي تحملني على رؤية العذاب افعل بي ما شئت ». تفسير ابن روزبهان الصفحة ٢١ طبعة الهند.

أقول : فلتقرّ عيون أصحاب الكشف - ابن روزبهان وأمثاله - بهذه المكاشفة ونظائرها المخالفة لحكم العقل ، وصریح القرآن ، وضرورة الدين .

* * *

التعليقة (٢٢)
ص ٤٧٨

حديث

أبليس مع الله

عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ :

« قال إبليس : رب اعفني من السجود لآدم ، وأنا أعبدك عبادة لا يعبدكها ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فقال جل جلاله : لا حاجة لي في عبادتك ، إنما عبادي من حيث أريد ، لا من حيث ت يريد » تفسير الصافي ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس﴾ ص ٢٦ .

وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ - أيضاً - في جواب سؤال الزنديق :

« كيف أمر الله الملائكة لآدم : إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله ، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله » البحار - باب سجود الملائكة و معناه ، الجزء ٥ ص ٣٧ . [البحار: ١١ / ١٣٨، باب ٢، الحديث: ٢]



التعليقة (٢٣)

ص ٤٨٠

الاسلام

يدور مدار الشهادتين

روى سماعة عن الصادق ع عليه السلام :

«الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله ، به حقت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث » الوافي باب ان الإيمان أخص من الإسلام الجزء ٣ ص ١٨. [الكافي: ٢/٢٥، الحديث: ١]

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

«اقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويعؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ورواهما جابر وعبدالله بن عمر باختلاف يسير - صحيح مسلم باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله الجزء ١ ص ٣٩ . [صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم الحديث: ٣٣]

قال في « تيسير الوصول » بعد رواية عبد الله بن عمر : أخرجه الشيخان الجزء ١ ص ٢٠ وهذه الرواية رواها الترمذى عن أبي هريرة ، باب ما جاء أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الجزء ١٠ ص ٦٨ ، ورواهما النسائي عن أنس أيضاً - كتاب « تحريم الدم » الجزء ٢ ص ١٦١ وباب على ما يقاتل الناس ص ٢٦٩ ، ورواهما أحمد في مسنده الجزء ٢ ص ٣٤٥، ٥٢٨ عن أبي هريرة والجزء ٣

ص ١٢٩، ٢٢٤ عن أنس والجزء ٥ ص ٢٤٦ عن معاذ بن جبل . وص ٤٣٣ ما يؤدي معناها عن عبيد الله بن عدي ، قال في « تيسير الوصول » الجزء ١ ص ٢٠ بعد رواية عبيد الله أخرجه مالك.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » صحيح البخاري باب قتل من أبي قبول الفرائض الجزء ٨ ص ٥٠ [رقم الحديث: ١٣١٢] ورواهما مسلم وأبو داود^(١) وابن ماجة^(٢) والترمذى^(٣) والنسائى^(٤) وأحمد^(٥) والطیالسى.

وروى أوس بن أوس الثقفى ، قال :

« دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة ، فأتاه رجل فساره بشيء لا ندرى ما يقول ، فقال ﷺ اذهب قل لهم يقتلوه ، ثم دعاه فقال : لعله يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، قال : نعم ، فقال : اذهب فقل لهم يرسلوه ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها حرمت على دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وكان حسابهم على الله.»^(٦)

رواهما أبو داود الطیالسى وأحمد^(٧) والدارمى^(٨) والطحاوى « كنز العمال في حكم الإسلام طبعة دائرة المعارف العثمانية الجزء ١ ص ٣٧٥ ».

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، رقم الحديث: ٢٢٧٠، ٢٢٧١.

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، رقم الحديث: ٣٩١٧، ٣٩١٨.

(٣) سنن الترمذى: كتاب الایمان رقم الحديث: ٢٥٣٢، ٢٥٣١، ٣٢٦٤.

(٤) سنن النسائى: كتاب الجهاد، رقم الحديث: ٣٠٣٩.

(٥) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرین بالجنة، رقم الحديث: ١١٢.

(٦) سنن النسائى: كتاب تحريم الدم، رقم الحديث: ٣٩١٧.

(٧) مسند أحمد: مسند المدینین،

(٨) سنن الدارمى: كتاب السیر، رقم الحديث: ٢٣٣٨.

التعليقة (٢٤)

ص ٤٨١

العبادة

وأقسام دوافعها

روى محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :

«إن العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً ، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب ، فتلك عبادة الأجراء ، وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له ، فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادة»^(١).

وروى الشيخ الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما يقرب من ذلك. وقال علي عليهما السلام في «نهج البلاغة»^(٢):

«إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإن قوماً عبدوا الله شكرأً فتلك عبادة الأحرار » الوسائل مقدمة العادات ، باب ما يجوز قصده من غaiات النية الجزء ١ ص ١٠.^(٣)

* * *

(١) الكافي: ٨٤/٢، الحديث: ٥.

(٢) نهج البلاغة (تحقيق صبحي الصالح) ص ٥١٠. حكم أمير المؤمنين عليهما السلام

(٣) بحار الأنوار: ٤١/١٤، ١٠١، باب ١، الحديث: ٤ و ١٩٦، ٧٠/١٩٦، باب ٥٣، الحديث: ٢.

التعليقة (٢٥)
٤٨٥ ص

الأمر بين الأمرين وحسنات الناس وسيئاتهم

روى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

«سأله فقلت : الله فرض الأمر إلى العباد ؟ قال : الله أعز من ذلك . قلت : فجبرهم على المعاصي ؟ قال : الله أعدل وأحكم من ذلك . قال ثم قال : قال الله يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك مني . عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك » الوفي باب الخير والقدر الجزء ١ ص ١١٩ .



التعليقة (٢٦)

ص ٤٨٦

مصادر


رواية الشفاعة

هذه الرواية : « لَكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ وَأَرَدْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مذكور في صحيح البخاري ، كتاب الدعوات باب ١ الجزء ٧ ص ١٤٥ [الحديث: ٥٨١٢٩] و صحيح مسلم باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته الجزء ١ ص ١٣٠، ١٣١ [الحديث: ٢٩٣، ٢٩٥]. وأخرجها عن أنس وعن جابر أيضاً وأخرجها مالك في الموطأ عن أبي هريرة باب ما جاء في الدعاء الجزء ١ ص ١٦٦ طبعة مصطفى محمد المشروحة [ال الحديث: ٤٤٣]. وأخرجها ابن ماجة في سنته باب ذكر الشفاعة الجزء ٢ ص ٣٠١ طبعة المطبعة العلمية بمصر . وأخرجها أحمد في مسنده عن أبي هريرة الجزء ٢ ص ٢٧٥، ٣١٣، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٨٦، وعن أبي سعيد الخدري الجزء ٣ ص ٢، وعن أنس الجزء ٣ ص ٢٠٨، ٢١٨، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٧٦، وعن جابر الجزء ٣ ص ٣٨٤، ٣٩٦، وعن أبي ذر : الجزء ٥ ص ١٤٨.

* * *

الحمد لله على ما أنعم علينا بنشر هذا القسم من الكتاب ، راجين منه سبحانه أن ينفع به المسلمين وغيرهم، ويجعله وسيلة إلى معرفة القرآن ، وفهم أسراره ومغازيه. نسأل الله التوفيق لإكمال هذا التفسير، فإنه غاية السؤل و منتهى المأمول. والله ولي التوفيق .

المؤلف



الفهارس

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأسر

٤- فهرس الامكنته والبقاءع

٥- فهرس الشعر

٦- فهرس الاعلام

٧- فهرس مصادر البحث

٨- فهرس الموضوعات



١ - فهرس الآيات

٤٦٩	الله يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر	٤٧٧	ءا سجد لمن خلقت طينا
٤٩	الله الذي رفع السماوات	٤٦٨	ءا له مع الله قل هاتوا برهانكم
٤٩	الله لا اله الا هو الحي القيوم	٣٧٢	ءا شفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم
٤٩٠	الم تروا ان الله سخر لكم	٢٩٩	احل لكم ليلة الصيام
٤٦١	الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا	٤٤٢	الاخلاص (سورة كاملة)
٤٦٨	الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم	٤٦٩	ادعوني استجب لكم
٤٨٢، ٤٦٩	اليس الله بكاف عبده	٣٣٤	اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
٤٣٤	ام خلقوا من غير شيء	١١٤	اذا السماء انشقت
١٠٠	ام يقولون شاعر نتربص به ريب المتنون	١١٤	اذا السماء انفطرت
٧٠	ام يقولون نحن جميع منتصر	٤٢٢	استجيبوا الله ولرسول
١٠٠	إنا اعطيتك الكوثر	٤٢٩	اشداء على الكفار رحمة بينهم
٢٥٨	إنا كفيناك المستهزئين	٤٢٩	اعملوا ان الله شديد العقاب
٢٠٦، ١٨١	إنا نحن نزلنا الذكر	٦٢	اعدلوا هو اقرب للنقوى
٤٨٠	انا نخاف من ربنا يوما	٤٦٨	اف لكم و لما تعبدون
٤٩٦، ٣٠٧	انا هديناه السبيل	٤٢٤	افرأيت من اتخذ الله هواه
٢١	ان الذي فرض عليك	٢٨٥، ٢٦٢، ٢٦١، ٥٨	افلا يتذرون القرآن
٦٦	ان اكرمكم عند الله اتقاكم	١١٨	اقربت الساعة و انشق القمر
٢٩٧	ان ترك خيرا الوصية	٣٣٧	الا الذين يصلون
٤٥٩	ان احسنتم احسنتم لانفسكم	٣٣٦	الا الذين يصلون الى قوم
٢٦٣	ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا	٥٠	الا الذي فطرني فانه
٦٦	ان رحمة الله قريب من المحسنين	٤٦٩	الا انه بكل شيء محبط
٢٦٣	ان السمع والبصر والفؤاد	٣٥٥	الا تنفروا يعذبكم عذاباً ياما
١٧٩	ان شجرة الزقوم طعام الاثيم	٢٢٧	الا على ازواجهم او ما ملكت
١٠١	ان شائقك هو الابت	٣٥٣، ٣٥٠	الا ان حفف الله عنكم
٤٦٢	ان عبّدت بنبي اسرائيل	٣٩٣	الا ان علم الله ان فيكم ضعفا
٣٥٦	انفروا خفافا وثقالا و جاهدوا	٤٦٤	الا له الخلق والامر
٤٩٧	انك لا تهدي من احببت	٤٨١	الا عبادك منهم المخلصين
٢٢٢، ٥٠	ان الله اصطفى آدم و نوح	٧٣	الذي جعل لكم الارض مهدا
٤٢٢، ٤٢٠	ان الله بالناس لرؤوف رحيم	١١٩، ٥٠	الذين يتبعون الرسول النبي الامي
٤٨٨	ان الله ربى و ربكم فاعبدوه	٦٩	الذين يجعلون مع الله إلهآ

٢٢٤	تنزيل من رب العالمين	٢٨٨	ان الله على كل شيء قادر
٢٦٦	ثم اورثنا الكتاب الذين	٤٩	ان الله لا يخفى عليه
٢٦٠	ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي	٤٩٧	ان الله لا يهدي القوم الظالمين
٢٢٦	حتى تعلموا ما تقولون	٤٦٩	ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
٢٦٤	حتى تنكح زوجا غيره	٤٧٠	ان الله يحكم ما يريد
٢٨٨	حتى يأتي الله بأمره	٦٢	ان الله يأمر بالعدل والاحسان
٩	الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب	٦٢	ان الله يأمركم ان تؤدوا
٩٧	الحمد لله	٦٢	ان المبذرين كانوا
٤٥٢	الحمد لله رب العالمين	١٧٩	انما يعلم بشر
٤١٩	سورة الحمد كاملة (الفاتحة)	٦٢	انما يوفى الصابرون
٤٥٤	الحمد لله فاطر السماوات والارض	٢٥٦	انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله
٣٠٦	حملته امه كرها و وضعته كرها	٢٦٥	انما جزاء الذين يحاربون الله
١٠	خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة	١١٤	ان نشأ نخسف بهم الارض
٢٢٢	ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبرا	١٧	ان هذا القرآن يهدي
٤٩	ذلكم الله ربكم لا اله الا هو	٢٢٤	انه لقرآن كريم
٤٣١، ٧٥	رب السماوات والارض	٤٨٠	اني اخاف ان عصيت ربي
٩٧	رب العالمين الرحمن الرحيم	٤٣٠	ان يردن الرحمن بضر
٧٤	رب المشرقين و رب المغربين	٣٤٤	او آخر ان من غيركم
٤٢٠	ربكم اعلم بكم ان يشاً يرحمكم	١١٢	او ترقى في السماء
٤٢٢	ربكم الذي يزجي لكم	١١٢	او تسقط السماء كما زعمت
٤٤٩	الرحمن الرحيم	١١٢	او تكون لك جنة
٢٠٦	رسولا يتلو عليكم آيات الله	٤٢٥، ٥١	اولئك الذين انعم الله
٣٦١	الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة	١١٢	او يكون لك بيت من زخرف
٨٦	سبعين ليل و ثمانية ايام حسوما	١١٧	او يلقى اليه كنز او
٧٣	سبحان الذي خلق الازواج	٤٦٨	او ينفعونكم او يضرون
٤٨٢	سبحانه و تعالى عما يقولون	٤٨٧، ٩٨، ٦٢	اهدنا الصراط المستقيم
٨٦	سخرها عليهم سبع ليال	٤٦١، ٩٨	اياك نعبد و اياك نستعين
٧١	سيصلى نارا ذات لهب	٤٩	بديع السماوات والارض
٧٠	سيهزم الجميع ويولون الدبر	٤١٩	(١) بسم الله الرحمن الرحيم
٤٨٧، ٤٢٤، ٩٩	صراط الذين انعمت عليهم غير	٢٦١	بلسان عربي مبين
٤٨٨	صراط الله الذي له ما في السماوات و ما في الارض	٧١	تبت يدا اببي لهب وتب
(١) وردت في امكنة متعددة اما هذه الصفحة فهي مكان تفسيرها.		٤٨٠	تتجاو في جنوبهم عن المضاجع
		٨٦	تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
		٤٥٤	تنزيل الكتاب من الله العزيز

٢٠٠	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٤٧٣	عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
٢٩٢	فمن عفي له من أخيه شيء	٢٦٤	عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء
٦٤	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	٢٥٦	عفا الله عنك لم اذنت
٢٨٩	فول وجهك شطر المسجد الحرام	٢٦١	على قلبك لتكون من المنذرين
٢٣٥	فهل انتم منتهون	٧٠	غلبت الروم
٧٠	في ادنى الارض و هم من بعد غلبهم سيفلبون	٥٢٢	غلت ايديهم و لعنوا بما قالوا
٤٩٧	فيفضل الله من يشاء و يهدي	٣٤٠	فاحكم بينهم بما انزل الله
٢٢٤	في كتاب مكنون	٢٥٦	فاما استاذنوك لبعض شأنهم
٢٨٧	فيها يفرق كل امر حكيم	٣٠٣	فاما انسلح الاشهر الحرم
٨٦	قال آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ليال	٣٦٣	فاما لقيتم الذين كفروا فضرب
٨٦	قال آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام	٤٧١	فاصبر لحكم ربك ولا تطبع
٤٩٦	قال ربنا الذي اعطي	٣٥٨، ٦٩	فاصدح بما تؤمر واعرض
٤٨٢	قال ما مكنتي فيه ربي خير		فاقتلو المشركين حيث
٤٦٨	قال هل يسمعونكم اذ تدعون	٣٦٢، ٣٠٣، ٣٠٢	و جدت موهم
٢٨٦	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٣٩	فان تولوا فقل حسبي الله
٢٠٣	قاتلوا المشركين كافة كما	٣٣٩	فإن جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
٤٦٨	قال افتعبدون من دون	٢٦٤	فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعوا
٤٦٨	قالوا بل وجدنا آباءنا	٦٥	فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٤٢٠	قانوا ما انتم الا بشر	٢٦٢	فانما يسرناه بلسانك
٤٦٨	قالوا نعبد اصناما	٤٩٦	فريقا هدى و فريقا حق
٢٠٦	قد انزل الله اليكم ذكرها	٤٧٢	فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
٢٠٧	قد تبين الرشد من الغي	١٠١	فصل لربك وانحر
٤٨٩	قد جاءكم من الله نور و كتاب مبين	٤٦١	فال قالوا انؤمن لبشرین مثلنا
١١١	قد مكرالذين من قبلهم	٩٦	فال قال ان هذا الا سحر يؤثر
٢٩٧	قل الله اذن لكم ام على الله تفترون	٧٥	فلا اقسم برب المشارق
٤٦٨	قل اتعبدون من دون الله	٣٥٣	فلا تهنو و تدعوا الى السلم
١١٠	قل ارأيتم ان اتاكم عذابه	١١١	فلما جائهم الحق من عندنا
٤٦٩	قل ان تخفوا ما في صدوركم	١١١	فليأتنا بآية كما ارسل الاولون
٤٦٢	قل انما امرت ان اعبد	٣١٢	فما استمعتم به منهن فاتوهن
٤٩	قل الله يبدئ الخلق ثم	٢٣٧	فما لكم في المنافقين فنتين والله
٤٩٦، ٣٠٨	قل فللها الحجة البالغة فلو شاء	٣٢٧	فمن ابتفى وراء ذلك
٤٥٨	قل كل يعمل على شاكلته	٤٧٢	فمن اظلم ممن افترى
٣٤٩، ٢٦٥	قل لا اجد فيما اوحى الي	٢٩٢، ٦٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
٤٤	قل لئن اجتمع الناس	٣٢٧	فمن ابتفى وراء ذلك
		٨٧	فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر

٢٦٣	ليجزي قوما بما كانوا يكسبون	٢٦٢	قل للذين آمنوا يغفروا
٤٨٩	ليس عليك هداهم ولكن	٤٨٤	قل لله الشفاعة جميا
٤٦٩	ليس كمثله شيء و هو السميع البصير	٦٦	قل هل يستوي الذين يعلمون
٢٧	ليهلك من هلك عن بيته	٢٦٧	قل هو الله احد
٢٨٠	ما افاء الله على رسوله	١٨١	قل ما يكون لي ان ابدل
٤٢٠	ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت	٦٥	قل من حرم زينة الله
٤٦٩	ما قلت لهم الا ما امرتني	٤٦٧، ٤٢٢	قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
٩	ما كان حديثا يفترى ولكن	٥٢١	كبرت كلمة تخرج من افواهم
٢٥٧	ما كان لاهل المدينة ومن حولهم	٩	كتاب احکمت ایاته ثم فصلت
٤٥٢، ٩٨	مالك يوم الدين	١٧	كتاب انزلناه اليك
٤٦٩	ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو	٢٩٨	-كتب على نفسه الرحمة
٢٤٣	ممن ترضون من الشهداء	٢٩٣	كتب عليكم القصاص
١٩٦	من الذين هادوا يحرفون	٢٩٦	كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
٢٦٢	من عمل صالحها فلنفسه و من	١١١	كذب الذين من قبلهم
٢٤٤، ٢٣٩	من المؤمنين رجال صدقوا	٣٠	كذلك زين للمسرفين
٤٧٠	من يطع الرسول فقد اطاع الله	٤٧٠	كذلك الله يفعل ما يشاء
٢٧٠	منه آيات محكمات هن ام	٥٣٦	كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم
٩	النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا	٣٠٥	لا اكراه في الدين
٤٣٢	نبي عبادي اني انا الغفور	٤٩	لا تدركه الابصار
٢٢٢	نبئنا بتاؤيله	٤٧٥	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
٢٦١	نزل به الروح الامين	٢٣٥	لا تقربوا الصلاة و انتם سكارى
٦٤	وابتغ فيما آتاك الله	٢٠٩	لا يأتيه الباطل من بين يديه
٢٥٧	و اتبع ما يوحى اليك واصبر	٤٨٥	لا يتكلمون الا من اذن
٦٦	واحسن كما احسن اليك	٢٥٦	لا يستأذنك الذين يؤمنون
٦٦	واحسنوا ان الله يحب المحسنين	٢٢٤	لا يمسه الا المطهرون
٦٥	واحل الله البيع و حرم الربا	٤٨٤	لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ
٣١١، ٢٦٤، ٦٥	واحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤١، ٢٣٨	لقد جاءكم رسول من انفسكم
٤٧١	واخفض لها جناح الذل من الرحمة	٣٧٠	للسائل والمحروم
٤٨٠	وادعوه خوفا و طمعا	٤٨٤، ٢٨٧	للله الامر من قبل و من بعد
١١١	و اذا جاءتهم آية	٣٩٣	لنبلوهم ايهم احسن عملا
٤٨٢	و اذا سألك عبادي عني فأنني	٣٩٣	لنعلم اي الحزبين احصى كما
٦٢	و اذا قلتم فاعدلوا	٤٦٨، ٤٣٤	لو كان فيهما آلله الا الله
١١١	و اذا جاءتهم آية قالوا	١١٦	لولا انزل عليه آية من ربه
٥٠	واذ قال ابراهيم لا بيه	١١٧	لو ما تأتينا بالملائكة

٢٥٩	وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم	٤٦٩	واذ قال الله يا عيسى بن مريم
١١٠	وان من قرية الانحن	١١٩	واذ قال عيسى بن مريم
٤٧٥	وان المساجد لله فلا تدعوا	١١٠	واذ قالوا اللهم ان كان
٤٨٩	وان هذا صراطى مستقىما	٧٩	واذ يعدكم الله احدى
٢٦١	وانه لتنزيل رب العالمين	٥١	واذكر اسماعيل واليسع
٩	وانه لذكر لك ولقومك	٨٦	واذ واعدنا موسى اربعين ليلة
٢٠٩	وانه لكتاب عزيز	٧٢	وارسلنا الرياح لواقع
٤٣٩	وانه لهدى ورحمة للمؤمنين	٤٨٢	واستعينوا بالصبر والصلوة
١١٨	وان يروا آية يعرضوا	٤١٤	واسروا قولكم او اجهروا
٤٦٩	وان يمسسك الله بخير فهو على	٥١	واسماعيل واليسع و يونس
٤٦٩	وان يمسسك الله بضر فلا	٣٤٣	واشهدوا اذوى عدل
٣٦٠	واوحى ربك الى النحل ان	٢٢١	واطيعوا الله و اطيعوا الرسول
٧٥	واورثنا القوم الذين كانوا	٦٥	واعبدوا الله ولا تشركوا به
٢٢١	واولوا الارحام بعضهم اولى	٣٨٠	واعلموا انما غنمتم من شيء
٤٨٩	وبعهد الله او فوا ذلكم	٣٠٨	واللذان يأتيانها منكم
٢٨٨	وحيث ما كنتم فولوا	٤٩٧، ٤٨٩	والذين جاهدوا فينا
٢٢٧	ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون	٣٢٣	والذين عقدت ايمانكم
٥٠	وزكريا و يحيى و عيسى	٣٧٢، ٣٧٠	والذين في اموالهم حق معلوم
٤٣٩	وشفاء لما في الصدور و هدى	٢٢٧	والذين هم لفروجهم حافظون
٦٥	و عاشروهن بالمعروف	٢٢	والذين يصلون ما امر الله
٤٨٠	وعد الله الذين آمنوا و عملوا	٣٥٩	والله انزل من السماء ماء فاحيا
٤٨٩	وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات	٤٥٧	والله الغني و انتم الفقراء
٣٠٦	وعسى ان تكرهوا شيئا	٤٩٧، ٤٢٥	والله يهدي من يشاء الى
٢٠٠	و على الذين يطيقونه فدية	٤٩	والحكم الله واحد
٢٨٧	والفتنة اشد من القتل	٤٨٩	وان اعبدوني هذا صراط مستقيم
٣٧٠	وفي اموالهم حق للسائل والمحروم	٧٢	وابنيتنا فيها من كل شيء موزون
٢٨٧	وقاتلوا في سبيل الله الذين	٤٧١	وان جاهدك على ان تشرك
٣٠٨	وقال الذين اشرکوا الوشأ	٣٥٢	وان جنحوا للسلم فاجنح لها
٥٢٢	وقالت اليهود يد الله مغلولة	٣٥٨	وان الساعة لآتية
٤٩	وقالوا اتخذ الله ولدا	٣٦١، ٦٥	وانکروا الايامى منكم
١١٢	وقالوا لن نؤمن لك	٢٢٠	وان کنتم في ريب مما نزلنا
١١٥	وقالوا الولا نزل عليه آية	٤٨٨	وانک لتهدي الى صراط مستقيم
١١٦	وقالوا الولا انزل عليه ملك	٥٠	وانک لعلى خلق عظيم
١١٥	وقالوا الولا نزل هذا القرآن	٥٠	وان لك لاجرا غير ممنون

٢٨	وأو تقول علينا بعض الأقاويل	١١٧	وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام
٢٠٨	ولو شاء الله لجعلكم أمة	٢٠٧، ١١٦	و قالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر
٤٢٤	ولولا فضل الله عليكم و...	٤٧٢، ٤٦٤	و قضى ربكم لا تعبدوا إلا آياته
٦٥	ولهم مثل الذي عليهن	٤٢٠	و قل رب اغفر وارحم
٨٦	والليل اذا يغشى	٤٣١	و كان بالمؤمنين رحيمًا
٤٣٩	وما ارسلناك الا رحمة للعالمين	٢٩١	وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
٤٧٠	وما ارسلنا من رسول الا ليطاع	٥٠	وكذلك نرى ابراهيم
٨٧	وما تشاوئن الا ان يشاء الله	٤٠٧	و كلام الله موسى تكليمًا
٢٦٤	و ما جعل عليكم في الدين من حرج	٢٩٨	و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم
٢٨٩	وما جعلنا القبلة التي كنت	١١٠	ولئن اخروا عنهم العذاب
١١٠، ١٠١	وما كان الله ليعذبهم	٤٢٦	ولئن سألتهم من خلق السماوات
١١٧	وما كان لرسول أن يأتي	٦٣	ولا تجعل يدك مغلولة
٤٦٨	وما كان معه من الـ	٤٨٤	ولا يملكون الشفاعة
٣٢٩	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة	٦٣	ولا يحسّن الذين يبخّلون
٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥	وما كان المؤمنون لينفروا	٦٣	ولا تسرفو انه لا يحب
٤٨٩	وما لنا ان لا نتوكّل على الله	٣٠١	ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام
١١٠	وما نرسل بالأيات إلا تخويفًا	٣٩٧	ولا تقف ما ليس لك به علم
١١٠	وما نرسل بالأيات إلا تخويفًا	٤٧٩، ٣٣٨	ولا تقولوا الممن القى اليكم السلام
٣٠٥	والمحصّنات من الذين اوتوا	٣٠٨	واللاتي يأتين الفاحشة
٥١	و من آباءهم و ذريّاتهم	٤٨٤	ولا تنفع الشفاعة عنده إلا
٣٦٠، ٣٥٩	و من ثمرات النخيل والاعناب	٣٠٤	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّن
٢٩٦، ٧٤	و من قتل مظلوما فقد جعلنا	٣٥٥	ولا تهنوّا في ابتغاء القوم
٧٣	و من كل الثمرات جعل فيها	٤٨١	ولا غويّنهم اجمعين
٤٧٠، ٦٤	و من يطع الله و رسوله فقد فاز	٥١	ولقد آتينا داود
٤٨٠	و من يطع الله و رسوله يدخله	٤٢٠	ولقد آتيناك سبعا من المثاني
٦٤	و من يعص الله و رسوله	٢٦١	ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن
٤٧٤	و من يعظم شعائر الله فإنها من	٢٦٢	ولقد يسرنا القرآن
٦٤	و من يعمل مثقال ذرة شرًا	٣٣١	ولكل جعلنا موالٍ مما ترك
٣٥٠	و من يولهم يومئذ ذبره	٢٩٦	ولكم في القصاص حياة
٤٦٩	و نحن اقرب اليه من حبل الوريد	٣١٥	ولكم نصف ما ترك ازواجاكم
٤٣٩	و نزلنا عليك الكتاب تبيانا	٤٩٠	ولكن من شرح بالكفر صدرا
٤٣٩	و ننزل من القرآن ما هو شفاء	٢٨٨، ٧٥	ولله المشرق والمغارب فainما
٥٠	و وهبنا له اسحق و يعقوب	٤٦٤	ولله ملك السماوات والارض والى الله
٤٨٨	و هذا صراط ربكم مستقيما	٥٣٥، ٤٨٤	ولو انهم اذ ظلموا انفسهم

٢٩٨	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	٣٤٥	و هو الذي انشأ جنات معروشات
٢٩١	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	٤٢٨	و هو الله في السماوات و في الارض
٥١٧،٢١٩	يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا	٤٩	و هو الله لا اله الا هو
٢٢٥،٢٢٤	يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا	٤٦٩	و هو القاهر فوق عباده
٢٥٥	يا ايها الذين آمنوا مالكم	١١٠	ويستعجلونك بالعذاب ولو لا
٤٢٢	يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله	٣٧٢	و يطعمون الطعام على حبه
٤٧١	يا ايها النبي اتق الله ولا تطع	٤٣٢	. و يعذب المنافقين ان شاء
٣٠٨	يا ايها النبي اذا طلقت النساء	٢٢٢	و يعلمك من تأويل الاحاديث
٢٠٥	يا ايها النبي جاهد الكفار	١١٦	و يقول الذين كفروا الولا
٢٥٢	يا ايها النبي حرض المؤمنين	٣٧١	و يؤثرون على انفسهم ولو كان
٤٨٠	يبتغون الى ربهم الوسيلة	٤٣٩	هذا بصائر من ربكم و هدى
٤٤	يريدون ليطفئوا نور الله	٢٦١،١٧	هذا بيان للناس و هدى
٢٢٥،٢٢٤	يسألونك عن الخمر والميسر	٢٢٣	هذا تأويل رؤياني
٣٠٢	يسألونك عن الشهر الحرام	٤٣٠	هذا ما وعد الرحمن و صدق
٤٣٠	يعذب من يشاء ويرحم	٦٩	هو الذي ارسل رسوله بالهدى
٤٢٨	يعلم سركم وجهركم و يعلم	٥٠	هو الذي بعث في الاميين رسولا
٧٤	يا ليلت بيبني و بينك بعد	٤٩	هو الذي يصوركم في الارحام
٥٢٢،٥٢١،٣٨٧	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٤٩	هو الله الذي لا اله الا هو عالم
٢٦٤	يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين	٤٩	هو الله الذي لا اله الا هو الملك
٢٢٦	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	٥٠	هو الله الخالق الباري
٤٨٤	يومئذ لا تنفع الشفاعة الا	٣٥٠	يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
١٠	يوم يخرجون من الاجداث سراعا	٣٧٢	يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم
١٠	يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم	٤٧٠	يا ايها الذين آمنوا اطاعوا
٤٨٩	يهدي به الله من اتبع رضوانه	٦٥	يا ايها الذين آمنوا اوفوا
		٣٤٢	يا ايها الذين آمنوا شهادة

٢- فهرس الاحاديث الشريفه

- ك -

- | | |
|-----|----------------------------------|
| ١٨٣ | كان الكتاب الاول نزل من باب واحد |
| ٢٢٠ | كل ما كان في الامم السالفة |

- م -

- | | |
|-----|--------------------------------|
| ٥٢٢ | ما من احد يسلم علي الا رد الله |
| ٥٢٣ | ما من رجل يزور قبر حميته فيسلم |
| ٥٢٣ | ما من رجل يمر بقبر كان يعرفه |
| ٥٢٣ | من حج فزار قبرى بعد وفاتي |
| ٥٢٣ | من زار قبرى وجبت له شفاعتي |
| ٥٢٣ | من زارني بالمدينة محتسبا |
| ٢٨ | من قرأ حرفا من كتاب الله |

- و -

- | | |
|-----|--------------------------|
| ٣٥٢ | و اجتنبوا السبع الموبقات |
|-----|--------------------------|

- ي -

- | | |
|-----|-----------------------|
| ١٧٦ | يا أبي اني قرأت |
| ٢٢٧ | يجيء يوم القيمة ثلاثة |

- ا -

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| ١٧٤ | اسأل الله معافاته و مغفرته |
| ٥٣١ | استأذنت ربى ان |
| ٥٤١ | اقاتل حتى يشهدوا ان لا اله الا الله |
| ١٧٣ | اقرأ القرآن على حرف |
| ١٧١ | اقرأني جبرئيل على حرف |
| ٥٤٢ | امررت ان اقاتل الناس حتى |
| ٦٦ | ان الله عزوجل اعز بالاسلام |
| ٢٨ | ان البيت الذي يقرأ فيه القرآن |
| ١٧٥ | انزل القرآن على سبعة احرف |
| ١٧٥ | ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف |
| | ١٨٥ |
| | اني تارك فيكم الثقلين ٣٩٨،٢٥١،٢٢٧،١٨ |

- ت -

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٢٦ | ترد امتى علي يوم القيمة |
| | - ق - |
| ٢٩ | قد بحث باحث عن مخرجه |
| ٥٣١ | قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور |

٣- فهرس الأَسْرَ

تميم	١٨٧، ١٨٥	آل ابراهيم	٢٣٣، ٢٣٢
ثيف	٣٠٧، ٢٥٠، ١٨٥	آل جعفر	٥٠٥
خشم	١٨٦	آل عمران	٢٣٣، ٢٣٢
خررج	١٨٦	آل محمد	٢٣٣
ضبة	١٨٧	اسد	١٨٧
قريش	٢٧٤، ١٩٢، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١١٠، ٦٩	أشعر	١٨٦
قيس	١٨٧	بنو أمية	٢١٩
كنانة	١٨٧، ١٨٦، ١٨٥	بنو تميم	٢٨٥
مضر	٢٤٤، ١٨٧	بنو حنيفة	٣٤
نمير	١٨٦	بنوزهرة	١٣٩
هذيل	٢٤٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥	بنو غفار	١٧٤
هوازن	٣٠٦، ٢٤٩، ١٨٥	بنو قهات	٢٨٢، ٢٨١
		بنولاوي	٢٨٢، ٢٨١

٤ - فهرس الامكنة والبقاء

سوق عكاظ	١٧٥
الشام ٢٤٥، ٢٤٢، ٢١٩، ١٦٠، ١٣٣، ١٢٧، ١٢٦	٢٤٢
صنعاء ٢٩٧	٢٤٢
الطائف ٥١٠، ٥٠٨، ٣٠٧	اصبهان ١٣٩
العراق ٥٢٥، ٢٦٧، ٢٤١، ١٦٠، ١٣٣	اوربة ٥٩
فارس ١٣٣	بئر معونة ٢٥٥
فلسطين ٣٨	بدر ٢٥٥، ٧٠
القدس (بيت المقدس) ٢٩٢، ٢٨٢	برك الغمامد ٤٤
الкуبة ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٢٨، ٢٢٧، ٣٩	البصرة ٢٦٨، ٢٤٥، ٢١٩، ٢١٤، ١٣٣
الковفه ٤٤٠، ٤٣٩، ٢٤٥، ١٤١، ١٣٧، ١٣٣	بغداد ١٦٠، ١٣٤
المدينه ٤١٩، ٣٧١، ٣٤٩، ١٤٦، ١٣٩، ١٣٣	بيت الله الحرام ٥٢٥، ٢٩٢
مرزو ١٣٤	الجامع الاموي ١٣٣
مصر ٥١٠، ٥٠٣، ٢٢٠	الجزيرة العربية ٩٠، ٧٧، ٧٠
مكة ٣٤٩، ٣٤٨، ١٣٣، ١٢٩، ٩٠، ٦٨، ٥٩	الجنة ١١٤، ٥٠
٤٤٠، ٤٣٩، ٤١٩، ٣٦٤	الحجاز ٥٢٤، ٤٧٣، ٤٤٠، ٢٤٥، ١٢٩، ٧٧
نجران ٣٥٤	الحدبية ٣٥٥
نهر تاج (في اسبانيا) ٥٩	الحرمين ٢٢٠، ١٦٠
نهر الجانج (في الهند) ٥٩	حنين ٣٠٧
همدان ١٢٨	خبير ٣٨١، ٣٢٣
اليمامه ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٤١	دقوقا ٣٤٤
اليمن ٥٢١	دمشق ١٢٦
اليونان ٣٨	سوريا ٢٨

٥ - فهرس الشعر

أ - حرف

إن الكلام لفي الفؤاد و أنا جعل اللسان على الفؤاد دليلا
انت حيّرت ذوي اللب و بسلبت العقولا ٤٢٩ ٤١٤

حروف - ب

فليك يا اعجوبة الكون | غدا الفكر كليلا ٤٢٨

حروف - ل

كلما اقدم فكري فيك ٤٢٨ شبراً فراء ميلا

حروف - ن

ناك حاً يخطب في عشواء لا يهدى السبيل ٤٢٨

٦- فهرس الاعلام

<p style="text-align: right;">١٦٢، ١٦٢، ١٥٥</p> <p>ابن جمان: سليمان ١٤٧، ١٤٦</p> <p>ابن الجوزي ٤٩٩، ١٣١</p> <p>ابن الحاجب ١٦٠، ١٥٨</p> <p>ابن حجر العسقلاني ٥٠١، ٥٠٠، ١٤٠</p> <p>ابن حزم (أبو بكر) ٢٢٣، ٣١٣</p> <p>ابن حيان ٢٥٠، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٥، ١٣١</p> <p>ابن خراش ١٣١، ١٣٠</p> <p>ابن خزيمة ٤٤٢</p> <p>ابن خطل ٣٠٣</p> <p>ابن دريد ١٥٢، ١٣٧</p> <p>ابن راهويه ٣٧٥</p> <p>ابن رشيق ٣٩</p> <p>ابن روزبهان ٥٢٤</p> <p>ابن الزبيير (عبد الله) ٤٣٨، ٢٢٧، ٣١٩، ٢٤٩، ٢٤١</p> <p>ابن زيد ٣٥٩، ٣٥٨</p> <p>ابن سعد ٢٣٠، ٢٥٤، ٢٥١، ١٣٧، ١٣٢، ١٣٠</p> <p>ابن السكيت ٣٩</p> <p>ابن سنان ٣٩١، ٣٩٠</p> <p>ابن سيرين ٥٠٠، ٢٤٣</p> <p>ابن شاهين ٥٠١</p> <p>ابن شهاب الزهري ٢٤٢، ٢٤١، ٢٠٤، ١٧١</p> <p>ابن عائشة ٥٠٢</p> <p>ابن عباس ٢٠٣، ٢٠٢، ١٧١، ١٤٦، ١١٠، ٢٩، ٢٨</p> <p>، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٧٧، ٢٥٠، ٢٣٠</p> <p>٢١٩، ٣١٧، ٣١٥، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٢</p> <p>٢٥٧، ٢٣٥، ٣٥٢، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٣، ٣٢٧، ٣٢٢، ٣٢٠</p> <p>٥٠٣، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٢، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٦٤، ٣٥٩</p> <p>٥٢١، ٥١٥</p> <p>ابن عبدالبر ٥٠١، ٢٤٩</p>	<p style="text-align: right;">الآجرى ١٣٧، ١٢٧</p> <p>آدم «ع» ٤٨٢، ٤٧٤، ٦٥، ٥٠</p> <p>آل البيت، المعصومون، آل محمد، العترة، الائمة ١٦٧، ٨٨، ٧٥، ٦٦، ٢٥، ٢٢، ١٨، ١٣، ١٠</p> <p>، ٢٦٥، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣</p> <p>٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٦٩</p> <p>٣٩١، ٣٨٧، ٣٧١، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٣٤، ٣١٧، ٣٠٥</p> <p>٤٦٧، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٠١، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٤، ٣٩٢</p> <p>٤٨٣، ٤٧٨، ٤٧٧</p> <p>الآلوي ٥٢٢، ٤٧٢، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٠، ٢٠٦</p> <p>الآمدي ٤٠٠، ٢٣٠، ٢٠٦</p> <p>ابراهيم «ع» ٣٧٧، ١٧٢، ٥١</p> <p>ابراهيم بن شريك ٣٠٥</p> <p>ابراهيم النخعي ٣٤٠، ٢٩٣</p> <p>ابلليس ٥٢٥، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣، ٥٠</p> <p>ابن أبي اذينة ٤٤١</p> <p>ابن أبي حاتم ٣٧٥، ١٤٦، ١٤٠، ١٣٢، ١٣١</p> <p>ابن أبي داود ٥٠٠، ٢٠٤</p> <p>ابن أبي سفرة ١٦٢</p> <p>ابن أبي شيبة ٥٢٣، ٣٧٥، ٢٥٠، ٢٤٢</p> <p>ابن أبي ليلى ٢٩٣، ١٧٥، ١٧٤، ١٧١، ١٣٦</p> <p>ابن أبي هاشم ١٦٥</p> <p>ابن الاشیر ٣٠٢، ٣٤</p> <p>ابن اشتهة ٢٤٦، ٢٠٢، ١٣٧</p> <p>ابن الاعرابي ١٤١</p> <p>ابن الانباري ٢٠٤</p> <p>ابن البرقي ١٧١</p> <p>ابن تيمية ٥١٨، ٥١١، ٤٧٠</p> <p>ابن جريح ٤٤٣</p> <p>ابن جرير ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٤٢، ٣٢٥، ٢٢٢</p> <p>ابن الجزري ١٣٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٤، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧</p> <p>، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠</p>
--	--

ابو البختري بن هشام	٥٠٦	ابن عبدالله بن مغفل (يزيد)	٤٤٤، ٤٤٣
ابو بكر الخليفة	٢٤٠، ٢٣٩، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٢	ابن عدى	٣٦٤
	٢٠٥، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢	ابن العربي	٢٩٤، ١٧٤، ١٨
	٥٠١، ٤٤٣، ٣٧١، ٣٢٣، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٤، ٢٩٤، ٢٥٧	ابن عساكر	٥٢١، ٥٢٠، ٣٢٥، ٢٥٠
ابوبكر القاضي	٤٠٠، ١٢٤	ابن علية	١٣٠
ابوبكر بن ابي داود	٢٤٤	ابن عمر (عبدالرحمن)	٣٠٦
ابوبكر الجصاص	٢٩٢، ٢٩٦، ٢٠٢، ٢١٠	ابن عمر (عبدالله)	٢٥١، ٢٢٢، ٢٠٣
	٢٤٦، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢١	٥٢٠، ٥١٦، ٤٤٤، ٤٣٨، ٣٨٠، ٣٧٠، ٣٣٥، ٣٢١، ٣٢٧	
ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٩٦	ابن عياش (ابوبكر)	١٥٢، ١٤١، ١٣٧
ابو جعفر	٢٣٠، ٢٢٧، ١٤٧، ١٤٦	ابن عبيدة	٢٢٢، ١٤١
ابو جعفر الثاني محمد الجوارد	٤١٥، ٤١١	ابن قتيبة	١٩٠
ابو جعفر الباقر (ع)	١٩٨، ١٧٧، ١١٠، ٢٥، ٢٢	ابن القيم	٥١١
	٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٧، ٢٢٩، ٢٩٩، ٢٨٨، ٢٤٠، ٢٩٩	ابن كثير المكي	٢٩٣، ١٥٢، ١٢٨، ١٢٢، ١٦٠، ١٥٢
	٤٤٠، ٣٩١، ٣٩٠		٥١١، ٤٢٩، ٣٤١، ٣٢٢، ٣١٤
ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي	١٨٢	ابن ماجه	٤٣٩، ٥١٤، ٣٣٩، ٣٣٣، ٣٢٢، ٣٢١
ابو جعفر محمد بن نعман	٤٢٧	ابن المبارك	٤٢٩
ابو جهل	٥٠٧، ٥٧	ابن مجاهد (ابوبكر)	١٦٣، ١٦١، ١٣٤
ابو جهل بن هشام	٥٠٦	ابن مردويه	٣٧٥، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٢
ابو حاتم	٣٦٤	ابن مسعود	١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٦، ١٣٠، ٢٩، ٢٨
ابو حرب بن ابي الاسود	٢٠٣		٥١٠، ٥٠٠، ٣٢٢، ٣١٩، ٣١٤، ٢٥١، ١٩٢
ابو الحسن (احمد القواس)	١٢٩	ابن مسلمة	٢٠٥
ابو الحسن الرضا (ع)	٢٩٦، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٦٢، ٢٩	ابن المسيب	٣٠٢
	٥٢٧	ابن معين	٥٠٠، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٣، ١٢١
ابو الحسن موسى (ع)	٢٨٩، ٢٢٨	ابن المنذر	٣٧٥، ٣٤٨، ٣٤٢، ٣٤٠
ابو الحسين البصري	٢٢٠	ابن مهدي (عبدالرحمن)	١٥٢، ١٣٧
ابو حمزة	١٧٩	ابن النحاس	١٦٢
ابو حنيفة	٢٨، ١٣٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٢	ابن وارة	١٢٧
	٢٢٤	ابن وهب	١٧١
	٤٤٩، ٤٢٩، ٣٦٩، ٣٥٢، ٣٤٦، ٣٤٣، ٣٤٠	ابن همام الحنفي	٣٤٠، ٣١٤
ابو خزيمة	٢٤٩	ابوالاحوص	١٣٢
ابو خزيمة الانصاري	٢٤٩، ٢٤٦	ابوالخريط (وهب)	١٢٩
ابو خيثمة	١٢٣	ابوالازهر	٣٠٥
ابو داود	٥٢٩، ٥٢٢، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٠٥، ١٧٦	ابوالاسود الدئلي	١٤٤
	٤٤٧، ٤٤١، ٣٤٣	ابواسحق	٣٧٢، ١٣٦
ابو داود السجستاني	٢٣٩	ابواسحق الشاطبي	٢٠٦
ابو داود الطیالسي	٢٦٤	ابواسحق (كعب)	٢٤٤
ابو الدرداء	٢٥١، ٢٥٠، ١٨٠	ابوايوب الانصاري	٥٢١
ابو ذئر	٣٧٢، ٢٢٦	ابوبصير	٤١٣، ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٧١
ابورزین	٣٦٠		

ابو المليح	٢٤٥	ابو زيد	٢٥١، ٢٥٠، ١٥٢
ابو موسى الاشعري	٣٤٣، ٢٠٤	ابو سعيد الخدري	٥٠٣، ٤٩٩، ٣٥١، ٣٤٧، ٣١٤
ابو ميسرة	٣٢٥	ابو سعيد فرج بن لب	١٥٩، ١٢٣
ابو نظرة	٣٥١، ٣١٨	ابو سعيد بن المعلى	٤١٩
ابو نعامة	٥١٧	ابو سفيان الكلاعي	٢٠٥
ابو نعيم	٣٤٢، ١٢٢	ابو سلمة	١٧٦، ١٧٥
ابو واقد الليثي	٥٠٣	ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل	١٥٣، ١٥٤
ابو هريرة	٢٥٢، ٣٥١، ١٧٦، ١٧٥، ١٤٦		١٦٤، ١٥٥
	٤٨٢، ٤٣٩، ٢٩٣	ابو الشيخ	٣٢٥، ٥٢٠
	٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧	ابو صالح كاتب الليث	٣٢٥
	٤٤٨، ٤٤٨	ابو طالب	١٢٩
	٥١٩، ٥١٥	ابو طلحة	٣٧٠
ابو يعلى	٥٢٣، ٤٩٩، ٣٢٣	ابو العالية	٣٠٠، ٢٩٠
ابو يوسف القاضي	٣٤٠، ٣٣٠	ابو العباس المهدوي	١٦١، ١٥٣
الابهري	١٨٥	ابو عبد الرحمن السلمي	١٣٠، ٢٩
الاثرم	٥١٩	ابو عبدالله الزبير بن احمد	١٤٥
ابي بن كعب	١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ٢٩، ٢٨	ابو عبيد	٣٧٠، ٣٤٨، ٣٤٢، ١٤١
	٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٠٥، ٢٠٤	ابو عبيد القاسم بن سلام	٤٣٩، ١٦٢
	١٧٨	ابو عصمة (فرج بي ابي مريم)	٢٨
	٣١٥	ابو العلاء الهمданى	١٢٨
احمد بن جبر بن محمد الكوفي	١٦٢	ابو عمرو عبد البر	١٧٩
احمد بن حنبل	١٣٧، ١٥٢، ١٣٧	ابو عمرو الحافظ	١٢٧
	٢٠٦، ٢٠٣، ١٥٢، ١٣٧	ابو عمرو الداني	١٥٣، ١٣٥، ١٢٨
	٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٤، ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤١	ابو عمرو الشيباني	١٣٠
	٤٩٩، ٤٤٣، ٣٤٩، ٤٣٤، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣٠	ابو عمرو عثمان بن الصلاح	٢٨
	٥١٤، ٥١٠، ٥٠٣	ابو عمرو بن العلاء	١٦٠، ١٣٣
احمد بن سنان	١٥٢، ١٣٧	ابو عمرو البصري	١٥٦، ١٥٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٢٢
احمد بن صاع المصري	٥٠١، ١٤٠	ابو عمدة	٣٩٣
احمد بن عبدالله الجويباري	٢٨	ابو الفرج الاصبهاني	٥٠٢
احمد بن عبدالله بن يونس	٣٠٥	ابو الفضل الرازى	١٨٩
احمد بن محمد البزى	١٢٨	ابو قلابة	٢٤٤
احمد بن محمد السيارى	٢٢٦	ابو قلامة	١٨٥
احمد بن محمد الطوسي	١٧٥	ابو كريب	١٨٤، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١
احمد بن محمد بن عون النبال	١٢٩	ابو الكنود (سعد بن مالك)	٢٠٥
احمد بن منصور	١٧٣	ابو لهب	٧٠، ٦٦
احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد	١٦٠	ابو محمد (مكي بن ابي طالب)	١٦٣، ١٦١، ١٥٣
	١٦٣	ابو مسلم	٢٧٧
ادريس بن عبدالكريم الحداد البغدادي	١٤٣	ابو معاوية الازهري	١٣٣
الازدي	٣٦٤، ١٣٧		
اسحق بن ابراهيم الدورى	١٤٢		
اسحق (ع)	٥٢، ٥١		
اسحق بن راهويه	٤٣٩		

بن عمى (اب بني عمون) ٥١	
بولس الرسول ٢٨٤	
البهائي ٢٢٣، ٢٠١	
البيهقي ١٨٥، ١٨٠، ٢٥٠، ٢٩٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٤٢	
٥١٥، ٥١١، ٤٧٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٢٩، ٣٧٢، ٣٤٨	
ت	
الترمذى ١٧٤، ١٩، ١٨، ٢٨، ٢٢١، ٢٥٥، ٢٢٩، ٢٧٧	
٥١٥، ٥١٤، ٥٠٣، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٨٣، ٢٧٨	
تمام ٥٢٠	
ث	
ثamar (زوجة عير بن يهودا) ٥٢	
الشعبي ٢٧٧، ٢٧٨	
ثوبان ٥١٤	
الثورى ٢٩٣، ٣٧٠، ٤٣٩	
ج	
جابرالجعفي ٢٢٧	
جابر بن عبدالله ٣٠، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢٠٥، ٢٩٤، ٢١٤	
٥٢٨، ٤٨٢، ٣١٩، ٣١٨	
الجبائى ٣٢١	
جبرائيل ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨	
جبير بن نفیر ٣٤٢	
الجزائري ١٦٠، ١٨٨	
الجزائري (المحدث) ٢٢٧	
جعفر بن محمد بن ابراهيم ٣٤٨	
جومر بنت دبلaim (زوجة هوشع) ٥٢	
جوبر ٦٦، ٣٦٤	
ح	
الحارث المحاسبي ٢٥٨	
الحارث الهمداني (بن عبدالله الاعور) ١٨، ٥٠٠	
٥٠١، ٥٠٢	
الحازمي ٥١٢	
الحاكم ٤٣١، ٣٧٥، ٢٤٢، ٢٥٠، ٤٤٨، ٤٤٢، ٤٣٤	
٤٨٣، ٥٠٣، ٥٠١، ٤٩٩، ٥١٧	
الحجاج ٢١٩، ٢٢٠	
الحلال ٢٢٨	
خذيفة بن اليمان ٢٢٧، ٢٤١	

اسحق بن عمار ٢٦	
اسلم المنقري ١٣١	
اسماء بنت يزيد ٣٤١، ٣٤٢	
اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب ١٦١	
اسماعيل بن اسحق المالكي ١٦٢	
اسماعيل بن جابر ٢٧٢	
اسماعيل بن جعفر الصادق (ع) ٢٦٥	
اشعث بن سوار ٥٠٠	
الاصبغ بن نباتة ٢٨٩، ٢٢٠	
الاصمعي ١٥٢	
الاعمش ١٣٦، ١٣٠	
الامام الغائب المهدى (ع) ٢١٢، ٢٠٨	
ام سلمة ٤٤٤، ٥١٥	
ام عبدالله ابنة ابى خيثمة ٢٢٢	
الامين (ابن الرشيد) ١٤١	
ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث ٢٥٤، ٢٥١	
انس بن مالك ٦٨، ٦٩، ٤٤٣، ٤٤١، ٢٥١، ٢٤١، ٥١٧، ٥١٦	
اوريا المجاهد المؤمن ٥٣، ٥٢	
الاو زاعي ٣٧٠، ٣٠٦	
اووس بن اووس الثقفي ٥٢٦	
ايوب بن تميم ١٢٧، ١٢٦	
ب	
البخاري ١٢١، ١٧١، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٠٢، ١٧٤، ٢٥٠	
٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٣٩٣، ٣٢٢، ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٥١	
٣٣٩، ٥١٠، ٥٠٣، ٤٨٢	
البراء بن عازب ١٨١	
البرقى ٤٨١	
بريدة ٥١٩	
البزار ١٣٢، ٦٨	
الbiznطي ٣٨٩، ٣٩١	
بلال بن ابى الدرداء ١٢٦	
بشر بن مروان ٥٠٢	
البصرى حسن ٢٤٢، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٥١	
٣٧١، ٣٦٨، ٣٥٧، ٣٥٦	
البصرى النحوى ١٤٥	
البغوى ٥١٩	

الخليلي ١٥٢

خوله بنت حكيم ٢٢٦

د

الدارقطني ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧، ١٣١، ٢٤٢

٤٤٢، ٤٤١، ٣٦٤

الدارمي ٤٩٩، ١٩

الداني ١٤٦، ١٤٤، ١٢٦

داود ٢٩٢، ٥٣، ٥٢

داود بن أبي صالح ٥٢١

الداودي ١٦٢

درباس مولى عبدالله بن عباس ١٢٨

الدوري (احدو زراء فرنسا) ٥٩

الدوري حفص بن عمرو ٥٠٠، ١٣٩، ١٣٤

الديلمي ٥٢٠

ذ

الذهبي ٥١٤، ٥٠٠، ٤٩٩، ١٣١

ر

الرازي ٥١٣، ٤٣٩، ٣٧٧، ٣١٩

الراغب ٢٠٢

الرافعي ٢٠١، ١٩١، ١٥٦

الربيع بن سبرة ٣٢١

ربيعة ٣٠٣

ربيعة بن امية ٣٢٦

رحمة بن خليل الرحمن الهندي ٢٨٤

الرسول الاعظم محمد بن عبدالله (ص) ١٠، ١٢

٦٥، ٥٥، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٠، ٣٩، ٢٩، ٢٨، ٢٠، ١٨

١١٠، ١٠٥، ١٠٤، ٩٨، ٩٢، ٨٢، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٦

١٦٠، ١٥٤، ١٥١، ١٢٣، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ١١٤، ١١٢

١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦١

١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤

٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٢، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٢

٢٢١، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٥، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٣

٢٤١، ٢٤٠، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢

٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٢

٢١٧، ٣١٤، ٣٠٥، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩١، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٥٤

٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨

حرملة ١٧١

حريز ٢٢٢

حزقيال ٢٨٢

الحسن بن الحسن السامری ٢٢٧

الحسن بن عطية ٢٢٨

الحسن بن علي الوشاء ٥٢٧

الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) ٢٩٠، ٢٢١

الحسن بن علي العسكري (ع) ٤١٩

الحسن بن علي الوشاء ٥٢٧

الحسن بن عمر الفقيمي ٥٠٢

الحسن بن منصور ٥٢٤

الحسين الجعفي ٤٢٠

الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) ٤٥٨، ٣٩٠

حفص ١٦٤، ١٣٠

حفص بن سليمان الاسدي ١٣١

حفص بن عمر ١٤٢

حفصة بنت عمر ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠

الحكم ٢٩٦

الحكم بن عبيدة ٣٢٠

حماد بن سلمة ١٣١

حمران بن اعين ١٣٦

حمزة الزيات ١٤١

حمزة الكوفي (ابو عمارة بن حبيب) ١٢٢

٤٣٩، ٤٣٨، ١٦٠، ١٥٢، ١٤٢، ١٣٧، ١٣٦

حميدة بنت ابي يونس ٢٠٣

حواء ٥٠

الحياة التي أغرت آدم (ع) ٥٠

خ

خارجية بن زيد بن ثابت ٢٤٢، ٢٤١

خزيمة بن ثابت ٢٤٩، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١

الخطيب ٥٢٠

الخطيب البغدادي ١٣٨

خلاد بن خالد الشيباني ١٣٨، ١٣٧

خلف بن هشام البزار الاسدي ١٣٨، ١٣٧، ١٢٢

١٤٣، ١٤٢

الخليل ٤٥٢

سارة (زوجة ابراهيم ع) ٥١
 سالم ٢٥٢، ٢٥١
 سالم بن عبدالله ٢١٦، ٢٤٢
 سبرة ٣٢١
 السبكي ١٢٢
 السدي ٥٠٢، ٢٥٦، ٢٤٣، ٢١٥، ٣٠٠، ٢٩٠، ٢٨٨
 سعد بن أبي وقاص ٥٠١
 سعد بن عبادة ٢١٧
 سعد بن عبدالله القمي ٢٢٧
 سعد بن عبيد ٢٥٠
 سعد الخير ١٩٨
 سعيد ٥٢٣، ٣٥٩، ٢٤٩
 سعيد بن جبير ٢٤٣، ٣١٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٢٢، ٣١٥
 سعيد بن العاص ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤١
 سعيد بن المسيب ٢٤٣، ٣١٦، ٢٩٦
 سعيد بن منصور ٢٧٥، ١٢٩
 سعيد بن يحيى ١٧٦
 سفيان الثوري ٣٤٣، ١٣٦
 سفيان بن سعيد ٣٠٦
 سلام ١٤٤
 سلمان الفارسي ٦٦
 سلمة بن الاكوع ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١
 سلمة بن امية بن خلف ٢١٤
 سلمة بن شبيب ١٣٧
 سليم ١٣٨
 سليمان (ع) ٢٢١
 سليمان بن ارقم ٢٤٣، ١٤١
 سليمان الاعمش ١٣٦
 سليمان بن جرير ٥١٣
 سليمان بن حسرد ١٧٢
 سليمان بن داود ٢٢١، ٥٣، ٥٢
 سليمان بن عبد الرحمن (ابو ايوب) ١٢٧
 سليمان بن يسار ٢٢٣
 سليمان المروزي ٢٨٧
 سماعة ٥٢٥، ٣٩٠
 سمرة ٢٩٤
 السمهوري ٤٩٩

، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٦
 ، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٤٨، ٢٤٢، ٢٤١
 ، ٤١٩، ٤١٨، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦
 ، ٤٦٩، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٤
 ، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٧٠
 ، ٥١٧، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٠، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٣، ٥٠١
 ، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٩

الرشيد هارون ١٤١
 الرقاشي ٢١٠

روح (ابو الحسن بن عبد المؤمن الهذلي) ١٤٢
 ١٤٥

رويس (محمد بن المتوكل ابو عبدالله المؤلوى البصري) ١٤٤
 الريان ٣٦٢

ز

زارح بن يهودا ٥٢
 الزاهدي ٤٢٩

الزبير بن العوام ٦٨
 زرارة ٣٩٢، ٣٨٩، ١٧٧

زر بن حبيش ٢٠٤، ١٧٦، ١٧٥، ١٣٠
 الزرقاني ١٩٠، ١٨٩، ١٦٥، ١٥٩، ١٢٢

الزركشي ١٦٠، ١٥٢
 زفر ٣٤٦

الزمخشري ٤٨٤، ١٥٢، ١٣
 الزهرى ٤٣٩، ٣٤٥، ٢٩٦، ٣٠

زياد بن لبيد ٦٦

زيد بن ابي حبيب ٣٥١
 زيد بن ارقم ٤٩٩، ٢٠٢

زيد بن اسلم ٣٥٣، ٣٤٣
 زيد بن ثابت ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩

، ٤٩٩، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦

زيد بن الشمام ٢٦٧
 الزيلعي ٥١١

زين العابدين (الشيخ) ٥٢٢

س

السائب بن ابي السائب المخزوبي ١٢٨
 الساجي ٣٦٤، ١٣٩، ١٣٧، ١٣١

ض

الضحاك ٣٤٦، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩

ضمرة بن حبيب ٢٤٢

الضياء المقدسي ٢٥٠

ط

طاوس ٤٣٩، ٣١٤

طاهر بن صالح الجزائري ١٥٢

الطبراني ٤٩٩، ٣٤٨، ٣٤٢، ٢٥٠، ٢٠٢، ٦٨

الطبرسي ٢٥٦، ٢٠٧، ٢٠١، ٢٠٠، ١٣

٢٨٩، ٣٦٨

الطبرى ابن جرير ٤٤، ٥٧، ١١٠، ١٥٢، ١٦٢، ١٧١

١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥

٥١٠، ٥٠٠، ٤٢٠، ٣٧٥، ٣٢٠، ٣٨٠، ٢٩٢، ١٩٩

الطاوی ٢٢٥

طلحة ٢٢٢

طلحة بن زيد ٣٦٦

طلحة بن مصرف ١٣٦

الطوسي شيخ الطائفة ١٢، ٢٠٠، ٢٢٣، ٣٤٠، ٣٦٦

٣٧٧، ٣٦٨، ٣٩١

الطيالسي ابو داود ٥٢١، ٣٣٥، ٣٢٦

ع

عائشة ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٢٤٢

عائشة بنت طلحة ٥٠٢

العاصر بن وائل السهمي ٥٠٦

العاصم بن بهلة الكوفي ١٢٢، ١٣١، ١٣٠، ١٥٦

٤٣٨، ١٧٦، ١٦٠

العاصم بن سليمان ٣٦٤

عامر ٢٩٤

عبادة بن الصامت ٢٥٥، ٢١٠

عباس الدورى ١٣٧

العباس ٤٤٠

عبدالاعلى ٢٢٨

عبدالاعلى بن عبدالله بن عبد الله بن عامر

القرشي ٢٤٥

عبدالباقي المالكي الرزقاني ٣١٤

عبد بن حميد ٣٤٢، ٣٧٥

عبدالجبار القاضي ٣٣٠

عبد خير ٥١٥، ٥٠٣

السوس ابو شعيب ١٢٤

سهل بن سعد ٢٠

سيبويه ٤٥٢

السيوطى جلال الدين ٦٩، ١٢٤، ١٥٤، ١٨٣، ٢٠٢

٤٣٩، ٤٩٩، ٥٠٣

ش

الشافعى ٢٠٦، ٢٢٦، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٤٢، ٢٣٠

الشرف المرسى ١٦١

شريح ٣٤٢

شريك ٥١٧

شعبة بن عياش الاسدي ١٣١، ٣٢٠

الشعبي ١٨، ٢٥٠، ٢٩٦، ٣٤٣، ٣٥٠، ٥٠١

٥٠٢

شعيب بن انس ٢٦٧

الشوکانى ٣٤٢، ٣٧٥، ٤٣٨

شهاب بن شرنقة المجاشعي ١٤٤

الشهشانى ٢٠٠

شيبة ١٤٦، ١٤٧

الشيخ شرف الدين ٣٧٧

الشيخان ابو بكر و عمر ٢١٧، ٢٥٥

الشيطان ٥٠٤، ٤٥٧

ص

صاحب القاموس ١٨٥

الصحابي ٥٠٣

الصادق جعفر بن محمد ابو عبدالله (ع) ٢٢، ٢٣

٢٢٨، ٢٢٠، ١٧٧، ١٤١، ١٣٦، ٨٨، ٧٥، ٢٨، ٢٦، ٢٥

٣٥٢، ٣٤٧، ٣٤٣، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٣٤، ٢٢٢، ٢٣٠

٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٢

٥١٣، ٤٨١، ٤٥٥، ٤٤٠، ٤١٢، ٣٩٢، ٣٩١

الصادقان الباقي والصادق (ع) ١٩٣، ٢١٠، ٣٧٢

صالح بن محمد ١٢١، ١٢٧

الصدوق ابن بابويه القمي ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٢٨

٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٨، ٣٩٢، ٣٩٠

٤٢٧، ٥١٣

الصدوقان (محمد ووالده علي بن بابويه

القمي) ٣٠٧

صمونيل ٥٢

الصيادونيون ٥٣

عروة بن مسعود الثقفي	٥٠٧	عبدالرحمن بن ابي بكر	٥١٩
العزرمي	١٤١	عبد الرحمن بن ابي بكرة	١٧٣
عشتورت	٥٢	عبدالرحمن بن الحارث	٢٤٩،٢٤٦،٢٤١
عطاء	٢٩٠،٢٩٦،٢٩٢،٢٩٠،٣٠٠،٢٠٤،٣١٤،٢٠٤،٢١٩	عبد الرحمن بن عوف	٢٤٩،٢٠٥
	٤٢٩،٢٧٠،٣٦٨،٣٦٧،٣٥٢،٣٤٠،٢٢٠	عبدالرحمن بن مهدي	١٥٢،١٢١
عطاء بن ابى رياح	٢٥١	عبد الرزاق	٢٧٥
عطاء بن السائب	١٢١	عبد العزيز بن الاخضر (الحافظ)	٤٩٩
عطيه بن قيس	٣٤٢	عبد الله	٢٥٢
العقيلي	١٢٩،١٢٠،١٢٤	عبد الله بن ابى امية المخزومي	٥٦،٥٠٧،٥٠٩
عكرمة	٢٤٥،٢٥٢،٢٥١،٣٤٦،٣١٠،٣٠٢،٢٩٠،٢٤٥	عبد الله بن ابى الجدعاء	٤٨٢
	٢٥٧،٢٥٦	عبد الله بن ابى داود السجستاني	١٩٨
علقمة الانماوى	٢٧٧	عبد الله بن ابى طلحة	١٧٣
علي بن ابى طالب (ع) امير المؤمنين	١٩،١٩،٢١،٢٠،٢٠	عبد الله بن ابى مليكة	٥١٩
	٧٧،٩٠،١٤٤،٢١٧،٢١٨،٢٢٠،٢٢٥،٢٢٢،٢٢٢	عبد الله بن احمد بن بشير	١٢٢،١٢٠،١٢٧
	٢٩٦،٢٩٤،٢٥٥،٢٤٢،٢٢٣،٢٢٢،٢٢١،٢٢٠	عبد الله بن احمد بن حنبل	١٣٩
	٢٧٥،٢٧٤،٢٤١،٢٤٢،٢٢٢،٢٢١،٢٢٠	عبد الله بن زياد بن عبدالله بن يسار المكي	١٢٩
	٢٩٠،٢٨٩،٢٨٧،٢٨٠،٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢٧٦	عبد الله بن السائب	١٢٨
	٥٠٠،٤٨٤،٤٧٧،٤٤٤،٤٤١،٤٢٤،٤٢٢،٤١٩،٢٩٤	عبد الله بن عامر الدمشقي ابو عمran	
	٥٠١،٥١٥،٥٠٣،٥٠١	البحصبي	١٦٠،١٢٦،١٢٢
علي بن ابراهيم	٢٨٨	عبد الله بن علي	١٤٠
علي بن ابراهيم القمي	٢١٠،٢٢٦،٢٢٢	عبد الله بن عياش بن ابى ربعة	١٤٦
علي بن ابى بكر المرغينانى	٢٤٠	عبد الله بن فضالة	٢٤٤
علي بن احمد الكوفي	٢٢٦	عبد الله بن قيس	٣٤٣
علي بن الحسين زين العابدين (ع)	٧٦،٢٠	عبد الله بن مسكن	٣٨٩،٣٨٨
علي بن حمزة الكوفي	٢٩١،٢٩٠،٢٨٩	عبد الله بن مغفل	٤٤٣
علي بن سويد	١٤١	عبد الله بن موسى	١٣٦
علي بن المديني	٢٢٨	عبد الملك بن مروان	٥٠٢
عليل بن احمد	١٢٨،١٢١،١٥٢،٢٩٣	عبيد بن اسباط	١٧٥
عمار بن موسى	٣٦٤	عبيد بن عمير	٢٤٣
عمران بن حصين	٢١٩	عبيدة	٥٠٠،٣٤٣
عمر بن ابى خليفة	٥٠٢	عثمان الخليفة	١٩٨،١٩٢،١٨٦،١٧٨
عمر بن الخطاب	١٧٣،١٧٤،١٨٦،١٨٨،١٨٦،١٩٢		١٩٩،٢٤٥،٢٤٤،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١،٢١٨،٢٠٣
	٢٤٣،٢٤٢،٢٤٠،٢٣٩،٢١٦،٢٠٥،٢٠٣،٢٠٢		٢٤٦،٤٤٢،٤٣٤،٣٧٢،٢٥٨،٢٥٠،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٧
	٢١٨،٢١٤،٢٩٦،٢٩٤،٢٨٥،٢٥٢،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٧		٤٤٥
	٣٢٨،٣٢٧،٣٢٦،٣٢٥،٣٢٤،٣٢٣،٣٢٠،٣١٩	عثمان الدارمي	٥٠٠،١٣٢،١٣١
	٤٨٥،٤٨٤،٤٤٢،٣٧١،٣٦٢،٣٣٦،٣٣٥،٣٢١،٣٢٩	العجلي	١٣٧،١٣٠،١٢٦
عمر بن عبد العزيز	٥٠٢	عروة	٣٢٦
عمرو بن حرث	٣١٤،٣١٨،٣٢٢	عروه بن الزبیر	٢٠٣

٥١٧، ٤٤٢، ٣٦٠، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٢٥، ٢١٠
القرطبي ٢٨، ٢٩، ٢٠، ٢٩، ١٧٩، ١٧٦، ١٦٢، ٥٧، ٣٠، ٢٤٩، ٢٤٩

٢٦٧، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٤٨، ٢٢٠، ٢١٥، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٥٤
٥١١، ٥٠١، ٢٨١، ٢٧٣، ٣٦٨

القطب الرواندي ٢٣٤

قطبة بن ميمون ٢٢٨

القنجي ٥١١

القوشجي ٤٠٧، ٣٣٠

ك

كافل الغطاء الشیخ جعفر ٢٠٠

الکرخي ٣٩٩

الکركي المحقق ٢٣٤

الکلباسي المحقق ٢٣٤

الکسانی الکوفی ١٢٢، ١٢٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٢، ١٥٦، ٤٢٨، ١٦١

کلیب ٢٥٥

الکلینی محمد بن یعقوب ٢٨، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٣
٤٨١، ٤١٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٢٨٨، ٢٨٧، ٣٧١، ٣٦٦

کموش ٥٣

ل

اللالکائی ١٣٧

لبيد الشاعر ٤٢٥

لیث بن ابی سلیم ١٣٦

اللیث (ابو الحارث بن خالد) ١٤٢

اللیث بن سعد ٢٤٦، ٢٠٢

لوط (ع) ٥٠

م

مالك بن انس جد مالک ٢٤٤، ١٣٩

مالك ٤٤٨، ٤٣٩، ٣٧٠، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٢٦، ٣١٤

المأمون بن الرشید ١٦١

مجاهد ٣٥٨، ٣٤١، ٣٣٥، ٣٢٢، ٣١٠، ٢٤٦، ١٢٨

٣٧٤، ٣٦٠

مجاهد بن جبر ١٢٨

المجتبی ٤٣٩

المجلسی ٥١٣، ٣٧٥، ٢١٧

محسن القاسانی ٢٠٠

عمرو بن شعیب ٢٩٤

عمر بن یزید ٢٢

عمرو بن عثمان العثماني ١٧٥

عمرو بن عبید ٤٢٠

عمرو بن عمر ٣٥١

عمرو بن الحمق ٣٩٤

عمره ٢٠٤

العياشی ١٩، ٢٣٠، ٣٩٤، ٣٩٠، ٣٨٩، ٢٣٨، ٢٢٠

عیاض القاضی ١٩٠

عیر بن یہوزا ٥٢

عیسیٰ، یسوع، المیسیح (ع) ٥٣، ٥٢، ٣٩، ٣٨

٥٠٤، ٢٨٣، ٢٢١، ١١٩، ١١٨، ١٠٢، ٨٥، ٥٨، ٥٤

عیسیٰ بن ابان ٣٩٩

عیسیٰ بن عبدالله ٢٤١

عیسیٰ بن عمرو الاعمشق ١٤١

عیسو (بن اسحق) ٥٢، ٥١

عیسیٰ بن وردان الحذاء ١٤٦

غ

غالیلة الفکی ٧٣

غزوان بن ابی حاتم ٣٧٢

غیاث بن ابراهیم ٢٢٠

ف

فارص بن یهذوا ٥٢

فاطمة ٥٢١، ٥١٥، ٣٨٠

الفخر الرازی ٥١٢، ٣٨٦، ٣٧٩

فرات بن ابراهیم الکوفی ٢٢٠

فرعون ٤٠٦، ٢٢١، ٥١

الفضل بن دکین ٢٥٤

الفضل بن روزبهان ٣٧

الفضیل بن یسار ٣٨٨

الفلas ٣٦٤

ق

القاسم بن ابی بکر ٣١٦

القاسم بن فیرة ١٤٢

قالون (عیسیٰ بن میناء) ١٦٣، ١٣٩

قتادة ٣٠٥، ٢٩٦، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٦٨، ٢٥٠، ٢٥٠

مسلم ٢٠٤، ٢٠٢، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٣١
 ،٤٨٢، ٤٤٧، ٤٤٦، ٣٢٧، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٢٩٨
 ٥٠٢
 مسلم بن قاسم الاندلسي ١٣٥
 مسلمة بن محارب المحاربي ١٤٤
 مسلمة بن مخلد الانصاري ٢٠٥
 مسيلمة ٩٩، ٣٤
 المسور بن مخرمة ٢٠٤
 مصعب بن الزبير ٥٠٢
 مصعب بن سعد ٢٤٥
 المظفر الفارسي (الحافظ) ٢٨٦
 معاذ بن جبل ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠
 معبد بن اميء بن خلف ٢١٤
 المعتمر بن سليمان ٥١٧
 معاوية بن ابي سفيان ٥١٦، ٥٠١، ٣١٤، ٢٢٠، ٢١٩
 معاوية بن الحجاج ٢٤٧
 معاوية بن عماد ٤٤٠
 معاوية بن وهب ٤٨١
 المعتمر بن سليمان ٥١٧
 المغيرة بن ابي شهاب ١٢٦
 المغيرة بن مقسم ١٣٦
 المفید (الشيخ) ٢٣٣، ٢٠١
 المقبری ١٧٥
 المقدار ٦٨
 مکحول ٤٣٩، ٣٧٤
 مکی بن ابی طالب ١٥٦
 ملک الروم ٦٩
 ملک الفرس ٦٩
 ملکوم ٥٣
 المناوی (العلامة) ٤٩٩، ٦٦
 منصور بن ابی سلیم ١٣٦
 موآب (اب الموآبین) ٥١
 موسی (ع) ١١٩، ١١٨، ١٠٣، ٨٥، ٥٦، ٣٩، ٣٨
 ٥٠٤، ٥٠١، ٤٠٦، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٢١
 میکانیل ١٧٨، ١٧٣

ن

النابغة الذبياني ٣٩

المحقق البغدادي ٢٢٤
 محمد بن احمد بن عمر الداجوني ١٦٢
 محمد بن اسحق ٢٨
 محمد البابرتی ٢١٤
 محمد بن بشار ١٨٥
 محمد بن جابر ٢١٠
 محمد بن حاتم الكندي ١٢٨
 محمد حامد الفقی ٥١٩
 محمدبن الحسن الصفار ٣٨٧
 محمد بن الحنفیة ٢٤٦
 محمد سعید العریان ١٥٦
 محمد بن سلیمان ٥١١
 محمد بن سنان ٥١٥
 محمد بن سیرین ٢٤٣، ٢٤٢
 محمد بن العباس ٢٧٧
 محمد بن عبد الاعلی ١٧٢
 محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی ١٤١، ١٣٦
 محمد بن عبدالرحمن (ابو عمرو ١٢٩ المخزومی)
 محمد بن عکاشة الكرمانی ٢٨
 محمد فرید وجدی ٦٠
 محمد بن الفضیل ٤٨١، ٢٢٠
 محمد بن کعب ٤٣٩
 محمد بن المثنی ١٧٥، ١٧٤
 محمد بن مسلم ٣٩٢، ٣٦٢، ٢٩٩
 محمد بن نصر ٣٤٢
 محمد بن هارون التمار ١٤٥
 محمد بن هشام ٣٦٤
 محمد بن یعقوب ٥٢٧
 محمد جواد البلاغی ٢٨٤، ٢٠٠، ٥٨، ٥٥، ٢٠
 محمد عبده ٥١٢، ٣٢١
 المرتضی السید ٢٠٧، ٢٠٠
 المرزبانی ١٤١
 مروان ٥٢١
 مرة بن خالد ٥٠٠
 المرغینانی (شیخ الاسلام) ٣٤٠، ٣١٤
 المروزی (اسحق بن ابراهیم) ١٢٧
 مسدد ٥٢٠
 مسروق ٢٥١

الوليد بن مسلم القرishi	٥١٨	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدنى	١٢٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٠
الوليد بن المغيرة المخزومي	٥٠٦، ٥٠٧	نافع مولى ابن عمر	٢٠٣، ٢٢٧، ٢٥١
الوليد بن عبدالله بن جمیع	٢٥٤	النحاس ابو بکر	٢٧٧، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٢
الوليد بن عبدالملک	٥٠٢، ١٢٦	النحاس ابو جعفر	٢٨٦، ٢٠٤، ٢١٠
ي		النسائي	١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥
يحيى بن ابی عمران الهمداني	٤٤٠		٤٤٣، ٤٤١، ٣٦٤، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٦، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٥٠
يحيى بن جعدة	٢٤٣		٥٠٠، ٤٤٧
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	٢٤٢	نصر بن علي الجهمي	١٢٣
يحيى بن المبارك اليزيدي	١٣٤	النظام	٨٣
يحيى بن معین	١٤٦، ١٣٨، ١٢٦	نظام الدين النسابوري	٣٧٩
يحيى بن يعمر	٣٤٣	نور الله القاضي	٢٠١
يزيد بن منصور الحميري	١٣٤	النسابوري	٢٨٠
يزيد بن القعقاع	١٤٦، ١٤٢، ١٢٢	ه	
يزيد بن هارون	١٥٢، ١٣٧	هارون اخو موسى (ع)	٥٠١، ٢٢١
يزيد الفقير	٤٨٢	هشام بن الحكم	٣٤٣
يعقوب النبي (ع)	٥٢، ٥١	هشام بن حكيم	١٨٦، ١٧٤
يعقوب بن اسحق الحضرمي	١٤٤، ١٤٤، ١٤٢، ١٢٢	هشام بن سالم	٣٩٢
	١٦١، ١٥٢، ١٤٥	هشام بن عروة	٢٤٢
يعقوب بن سفيان	١٢٠	هشام بن عمارة	١٢٧، ١٢٦
يعقوب بن شعيب	٥١٢	همام	١٨٠
يعقوب بن شيبة	١٢٢	هوشع	٥٣
يوآب	٥٢	الهيثم بن عمارة	١٢٦
يوحنا المعمدان	٥٥	الهيثمی	٥٠٣، ٤٩٩
يوشیا الملک	٥٣	و	
يونس	٤٥٢	ورش (عثمان بن سعید)	١٤٠، ١٣٩
يونس بن عبدالاعلى	١٧٢، ١٧٤، ١٨٣		
يهوذا بن يعقوب	٥٢		

٧- فهرس مصادر البحث

تفسير العياشي ٢٨٦، ٢٢٠
 تفسير الفرات ٢٣٠، ٢٢
 تفسير القرطبي ٢٨، ٢٩، ٢٩، ٥٧، ٣٠، ١٦٢، ١٦٢، ١٧٦
 ٢٢٠، ٣١٥، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٤٩، ١٧٩
 ٢٨١، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٥٦، ٣٤٨
 تفسير المنار ٢٢٨
 تفسير النيسابوري ٣٨٠
 تهذيب التهذيب ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٧، ١٢١، ١٢٢
 ٢٩٦، ١٥٢، ١٤٤، ١٤١، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤
 البيان للجزائري ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، ١٦١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥
 ١٨٩، ١٨٥، ١٨٣، ١٨١، ١٧٩، ١٧٩، ١٧٩
 تيسير الوصول ٤٤٨
 التاج ٢٣٠، ٢٥٥
 تفسير البيان للطوسي ٣٦٧، ٢٠٠
 التوحيد للصدوق ٣٨٩، ٣٩٢
 تفسير روح المعانى للالوسي ٤٢٨، ٤٣٠، ٢٠٦
 تاريخ الطبرى ٤٤
 تهذيب الاثار لابن جرير ٣٢٥
 التهذيب للطوسي ٤٤٠، ٤٣٣

ج
الجامع الصغير للسيوطى ٦٦

ح
حسن الایجاز ٩٤

خ
الخصال للصدوق ٢٢٧

د

الدلائل لابى نعيم ٣٤٢

ر

الرحلة المدرسية للبلاغى ٥٥، ٥٨

س

سنن ابن ماجه ٣٢٢، ٢٢١

سنن ابى داود ٤٤١، ٣٥٣، ٣٢١

سنن البیهقی ٢٩٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٤٨، ٤٤١

٤٧٣، ٤٤٧، ٤٤٢

سنن الدارمى ١٩

أ

اجود التقريرات (للسید الخوئی) ٤٠٨، ٣٦٩
 احكام القرآن (للحصاص) ٣١٠، ٣٠٢، ٢٩٦، ٢٩٣
 ٣٤٦، ٣٤٠، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢١
 احكام القرآن (لاپس بکر ابن العربي) ٢٩٤
 اعجاز القرآن (للرافعى) ٢٠١، ١٩١، ١٥٦
 الاتقان في احكام القرآن ١٨٦، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٥
 ٤٤١، ٤٣٩، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٤٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٢
 الاحتجاج (للطبرسى) ٣٨٩
 الاحكام في اصول الاحكام (اللامدى) ٢٠٦
 الاستبصار (للطوسى) ٤٤٠
 الاكمال (للسندوق) ٢٢٠
 الامالى (للسندوق) ٣٨٩
 امتعال الاسماع للمقريزى ٣٥٣
 انجليل متى ٢٨٤، ٢٨٣، ٨٦، ٨٥، ٥٨، ٥٤، ٥٣، ٥٢
 انجليل مرقس ٢٨٤، ٥٥٨، ٥٤
 انجليل لوقا ٢٨٤، ٥٨، ٥٥، ٥٤، ٥٣
 انجليل يوحنا ٥٨، ٥٤
 اظهار الحق للدهلوى ٢٨٤

ب

بحار الانوار ١٨، ١٩، ٢١، ٢١٧، ٦٦، ٢١٧، ٦٦، ٢٢٠، ٢١٧
 ٤٨١، ٤٥٨، ٤٣٤، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٧٨، ٣٧٥
 بصائر الدرجات ٣٨٧
 بلوغ الارب ٥٩

ت

تفسير ابن كثیر ٣٤١، ٢٩٣، ٣٣٢، ٣١٤، ٢٩٣، ٢٩٠، ٤٣٩، ٣٥٣، ٣٤٧
 تفسير ابى حيان ٤٥٢
 تفسير علي ابن ابراهيم ٣٨٨
 تفسير البرهان ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤١، ٢٢٢، ١١٠، ٣٧٤، ٣٧٨، ٤٢٧، ٤١٩، ٣٧٥، ٣٧٤، ٤٥٥، ٤٣٣، ٤٣٠
 تفسير الخازن ٤٣٩
 تفسير الرازى ٣٧٩، ٣٧٧
 تفسير الشوكاني ٤٣٨، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٤٢
 تفسير الصافى ٢٢٣
 تفسير الطبرى ١٨٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٦، ١١٠، ٥٧
 ٤٣٠، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٥٢، ٢٥١، ٣٢٠، ٢٨٢، ١٨٥، ١٨٤

سنن النسائي

ش

- شرح التجريد في مبحث الامامة ٤٠٧،٣٣٠
شرح الزرقاني ٢١٤
شعب الایمان (البیهقی) ٢٤٢
شعراء النصرانية ٢٩

ص

- صحیح البخاری ١٧١، ١٨٦، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٤٠، ٤٨٢، ٤٢٠، ٣٩٣، ٣٥٢، ٢٥١، ٢٤١
صحیح الترمذی ٤٤٣، ٢٢١، ١٧٥، ١٧٤، ١٩، ١٨
صفوه العرفان (محمد فرید وجدی) ٦٠
صحیح مسلم ٢٠٢، ١٧٥، ١٧٢، ١٧١، ٢٠٢، ٣٥٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢١، ٣١٩، ٢٠٤
الصحیفة السجادية للامام السجاد (ع) ٤٣١، ٧٦
الصلاۃ لمحمد بن نصر ٢٤٢

ط

- طبقات القرآن من صفحة ١٢٦ الى ١٤٧
طبقات لابن سعد ٣٣٠

ع

- علم اليقين ٢٠٠
عيون اخبار الرضا ٤٨٩، ٣٨٨، ٣٨٤
العروة الوثقى للشهشانی ٢٠٠
العهد القديم ٥٥، ٥٠
العمدة لابن رشيق ٣٩

غ

- الغيبة للطوسی ٣٩١

ف

- فضائل القرآن ٤٧٢، ١٩
فتح القدير (الشوکانی) ٢٤٠، ٣٢٧، ٣٠٤
الفقه على المذاهب الاربعة ٤٣٩

ق

- قرب الاستناد ٢٨٩

ك

- کامل الزيارات لابن قولويه ٢٢٨
كشف الغطاء للشيخ جعفر ٢٠٠
كنزل العمال ٤٤٨، ٣٩٨، ٣٧٣، ٣٢٥، ٢٢٤، ٢٥٥
الكافی للکلینی ٦٦، ٤٠، ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ١٣، ١٩٨
٤٥٥، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٣، ٤١٣، ١٧٧، ١٦٧، ٨٩

ل

- باب النقول (جلال الدين السيوطي) ٦٩
لسان العرب ٩٥
لسان الميزان ١٢٩، ١٤٠، ٢٦٤

م

- مجمع البيان للطبرسي ٢٥٦، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٣
مختصر ابی الضیاء ٢١٤
مرأة الانوار ٢٢
مرأة العقول ٤٧٧
مسند احمد ٢٢٦، ٣١٩، ٣١٨، ٢٥٥، ٢٠٣
٤٤٢، ٤٣٤، ٣٤٢، ٣٣٦، ٣٣٥
مسند الطیالسی ٣٣٥
معجم الادباء ١٤٢
مناهل العرفان (الزرقاںی) ١٩٠، ١٦٦، ١٥٩، ١٢٢
منتخب کنز العمل ٢٥٠، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٠٤
المبسوط للطوسي ٣٦٨
المنتقی للفقي ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٢، ٣٢٢، ٣١٤
الموافقات للشاطبی ٢٠٦
المستدرک للحاکم ٤٣٤، ٤٣٢، ٤٣١، ٢٥٤
٤٤٨، ٤٤٣، ٤٤٢

ن

- نفحات الاعجاز (السيد الخوئی) ٩٤، ٥٨، ٥٥
نهج البلاغة ٢١٨، ٢٣
الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٨٨
٣٤٠، ٣٣٥، ٣٢٢، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣
٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣
٢٨١، ٣٧٠، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٠
النشر في القراءات العشر ١٦٣، ١٥٤، ١٥٣، ١٢٩

ه

- هامش المنتقی (لفقي) ٣٣١
الهدایہ في شرح البدایۃ ٣٢٧، ٣١٤
الھدی الى دین المصطفی ٢٨٤، ٥٨، ٥٥، ٢٠
هوشع ٥٣

و

- وسائل الشیعۃ للحر العاملی ٧٥، ٧٤، ٢٢٤، ٢٢٥
٤٧٣، ٤٧٢، ٤٤٠، ٣٤٠
الوافی للكاشانی ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٠٠، ٢٩٩
٤٠٥، ٤٣٣، ٣٩٢، ٣٧٢، ٣٦٧، ٣٥٢، ٣٤٣، ٣٠٢

٨- فهرس الموضوعات

وجود التناقض في الانجيل.....	٨٧
ابطال الجبر والتقويض	٨٨
اثبات الامر بين الامرين في القرآن	٨٩
القرآن كان مجموعاً على عهد النبي (ص)	٩١
اسلوب القرآن في جمعه بين المواضيع المختلفة.....	٩٢
سخافات و خرافات في معارضة سورتين من القرآن	٩٥

حول سائر المعجزات

اثبات المعجزات بالبراهين المنطقية	١٠٦
بشرة التوراة والانجيل بنبوة محمد	١١٩

اضواء على القراء

تمهيد	١٢٣
عبدالله بن عامر الدمشقي	١٢٥
ابن كثير المكي	١٢٨
عاصم بن بهدة الكوفي	١٢٩
ابو عمرو البصري	١٣٢
حمزة الكوفي.....	١٣٥
نافع المدنی	١٣٨
الكسائي الكوفي	١٤٠
خلف بن هشام البزار.....	١٤٢
يعقوب بن اسحق الحضرمي	١٤٣
يزيد بن القعاع المخزومي	١٤٥

نظرة في القراءات

تواتر القرآن من الضروريات.....	١٤٩
تصريحات نفأة تواتر القراءات.....	١٥١
ادلة تواتر القراءات.....	١٥٥

المدخل

خطبة الكتاب.....	٩
مقدمة الطبعة الاولى.....	١١
لماذا وضعت هذا التفسير	١١
مدخل التفسير	١٤

فضل القرآن

عجز الانسان عن وصف القرآن.....	١٧
من هم اعرف الناس بمنزلته	١٨
حديث الرسول في فضل القرآن	١٩
فضل قراءة القرآن.....	٢٥
التدبر في القرآن و معرفة تفسيره.....	٣٠

اعجاز القرآن

معنى الاعجاز.....	٣٥
لابد للنبي من اقامة المعجز.....	٣٧
خير المعجزات ما شابه ارقى فنون العصر ..	٤٠
القرآن معجزة الهيبة	٤٣
القرآن معجزة خالدة.....	٤٥
القرآن والمعارف	٤٨
القرآن والاستقامة في البيان	٥٧
القرآن في نظامه و تشريعه	٦١
القرآن والاتقان في المعاني	٦٨
القرآن والاخبار بالغيب	٦٩
القرآن و اسرار الخلقة.....	٧١

اوهام حول اعجاز القرآن

القرآن والقواعد العربية	٨٣
كيف يثبت الاعجاز لجميع البشر	٨٣
مخالفة قصص القرآن للعهدين.....	٨٥

فكرة عن جمع القرآن	تعقيب.....
احاديث جمع القرآن.....	١٥٨
تناقض احاديث جمع القرآن.....	١٥٩
تعارض احاديث الجمع مع الكتاب.....	١٦٢
مخالفة احاديث الجمع مع حكم العقل.....	١٦٦
مخالفة احاديث الجمع للاجماع.....	١٧١
احاديث الجمع والتحريف بالزيادة	١٧٧
النتيجة.....	١٧٧
حجية ظواهر القرآن	هل نزل القرآن على سبعة احرف
اثبات حجية ظواهر القرآن.....	١٧٨
ادله اسقاط حجية ظواهر القرآن	١٧٨
اختصاص فهم القرآن	١٧٨
النهي عن التفسير بالرأي	١٧٨
غموض معاني القرآن	١٧٨
العلم بارادة خلاف الظاهر.....	١٧٨
المنع عن اتباع المتشابه.....	١٧٩
وقوع التحريف في القرآن.....	١٨٠
النسخ في القرآن	عرض الروايات حول نزول القرآن على سبعة احرف
النسخ في اللغة	١٨١
النسخ في الاصطلاح	١٨١
امكان النسخ	١٨١
النسخ في التوراة	١٨١
النسخ في الشريعة الاسلامية	١٨١
نسخ التلاوة دون الحكم	١٨١
نسخ التلاوة والحكم.....	١٨١
نسخ الحكم دون التلاوة	١٨١
مناقشات الآيات المدعى نسخها	١٨١
الرجم على المتعة.....	١٨١
مزاعم حول المتعة.....	١٨١
أحكام الكافر المقاتل.....	١٨١
اراء اخرى حول الاية	١٨١
احاديث العمل باية النجوى.....	١٨١
سبب نسخ صدقة النجوى	١٨١
صيانة القرآن من التحريف	حجية القراءات
معنى التحريف	١٨٢
رأي المسلمين في التحريف	١٨٣
نسخ التلاوة.....	١٨٤
التحريف والكتاب	١٨٤
التحريف والسنة.....	١٨٤
ترخيص قراءة السور في الصلاة	١٨٤
دعوى، وقوع التحريف من الخلفاء	١٨٤
شبهات القائلين بالتحريف	١٨٤
الشبهة الاولى	١٨٤
الشبهة الثانية	١٨٤
الشبهة الثالثة	١٨٤
عرض روايات التحريف	١٨٤
المفهوم الحقيقي للروايات	١٨٤
الشبهة الرابعة.....	١٨٤

ذكر الرحيم بعد الرحمن.....	٤٢٩
هل البسمة من القرآن.....	٤٤٠
ادلة جزئية البسمة للقرآن.....	٤٤٢
احاديث اهل البيت	٤٤٢
احاديث اهل السنة.....	٤٤٣
الروايات المعاشرة	٤٤٦
سيرة المسلمين	٤٤٧
مصاحف التابعين والصحابة.....	٤٤٨
ادلة نفاة جزئية البسمة	٤٤٨
تحليل آية الحمد لله: القراءة	٤٥٢
وجوه ترجيح القرائتين	٤٥٢
عدم جدوى الترجيح	٤٥٣
اللغة: الحمد، الرب، العالم	٤٥٦
الملك، التفسير	٤٥٧
تحليل آية اياك نعبد و اياك نستعين	٤٦١
اللغة : العبادة	٤٦١
الاستعانة.....	٤٦٢
العبادة والتاء	٤٦٧
العبادة والطاعة.....	٤٧٠
العبادة والخضوع.....	٤٧١
السجود لغير الله	٤٧٥
آراء حول السجود لأدم	٤٧٧
كيف يتحقق الشرك بالله.....	٤٧٩
دواعي العبادة	٤٨٠
حصر الاستعانة بالله	٤٨٢
الشفاعة	٤٨٣
احاديث الشفاعة عند الامامية	٤٨٤
احاديث الشفاعة عند العامة	٤٨٥
تحليل آية اهدنا الصراط المستقيم	
القراءة.....	٤٨٧
اللغة: الهدية، الصراط، الاستقامة.....	٤٨٨
الإنعام.....	٤٨٩
الغضب، الضلال، الاعراب.....	٤٩٠
التفسير.....	٤٩١

حكمة تشريع صدقة النجوى	٣٧٦
تعصب مكشف	٣٧٨
تعليق	٣٧٨
البداء في التكوين	
تمهيد	٣٨٢
موقف اليهود من قدرة الله	٣٨٤
موقع البداء عند الشيعة	٣٨٥
اقسام القضاء الالهي	٣٨٥
ثمرة الاعتقاد بالبداء	٣٩٠
حقيقة البداء عند الشيعة	٣٩٢
أصول التفسير	
مدارك التفسير	٣٩٧
تخصيص القرآن بخبر الواحد	٤٠٠
شبهات و اقوال	٤٠٠
حدوث القرآن و قدمه	
اثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين	٤٠٧
صفات الله الذاتية والفعلية	٤٠٨
الكلام النفسي	٤٠٩
نفي الكلام النفسي	٤١٣
ادلة الاشاعرة على الكلام النفسي	٤١٤
تفسير فاتحة الكتاب	
محل نزولها	٤٢٠
فضلها	٤٢١
آياتها، غایاتها	٤٢٢
خلاصة السورة	٤٢٥
تحليل آية باسم الله الرحمن الرحيم	٤٢٦
الله	٤٢٦
الرحمن	٤٢٩
الرحيم	٤٣١
الاعراب	٤٣٢
التفسير	٤٣٣
ذكر الرحمة بده القرآن	٤٣٩

قسم التعليقات

مصادر حديث الثقلين	٥٠١
ترجمة الحارث و افتراء الشعبي عليه	٥٠٢
مصادر حديث لتركين سنن من قبلكم	٥٠٧
محادثة بين المؤلف وحبر يهودي	٥٠٨
ترجمة القرآن وشروطها	٥١٠
قصة قريش في محاولتهم لتعجيز النبي(ص)	٥١٢
تحريف حديث المتعة في صحيح البخاري ..	٥١٧
رأي محمد عبده في الطلاق الثلاث	٥٢٠
اختلاف الرازى نسبة الجهل الى الله	٥٢١
احاديث مشيئة الله في خلقه	٥٢٢
احاديث ان الدعاء يغير القضاء	٥٢٣
أهمية آية البسملة	٥٢٤
معرفة بداء الخليقة في الكتاب التكويني	٥٢٥

جدول الخطأ والصواب، ج ٥٠

الصفحة	السطر	الخطأ	على	الصواب
١٣	١٠	عليَ	عليَ	عليَ
٢٠	١٣	الحق أهله	الحق و أهله	الحق و أهله
٢٧	٤	البحث	الحث	البحث
٢٩	١١ - ١٤	إني رأيت - إلى قوله - سورة زائد يُحذف		
٣٤		و أسراره	و أسراره	و أسراره
٣٩	١٣	يكن	يمكن	يمكن
٤١	٢	كان	و كان	و كان
٤٥	١٠	نبءات	نبوّات	نبوّات
٤٥	١٢	نبءات	نبوّات	نبوّات
٤٦	١٤	كبير أثره	و كبير أثره	و كبير أثره
٥١	٤	كل من الأخيار	و كل من الأخيار	و كل من الأخيار
٥١	١٤	معرفه	معرفة	معرفة
٥٣	١١	فأكل شرب	فأكل و شرب	فأكل و شرب
٥٣	١٤	فقال: جاء	فقال: قد جاء	فقال: قد جاء
٥٣	١٨	هل	و هل	و هل
٥٥	٢	أي سليمان	أنَّ سليمان	أنَّ سليمان
٥٥	٧	ولمکوم	ولملکوم	ولملکوم
٥٥	١٣	و في الاصحاح	٨ - و في الاصحاح	٨ - و في الاصحاح
٥٧	١	اللاويين	من اللاويين	من اللاويين
٦٣	٨	بما	ما	ما

١٨٠ : ٣	القرآن و القواعد العربية ولتواتر نقله بين العهدين في هذه المعارضة كان هذا أيسر و جميع أجرموا المفترحة نجتبي منهم و بين تواتر واضح المكي، و على أبي القاسم عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر المكي، و على فهي البصري علامة فقال: قد قال: قراءة عاصم و ذكره احتمالا السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ فيه نظر، فان	١٨ : ٣	القرآن و القواعد ولتواتر بين الهدين في المعارضة كان أيسر وجميع ظلموا المفترحة نجتبي و بين عدم تواتر واضح المكي و على في البصيري عمّة فقال: قال: عاصم و ذكر احتمال السبعة بهذه	٩	٦٣ ٨٠ ٨٢ ٨٥ ٩٥ ٩٦ ١٠١ ١١١ ١١١ ١١٢ ١٢٤ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٨ ١٥١ ١٥٤
---------	--	--------	---	---	--

أسناد الأئمة السبعة بهذه

يسلم له	يسلم	٩	١٥٨
و غيرهما	غيرهما	١	١٥٩
كتابا حافلا	كتابا	١٩	١٦١
أوجب	أوجب	١٦	١٨١
مثل: «نشرها و نشرها»	مثل:	٨	١٨٧
بالزاي و الراء، ومنها: ما			
تغير صورته و يبقى معناه			
مثل:			
كالاختلاف في	كالاختلاف	٨	١٩٠
الكلمات	الكلمات	١٢	١٩١
الكلمات	الكلمات	١	١٩٢
الكلمة	الكلمة	٢	١٩٢
- خلاف	- خلاف	١٦	١٩٢
بينما أَنَّ القرآن	بينما القرآن	١	٢٠٣
أيدينا	أيدنا	١	٢٠٣
ابن أبي الأسود	ابن الأسود	١	٢٠٤
تردد	تدل	١٣	٢٠٩
على من عزل	على عزل	١٣	٢٠٩
و ظاهر تلك الأخبار	و أولى	١٤	٢١٢
المتوترة أَنَّ القرآن أحد			
المرجعين للأئمة وأولى			

التي لم يقع	الأخير	التي يقع	٢١٤
القرآن	١١	الاسلام	٢١٩
بذلك	ذلك	الأخير	٢٢٤
جابر	جبار	١	٢٢٧
تهيئة	نهائة	الأخير	٢٣٠
الطائفة الثالثة	الطائفة الثانية	٣	٢٣٢
سبعين	سبعون	٧	٢٣٧
المصاحف	المصاحب	١٧	٢٤٤
إنَّ	و إنَّ	١٥	٢٤٩
محفوظاً	محفوظ	١١	٢٥١
حب	يجب	١٤	٢٥٧
اللذين	الذين	١٦	٢٦٢
النمام	النحّام	٩	٢٦٣
باللغة العربية	باللغة	١٧	٢٦٨
انقلب الخمر خلاً	انقلب خلاً	٢	٢٧٧
صباحاً صباحاً تعامله	صباحاً تعامله	١٧	٢٨٠
و محا سهمه	و محاسمه	٢	٢٩٣
قال	و قال	٩	٢٩٩
و نقل عن الحسن	و نقل الحسن	١٤	٣٠٥
و يبيّنه	يبيّنه	١٨	٣٠٧
فأراد عمر أن	فأراد أن	١٣	٣٢٣
أو باحدى	و باحدى	١٥	٣٢٦
ثبوتها	على ثبوتها	٩	٣٣٣

زائد يُحذف	إلقاء السلم	٤	٣٣٨
استحباب	استحباب	٤	٣٣٩
علي (ع)	علي صلی الله علیه و آله	١٣	٣٤٠
زائد يُحذف	بعض - إلى قوله - و إن	١	٣٤٢
بالسنة	و السنة	٨	٣٤٥
و الزبيب	و الزبيت	١٥	٣٤٥
يستطيع	يستطيع	١٨	٣٤٨
لا يستطيع	يستطيع	١٢	٣٥٩
إنما	إما	١٠	٣٦٣
زائد يُحذف		٧	٣٦٤
حبّه	جّبه	٢	٣٧٢
والعشرون	و العشرين	١٠	٣٧٣
ولمّا	لوما	٩	٣٧٨
و يثبت منها ما	و يثبت ما	١٤	٣٨٦
أنه قال	أن قال	٣	٣٨٨
و الله لولا	لولا	١٤	٣٨٨
و إن كان	إن كان	١٧	٣٩٠
طبقه	طبقة	١	٣٩٩
الأمر	الأمر	١٠	٤١٣
أو يسراة	و يسراة	٦	٤٢٤
يستقام	يستقيم	٥	٤٢٨
جزءا	جزء	٣	٤٢٩

إضافتها	إضافتها	١٦	٤٣١
متعلقه	متعلقة	٣	٤٣٣
المخلوقين	الخلوقين	٤	٤٣٤
قال	قاطع	٥	٤٣٥
تبيانا	تبانانا	٧	٤٣٩
جزءا	جزء	١٠	٤٤١
و يعدّها	و بعدّها	٢	٤٤٧
جزءا	جزء	١٧	٤٤٨
جزءا	جزء	٥	٤٥٠
جزءا	جزء	٧	٤٥٠
إنما هو	هو	١٦	٤٥٠
جزءا	جزء	٢	٤٥١
إضافة معنوية	معنوية	٤	٤٥٤
التخصيص	التخصيص	١٨	٤٥٤
سيبويه	سيبوية	٨	٤٥٥
بمعنى	معنى	١٤	٤٥٧
يغني	تغنى	١٢	٤٦٠
و خاضع	خاضع	٥	٤٦٢
قبلة محضة	قبلة له	١٨	٤٧٧
بذاته و برحمته	بذاته برحمته	٥	٤٩٢
الظالمين	الظالمن	١	٤٩٧
زائد يحذف		٧	٥٠٠

المنتخب	المنتخب	١٥	٥٠٢
كذبة	كذبه	١٤	٥٠٤
و يقابل	يقابل	١٩	٥١٥
تنزّل	تنزيل	٥	٥١٦
زائد يُحذف	كان	١٧	٥١٧
افتتاح	افتتحاح	٧	٥٢٩
قالت	قال	١١	٥٣٨
٤٢٦	٣٢٦	١٣	٥٤٥